حواشي الجلالية في مشكلات الهداية

قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر الأتقاني

فقه

مصنف هذا الكتاب قوام الدين امير كاتب ابن امير عمر الاتقاني

حل مشكلات الهداية

صريح الجلالية في مشكلات الهداية

(٤)

٨٤

من كتب العبد الفقير
احمد الكوراني

كفاية الطالبين

في مشكلات الهداية

٢٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الى السماء على الله بكل الحاله فهي جميلة والشكر على نعماه فهي جزيلة والرضا بقضائه فهي جميله والمدح لكل صفاته فهي جليلة والخير هذه المعاني اوردته منقولا عن السلف الصالح قدس الله ارواحهم ذكره الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في علم الكلام المسمى بالطلبة العلم مواضعه وهي الغلوب فهي فيه بقية لانها محال نظر الربوبيه او الحكما بشنه والاجماع وهي باسرها فعله والنظر الى الحلم وهي امر اشر يستدل على الغرض صيغ عباره عن الاعلام والكتب والمدارس كلها مترادفة في الاعلام لان الاعلام جمع علم وهو ما يعلم به الشيء كاعلام الحيش وعلم الساعة والمذكورات هي الاعلام سمايرجع شجيره وهي العلامة الضا وفي شرح عباره على المسرعا الموجات على الاعلانات كاوذات والجمعه والجامعه وصفه العيد احكام الشرع عباره على الحل والحرمة والجواز والفساد وما يجري مجراه لسلكون نراي دخلوت وذهبوت فنهاموا راي فيها لم يروفهم من الحدث اي امكن وجدت في نكشف ومستر من حلة السع اذا انكشف وحلوت اسي اذا صفلته والدقيق من دق الشيء اذا لطف وهي ما حمل ركوب المراد من الحلق والدقيق المسايل المعيشيه والاستحسانيه النطاق ما يشد به وسط الي استعيرهنا للقضاي والحجة المنقولة من الاسدلة الخصاص الرصطيادا الشواد جمع شارحين الشرد وهو النور المرتفعا من الحطب اخذا مبيس وهو شعله نار يقتبسها والمراد عنا الدلايل الواردة جمع مورد وهو موضع ورود الماء الحفيظ انواجد عباره عن اتيانا وان العلم ان الناجد ادخل الانسان مال الشيء ابدا ناجده اذا قتله بي واستدار سمه من الرسم والمراد العلم رسومها المساجع الجواز بثبت اي اثبت بنداي قلمة الخطاب الاحاله والمكاية الكلام الصرف الرد منه صرف عان الدابة وعن وجه القلم وعنايه اقلبه وسوم اي مسمى يوم الرواء عن الشيء خباره وسوف الدابة تسويفا من السمة وجوه ومنه سمي الظهر سماذ به الظهر وهام البدن وجوه الدراية علم الشيء بادستدلال وهذا لموصف الله تعالى به لاستحالة الخطاب بمعنى فرغ وشمر حتى ما تاجله الوقت اسناد مجازي كقوله وارتفاع الشعار اول البيت ومن يدعي حب الدار لاهلها والناس فيما يعشقون مذاهب الحزب بضم الحاء الحلم والحزبة بضمها اقاويلهم اي اقوالهم اعاوله اي يريده جدير حقيق

كتاب الطهارات قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية بدا رحمه الله بكتاب الله تعالى ابتغاء بكلام الله عز وجل تبركا به وحده لانه

ان فعلها ان الوضوء وهو مفتاح للصلوة التي هي اهم العبادات واعظم الاركان الايمان ويشترط لها وقد يتقدم الشرط على المشروط كالطهارة للصلاة والشهود للنكاح والمسح وبراعة الشرط دون سائر الشرايط من استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والمكان لان هذا الشرط اهم من سائر الشروط لان من احدث احدثا ان الله تعالى استقبل في ساعة قام يستقبل في ثانية والماء في سائر الشروط يسقط حال من الاحوال وهذا الشرط لا يسقط بحال ثم اختلف المشايخ في سبب وجوب الوضوء قال اصحابنا الحواجز سببه القيام الى الصلاة لظاهر النص وعند الشافعي رضي الله عنه سببه الحدث لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمفتاح سبب لما يتوصل به الى غيره والحدث رافع الوضوء فكان سببا كما ان سبب الشيء ما يكون طريقا الى السبب

الى الكعاب فهم منه ان الواجب ازار كل رجل كعبه واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول
الكعبين من كل رجل ان قيل يشكل بقوله تعالى وايديكم وارجلكم على قود كلامكم شمعنى
ان يكون الواجب على كل مكلف غسل يد ورجل واحدة قلنا جاز ان يكون البابط النص غسل
يد ورجل واحدة والاخرى بدليل النص او تقول الاصل ما ذكرنا ولكن يحمل الرجلين الجمع مقابلا
بالفرد كما قال فقد صغت قلوبكما وقلنا يوجب غسلهما او نقول الاصل ما ذكرنا ولكن يخالف الحكم عن
بدليل خارجي وهو فعل رسول الله عليه وسلم واجماع المسلمين ويخالف الحكم عن الاصل في صوره
لدليل لا يمنع التمسك به في صورة عدم ذلك الدليل قوله هو مشتق منها قلنا لا نسلم
من المصدر وهو المواجهة وهي تقابل الوجهين وذلك لا يتابع بهذه الجهة وكانت هذه الجهة
كما قيل للغمار مشتقة من الخمار وهما نسيق المواجهة على الوجه في الوضع ثم اخذ منه الوصوء ان
كان الثلاثي بمعناه تبعا وكذا اشتقاق اليم من اليتم لان الناس قصدونه واشتقاق البوح
من البتوح لظهوره قوله كالصوم في باب الصوم قلنا نعم الغاية لم يدخل تحت الحكم ولكن المرافق
والكعاب غاية ما سقط بذكرها وكان غايته للسواقط فلا يخالف في بقائها وبعد الخلاف قوله لان
فلا يقرب حتى يطهرن حيث يدخل الغاية في المغروب لما غاية ان الغاية انما لم تدخل في
المغيا اذا كان غيرنا او وقعا وعنا الغاية لم يسر والوقت وانما موصل والفعل الا يوجد بنفسه
بل بفعل وبما لم يوجد الفعل لم يوجد المغيا ولا يدري وجود الفعل الذي هو غايته للمغيا انتهى
فتى الفعل كما هو في الصوم ضرورة قوله هو الاعظم الثاني هو الصحيح الكعب هو العظم البارز في الساق
لا خلاف لان الحي يبتنا وانما عندنا فلا طلاق لانه ما خوذ من انتشوز فان ارتفاع كاعب اذا تنا صدر
ها وما روى هشام عن محمد رحمه الله انه المفصل وسط القدم عند معقد الشراك فانه قال
ذكر المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع الخف من اسفل الكعب واراد بالكعب ما ذكرنا قوله
والمفروض في مسح الراس مقدار ناصيته المراد من قوله وفرض الطهارة هو المفروض ايضا حتى يصير
الطهارة الذي المفروض لمعنيان لانه المقدر والمقطوع به قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا ها ووطئنا الاحكام فيها مفروض الطهارة مفروض الجنبين لكونه مقدرا
ومقطوعا به ومفروض المسح معما كونه مقدرا لكونه مقطوعا به لانه مجتهد فيه اذا ذكر
القضية في مدة شعيره لان الرواية مع القضية ادل على صدق الراوي وانقاده قول الكتاب
مجمل فلتعين ما تابه قال قيل الحديث يقتضي بيان قدر الناصية لا المقدار قلنا المقدار انما يحتاج اليه
في موضع الجواز لا احتياج الحمل الى الراس ولكن الى محل المقدار لان المقدار تابع محل الناصية فلا
يقتضي استيعاب المحل لان قوله مسح يدين المتعدل لا يقتضي استيعابا بكل المتعدل بخلاف

قوله مسحت يدي المتعدل بان فعل المسح توجيه نحو المتعدل فيقتضي استيعابه وبدخروج الكل
فاخر فيه بقي الباقي شيء متعدد له الا ارادة فتصير مجملة فلو ورد الحديث سائلا فاغسل
فلم يبان الكتاب في ما ان المقدار محمل المطلق والمطلق يحتاج الى البيان قلنا المراد من النص
بعض مقدار لا مطلق البعض لوجوب الشك احدهما ان المسح على الاذن يا مطلق عليه اسم البعض
يمكن الزيادة وبيانه يمكن اقامة الفرض الذي هو معروض فرضيته ان فرض به مصورا فانه
والله تعالى اعلم فرضا لمسح بالذكر ونوكان المراد بالمسح البعض وذكر اصل في مسح الرأس
اصحابنا لم يكن الا فواد بذكره وانا الثاني المفروض في سائر الاعضاء غسل قدر ولدلالة
هذه الوظيفة ان المقدار محل فاستقدنا ما ان المقدار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلمنا ما خلاف النص فيما عداه لان لا احتمال فيه فعلنا جواز المسح على اقل ربع كان فعل
لم يعلم بان الاستيعاب غير مراد من قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وهو مجمل كما هو مراد من
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم وارجلكم الى المرافق والكعبين فالاستيعاب في الكل ممنوع
على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعلى ظاهر الرواية مردوده بالسنة المشهورة وهو قوله عليه
السلام ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تنقيف وخلاف اصحاب
كان الفعل فيه ان يكون في النصف الباقي على ما قال الاصل والاستيعاب شرط في الاصل كذا في
المخلف قوله وتسن التهارة غسل يدين قبل ادخالها الاناء السنة عقد غسل يدين
من الوضوء فاما غسل الجنب فرض حتى قال محمد رحمه الله ثم غسل فرائضه وخصوص يوسف
رحمه الله غسل اليدين من المستيقظ بركا بلفظ الحديث والحديث شامل المستيقظ
وغيره والتمسك باحاديثه عليه السلام هي عن ادخال اليد في الاناء على طريق المبالغة الى غاية
غسل اليد بلا ما فيقضي جوازه الحس ودليل يستدرج وجوب غسل اليد لا سيما اذا كان الحس
طريقا متعينا لاستعمال الماء للانائه لنا عن ابي حنيفة رحمه الله غسل صاحب الشرع يوجب النجاسة
دليل على الورع والاحتياط دون الوجوب وذلك كما انقض الوضوء بكل نجس ومن سلك النجاسة
يستحب غسلها ولا يحملها على اول الحدث بدل على الوجوب واخوه وهو التعليل بوهم النجاسة
والاستحباب مدل على الاستحباب فانيا امران امرين وهو استنه ونفاه والمنفاه
لا يوجب غسل اليدين عند يقين النجاسة فلو وجب عندوهما لزم الاستواء المنوع مع
انه فرق في الوجوب وان النص ايوجب غسل اليد اقتضاء وقلنا وجوبه لا بنا المقتضى ما ثبت
بالصريح قوله وتسمية الله حال تسميته الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحدث
على الاسلام والغسل فوله عليه السلام وضوء من لم يسم الله حال على نفي وجوده بدون التسمية

لانه يلزم نسخ الكتاب او خبر الواحد بالكتاب بمعنى وجوب الوضوء بدون التسمية او انه عليه السلام
اثبت وجوب الوضوء بدون التسمية في درس آخر وهو قوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه الماء فحمل على نفي الفضيلة
والكمال او حمل على نفي الاجزاء بمعنى ان السنة حققت وجوده بدون التسمية على ما ذكرنا ولم يكن
حمله على الوجوب لما ذكرنا فعمل على ما دونه وهو السنة او تقول انفي من الشيء تنفي اركون
شيء في مرتبة السنة على ما عرف فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة قيل لانا احملنا الفاتحة
واجبة لمواظبة النبي عليه السلام من غير ترك ولم ينقل نفس المواظبة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التسمية فوقفنا عن عدم الترك حتى قال الكتاب والراجح انها مستحبة لان سنة
اذا السنة لا يثبت بدون المواظبة وان خبر الفاتحة وردنا الصلاة وانها عبادة مقصودة
وهذا الخبر وردنا الوضوء وانه غير عبادة او غير مقصودة فاختلف رتبته عن الاول فالاداء
السنة فان قيل النص الوارد في الوضوء يقتضي الفريضة ايضا كالنص الوارد في الصلاة فلما
خص الخاطر رتبة فرض الوضوء عن فرض الصلاة بالحديث سقط بسقوط الصلاة ووجب
بوجوبها قوله يسمى قبل الاستنجاء وبعده اما بعد الاستنجاء لكون مسميا في ابتداء الوضوء
وكذا قبله لان الاستنجاء مقدمة الوضوء والمحتج به مكلف مسمى الله تعالى في ابتداء كل طهور
قوله والسواك وسواسم الخشب والمراد هنا استعماله والنبي عليه السلام وان اشار الى ذلك
الا ان مجرد المواظبة لا يدل على الوجوب بل المواظبة من غير الترك قوله ومسح المؤمن الرسل
قوله عليه السلام الوضوء نصف الايمان من الراس انما سمي من الجملة لان القيام وعمته مسنونة ومعنى مسح
والاذن مترددتان كل منهما مسنونة او ممسوحا فيمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح الراس
كله وصفته المسح بطرف البعض واستيعاب جميع الراس عادة واحد من السنة ذكر بخصوص
المؤمن بدل على ان من السنة ولا يلزم تجديد الماء في كل بعض من ابعاض الراس فلان لا يلزم
تجديد الماء في الاذن والاولى ان قال بدل مسكل المضمضة والاستنشاق جنس بشيء
ماء الوجه الى الرواية التي تقدمت وان كانا مسنونين في الوضوء لانهما من الوضوء ومن وجد ولما
اما كان الكل لحصول الامتثال بسنة المسح عن سنة الغسل ضرب صفة كما حصل الامتثال
بفرض المسح عن فرض الغسل ضرب صفة ولهذا لم يقم سنة الغسل او الثلث اما تجديد
الماء للمضمضة والاستنشاق ولم يلزم على هذا تحليل المحرم بهما لانه سنة كما في
الكتاب لان سنة الشيء اذا لم يرتفع بمحله وداخل الحج ليس بمحل للعمرة وان كان سنة ولكن ارتفعت
بعد تشكل الوجه بها بالتثليث فيسقط التثليث بتجديد ولا يسقط التحليل

والمضمضة والاستنشاق سنة اصلية قبل الاسلام لا تكون تابعة للاسلام اما تجديد كان سنة
الاسلام والاعمال لو كان لا يزيد ان من الراس حيث يجب المسح عليه ما عن مسح الراس لما كان
من الراس ليس براس كالاذن لا يجزيه المسح وليست بعضو ولا بعضو فرض المسح على الراس
كتاب الله تعالى وكون الاذن من الراس ثبت بالحديث فلا يزيد على ما ورد به الكتاب بما ثبت بخبر
كخبر واحد الوجه الى قوله تعالى ثابت بنص الكتاب لا ما ذكر الوجه الى قوله لانه ليس كونه منها
بالخبر قوله وتحليل الصلاة يعني بها الحدث الاصغر لان الماء لا يزيل الحدث بعد وجوبه وصوله الى
ما قابل وصوله الى المحل لكون فرضا والوجه المذكور الخ متعلق بقوله لاصال الماء والتسمية ليس ان النفس
يساعد على اداء الفريضة لما انه من الجهاد فاما ان يكون واجبا او سنة ولا يجوز ان يكون واجبا لان
النبي صلى الله عليه وسلم علم الوضوء الاعرابي ولم يعلمه التحليل ولو كان واجبا لعلمه فتعين ان يكون سنة قوله
فمن زاد على هذا يعني زاد على اعضاء الوضوء او فصل وزاد على الغسل المفروض او فصل او زاد على
السنة او بعض سننها ان زاد السنة ذكر احدا لانه في معنى قوله زاد او بعض الخ ما ذكر
محمول على الاعتقاد كما ذكرنا في الكتاب والوعيد لعدم رؤوسه سنة وقال بعضهم انه محمول على من
فان الزيادة على الثلث لا تخلو عن اساءة وظلم لصيرورة الماء مستعملا قصد بمحدد الوضوء قوله
روي عن ابي حنيفة اي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا مسح بماء واحد كان مسيئا
فان فعل الثاني مسحا بالماء الاول لم يسن لعدم الماء وان اخذ ماء جديدا فالوضوء بالمسح واحد
وروايته اصاع واجزه لانه حينئذ يعد الماء جديدا فلا فرق بين ان يكون ماء جديدا او غير جديد
ما اصابه فاذا وضع المسح مادي الفرض فيما اخذ ماء جديدا او غير جديد فلا يسن لان المسح
لا فائدة فيه فرض اخر فيه اقامة السنة مقام الفرض فلا يعطى له حكم الفرض بل يعطى له حكم السنة
بماء واحد قوله الا ان المتعقب معناه انه يسن اعادة المسح على الوجه للعمامة الى الصلوة وهو ضعيف
فيه وفيما تعم وكلمة حرف الاستثناء تم عطف عليه سنية تحريك الخاتم والوجه انه مستثنى من الخ وتاء
وان لم يسن اعادة المسح على الوجه للعمامة الى الصلوة والمعنى مسح السنة والترتيب والموالاة ان ادعى حصول الاطهار
الا دون افعل والله تعالى اعلم وكلمة حرف لتطهيركم وقد اعلمنا الوضوء المتوضئ مسح الراس
ثم اصابه المطر مقدار ما يسيل اصاع فمسح بيده او مسح اجزاه لان الغسل ورد على الاعضاء دون
الافعال بدليل انا لو اعتبرنا وصول الماء الى الافعال فلا يسقط الفرض الا على وجود السنة
التي تتبرسل خلاصا او الترتيب او الموالاة الذي هو من مقتضيات الفعل بخلاف ما اذا سقط
لبقع عليه وكذلك مع مسحا للصلوة بدونها لان مسح المطر يوجب حصول الاطهار
المقصود وهو الطهارة والماء فان مسح بوجهه دون ماء واحد سباع بدون ماء جديد

وهذا دليل الوضوء للصلوة منزلة السنن المؤكدة ونسبتها م السنن ما طريق حصول
الاداء لتحقق الوضوء لاجل الصلوة قوله والابتداء بما من فضله لان السامي ليس من
خصائص الوضوء كما تشعر به قوله ولان خروج النجاسة سورية زوال الطهارة الى اخره ظاهر
مع النجاسة مصداق فلا حرج النجاسة على الطاهر بزوال الطهارة وهي خبيثة بالحكم
ظاهر واما سائر البدن فلان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه غير منجية الطهارة والنجاسة
فهذا اصل مستمر في بني الانسان اذا وصف بصفة جمعية وصف كله بتلك الصفة كالكفر
والكفر والعلم والجهل والسخط والرضى فانها صفات الاعيان جمعية وصف كله بتلك الصفات
يقال فلان مؤمن وفلان كافر وفلان عالم وفلان جاهل وكذا فيما اخبر فيه يقال فلان محدث وفلان
ذو بدن محدث وهذا الاصل ماسوء بالشرع فان الله تعالى سمى الوضوء تطهيرا وانما يتصور
التجسس وكلمة المني والحيض والنفاس وصف كل البدن بالنجاسة الحكمية حتى يجب الغسل وعدا الحمل
انما يخالف الحيض في السبب وهو معقول غير ان الشرع فصر حكم هذا الغسل على الاعضاء الاربعة فيما كثر
وجوده وبقاء على اصل النفاس والمني والحيض والنفاس غير معقول فبقينا غير معقول فبقينا بحيث ان خروج البدن
خروج النجاسة من السبيلين فهو السبيلين وسد بخ ضمنه الى قصار على غسل العضو الذي
هو معقول ضرورة بقي بجسم طاهر البدن ولو ترك قصار على ما تلبسه فيما كثر وقوله وعبر ان الحدث
من الفم حار ان حدث في ضمن معقول كاعد ناخر بان الوضوء على الفم مع الجنس من الاعضاء
السبعة التي بر بها وهو معقول لم حدث في ضمن محكم هو معقول وهو اسوء الحدث مع الاوساخ وكوط
اعبار الحدث وهذا ملكر فيما بقيت في صدر شي اخر لا يعبر سواء كان يبع اذا سقى ضم الميم
ما عساق عنه لم يشترط فيه القبول قوله الخروج ملاء الفم قي واما كان لدليل ظاهر الفم ناطق
من وجه ان فمه ظاهر من وجه ان فمه والخروج اسقال على الباطن لا الظاهر وملاء الفم ملاء كل صفته
واما ان لم يتطف فخرج ظاهرا فاعتبار الفم ظاهرا فحين ما يدعوا الى العبء باطنا فحينا يدعوا الى
العبء عملا بالشبهين فان قيل ان الصوم الفم باطنا حتى ان البلل لا يتحقق الخروج اذا لا الى البلل
الى الفم فاما اذا خرج من فيه تحقق الخروج فوجب ان يفسد الطهارة قلنا الفم لما حكم الباطن فيما
وسن الباطن حتى ان الصائم لو ابلع ريقه المتسد صومه ولما حكم الظاهر فيما سنه وبين الظاهر حتى
لو دخل لقمة فمه ولم يبلعها لم تفسد صومه فاذا ادعى الغسل الا الفم لم تحقق الخروج لانه انتقال
من الظاهر الى الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لسوك الفطر والفطر من الفم فطهر
هنا ما لون عرضه الفاطر ليشمل استنثا ما كان سالما عنها قوله تعبير الحاد السبيل سر الحاد
المحل في جميع المعوات انصار الحيا فاموضع بعد المالك ثم سر فباعه المالك ثم سر فباعه

ان كان السبب الذي ما البلع ممكن من الرد والا فلا قوله ما دام كون حدثا فكون حساد كرة بحيث
عصام ان على قول محمد رحمه الله كون نجاسة حتى واحدا عظيما والغسل ينشد الماء
عنده والا لو كان على قوله نجاسة واحدة كذلك ما ذكرنا على قول محمد رحمه الله نعم عند ابي يوسف
يمنع جواز الصلوة لا عدم وان قل كون نجسا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يمنع ولا يمنع ان النجس
المفوح فصار كدم البراغيث والبعوض والدم الذي يقع العروق عند ابلع قوله والنوم مضطجعا الى
اخره النوم مستلزم لكون حدثا واما كون حدثا عند كونه وسيلة الخروج النجاسة واما كون وسيلة
لو كان سببا لستر خاء المفاصل كالنوم مضطجعا او متوركا او متكاء او مستندا الى اول سنة ظهر
عنده كل ما خلوعن خروج شيء ظاهر او الباسة ظاهرا كمستقيء ملء فيه ثم عاد فرجع دخل المبرز وهو كان على
وضوء مسل حدثا كل حدسام لما كان لكونه حدثا لما كان من دخل المبرز فالظاهر انه حدث لو سئل الراجع
المبرز كان يوسيطا هرا وكذا المستقيء ملء فيه وعود حدثا السفر حدثا كما سائه وقال ابن سفه رحمه الله
ان لو سافر الملك شهر العام لما كان لما جعل الله سفر حتى كون الحاصل فاعدا وان لم يقدر اسفه
حدثا على ما القيام والركوع والسجود ثم لم يستر خاء المفاصل للخروج النجاسة كما اسار الله تعالى بقوله
عليه السلام في وضوء الوضوء على من لم يتوضأ ما الحديث قوله الكتاب فلم يستر خاء عامة انما علت
هذا الاستر خاء العام لان الساقص ينقض على وجه لو اراد ان يصلي على راحلته فانه
اذا قام استوجب فصاعدا فلو كان مراد الركوع والسجود كما قال الاوصوء على من استوجب فصاعدا فلم
يوجد النوم حالة القعود والقيام والركوع والسجود كما قال الاوصوء على من استوجب فصاعدا فلم
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحوز حمله على ما قبل النوم واعدا فسقط اعتبار وضوء حتى يستقر ما قلنا انه
اذا انتبه قبل ان يستقر على الارض لم يوجد النوم مضطجعا خلافا ذا استقر بما انه وجد ذلك
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا استقط حالة الركوع حتى على الارض وهو ان يسقط وضوء ما انه حينئذ
يوجد منه النوم مضطجعا وان ما والنوم في الصلوة على اي وجه كان لا ينقض الوضوء لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في صلوته باهى الله به ملائكته فقول الله تعالى انظروا الى عبدي روحه
عند ربه وجسده في طاعتي ولو انقض وضوءه لما تم الطاعة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا نام
النوم في حال سجوده نقض وضوءه لما روينا فصار النوم في السجود كالنوم في غير الصلوة
كان على ما ذكره صلوته في اصل لا يكلفه ليجبر ما عن النوم في السجود فاذا وجد في اصل العباس بهما
والحبوب وقت نوم في اعضاء وزوال السلة فاسد انقض الوضوء كما اذا وجد في زوال الاعضاء
في النوم لا يكون ناقضا على ما مر ولا يكون في زوال الاعضاء والحبوب في النوم في غير حدثا كما وجد في
ترك الفرض ما سواه ولا يكون زوال الاعضاء والحبوب على النوم في غير حدثا كما وجد في النوم حدثا فلا

بالسكوك ولا يقال يدل على ما قيد بالسلب الوضوء حكم الحدث لانها لموجود الحكم فيما سقوط فرضه عارض استعمال الماء بالسكوك وهو طهارة الماء الوصل فالحاصل انه وجد ما يوجب الوضوء وهو كل حدث وجد سبب الوضوء وهو السكوك السقوط لم يسقط بالسكوك وكل من وجد وجوب السكوك السبب لم يسقط وجوب الوضوء اذا وجد

لان خروج الوقت المستحاضة ونحوه الماء المسح يطهر كالمرئ السابق ولو حوزا المسح اصبار
الخف برأسها وانه مانع لوارد والمسح اسراط الاكمال وقت المنع ان الحدث قد ارتفع عن الرجلين جميعه
بنسلها وحكما بغسل ما بقي ولو اكمل الطهارة قبل الحدث كان وضوء وبناء اما الحدث
قبل ان يكمل الطهارة كان الخف لم ان الحدث مرفوع وجه وبناء انه ان الحدث لم يرتفع من الرجلين
بغسلها جميعه لم يرتفع حكما ولهذا لو بقي لها الصلوة وكون الخف رافعا الحدث العام فيها حكما ولكان
ما فيها لحلول الحدث بعضه والخف مانع من كل وجه ولم يكن رافعا بوجه ما واسراط كمال الطهارة بشتي
اخره هو انه لو جاز المسح المنوي بعضها لتمر قوله لان اصابع من اصابع الرجل اعبرة اكبر اصابع الرجل
كان الحرق قطع وقطع السفر وباح المبيح وانه فعل الرجل لما فعل المسح ملحق باليد والرجل محله والفعل لها
لا الفاعل لما الى المحل والعبرة المسح اصابع اليد وهي اكبر اصابع الرجل وانما اعتبر الكبر حرجا لان اصابع
الرجل هي المسح لان المسح تقع عليه وهو اكبر الممسوح فاعطي لكل حكم الكل وهي الاصابع مقدار ما يكون
عند انسان وحده اذ وقت على اصبع احد المسح والكلام فيه كالكلام في مسح الراس قوله لا يجوز
الخرق المسل والمسح سبب لدفع الخرج ولم يدفع لحرج اذ اصل المسل من الخرق ولا نادر خلاف
عرف زعاده فلو اسقط لخرج لوجوه اوجع اكبر والكبير لا يلبسون به لا يكون في السفر به فاكتاب اصل
لا يؤدي الى الحرج العام بهذا اعتبر حول الاثاقل وانما هو الكساف حالة المشي لان الخلاف اذ تخلجان الخف
المسح ولو اكتفى له المسح دون وضع الغسل لم يحزه المسح بهم لخرق حتى احد خفيه والخفين لم يجمع
ان الخرق مانع منع خرق قطع المسافر وباح قطع المسافر احد الخفين يوجب منع السفر اخر وكان
خرق احدهما عذاما حق الاخر بخلاف التيمم والكساف المغرق حتى يجمع ان كان واحد منهما مانع جواز
الصلوة لانا ما فلا سقوط بعض الرجل ودرء المانع محققا ومعنى قوله ولو لم يجز المسح على الخفين لم اجنب
فتيمم الجنابة لم احدث حدثا يكفي الوضوء لم يجز له المسح لزوال الجنابة بتيمم قط الحدث وكان مكلفا
فان عدم المسلة لم يحتاج الى عدم العذر المبيحة فان لم احدث عدم لبس الخف على الطهارة يجوز المسح
المخفين ظاهرا في جميع صور تلك المسح جعل الخف ساتر اله الحدث اخذ صغيرا القدمين ولم
يجعل ما ساتر اله الحدث الكبرى القدمين فلا سترة لان المسح ماطل القدمين والمعنى في ذلك ان المسح
سريع لدفع الحرج وذلك فيما تعلق وجوبه بالحدث فيما حدث ولان الحرج من المسح والغسل يزيد الخرج تعود
الامر على موضوعه بالنقض لو غسل معتبر به حتى لو اعاد المسح على محله لم يخرج الحدث اسه
كما وجب عن الخف وكذا خروج اكثره اله هو المسح على الاكبر ملحق بالكل وعلى احد قوله رحمه الله اذا خرج
اكبر اصبع الساق اليه مسح المسح وعلى قوله رحمه الله اذا خرج اكبر اصابع القدم وعن محمد رحمه الله اذا
بدت بعض اصابع من ظهر القدم محل المسح بقي كل المسح لبقاء محل الفرض في مسحه قوله مسح الخف

استحالة وعرضا بعين لبس الخرق بدون الخف وكان حالة الخف في الجواز كذا في العوض ان العوض
من لبس الخرق صيانة الخف عن الخرق والخرق قد زال بقوله ولو بدل عن الرجل عن الخف بطل مسح المحدث
والطهارة اما بطل الطهارة لان محل الطهارة الرجل والخف ليس برجل ولا بمعنى الرجل وانما تصير بدلا عنه حتى جاز المسح
فاما فعل حلول الحدث الخف لا عين بها وجودها وعدمها بمنزلة واحدة حلال ان احدث ومسح على الخف ثم خلع
المسح على الخرق في هذه الحالة صار بدلا الرجلين فبطل لو نزع احدهما دون الاخر بطل المسح على الخفين ولو كان
المسح على الخرق بدلا عن الغسل لو خلع الغسل لو خلع احدهما لم يبطل المسح على الخفين كما لو نزع احد الخفين وهذا لان
الحدث العام لما زال الخرق صار الخف حائلا صار الحدث كما لو نزع احد الخفين وهذا لان المسح
المسح على الخرق بعض ما يلزمه المسح على الخفين ولو كان
المسح على الخرق بدلا عن الغسل لو خلع الغسل لو خلع احدهما لم يبطل المسح كما لو نزع احد الخفين وهذا لان المسح
الحدث العام لما زال الخرق صار الخف حائلا صار الحدث كما لو نزع احد الخفين وهذا لان المسح
مسح الخف انه يدار عند هذه الحالة ولا سقوط مسح غسل الرجل وما الخرق فعل النزع بدار على الرجل لان
الخف ما اخذ حكم المحل لعدم وجود معنى العذر ولو كان بمنزلة خف ظاهره قال رضي الله عنه وجه
احد الموضعين ان مسح الخرق انما جاز لعذر المسح هكذا جائز فكذا انما بطلان المسح مع الغسل
وعلينا ان الوظيفة واحدة وان كانت مضمونين مساويين لان وظيفة الواحد لما تعذر ولم يقدر
على الاصل اقيم على الاصل صار الاصل مقصودا بدليل حكم هذا لو الاصل لا يلزم على هذا فصل
القرحي فان الدماء يجري في المواد عند انداس المواد وانطماس العلامات ووقع تحديد الجمعة
بهم ظهر ان حال الصلوة انه احتاط حتى يطل حادي لان الواجب الباقي لا يكون بدلا عن الاول ومدار التراك
منزلة انسداح النصرف بنص ظهورة العام دون الخاص كالمرئ وصار حالها فانهم استدارة الصلوة
ولم يستقبلوا عام المسح على الجبائر خالف المسح على الخفين من وجوه احدها ان الجبيرة اذا سقطت عن
برء وغسل ما تحت الموضع بخلاف المسح على الخفين فان احدهما اذا سقط وجب غسل الرجلين والخف
اذا سقط عن غير برء شد عامره اخرى ولم يجب عليه اعادة المسح والثاني المسح لا يجب لكسر لم يوقت
ولا سقوط بخروج الوقت والرابع اذا سد الجبيرة على الطهارة او على غير الطهارة يجوز المسح عليها
بخلاف المسح على الخفين با ——— الحيض

قوله بكره مسحه بالكم لان المنوي دام ملبوسا بيع للناس لهذا المعنى لا يجوز الاصلي لا يجوز
مسح الكم على موضع الفاسد ويسن على ان يعم جميع ما صار منه مصقعا او مسلولا على الفاسد بخلاف
السرجين فان كثير لحاجة اليها او يضطر مع حصة المحدث الكم وكل المسح ليس لما خذ اكم اضابل
بحدة الوضوء كلما اصابه حدث لان الاثاث منزل المس والغرائض منزلة الرؤس من الاعضاء حتى له
والواجبات بمنزلة الكل لا يرخص من الطين والسرجين كالرؤس من الخفين
فالمؤمن سعى ابالغ في حفظ الرؤس من الطين الذي يوجد بمقابلة العذر وكذلك بعد ما مسح فيما عداه
قوله بعد ان بعد على المسافر والمقيم وبعد المدة حتى صارت الصلوة دينا ولم تقدر

على المرأة لان نفس الوجوب لا تنقطع القدرة كالمة المنام حتى يحاط بها بعد ما استمعط بها النهى
عن الصيام وان كان المستحاضة التى لا تمسك عن الاعمال انما تصير فارغة بعد دخول اوقات الصلوة واتمت
احكام الطاهرات فتتوجه حينئذ المطالبة على ما بيناه فلهذا تعتبر بعد المعنى بوجود نها اذا مضى وقت الصلوة مقدار
الحكم فيه قوله والطهر المتخلل بين الدمين الخ اعلم ان الراوى عن محمد على الحسن رحمهما الله انها اذا
رات ثلثة ايام دما واحدا ثم طهرا صالحا كثيرا كان الدم او قليلا وكان كل دم مستمرا حتى لو رات الدور
الدم ساعة وطهرت بقية ايام الدم ساعة ثم رات الدم ساعة يجعل الكل دم مستمر لانه لو رات اول العشرة ساعة
دما واخرها كذلك كان الكل حيضا وان لم تر ثلثة ايام دما صار نفاسا والمذهب عند محمد ومورواى الحسن
رحمهما الله ايضا ان الطهر المتخلل اذا كان اقل من ثلثة ايام لم يفصل بل كان متصلا لانه مسلوب كان الكل ايام الدم
وهو اقل من الدور لانه صار مغلوبا بها وكذا اذا كان ما يساوى احدهما كالعشرة الطهر وايام الدم فصل لانه عارض مقدر
اذ يمكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا والاخر استحاضة وهو معنى قوله والا فالطهر فاصل لانه عارض مقدر
فالاول حيض لوجود احد سببيه امكانا والثانى استحاضة وهو معنى قوله فاصل بين الدمين لتحقق الطهر ولا اثر لكون
رمى الدم عند على الرواية المروية وجه ما ذكرنا ان جعل الطهر حيضا يلزم جعل الطهر حيضا بدم لنس بحيض وهو خلاف
بالاجماع لان الطهر اذا كان بين دمين فاصلا اذا كان طهرا كان احدهما كصاحبه واذا كان دما فهو استحاضة فيكون
كالمرئ قبل وبعد فجعل ما بينهما وطهرا فاصلا يجعل كل حيضا بالرأى ولو كان الطهر ثلثة ايام فكذلك
لان ما قلناه اذا كان طهرا فاحد سببيه كصاحبه واذا كان دما استحاضة يكون كالمرئ فلا يصير ما بينهما من الطهر و
الدم حيضا على ما يجئ وهو رواية اصل عن الحسن رحمهما الله وقال بعض اصحابنا رحمهم الله هذا اذا كان الطهر
لا يفصل فيه كالدم المتوالى اعتبارا باصل الحيض فانه لما قدر اقله بثلثة ايام جعل ما يستمر منه نقيا كالطهر
فكذا الطهر اذا قدر اقله بمثله جعل ما يستمر منه كالدم الجارى وعند ابى حنيفة رحمه الله الدم لا يدوم بل ينقطع
ويعود والعود لا ينقطع باقله من اقل الحيض وهو ثلثة ايام ثم ما يكون باقل من ذلك ساعات كالدم الجارى حتى لو رات
الدم ساعة مثلا وطهرت ساعات او اكثر او اقل ثم رات الدم ساعة فكل ما يمكن جعله ايام الدم وجب ان يكون الكل حيضا
لو رات يوما دما وبقية الشهر طهرا او يوما دما عند ابى حنيفة رحمه الله كان الكل حيضا لانه لا فصل بين الدم المتوالى واما اصل
الكل كالدم الجارى فيحكم بالحيض لا بصفة ان يكون حيضا والطهر لما سوا بحيث لو كان اقل من اقله كان دما وهو حيض
والزيادة استحاضة وان كان بصفة تفسير من اوله حيض والباقى استحاضة وهو عند محمد الدم والطهر
شرط ان يكون قبل الدم بعده امارة دم لما عرف ان احاطة الدمين يجعلان بمنزلة دم واحد كالدم حيضه
وعند ابى يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا انه يجعل الدم بانفراده حيضا والطهر بانفراده
وهو قليل ايام والطهر المتخلل لا يفصل وصار الكل كدم مستمر حتى انها لو رات يوما دما واربعة طهرا وعشرة
دما وثلثة طهرا ويوما دما فالكل عشرة وثلثة منها ايام طهر فيكون الكل حيضا ووجه انه انما جعل الطهر

حيضا بجعله ما احاط الدم ثلثة ايام وان يكون الدم صالحا ان يكون اصلا والثلثة اذا ضم عددا عشرة السرع لتعلق
الاحكام كلها باول النصف فيما يحتمله وكما يسقط ما دونها لم يصلح ان يكون اصلا وكذلك الايام المتاخرة
يعنون قول ابى يوسف رحمه الله لانه اذا سوى بينهما في المعنى وليس قوله اول الطهر عشرة وما بعده
اول الطهر عندى بكون اقل من ثلثة ايام حيضا لانه لو كان اول الطهر من ذلك او لو طهرت من حيض او نفاس ساعة دما وعشرة
يوما طهرا ثم عشرة دما فالثلثة الايام والثانية حيض لوجود اقل الطهر المتخلل بين العشرة يوما وتوطئه
عند الثلثة الاولى حيض وفى الثانية قوله المستحاضة سوضا صلوة والتيمم انه يجب الوضوء
على ما عرف لاحدا صاحب السرع تعبدا لوجوب الوضوء سرع وسيلة وما سرع وسيلة الى الشئ يكون
واجبا الا ترى ان الوجوب فى اول الوقت لما كان لاجل الوضوء لكونه مفتاحا للصلوة قوله الثالث سقط الوقت عنى ليوسف
الوقت قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقال صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام
ان للصلوة اولا واخرا الى اول وقت الصلوة وقت حديث اخرنا ما ذكرنا الصلوة اربع قبلها اربع الظهر
تعجل عند الزوال وتعجل بعد الزوال ويمتد الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وانما قدرنا
انها قبل العصر لان العصر تعجل بعد الفراغ منها ولما امتد الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال
ومنهم من قدر الاداء اول الوقت بنصف ظل كل شئ بعد الزوال ومنهم من قدر اول الوقت بمقدار ما يتوضأ
فيه ويصلى ركعتين بعد الزوال وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله اول الوقت بمقدار ما يتوضأ
ويصلى اربع ركعات

بعد زوال العين نجسة غير مرئية نجاسة غير مرئية وهي ما زال بالعين
والريح الا الاولى وطهر بالنجاسة كما سبق في الخف وبقيناه بزوال العين لحكم بطهارته كما لو
غلا ما قوله لسقوط اعتباره كل الماء حتى لو ترك اذا تيمم الميت كان كما كره والساقط اعتباره محكما اعتبر
ما لو كان ظاهرا على المعتمد بخلاف ما لو كان بعد القدرة على موضع اخر فلم يسقط اعتباره شرعا فانه لم
يمنع الجواز لكن يكره مراعاة فاذا كان معتبرا في محل الكراهة فاذا زاد على قدر الدرهم منع الجواز

كذا ——— الصلوة قوله لها اما بعد حصول علمه اي بعد
عليه السلام بصلوة الصبح حين صار ظل كل شئ مثله اي ثم زاد عليه وهذا ظهر الوقت بينه وبين
ما روى ان صلوة اليوم الثاني صلوة الظهر حين صار ظل كل شئ مثليه اي قدر بضعه كما في رواية اخرى
بلغني اجابتي اي قارب بلوغ اجابتي في قول المبسوط قال ابو بكر رحمه الله اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
فاذا مضى بعد ما يصلي اربع ركعات دخل وقت العصر وكان ابو حنيفة يستحب الظهر الى ان يصير
الظل مثلين لظاهر حديث سليمان بن حبيب عن ابيه روى انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى
العصر في اليوم الاول وهذا فاسد عندنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل صل وصلى حتى خرج
وقت صلوة اخرى وقال الحديث ومعنى الظهر اخر وقته والعصر اول وقته وظن الراوي انهما صلاهما
في وقت واحد وفي المبسوط ظن معرفة الزوال ان يصلي قدر مسئولة ارض مستوية فاذا ظل العود
قد انعدم علم ان الشمس قد ارتفاع لميل بعد وان استوى الظل علم انه حالة الزوال فاذا اخذ الظل
في الزيادة علم انها زالت فخط على رأس الزيادة خطا فما كان راس الخط لا العود في الزوال واذا صار ظل
العود مثليه من راس الخط الى العود خرج وقت الظهر عنده وعندهما اذا صار ظله مثليه من ذلك الخط
قوله على قولين اي حسب اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شئ مثله وعنده اذا صار ظل
كل شئ مثليه الى على رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمهم الله انه اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فيكون بين وقتي الظهر ووقت العصر وقت
مهمل وهو الذي يسمى بين الصلاتين كذا في الكفاية قوله وانما اهملناه اي تركناه بمعنى التمسك بالحديث
المرفوع في المدة المختلفة من الايام لم يكن حجة لوجوب التمسك به او عدم القبول لدليل ابطاله على
ما عرف في اصول الفقه فكيف يكون التمسك بالموقوف قوله اول وقت الوتر بعد العشا اذا ابتدأ
بعد تقديم العشا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقت الوتر وقت العشا الا ترى انه ما لم يصل العشا
عليه حتى انه لو صلى الوتر قبل العشا ناسيا اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجزيه بعد الثناء
على ان الوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله واجتمع واجبان في وقت واحد يكون الوقت لهما وان
كان ما مورا بتقديم احدهما كفرض الوقت فانه لو فاته بالكلية بالكفاية بالبسنة وعندهما

الوتر سنة ولا يدخل وقته الا بعد الفرض كسنة المغرب قوله ويسن تعجيل صلاة الصبح في اول وقتها
هذا اذا صلى الفجر وقد صلى الفريضة بعراء مستوية ما بين ان يرتفع ما لا يستبين او اكثر وسئل القراء
وبعدها فرع لو طهر بالمسوحة طهارة ناقصة ثم صلى الصلوات قبل طلوع الشمس كان الوقت
وعن ابي يوسف انه قوله هو الصحيح كذا في حق رحمه الله حتى يجوز بعد الوضوء والسحي احد الله تعالى
ولهذا احدثنا ان تعمد الوضوء محصل بعد الزوال قوله فيه وقطع السمار اخره باحمر العشا الى ثلث
الليل مستحب لان من وقطع السمار المعنى عنه عند العشا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشا والى
النصف صباح لزوال الكراهة وهو دليل الجواز بعد ذهاب رضه دليل الندب وهو قطع السمار كله واذا تعارض
الدليلان في وقت الكراهة والندب لنسا وظهما بالتعارض يستحب الى طلعة والى النصف الحسن كذا في
لانه سلم دليل الكراهة عن معارض دليل الندب وهو قطع السمار لانه انقطع قبله فصار في الوقت
الذي كره فيها الصلوة لقبه بالكراهة هم بذا يقول لا يجوز الصلوة اما لانها عسر الخالق او لانها
الجواز يستلزم الكراهة او المراد بقولنا لا يجوز الصلوة اي لا يسن ان نفعل او لا يصح لوجود الوجه ان قال
الكراهة ساقطة لخروج الصلوات فرضا ونفلا حتى في الوقت المكروه اذا كان قضاء الوقت وجب
نقضاء ما فاته الصلوة فانه لا يجوز الفرائض فيها لانها وجبت كاملا فلا تتادى بالناقص حتى يجوز عصر يومه
لانه وجب قضا لنقصان سببه ما دون نسيانا من الكراهة وعدم جواز الفرائض قوله السبب الجزء
الفائم من الوقت اراد بقوله الفائم ما بقي من اجزاء الوقت عما صلح ان يفعل السببية الله بالشروع فيه
ليكون الوجوب بعد سببه مصلاه اذ لو تعلق الكل لوجب الاداء بعد خروج الوقت او يعلق الوجوب
بآخر الماضي لصار الوجوب في آخر الوقت قضا وقد قال انه يكون موديا صيانة لفناء الوقت عن تسلم
بقاء الوقت لسداد حسنة وسند المنع الى اجزاء الوقت وقد اخر خارج الوقت فكون الوجوب في
الوقت اداء وفي خارجه قضاء وما الفارق بينهما الى بعض كبعض اخر الوقت فاحتصار في اجزاء
الوقت الى صلاحية كل جزء منها للسببية وكما تعذر الصلاحية على الباقي لكون الوجوب في الآخر
اداء وعلى الماضي قضاء تعذر السببية على الجزء الماضي لفوات صلاحية سائر الاجزاء للسببية وكما تعذر
الاجزاء كلها فعدمها فعدم الصلاحية فلنا ان منع بقا الوقت قبل الصلوة عند اعتبار على اجزاء
كل جزء منها صالح لان صح بوجوبا مستمر الوقت فيها الصلاحية ضرورة فهذا المنع مستقيم ولئن
كان سترا ان كان بينه وبين الفارقة ما بين الوقت وخارج الوقت حتى اخر وهو ان الباقي على الآخر
لوجوب الكل الصلوة وآخر عطف سائر الوجوبات لوجوب تلك الصلوة لا ما لم تسلم اجزاء اخر غير ما ذكرنا
بل بعضه واشاره بحمل كل جزء منه صالحا لان يصير سببا واذا كان السبب هو الجزء الفائم الموجب
لوجوب اداء الصبح الوقت المكروه لنقصان سببه وكذا الوجوب بالتسمع صلوة العصر لنقصان سببه وهو بها

رحل صاحبه وبين من صلى في سفينة الكراهة والكراهة مختصة بالمسافر فلو قبل اراد المصنف رحمه الله بالمسافر المنفرد الذي ليس له مسجد حي فهذا يصلي محلها عنه ، والله اعلم بالصواب

باب شروط الصلوة

شرط الشيء ما لا يتم الا به والوقت والطهارة والستر والقبلة شرط لصحة الصلوة بالاجماع

السبب بخلاف الواجب ولهذا قلنا لو كان عليه قضاء يومين من رمضان فقضاهما ولم ينو عن احدهما
في الصوم السبب احدهما وهو السهو فكان الواجب عليه اكمال العدد خلافا في الصلوة فان السبب فيها مختلف
وهو الوقت فلا بد من التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان يحتاج الى التعيين ايضا فلو
اراد تسهيل الامر في باب الصلوة ينوي اخر الظهر عليه واخر خطر عليه قوله والى هذا ذهب زفر رحمه الله
قد يكون وجه على غيره والقوي لا يكون وجه على غيره وان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا اعاده عليه وقال
الشافعي رحمه الله يعيدها لتيقنه بالخطأ كما لو اخر في حادثة باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه وعلى هذا
بانه ليس في وسعه حالة البقاء الا التحري والتكليف مبني على الوسع ولهذا لو ادى اجتهاده الى وجه
فصلى الى غيره لم يجز صلوته وان كان مصيبا عندنا خلافا لزفر رحمه الله وقال ليس عليه جهة معهود
اذا اصاب لحصول المقصود من التحري كما في الاواني اذا تحرى وتوضأ بغير ما ادى اليه اجتهاده ثم تبين صح
وهذا قول بان الجهة التي يؤدي اليها اجتهاده لما كانت محل العبادة وجب عليه استقبالها فاذا اخر كما
قبل زوال الوقت فعليه الاعادة لانه وان لزمه استقبال غير ما ادى اليه اجتهاده لم يلزمه الاعادة
وان توضأ بما ادى اليه تحريه اذا ظهر خطاؤه بخلاف الاواني لان هناك لما تعذر عليه الوقوف على غير التحري بسبب
صلوته الى اربع لم يعد الوقت انه كان في حقه محل الصلوة لحصول ما هو المقصود من التحري والتوقف لما تحرك
وادى اجتهاده الى جهة حتى تكون تلك الجهة في حقه قبلة لجواز ان يخلقها واذا لم يجز صلاته في حق جهة فاذا
صلى واصاب بعد ما شرع الصلوة سرا بطلت في الحكم بحقيقتها وان ظهر انه اصاب القبلة في خلال
الصلوة يستقبل لان اصابته كان ضمنا حتى لو حكم بجواز صلاته لما لم يعلم بما لم يصبه بادى في حالة
جواز البناء بخلاف اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان هناك تبين الخلل في ركن من اركان
الصلوة وهنا تبين الخلل في الوصف والوصف تبع للاصل لان الصفة لا توجد الا في الموصوف
فرائض الصلوة ستة بدؤ الناظر بالفرائض جمع فريضة سماها فريضة لانها من شرائط الصلوة كالصلوة
والسلام على سيد الكونين ثم اتمامها بالصلوة بحيث لا يفصل بينها وبين ما قبلها
التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان غيرها ولكن يعد من الباب لاتصاله بها قوله بقوله تعالى
بالفعل ولو كان معلقا بالقراءة لما كان فعلا الا في حالة القراءة وهو القعدة بقدر القراءة فان قيل الفعل
حد السنن وبعد السنن ليكون التمام معلقا بالقراءة اصلا فلا قراءة السهو في القعدة غير مشروع
اجماعا فكون القعدة زمن التمام وصار بقدر الحد ساقطة عنه اصلا او وجد ثم لم تقرأ سيان
فعل هو الواجب كيف فيما هو فرض وقلنا التمام باب بالكبار في نفس الصلوة باب وتمامها منها
لان الطرفين محل وهذا الحد من كل منهما بالاجماع كقول الشافعي رحمه الله في تحريمة

في كل ركعة كالقيام والركوع او احد سجدتي صح الصلوة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد
ثم عاد الى السجدة الصلبية او بدل الركوع الى القيام بقدر السورة عاد الى قراءة السورة بعض
ما ادى صلبه مقام الركوع والقعدة والسجدة ليس بفرض فيها بعد سجدة كل ركعة او في حق الصلوة
حتى لم يتكرر ركوع الركعة الثانية اذا ترك سجدة من الركعة الاولى لخطر ركوعه فصار كالمتروك عليه
اعادة الركوع وكذا السجدة من الركعات الاخر على ما مر حتى لو ترك السجود وقضى الصلوة وقام
كان كذلك لانها احد سجدتي ركعة فتراعى وجود معهودة في محله كسجدة ركعة اخرى بخلاف الركوع
اذ لم يكن استيفاء ما تعلق الجواز او كان لحق صورة ومعنى في الركعة والواجب غير ذلك
بوضعه كذا عليه قوله بحث بعدها السهو بركوعها وبعد بعضهم لم يجب لان الظهر الخالصة لله تعالى مقصود
كان كالقعدة بقدر الركوع والسجود ولنا تعلق الظهر بالجميع وهو مقصود ولما تعذر ذلك كيلا يكون
في الصلوة كما قال الله تعالى حافظوا على الصلوات الآية سمعوا هذا القدر والعوائد واذا تعلق بجميعه
مقصود صار مقصودا في نفسه فتعلق به سجود السهو قوله لما متصل به والعام عند ابي حنيفة رحمه الله
الباقي رحمه الله يشترط التكبير ما يشترط لسائر الركن كان من الطهارة واستقبال القبلة وستر
العورة وهذا مراعاة هذه الشرائط في التكبيرة الكونه من الصلوة بل لكونه شروعا متصلا بالتمام الذي
هو ركن الصلوة عملا بوجه الفاء في قوله تعالى وربك فكبر اسم ربه فصل اذا بقي بعد فصلوا فلم يشترط في
التكبيرة ما يشترط في الصلوة بدليل ان الفصل بين التكبيرة الصلوة وهذا كعدد استراط القيام
لاحد حكمي وهو ان الركوع له اذا به بل لاتصاله به اما سمى قوله في فعل في التكبيرة رفع الدين بمنزلة
قوله الله اكبر منزلة قوله الله الصمد في اسماء الله تعالى عبارة عن العين والباقي عبارة عن الوصف وفي الكل
عبارة عن ذات الباري تعالى وتقدس والظهر على التكبيرة ما ذكرنا وقوله الله اكبر اسم الباري تعالى والواجب
العدد ورفع الدين ما كان في ضمنه لطالبه وجب ان يكون عدما قوله ما في لسانه كان بين لسانه اسم
جوز العمل الفارسية على قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو قول الشافعي رحمه الله
والصحيح انه لا يجوز العمل الا اذا كانت لا تحسن العربية والمعنى قوله وعليه الجمهور قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وعلى هذا الخلاف ما اذا جرى على لسانه من غير قصد فاما
اذا تعود ذلك لكون زيدنا او محمودا والمعنى ما يراى والرد يوجب بطلان العمل عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وعلما على الجهل والجهل بنظمه ام ابي حلال لان المعنى يسقط حكم القراءة فكذا الخلل
بالنظم بل حفظ القرآن كذلك والحفظ لكل لكون وجه على السهو كما ان الحفظ المعنى لكون وجه على الحكم
وصل قراءة بعد الاداء في الصلوة فعلم انها متعلقة معنى ما ترك لصح الحفظ بها الى ترى لو نظم معنا بسلام
قراءة صلوته لان نظم من كلام الناس كذا بلغنا اجرى ما يعني الاصول ويقول ان المقصود

من كلام صنا ملوه كذلك اذا اريد به الافهام فما اريد به فاما اذا كان النظم مطاوعا لما اريد به اخر فلا المراد
ان هذا النظم لهذا اخر بل ان هذا النوع من النظم مطابق لهذا النوع من المعنى وكذا القول النظم مطابق لهذا النوع
من الكلام وذكر بعضهم وجها اخر وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة
المرفوع لفظ الحديث وهو على ما ذكره ابن سيرين وغيره ان يضع اليمنى على اليسرى في الصلوة وهذا
بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى وهو يحتمل ان يختص بحالة القيام على الرسغ لكن يشمل ما اذا كان
قاعدا ويشمل ما اذا كان راكعا او ساجدا وكذا قوله المبسوط قوله والمراد عند سنة عند من يقول بسنية القنوت في
الوتر على ما هو المشهور عند اصحابنا وقال ابو العاصم الصفار
سنة على من يرفع من الثناء والتسبيح كذا في سرح الطحاوي ثم الاعتماد سنة العام بشرط ان يكبر
فيه كما ذكر بمسنون في الصحيح وعند بعضهم يكون سنة للعام مطلقا بقوله سبحانك وبحمدك في اخر
التسبيح مريد الله تعالى من صفات المخلوقين والخبر اثبات صفات الكمال في قوله سبحانك منصوب بفعل مضمر
اي اسئلك تنزيها عنك عن كل نقيصة وبحمدك فيه مضمر ايضا وبحمدك اسبحك والمعنى انفي عنك باثبات
صفات الكمال واصل سبحانك سبحان الله اعلم ان المخلوق يكمن ان يوصف بنوع صفة النقصان كالموت والجهل وجوان
تعالى ليس كذلك فلا يلحقه نقص ولا عجز ولا جهل ولا موت ولا شيء من صفة النقصان كذا ذكر ابن دقيق العيد
في شرح العمدة وقال ابن عبد السلام عالم قادر سميع بصير حي قيوم اضدادها الصفات التي يوصف بها المخلوق
دائم وتعالى من حيث الشرع قال رحمه الله تعالى اذا جاوز رجلاها ما لم ينحسه مثل المجاوزة لمسح الرجلين
الجلد المطهون بدلا من بركة اسمه قوله فلا يأتي به في الفرائض بل في الفرائض يريد المسح
على الخفين استعير فيه للافراد والمسح في باب الوضوء واسع قوله والمولى يأتي بالوجه اي قوله ان
وجهت بعد الشد قبل الكسر لسهل الشد بدون الصحيح ان يمسح الساحر حتى يحاذي رجليه
لانه يأتي بالوجه قبل الكسر لسهل الشد بدون الصحيح ان يمسح الساحر حتى يحاذي رجليه
الكردري وجه الله في معنى التعوذ ان الشيطان بعد عن حضرة الله وطرد فهو يريد ان يوهمك سركا تما
اعذ الله من الموقوات لدوائك لا براء وهو سر اك العدو واذا كان كذلك يكون الطلب لله تعالى
لكل ان يسعده على براء وهو الله تعالى والشيطان في براء لحفظ الله من كيد وهم الصلوة
المحاربة ولذا سمي الجواب بحرا لانه ماخوذ من الحرب لما لزم التعوذ بالله استعاذ منه على العدو
قوله محمول على التعليم يعني علم انها سنن التعوذ والقراءة ثم قد واظب عليها في اكثر الاوقات كذا في
روضة الناطق واحتاط في عبد الشاكر في وجه اصل تجوز الصلوة بدونها وكان الجواز بها مجمعا
عليه وبدونها مختلفا فيه قال خوط ابن ربيع وكان يوخذ باحمد الدين وجه الله يقول في احتياط فيه
ان سجد سهو فاتى فيه بتسبيحة المعيد بنية صلوته وهو من التسع المبتدعة وهو معنى قوله
عن خلاف على وجه منع اي خلاف اخر لكن الصحيح بعد الله وقال بعضهم هذا خلاف قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فانهما يقولان بسنية التعوذ في الصلوة

سمعه الله سعد عن قوله السرخ كما ان قول ابراهيم الله سمع ايضا خلاف من قال ان قراءة المقتدي
صلوة تحتمل استحسن قراءة المقتدي لحياطا واخذ خلاف الشافعي رحمه الله وذلك مما يجب ان يكون
حلافا لان اهل الخلاف عاطاهم وعند جريان ما من الخلاف هو السنوه اذا استمر القراءة اما على الضعف
وان جهر الامام فاكلا لمزم من الجهر والمخافته قوله اسمن بناء على ذلك كذلك وقيل يوجب ان يعيد
ممن ترك ركنا واجبا لحياط في الجهر ومدها وقصرها مع فتح النون في الاحسن وكسرها وذلك
اذا مد مقدار ما من مده الحديث ثم من الصيف رحمه الله اي من راوي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اداه
اي اداني كال الجمع او كمال السنة لان يكون الاداء ما هو جزء الصلوة او يعلم به الواجب لا يعلم بكمال
اما ترك فرضه التسبيح بعد الفجر لا يجوز الزيادة على الكمال بترك الواجب ولهذا ما ثبت الوحي ان صلاته
صلى الله عليه وسلم لم تخل ذكر الله تعالى حتى على الفرائض والواجبات ولو كان القول بالمستحبات
من الواجبات لخلا عن القومة والجلسة بينه عند ما اذ عملا بالمقصود من ايجابها بل والله تعالى
من كل ذكر وذلك لا يقتضي الاستواء كذا الظمانينة في الركوع والسجود فتح الجواز بسنة
وفتح الكرخي انها واجبة على قول الجواز بها سرعت بكمل بترك بعضه كما ان القومة من الركوع والسجود
ومن السجدة من فان ادعال الاستواء فيها سنة لم تسرعت الفرض من الركعة فالحاصل ان ما هو
مكمل للفرض فهو واجب وما ما هو مكمل للواجب فهو سنة قوله وفتح محمد رحمه الله الخ لان الراء خاصة
وقد يستعار للرجل والحجر عام وهو ما ين الوركين والضمير في محمد رحمه الله للوابل يعني ابا عبد الله في ذلك
وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفعل قوله ووضع وجهه بين كفيه وقد جاء انه يعني وضع
يديه حذاء اذنيه ثم لم يتعرض ما عند ابي حنيفة رحمه الله قوله ولما وضع الجبهة اذا كان وضع القدم
ركنا في السجود فانه لا يكون بدونه اذ الرجل من اصل الجوارح روى الى صاحبه والقدم اصل ما يلي بها
الى اصل الجوارح فيكون وضع القدم من وضعها للرجل فيكون وضع القدم ركنا في السجود قوله كما يقسم
اذا قال الله الرحمن الرحيم فقد قسم وبعده قوله قال الله والرحمن والرحيم فيهما يلزم ان قوله
وبعده بما الكلام فصل يعني قوله التحيات لله اي الاسنة العوله لله والصلوات اسماء العبادات لله
لله والطيبات اي العبادات المالية لله قوله بعد ما بان الفصل بين الصحيح في حال القيام حال القراءة
في الاصل اذا سقط فرض القراءة في القيام المطلق كقيام المؤتم فان قيل يوجب ان يكون قوله في صلوته
بعض ليكون الفاتحة للخرسين لحبه كما هو مذهب ابي الوليد حسنة رحمه الله فلما خص عن الفرض
الركوع والسجود كذا الخرسان على ان القراءة المقدرة صورة وهو في جميع الصلوة على ما قال الشيخ
القراءة المؤلسن قراءة الخرسين قوله فكيف ما قرءه المؤتم فيما جهر فيه فاتحة الصلوة على
المؤتم في ليسه على خارج الصلوة واجبة امامه ولهذا كما قاله الكرخي فانه تعلق الوجوب به ولهذا

ان تباعاها في الصلوة وان يباعد غيره عما في الامر لا تقتضي التكرار وكما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فان قيل الصلوة اكثر من واحد كما ذكر مكتوبة وتطوع فلم اوجب الامر المطلق فيها احدهما دون الآخر
ما سبق من قوله السلام على ايها النبي عليك ورحمة الله وبركاته وحده عليه على ابي محمد
ان محمدا عبده ورسوله والله فضل فرائض الصلوة عليه من غير اذا الصلوة عليه فيما يحتمل ان يقول
على ما قال ابرهيم الضحى رحمه الله كانوا يرون ان السهو كما قام الصلوة على النبي عليه قوله والفرض
المروي التشهد على ابي حنيفة رضي الله عنه كما تقول وصل ان الفرض فيما السلام عليه والسلام
السلام على جبريل وميكائيل قوله والحمد لله الذي وجه منا الهم لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الحمد
كله والملك يرجع الحمد كله اسألك من الخير كله واعوذ بك من شر كله ما ذا الجلال والاكرام والبداءة
على النبي صلى الله عليه وسلم توجب عدم الاجابة كما في حق الملك والصحابة فلا بد للعجاب من تحقيق
الملك ومناسبة امره اقرب الاجابة بحضرة الله تعالى فلا هو الصلوة عليه عليه فصلى ويقول اللهم صل
على محمد افضل ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واجره من اتبعه افضل اجر من تبعك من امته قوله
بحر اعلى النساء يعني في بساط الخير وهو حق لا يجوز الاقتداء به لغيره بعده ولا بعده على اصابه بلفظ السلام
او فساد اصل الصلوة ما كان ترك بعده من صلوته وبعده اجر على لسانه من الفاظ الناس على تقدير
اداء ما فسد عند اصل الصلوة ومدرج الكتاب العرق من الدعاء وكلام الناس ما يحصل سوالهم العباد
وما يحصل سوا العبد العباد اولى تحصل به لعد الامام ابو بكر جبر من الفضل حمد ثوابه على الاختيار
عدد هم داخلت وهذا لجميع كل واحد لاكله محفوظ عدا بعضه ونوعه معنى الجن والعين وصل
بردي براء وتحريك جبل او بضمه حجر او داية فاد احاء البضا خلوا منه وسنى العدد قال ابن عباس
رضي الله عنهما خمسة وعشر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كل يوم من خمسة من الملائكة واحد من
سنة كملك السماء وواحد عن يساره كملك السيئات وواحد امامه بلعنة الجنات وواحد خلفه يدفع
عنه المكاره وواحد عند ناصيته يلتقط صلى الله عليه وسلم وما عند الله للرسول عليه
وفي بعض الاخبار وكل العبد ما يعتريه من ذلك كادبون عنه كادبهم عن عقد الشاة الذباب
الذباب ولهذا اكلم لو اجتمعوا على كل سبل وحيل كلهم باسط يده فاعرفه ولو وكل العبد الى نفسه
طرفة عين لاختطفته السباطين واذا اخلفت الزادات فلا معنى لعصر النفس على عدد وفصل
في القراءة كان النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر يقرأ القراءة الصلوات كلها والمشكوك مرجح ويسوغ
من ابرار وامر اتهم على عليه فاتل الله تعالى والجهر بصلاتك ولا تخافت بها وكان يخافت بعد ذلك صلى الظهر
والعصر فهم كانوا يسمعون الآية في الاخرى الجهر وفيما عدا ما سمعني ابن ماجة كان والنوم وجهر الجهر
والعدد لا بعد ما مدته وما كان الكفاية وما في الاخرى قوله ان شاء جهر واسمع نفسه هذا احساد

رحمه الله كما قال في الجهر عنده ان يسمع نفسه وانصاه ان يسمع غيره قوله وان شاء خافت لا بد ليس
خلف من يسمعه لكن ضد التسلسل فاستقر على قول من قال حد الجهر اسماع الغير وحد الخفية
فصار بقدر ما امن على قول المعروف فما الجهر كما ذا جهر واسمع نفسه وغيره وان شاء خافت واسمع
نفسه لا غيره فيستقيم التسلسل لانه لا سمع خلفه ومن سمعه ولكن على هذا التقدير لا يستقيم التسلسل الاول
ووجهه ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام فحق نفسه وعلى قول الكرخي رحمه الله يستقيم التسلسل الاول
دون الثاني والفاصل بين الجهر لكون الداء على ما عليه الكاتب ما ان الجاهر فرض على قوله او الطاهر رحمه الله
قوله فصلاها بعد طلوع الشمس الامام الحلواني رحمه الله اما ما قاله بعد طلوع الشمس فلا يعد الجهر
وان كان قاعدا في الوقت لان بعد الجهر حكم الجهر والخافت حكم الجهر بحالة الجهار بحالة العشا وحالة الاداء احتشا
حالة الجهر بالمنع صلاة الليل وبعد طلوع الشمس حالة الخافت بخلاف ما بعد طلوع الفجر قوله وان كان في
خافت فانه لا يسمع نفسه الجهر احد الشين اما الوقت فلان الخافت في الجهر بالقراءة اما سرع قراءة الامام الجاهر وكل
من جهر بالجهر بالقراءة الوقت وبعده والذي يصلي منفردا ان كان في وقت يجهر من الجهر والخافت اما
الخافت فلما بينا ان الجهر لكان الخافت الى الامام ولم يوجد واما الجهر فلان الجهر لان الاداء الفرض بالوقت
والجهر على ما بعد انقضاء الوقت حتى لا فساد بعد احتمال الاقتداء الفرض الى الاصل اداء الصلوة اداء ها
والجهر سرعة الجهر بالقراءة لو كان الجهر سرع الجهر بالقراءة في جميع الصلوات لما حول الجهر الجهار على
جميع الصلوات بداء الجهر الظهر فسر ترك الجهر الجهر الجهر مع اخرى الكفاية على ما عرف قوله الجهر بالجهر
منا على القضاء صرفا له لا ما عليه لصرف الجهر الى المسرع وهو لا الفرائض الفاتحة والسورة في الجهر
في الفاتحة والسورة اما السورة فلا خير فيه وامّا الفاتحة فلما ان تاركها سرع لها احتياطا ولم يسرع له
سره اجر من فكما لم يسرع فيه حقه على ما عقبا ما بلغ الى الفاتحة من قوات كلمات التشهد عن الجهر
ولا يكون قضاء ها وهما ان حمل السمع المروي الى العلم بسبب الواجد فصل السمع الذي يجب الجهر به
لو لم يقدر اصلا بعضو لم يجز بسبب ما ذا ترك الفاتحة وصلاها لم يوجد الجهر
المذكورة الكتاب محلا فلان موضع محل السورة لما كان قضاء محل الوقت المسرع فما صلاة الباب
ان السورة تقع مساجر عن الفاتحة المروي ان ما ذا ترك الفاتحة السهو ذكر هنا ما ذا ترك الفاتحة وصلى
قوله قراءة الجهر بين قوله القراءة فعل اللسان لا بنا عبارة عن خروج الحروف اللسان فوجد
في الجهر والاستماع زائد على اصل الكلام لتحقق الجهر من الكلام وقوله الامام وقوله الكتاب اشارة الى ما ذا
ما جهر واسمع نفسه فيما جهر الجهر كان يسمعها لا بد وان يكون الخافت عالم كل يسمع قوله فيسقوان
في العدد اذا كانا ثلاثا السورتين معا وهو في الطول والقصر العدد مرتبة ذلك فاذا كانا ثلاثا احدى
السورتين وغاية الطول القصر صعد وهو الاخرى غاية القصر العدد مرتبة بعد الطول قوله وكره ان يجب

بسبب من العوارض الماضي لما سبب بمنزلة من القرآن لقراءة بعض القرآن وهو اصلاة وعما يحوان هو اسوء
وهل له ان يقرأ الانسان في صلوته في يوم الجمعة والسنة قال السيد رحمه الله وكذا الجاهل رحمه الله عندنا
اذا اراد ان يذكر شيئا فاجاز ان يجوز غيره او يرى في نفسه ما هو ما اذا علم انه يكون اي يصور فيراها وكل ما يراها
من السور من صلوة الفجر يوم الجمعة سبح كما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم او لما يسر عليه ولا يكره
لكن يسن ان يقرأ غيرها لما ذكرنا ولا يطول جدا بحيث يعلم ان الناس يملون منه ويكره ان
يخص سورة او ق

كل فريق وحلا فسد صلوتهم ولو بقي واحد او اساء في بعد صلاته فصلوة الباقين تامة وصلاة
المقتدي فاسدة لان الامام صار كالمعدوم بعد خروجه بالاضافة الى صحة صلاة المقتدي
بخلاف ما اذا بقي الامام او الاسبق كما في الصغرى وعند الشافعي رحمه الله صورة المسألة اذا اقتدى
اثنين بواحد ثم سبقه الحدث فاستخلف احدهما فصلى بالقوم ركعة ثم سبقه الحدث فاستخلف
الامام الثاني صلوة الوقت كان الثاني بانيا على صلاة الاول وهو قول الشافعي رحمه الله
وعندنا لا يجوز لان الثاني لم يدرك افضل صلاة الامام وهو التحريمة مع القيام
والقراءة فلا يكون بانيا على صلاته كما لو اقتدى به بعد ما سجد للسهو وعلى هذا
الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما قعد قدر التشهد وقام الى الثالثة
فاستخلف الثاني صلوة الوقت كان بانيا على صلاة الاول عنده خلافا لنا
وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره
ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الوقت كان بانيا عنده
خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه
وعن يساره وتكلم او خرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الوقت لا يكون بانيا
عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه
وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الجمعة لا يكون
بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم
عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة العيد
لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث
بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني
صلوة الوتر لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول
بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف
الثاني صلوة التطوع لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق
الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد
فاستخلف الثاني صلوة النذر لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف
اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج
من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الجنازة لا يكون بانيا عنده خلافا لنا
وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره
ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الكسوف لا يكون بانيا
عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم
عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة
الاستسقاء لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام
الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد
فاستخلف الثاني صلوة الخسوف لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف
اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج
من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الكسوف لا يكون بانيا عنده خلافا لنا
وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره
ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الاستسقاء لا يكون
بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم
عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة
الخسوف لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول
بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد
فاستخلف الثاني صلوة الكسوف لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف
اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج
من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الاستسقاء لا يكون بانيا عنده خلافا لنا
وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره
ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الخسوف لا يكون بانيا
عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم
عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة
الكسوف لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام
الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد
فاستخلف الثاني صلوة الاستسقاء لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف
اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج
من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الخسوف لا يكون بانيا عنده خلافا لنا
وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره
ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الكسوف لا يكون بانيا
عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم
عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة
الاستسقاء لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام
الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد
فاستخلف الثاني صلوة الخسوف لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف
اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج
من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الكسوف لا يكون بانيا عنده خلافا لنا
وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم عن يمينه وعن يساره
ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة الاستسقاء لا يكون
بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام الاول بالحدث بعد ما سلم
عن يمينه وعن يساره ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فاستخلف الثاني صلوة
الخسوف لا يكون بانيا عنده خلافا لنا وعلى هذا الخلاف اذا سبق الامام
الاول

فان الكلام خرج مخرج المتكلم بصوته فحكما بفساد الصلوة احتياطا ولو صح الامام الحسن
المحمل يخرج في فساد الصلوة عند كذا ذكره الامام ابو بكر رحمه الله وعلله لان من الناس من
تحسن الصوت جعل من اقامها وانما يكمل القراءة كالمتكلم من الناس من لا يحسن الا قوله فكان
من كلام الناس كالمستهزئ كانه يقول انا احسن منك اذا كان كذلك فعنده ما اداه الذي فيه علة كانه قال
اشبهت الحدث عمدا هذا اذا كان يصلي على الدكان فاما اذا كان على الارض وصوته لا يسمع الا
اعتبره علامة في غير احوال الصلوة حتى يشترط الكون بحيث يسمع فساد ولم يشترط التكرار في الجهر
اعتبره مفسدا لكونه من كلام الناس وبه نفسد وان قل وان لم يسمع بعدوا حرفا مقدرا بما يجوز به الصلوة
فتح عليه قالوا فسدت صلوته وبه اخذ الامام قوله فسدت صلوته الكل والاصح انها لا تفسد وله
صح رجاء بخير في لسانه فسدت كذا في الخلاصة وان قال فاطمة حين قيل له قوله ولو ان المصلي
رجلا بلا الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخ الله آخر ما في صحيحه ذكر ذلك ابو يوسف رحمه الله هذا
اذا بصقته فلم يجد المفسد الوسعه والسنة المجوزة لكن تفسد حتى لو تعمد فصلاه اه ذرة الصلوة
لا تفسد صلوته لانها انما تصلح جوابا او قصد الجواب تحمل جوابا كتسبيح العاطس وكما اذا كان بين يديه كتاب
ونحو رجل يسمي يحمي فعاد ما يحمي ذا الكتاب تقوه يريد به امر ذلك الرجل قوله انا لله وانا اليه راجعون
اظهار الوجع المصيبة قيل وجه قوله والاصح ان الاسترجاع على هذا الخلاف والفرق على ما ذكر
ملك الرواية ان الاسترجاع اظهار المصيبة وباسترجاع الصلوة لاجل فاما التحميد والتحميد تعالى لله لاجل
واظهار التكبر لو الصلوة سواء لاجله قوله بما فيه الصحيح هذا حتى لو عطس رجل فقال الحمد لله والله لا يصلي فسد
لان العطس ليس الى العبد فلا يتصل هذا المعنى بتحصيل ليس كما اصل لها العادة وعليه يخرج ما قالوا لو
خرج من الظهر شيئا قالوا لو بسق بسقا بالفم ساعا بالف وجهين اه الاصح انه لا يفسد بالاتفاق
العاقل عرفا لانه سرعته ومن ضرورته انسياح البصق الاول فلو اتبع البصق الظهر بعد ما صلى منها ركعة
متتابعا لو لم تتخلل بين الفم ساعا بالف على الاصح الاول كما لو تعمد ذلك وقد مر ظهر فيما اذا ترك السلطنة
في البصق الاول لان ظن السلطنة تسبب البصق الثاني فهو يصنع اهل الكتاب في اليهود والظاهر الكتاب
القرآن ومن الصحف قالت اليهود انه نسخه نفسه المفلا وقالت النصارى ان قراءته قراءة الكتاب
نفسه والمفلا قوله فالصحيح وقالت النصارى نفسه على قياس قول محمد رحمه الله فسد عند نفسه كما لو تكلم
ثلاثا حيث يفسد عندهم ولكن الصحيح ان لا تفسد صلوته لان الفساد الصلوة العمل الكثير لا حاكي
والنعم ليس بعمل اصلا وكذا الطرب ليس بعمل اصلا فسد المبين شرط الحنفية الجهل انه مفسد
بالحدث ومن فاعل ليزال الخلاف حتى ان في بعض احرام بين يدي الصلوة انه لا يفسد الخلاف
على احرامهم بعده واسا بصنع بعده لخلاف جواز صلوتهم قوله وامامهم يعني والامام شرط لصحة

ان يكون من الذكور والصلوة الذي يستره او استطوانا وحدها وما عدا ظهره الى وجه المصلي
والثاني انه ليس موضع سجوده على الوطاق ثاني مكان كان زيادة بعضهم سجد موضع كراسه المسبوق
موضع سجوده اركان يصلي الصحراء وفي المسجد الجامع العظم الذي يحكم الصحراء اما اذا عرف
محاريب الصحابة ولو كان يصلي على الدكان فلما تمام الصف اذا كان الدكان وحده والمارة امامه لم
لو كان يمنعون ويضع وحادي اعضاء المار اعضاء المصلي والمار حماداة بعض اعضاء المار ما يليه لو كان
المار على فرس تام واما حاذى المصف الاسفل من اوائل الصف الاعلى من المصلي قوله
مولى ابي اسيد رضي الله عنه تابعي تزوج امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وكان لها ولد من زوج آخر عمرو وكان
وكان يصلي على فراش عمرو اراد عمرو بن سارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد عليه واراد
زينب ان يمر ساره عليه وفي لم يعد فمرت فنهاها فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قضيت الصلوة
ما قضيت اله من صاحبات وسف عن صاحبات كرسف على الكرام وعلى بعض الامام فاحتملها
حميد بن عبد الرحمن رحمه الله كرسف اسم راعد وضع السنة بسبب لمراه فصل قوله كره كلما وجب
العبث الصلوة والريح الصمام والقصد في المعاد وكل عمل ليس في مشروع صحيح نهيت عنه مولانا
حميد الدين رحمه الله قوله هو الصحيح وقيل ان صب قدميه كانه السجود ووضع اليسرة على
عقبه والصحيح ما ذكرنا ان الكلام كله جلسة قوله سجوده الطاق لان العبرة للقدم الاكبر
ان موضع القدم اذا كان موضع القدم كالمحراب وموضع الركبتين واليدين يجوز ما الصلوة بجانبه ولو احدث
رجل وقدمه بموضع قدم الامام ورأسه مقدم على راس الامام لطوله وقصر الامام يجوز صلوته لانه
لم يتقدم على رجل الامام لان موضع القدم فيما دون ذلك وله كان قدم الصدغ الحرم وساير جسده
خارج الحرم فهو من صيود الحرم حتى ضمن قاتله وكذا لو امد تا الماء بروحها ان كان موضعا يحدث
الروح لم يجز صلاتها وان كان مما لا يحدث الروح لا يضمن بعض من الناس ما حسنه رحمه الله فيما اذا
يكون مقام الامام في المسجد سجوده الطاق حتى لم يجعل الطاق من المسجد وقلنا المار دون المسجد
صنا مصلي الناس وموضع سجودهم والطاق ليس من المسجد لهذا المراعاة والمرئي عوكل المسجد
بعيد والمسجد هو كل هذا مسجدي حتى موضع صلاق وهذا ندع سجدة الظاهر من الصلاة
المسئلة انه لا يستحق الامام ان يحاكي القوم في الموقف لا حد منهم ولو في الموقف بل يجعل
الكبار بعض اصحابنا قالوا الكراهة لعي اخر وهو ان مقامه اذا كان الطاق يرى يستحق حاكي على
القوم من كان بعيدا منه في يمينه اليسار وفي يسرته وان كان بين يديه الذي يرى رحمه الله مراعاة هذه
الطريقة اذا كان في حائي الطاق فرجة بحيث لا يستتر عنه من على يمين القوم لا يكره ان يقوم الامام في الطاق
ومن اختيار الطريق الاول لانه في الوجه حيث ما كان يمين الامام الشهيد رحمه الله هذا هو الوجه واختلفوا

الاولى وذكر لو حصل احدهما ذكره الكتاب لاشارة السائل الى وقع الى ما ذكره الكعبة والمباني ويدل ذكر ناس
الحديث محكم وحديث عمران من حصن ع عمل فانه صلى وضع البواسير ولم كانه لا سيلان ولا ان كانت هو
السقوط لغة وكانه فارسيا وقوطا نوعوا انه سوس كعبة مخصوصه واعمل ما حكاه ولو قوله لما روى وهو
قوله عليه السلام ما نام يستيقظ فاعد عالى لحق تقول العدد ومنه وقد نصبا ربما الواجب مسح وليكن
العباس على الواسي لا عذر تلاعبي به ركن من اركان الصلوة ولم ان لم يعد بعض الركوع من سجود سبق واحبا
اذا بست فلسا القدر وسقط البعض الاخر الجزء لما الماء بالعين والحاجة القلب ليس من الركوع والسجود
فلم يكن واجبا اصلا حتى يبقى قوله لمن تركنيه العمام للتوسل لا يزيدها ما سطحية ان يصل من القيام الى السجود
لا ان يكون القيام مقصودا المرء كما يجوز القيام سنة مدى الحاوة ودون السجود وعدا المرء المقصود من
الصلوة اظهار الخضوع والخشوع واصل فكل يوجد القيام وتزداد بالركوع وتتناهى بالسجود ولهذا
لكانا السجود مشروعا عاد دون القيام كما يسجد ما تلاوه والعمام بدون السجود مشروع وكما سقط
دعاء المتوضع سقط البايع كما لو وضع مع الصلوة فان قيل وجاز في الدرس لفعل العلوة وطول القنوت
معنى العمام وليس انما سبب مشترك على انا نقول لتحمل ارضه لما فيه من مراد القرآن فيكون الجامع
بين الركنين وكل حاصل في القعود الذي تقوم مقام القيام قوله فكذا البناء وعدا المرء تاخر الصدره
على اوقعا مدة لبناء صلوة للقعدة على صلوة العمام وعدا لم يجوز اعدا الراكع والساجد ما موجود لان
قيدا بناء والبناء على المعدوم لا يتحقق قبل اذ ما حلف عن الركوع والسجود فكان الركوع السجود
موجود من كافة المسلم مع المتوضئ والعامر مع القاعد فلنا المسلم بان الماء ما حلف عن الوضوء
بتمامه من آخره وعدا المرء ان الماء بعض الركوع والسجود وبعض الشيء لا يكون خلفا عنه ان الخلف عند
له حال وجود الاصل والماء حال الركوع والسجود معتبر بل عند بعض شروط بعض الخلافة ان يكون اجزاء على الاصل
مع اصل الاصل وعدا المعتبر عدوم مثاله قادر على بعض ما عوالاصل فلم يوجد شرط صحة كونه خلفا
الزان السريع اسقط عنها العجز عنه والزم عليه ما قدر عليه ولم يلزم ان الراكب اذا نزل بنى الاجزاء المعتد
بجوزا للركوع والسجود لقدرته عليها فاكفى لم يقدر راكبا وساجدا ولا كذلك احرام المريض الموئس
لانه لم يستقد بجوزا للركوع والسجود لعجزه عنها صلوة بعدوما وحكما وهو المقتدي فيلزم ما الموجود
على المعدوم واعدا العامر بالقاعد جوزناه النعرة ولما اعدا المتوضئ بالمسح والغاسل مع ما مسح فكان
اليمم والمسح حلفا فان قيل وسبق فما عدم ان الماء حلف عن الركنان ومنا فلم انه لا يكون
حلفا صلوت بما قضا فلنا لمنا قضه لان الماء تما حلف عن الركنان في حق الفرض يعني اعدا صار الماء
المؤدي عند العجز عن الركنان ولم يكونا خلفا عن الاركان يعني اصلا لكون مغايرا للاركان لانه بعض الاركان
وبعض الشيء لا يكون غيره الا ان الحلف غير الاصل قوله فكذا لم يكره المركنان وعدا طرد الركنان سقوط العمام

ولو ادرك ركعة حقيقة العمام وركع بعد ركوع الامام يجوز به الجمع فكذا اذا ادرك الامام فيما يجهر فيها
يجوز ركوعه بعد ركوع الامام فعلنا ادرك الركعة لكون يجد ادرك الامام في القيام او فيما يحكم القيام
فلم يدرك الامام في القيام ولم يدرك يحكم القيام ولم في المستشهد به وعدا المسارك في القيام فانه لو
وعلى وجه هما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا ادرك الامام راكعا وركع فصل ان رفع راسه قبل
ادرك تلك الركعة وان رفع قبل فصل بركع فقد فاتك تلك الركعة با

قضا الفوائت العقا سلم يسل الواجب قضا الدين فان الدين وصف شرعي طهر اس في المطالبة
والذي يؤدي الى ذمة الدين وصف عدا من غير الدين وصف عدا من عمر اذا سل الدين الذي وجب
عليه قوله اصل بنفسه يعني شرعه لما ثبت له الغير والطهر من شرع ووجب ثم كل العصر وجدا
لا بعضها والا تقدير افيستحيل ان يكون الطهر شرطا للعلاف الطهار له عن شرع بنفسه بل
باعتبار الصلوة وهي اي وقت موضا شرعه الصلوة موجود فيه فكون شرطا ولهذا الايمان اصل في
شرط لوجدا بالعبادات لا لانا نا اصل ولا شرط لسيء من العبادات اذ لو كان شرطا لكان شرطا
اعتبار العبادات على ما مر ان يكونها نوعا له وشرعا ولا يجوز وجود الفرع والمرء بدون الاصل فيكون الاعتبار
نفس افتقار المشروط الى الشرط وافتقار الفرع الى الاصل وقد تحقق فيه لا يجوز ان يكون الافتقار
افتقار الفرع الى الاصل لما افتقار المشروط الى الشرط طرد كما في احد الفرضين اصل بنفسه فلا
يكون شرطا للغير وطرد قوله ثم لتعدد امر بالاعادة وهذا دليل على ان ما صلى مع الامام ثم مضى وصلى
ما صار معادا على انه صحيح بما رواه احرى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك الظهر فلم يدرك العلوة
مع الامام في العصر معنى حديثا نه وجعلنا ما قدم بعض الظهر مع بعد العصر بطلان صفة الفرضية في
الوسيلة سقوط العاسة لا يكون بدون اسقاط الشرط بسبب العاسة والوسيلة فكون الحدث حدثا مع
مع في يسلم بطلان التحريمة عند فساد احد الفرضين فان قيل الكتاب بمعنى جوابا الوسيلة كما دخل
الوسيلة وان كذا العاسة والحدث بمعنى فسلناه ولو سلنا نسلم يلزم رجحان الخبر على الكتاب قلنا
لا نسلم ان الكتاب يقتضي جواز الوسيلة فرضا وانه نفع لما عند بعض اهل العلم فان كل الكتاب
مبهما لجواز انه عن الفرض قطعا لما كان الصلاف وعدا طرد جواز اعاده الربيع الصلوة بسنة وعدا
وفعلا انا وعدا لما ذي قد الظهر مثل العصر لما فعلا ولان الظهر والعصر جمعا فرضيتهما ووقتهما
لو قدم العصر على الظهر لم يجز فعلها ان الصلوات سقط شرعه بسببه وصا وفعلا وقد عاسه وقد ما فقدم
من اعاده فعلا كما في الصورة قوله بعدم الوسيلة من الاستعمال بالعاسة عند حصول الوضوء لكونه
الغواسة بعوسة الوسيلة عن وجهها وبدا ركل العاسة سقوطها امر شنيع متوقعوا وكذا لو لم يزل طهر
الوسيلة عند نسيان العاسة يلزم بعوسة الوسيلة بدون مدا ركل العاسة وعدا ما ح من الاوان المعفو ذلك

ان صاحب الشرع حمل ما ذكرنا فيما اذا ضاق الوقت عن الفائتة وقت الانسان مشغولا بالوضوء فانه لا يجب عليه الكتاب والسنة بالمعارض وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم فصلى من حين نسي صلاة العصر وصلى المغرب بعدها ثم قال ما اراهم صلوا العصر فالوا لا والله يا رسول الله فقال اذا ذكر احدكم الصلاة فليصلها فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري فان قيل لو سقط بالنسيان وكذا بسقوط بضيق الوقت وكثرة الفوائت لوجب الحكم بالتراخي فيما اذا تركها عمدا بجامع الكتاب والسنة المتواترة وعدم ضيق الوقت وكثرة الفوائت لوجب الحكم بالتراخي فيما اذا تركها عمدا بجامع الكتاب والسنة المتواترة والجواب ان هذا ممنوع فان الفوائت لا تسقط بضيق الوقت وكثرة الفوائت الا في حق من يلحقه الحرج بالاشتغال بالقضاء على الفور وهذا لا يتحقق في حق من تركها عمدا لانه لا حرج عليه في الاشتغال بالقضاء على الفور فلا يسقط الترتيب في حقه وقد يجاب ايضا بالفرق بين الناسي والعامد وهو ان الناسي معذور في ترك الترتيب فسقط عنه الترتيب بخلاف العامد فانه غير معذور في ترك الترتيب فلا يسقط عنه الترتيب وقد يجاب ايضا بالفرق بين الناسي والعامد وهو ان الناسي معذور في ترك الترتيب فسقط عنه الترتيب بخلاف العامد فانه غير معذور في ترك الترتيب فلا يسقط عنه الترتيب وقد يجاب ايضا بالفرق بين الناسي والعامد وهو ان الناسي معذور في ترك الترتيب فسقط عنه الترتيب بخلاف العامد فانه غير معذور في ترك الترتيب فلا يسقط عنه الترتيب

سبحانه وتعالى على الاستدلال انه ورد عليه اشكال وهو ان احدهما اذا كثرت الفوائت بحيث لو خرج وقت الصلاة الحاضرة لم يخرج وقت الصلاة السابعة لان احدهما بحيث لو خرج وقت الصلاة السابعة لم يخرج وقت الصلاة الحاضرة فانه يجب عليه ان يصلي الحاضرة اولا ثم يشتغل بقضاء الفوائت على الترتيب واذا كان كذلك لم يخرج وقت الصلاة السابعة لانه لا يجوز ان يدخل وقت الصلاة السابعة قبل خروج وقت الصلاة الحاضرة وقت الصلاة السابعة بعد خروج وقت الصلاة الحاضرة فيلزم ان يكون وقت الصلاة السابعة بعضه قبل بعض وهو محال والجواب ان هذا ممنوع فان الفوائت لا تسقط بضيق الوقت وكثرة الفوائت الا في حق من يلحقه الحرج بالاشتغال بالقضاء على الفور وهذا لا يتحقق في حق من تركها عمدا لانه لا حرج عليه في الاشتغال بالقضاء على الفور فلا يسقط الترتيب في حقه وقد يجاب ايضا بالفرق بين الناسي والعامد وهو ان الناسي معذور في ترك الترتيب فسقط عنه الترتيب بخلاف العامد فانه غير معذور في ترك الترتيب فلا يسقط عنه الترتيب وقد يجاب ايضا بالفرق بين الناسي والعامد وهو ان الناسي معذور في ترك الترتيب فسقط عنه الترتيب بخلاف العامد فانه غير معذور في ترك الترتيب فلا يسقط عنه الترتيب

صلوات تعدد بها العصر مع اربع اخرى لا تجوز وعنده تجوز وان لم يسجد لها جاز عندهما خلافا لابي يوسف بما بعد
ثم الوجوب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة الموجبات لانها من الفوائت حكما حتى لو ترك صلوة
ثم صلى ست صلوات ذكرا للفائتة ليس عليه المضي فيها خلافا لابي يوسف رحمه الله فان قضى الفاسدة
قبل ان يصلي ست صلوات تقضي الموجبات الفاسدة ملتفتا وهو معنى قول المشائخ واحد يصلي الخمس
وهو ادا الصلوة الفاسدة وواحدة تقضي الخمس وهو قضاء الفائتة فصل ادا الفاسدة وكذا لو ترك خمس
صلوات فصلى الفاسدة مع ذكر الخمس في بعض الوقت فهذه الفاسدة عندنا وعند زفر اسوء حالا وقولهما
صلى الفاسدة جعلت بالتفاف فتجوز الفاسدة وانما تسقط الفاسدة بتجاوز ان الموقت لو عاد فاسد
فاذا صلى الفاسدة وقد بقي من الوقت ما يسع

وان طال كسره الخلاف فيه وفيما اذا سبقه الحدث عند المخالف عند محمد رحمه الله لان ما بعد الحدث لا يكون مسجودا معتبرا لم يكن رافع الرأس من السجود ولم يتخلل فرضه فيكون اصلح صلاته بالتوضي والبناء وقلت هذه المسئلة في موضعين عند محمد رحمه الله احدهما فيما اذا سبقه الحدث وله محل القرض كما اذا اتم الامام وهو في الركعة الاولى ولم يقعد مقدار التشهد وقد رفض قوله لان الجبر على قوله عليه السلام ولان القيام الى الخامسة يكون مفسدا على اصله والثانية فيما اذا سبقه الحدث بعد ما سجد للسهو عنده والقياس ان لا يسجد لانه لو سجد لم يقع سجود السهو صلوة لان من شرط كونه صلوة ان يكون مشروعا في حال كونه صلوة وهو كما ترى ولهما ان سجود السهو صلوة بنفسه لانه يشتمل على ركن الصلوة وهو السجود ولصلوة غيره من حيث انه يجبر نقصانا وقع في صلوة اخرى ولهذا سمي سجود السهو صلوة في قوله عليه السلام من شك في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو قبل السلام وقد ذكر الكتاب والباقي اخبار بالزيادة وحكم المزيد حكم المزيد عليه كما في قوله صلى الله عليه وسلم فرضت الصلوة في الاصل اربعين ركعتين فزيدت الحضر وتركت السفر وقال الشافعي رحمه الله انما كمل ان لو كان ذكر السين لحصل له مقدار الفائت معلوم القدر دون الواصل بصفته ان كون مضافا الى ما مضى فرصته الى ما بقي فيه سجدتان قبل السين لانها مقدرة فيكون السين زيادة في الفائت اولى لان حسن لجدها انه احدث بالحفاظ والباقي انها لو اعترت زيادة في الفائت كان لا يتغير حكمه وانه لا يكمل الزيادة على السين في حق مسئلة لا يحلو اما ان كان مسئلة مفردة او مضافة الى ما قبلها لا يخلو اما ان كون مفردة او مضافة الى ما قبلها لا يخلو اما ان يكون مفردة لانه لا نظير له في الشرع اذ السين هو ابو الفرائض والاحاد لا يكون نظيرا لها فردت باسمها اما حصر الفائت بالسين فلا يكون ما حصرا لانه لا عهد لهذا الوصف عند الاستدلال ابو حنيفة على كونه واجبا قال نعم اذا اراد ان يصلي الوتر فما عن خارج رمضان لو ذكر انه لم يصل الظهر لا يجوز له ان يشرع في الوتر لان الظهر لا يصير فائتا بخروج وقت الوتر بل باعتبار انه يسقط بخروج وقت الوتر ولا يصير مقضيا الا ووجوب القضاء مقصور على الظهر فلا يتصور ان يكون الوتر مقضيا قبل الظهر وعلى هذا اذا خرج الوقت انه يقضي وعن محمد رحمه الله انه قال احتاط حتى يصلي عشاء الاخرة ثم يصلي الوتر لانه يجوز ان يكون قد صلى العشاء بغير وضوء فتفسد فيلزمه قضاؤها فيصير الوتر قبل العشاء لو تركها وله ان وجوب السنة اراد بالسنة اراد بالعدد والحكم من حيث يثبت وجوبه بالسنة وكفر جاحده كاعداد الركعات وتعاد بالركعات انما ثبت بالسنة والجواب قوله اجماع المسلمين بان قبل الاجماع كالكتاب كفر جاحده قلنا هذا اجماع ثبت بالسنة فان الاجماع بنفسه لا يكون حجة وانما يثبت بالسنة وهو قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطاء وكفر جاحده قوله ويعاد الركعات على اصل من يقول انها سنة طاهر وجهه اسقط ما كان قبل الوجوب فاصل الكتاب من اعاد الركعات اظهر واما المعدود فيما مر من باب الاحتياط وترك القراءة لا عدم السين بعدها فاوجبنا القراءة في الكل قوله وان خلفه كان مسبوقا الخ الرفع في السجود قال نعم الا ان يرفع الامام رأسه قبل ان يرفع المسبوق رأسه من السجدة الاولى فيتابعه المسبوق في الرفع لان متابعته في الركوع اولى من متابعته في السجود لان الركوع ركن على حدة والسجود ركن على حدة والمتابعة في الركن الواحد اولى من المتابعة في الركنين ولان متابعته في الركوع تحقق في الركعة الاولى وفي السجود في الثانية فيكون مسيئا في الفصل بينهما وله ان رفع الامام رأسه من السجدة الاولى قبل ان يرفع المسبوق رأسه منها لا يتابعه لان متابعته في الرفع تفوت متابعته في السجود وهو الركن الاصلي

قوله الوتر ليس بفرض الخ الوتر واجب عندنا وعند الشافعي رحمه الله سنة لقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ولان الوتر شعار الاسلام ولهذا يؤدى بالجماعة كالعيد والكسوف ولنا ان النبي عليه السلام واظب عليه والمواظبة دليل الوجوب ولان الوتر سمي وترا لانه ايتار لصفة الوتر في الركعات وهي الفرد فيكون واجبا لان الايتار لا يكون الا بالواجب ولان الوتر يؤدى على الراحلة وهذا دليل الوجوب عندنا لان الفرض لا يؤدى على الراحلة في حال الاختيار وقوله ان الوتر سنة لان الثابت بالسنة لا يكفر جاحده وانما نسمي الوتر سنة لان السنة اسم لما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتناول الواجب ايضا قوله ويكفر جاحده قلنا نسلم انه لا يكفر جاحده ولكنه يضلل لانه ثبت بدليل قاطع قوله ولا يؤذن له ولا يقام له ولا يسن له الجماعة الا في رمضان فانه يسن له الجماعة في رمضان لان الجماعة في النوافل مسنونة في رمضان لما روي ان عليا رضي الله عنه كان يصلي بالناس في رمضان التراويح ويوتر بهم ولان الوتر يؤدى على الراحلة فيؤدى بالجماعة كالنوافل قوله ولا يصلي قبل الوتر ولا بعده ركعتين متصلتين بأذان واقامة لان الوتر لا يؤدى بأذان واقامة فكذا ما يتصل به وكذا لا يصلي بعد الوتر ركعتين متصلتين بأذان واقامة لان الوتر لا يؤدى بأذان واقامة فكذا ما يتصل به وكذا لا يصلي بعد الوتر ركعتين متصلتين بأذان واقامة لان الوتر لا يؤدى بأذان واقامة فكذا ما يتصل به

قوله وان شاء ركعتين يرجع الى اربع بعدها لم تجزه ان في بعض النسخ ذكر الاربع قبل العشاء وبعدها بالاربع قبل الظهر وانت تعلم ان هذه العبارة يوهم ذكر الاربع بعد العشاء وان شاء ركعتين فتحمل قوله واحبه اي فرضه والواجب نوعان ظني قطعي والواجب القطعي هو الفرض وهذا الواجب قطعي وحينئذ يحمل قوله لم تجز بنسيان ولا يخفى ان قول الوجيه الاولى ان يقول الوجه الثاني فتوقفه بكسر القاف والسعي والسعي والمشاهدة والمشاكلة الكسوفي والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلوة وما ركانها واما الكيفية في شروطها وموانعها والقعود والسنة ايضا واما في نفس اركان الصلوة فالفرق بينها ظاهر وقوله لثبوت الخلل قوله والصلوة فيما روى الصلوة متى ذكرت صلاها مصروفا الى الوقت الحاضر فلم يذكر صريحا مصروفا الى الواحد كما في مسئلة الخمس وخروج نعول ايضا ان اداء اكثر كسنن لا تكون بدون القراءة وقد فات الاربع من الفرائض بما يجوز الصلوة بالقراءة ايضا وهي القراءة الموجودة في الوتر لس على ما اسأله الله رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة في الاولتين قراءة الفاتحة من اي موضع شاء من القرآن كما في سائر الصلوات المكتوبة وفي الاخريين يقرأ الفاتحة فقط وهذا ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقرأ في كل ركعة من الوتر بعد الفاتحة سورة من القرآن كما في سائر الصلوات المكتوبة وهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وهذا يدل على ان القراءة في كل ركعة من الوتر سنة وقوله لم تجز بنسيان اي لم تجز صلوته بنسيان القراءة في الركعتين الاوليين من الوتر حتى لو سجد للسهو بعد السلام لم يجز لان السجود للسهو انما يكون بعد الفراغ عن الصلوة بالسلام وقوله ولا يجوز ان يصلي الوتر والتطوع على الراحلة اي لا يجوز ان يصلي الوتر والتطوع على الراحلة في المصر لان الوتر واجب والتطوع في المصر يجوز على الراحلة بعذر المطر والوحل وغيرهما وقوله ولا يجوز ان يصلي الوتر والتطوع على الراحلة في المصر لان الوتر واجب والتطوع في المصر يجوز على الراحلة بعذر المطر والوحل وغيرهما وقوله ولا يجوز ان يصلي الوتر والتطوع على الراحلة في المصر لان الوتر واجب والتطوع في المصر يجوز على الراحلة بعذر المطر والوحل وغيرهما

عليها الافعال حتى لو تعمد فعل فاسد فسد التحريمة عند انعدام المفسد وكذا في صلوة الفجر خلاف الظهر وانما سوى بينهما في المعنى الذي سوى بينهما وهو ان كلا منهما صلوة وجب بالصلوة وسعد سوى بينهما بانعدام الجمعة صلوة ايضا ويعقول الجمعة وجب بنسبتها فان قيل ان قوله نعول الفساد اذا بنيته على ما شرع فيه قطع الاحرام كما قال عمر واركان يبطل بتعمد نسبة كما لو نسي القراءة لا يعدي الركوع فان الحكم في حق من اجد فانوا يجوز الصلوة بالقراءة وكذا لا يقطع التحريمة بنسيانها الداء هنا اذا فساد بترك التحريمة كما سلمه فلا يبطل بالترك بعذر نسيان المؤدي ايضا نسيان المؤدي في الصلوة ونقاء التحريمة لقطع شروعه السفع الثاني فيلزم قضاء الخمس من ترك القراءة لعدم الاحتياط في المسئلتين قوله ونسمو قوله صلى الله عليه وسلم هذا تفسير معقول على ما يجوز ان يسمع منهم وقد رضوا بحكمهم الى النبي صلى الله عليه والمسئلة ان النبي صلى الله عليه اخبر انه صلى بهما الظهر ساهيا حتى سلم من ركعتين بالقراءة وركعتين بدون القراءة فكون ليوما القراءة يجمع ركعات المثل لانه لو لم يكن ليوما ولا يخلو اما ان كان الوقت بعد الظهر بعد وقت القراءة الركعتين شروعا او لم يكن فان كان شروعا فالمزم الخلف اخبروا انه صلى ان لم يكن شروعا فالمزم قضاء الجزء وعدم شروعه صلاة استحسانا لرابطة الوقت لكن الركعتين والرابط سوى القراءة موجود والعدم بعد عدم وجود القراءة فاصل خمس من غير الخمس صلوة الفجر فانها تصلى بعد سبعها وهذا مثل ما ذكرنا ان الحدث ضعيف على ما ذكرنا فانه اما يجوز ان يقوم حكمه على ان ضعف الحدث لا يقوم على ضعف الوقت فان الوقت ضعيف والحدث قوي ولما كان الوقت ضعيفا لا يقوم على ضعف الحدث لا يجوز ان يقوم حكم الحدث على حكم الوقت فلا يجوز ان يقوم حكم الوقت على حكم الحدث ولما كان الحدث قويا يقوم على الوقت جا

قوله وان تيمم ركعتين يرجع الى الخارج بعد ما شرعوا ان فرض السفر يؤدى مثل النسائى وسيجىء بالاربع
مثل الظهر وانما كونها سنة مثلها بيانه ذكر الخارج بعد النسائى وان تيمم ركعتين فصل
قوله واجبة اى فرضه والواجب يعم ان ظنى وقطعى والواجب القطعى هو الفرض وهذا الواجب قطعى حتى لو
قوله لو نهاه نبى ولا ملك فان فصل الكعبة الاولى مع انه اقترن به مكبر والمفاسح والسجود والسنة قلنا
المشابهة والمثلية كلية الكمية والكيفية فما يرجع الى نفس الصلوة وان كانا مما والمراد الكمية فيرد عليه زيادة
التعود والسنة ايضا وايمان نسيا من اركان الصلوة فالمراد ما يفسد بتركها مما والمراد الكمية فيرد عليه زيادة
فما روى الصلوة مثنى مثنى تركت بها سجود السهو الواجب فان لم يذكر صح بها سجود السهو الى الواجب كما
وتخيير بعد ايضا ان اداء اكثر كعتين لا تكون بدون القراءة وفى دورات الخارج من الفرائض انما يجوز الصلوة
بالقراءة ايضا وفى القراءة الموجودة فى المؤلف على ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة على الاولين
قراءة الاخريين اى موجب ذكر كما يعلى كلام الله ورسوله كلام الامير قوله والاحتياط فان سجدة كون الوتر سنة
باشتمال جلده فى الجملة وهو ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر
الوتر والنفى والمرضى وترك القراءة ركعة من السنة نفسها قوله بعشرة صلوة واحدة حتى ان السبع نوا
اعمال السبع الباقية والحصر والسبع لم يعمل سجوده وكذا المحصور فى السبع الاول لو اسقط السبع كان
لا يسقط اختيارها وكذا لو اسقل الى السبع الثانى او حمل عليه وجعله الذى لم يجاوزها ولم يدخل بها ولو ظنها
بحيث يصف الميزان الاستحسان سنة الطرفين صحة الخاوة وكانا فى العرض على انها منزله صلوة واحدة ولو كان
الاسعاف السبع الباقية العمل المطلق بطلب السبعة وبحسب كان الميزان اختيارها قوله رجل صلى اربع
ركعات بقعود الاصل ترك القراءة مع جميع السبع او ركوعه منه مستند السبع بالحلاوة وانما الخلاف فى
بطلان التحريمة عند ابى يوسف رحمه الله لسقوط التحريمة بترك القراءة عمدا وعند محمد رحمه الله سقط تحريمة
ترك القراءة بكمال احكام التركيب تامة بان يقدما كركعة السجدة وعند ابى حنيفة رضى الله عنه نسد الاداء
ترك القراءة اركانه وطريقه سقط التحريمة وانما يحمد انه نسد الاداء ولم سقط للاحتراز عن قول
ان القراءة ركن لابد دليل وجود للصلوة بدونها كانا المراد بالركن ما يتوقف الصلوة على الاعمال والترك
اعم من تحريم عن القراءة دون الافعال يلزمه الصلوة ولو كان فى الجلسة لا يلزمه وفساد الاداء لا يزيد على ترك
ولو ترك الاداء ما كبر وسكت زمانا طويلا عمدا لم تفسد التحريمة فكذا نسد الاداء وفى التحريمة يحب
سجود السهو لتصلوة فيها ولا سجود نسيان الصلوة ترك القراءة كالظهار ولهذا رجع انه ان التحريمة عدت
للافتتاح فاسدت الافعال بطلت التحريمة المعقود لها لان بطلان الاصل يوجب بطلان السبع فان قيل
سكت الظهارة فانها لم تفسد نسيان الصلوة وقلنا التحريمة عند انعدام المقصود كما شرعت لترتب

عليها الافعال من غير فصل فعل فاسد فسقط التحريمة عند انعدام المقصود كما فى صلوة الفجر بخلاف
الظهارة فانها شرعت لهذا المعنى على ما شرعت لاجله الصلوة وجعلوا وجوبها وسجود
الصلوة وسجدة سجدته بانعدام الجملة الصلوة ايضا وجعلوا الجمعة رجعا انه
رسول النساء اذا بيته ليل وطوع به سقط الاحرام كما ان عجزه وان كان بعد تحقيقه كالنسيان كمن
القراءة لعجزه الركعتين فان الحكم فى ومن بابه فالواجب الصلوة بالقراءة وكذا قلنا لا سقط التحريمة
نسيانا لاداء هنا اذ فساد سكت التحريمة كما سلمه فلا سقط السكت قلنا نسيان المؤدى يبقى صحيحا
المؤلين وبقاء التحريمة لصحة سجود وعصمة السبع الباقى فيلزم وضا الخارج من ترك القراءة احد الاحتياط
فى المسئلتين قوله وتسمية قوله صلى الله عليه وسلم عندا نسيان يسئل عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم
وقد رفعه بعضهم الى النبى صلى الله عليه والمسئلة ان الله عليه اخبر انه لصلى بعد الظهر ساهيا ركعتين
بالقراءة وركعتين بدون القراءة فكون لهذا القراءة جميع ركعات لانه لو لم تكن لهذا ولا لهذا اما اذا كان
الخارج بعذر فظهر بدون القراءة الركعتين سجودها او لم تكن ولا كان سجود ما يلزم الخلل فى الخبر وانه
محال وان لم تكن سجودها يلزم محال اخر وهو عدم سجود عند صلاته اصحيح شرائطها فى جميع الركعات
والشرائط سوى القراءة موجود والعذر بعد عدم وجوب القراءة فان صلى خمس من الفجر يصلوه
الفجر فانها تصلى بعد سجودها ركعتين لما قلنا انه حمل هذا الخبر بعضهم على ترك القراءة وانه محمول عند
صلوة على النفى عن عمر على المكتوبة الموجات لتحرم وهم فسادها من غير دليل فان ذلك مكروه والمفاسد
الوسوسة على العلم وبعضهم قالوا هذا حكم طبرى مستحب وهو ما روى فى قصة ذى اليدين ان النبى
صلى الله عليه وسلم دعا ها وابرام صلى الفجر كما عند تعالى اصحابه او بعضها سنى الركعتين فى وقت صلوة
من اليوم الباقى وبالله التوفيق اعلم ان الله تعالى عنكم عن الربوا والاما تركم به فى صلى بعد صلوة مساها
ان العامة اذا قضيتا العشى من اليوم الباقى وصلى الصلوة من غيره ليل والمسجد فى الاول التحريمة
قطعيه تكيف بسبب العرضية فلما عدا الفرض عليها فسد المقصود بالمعقول بان اركان سنع من الوصل حال ترك
القراءة باعتبار انه صلوة على حدة وليست كالفرائض كم الفرضية سبب يقول تعالى فاقرءوا ما تيسر منه
صلوة الليل وهذا كما يقول بعد المسح صار الربع سبب لحدوث ضرورة وفرضية سبب لهذا الوضوء صحيح
بروسكم قوله على الصف لان المراد سنة الصلوة والمراد بطل صلوة المريض فاما مساء بعد صلوة الصحيح
فانه يؤدى القعود لا يجوز العرض واما كون المراد الحديث الخاص قوله ولما ما شرعت الى الصلوة من الركعة
المؤلين صحيحة بدون العمامة الباقية كما اذا مر مع الركعة الثانية ولما لو سرع فى العمامة المؤلين وفى
فى العمامة الباقى ولا لزمه الباقى بخلاف العدد فانه تصرف لغوى وهو اسقاط العملين فى حق واحد الركن
انه لو مد ركع ما سلا يجوز له الركوع لو سرع ما سيا جاز له تركه او يقول المقصود المطلوب من غير عدد

كالمعدوة الفرض عندهم بعضها كما فرق بينه وبين حاله الابتداء وانما فكذا هنا على ان السجود امام ما هو من اركان العبادة او من شرائطها والعمام ليس من اركان المطوع ولا من شرائطه قوله اعتد بجود واحد ويسجد واحدا كما مع العذر على الدور لان كفى الجناية ان يأتي بالامام بعضه اوما في الركوع والسجود هو ده وهذا طول الزمان السهو فصار الاساءة اداوه كما بلا ترك اداء ولا بقاء للمؤمن اذا سبق بركعة يصلي كعبتين في وقت مكروه يصلي وحده مع امامه في وقت مكروه وعلله ان كلا في كل الوقت فيهم كاملا اذا لم يوجد منهما اساءة الصلاة وقت احرام الثاني انما يحرم للكامل فلم يجز الاداء الناقص على اداء وبقاء لكن يصلي وحده مطلقا لانه يجوز ان يأتي بما يفسد صلوته اما عند اداء راى طلوع الشمس فحلال الصلوة لم يحرم بها عند قيام الشمس في وقت مكروه

كالمعذورة الفرض عندهم كما لا فرق بينه وبين الصلاة الا بالاداء والقضاء فكذا هنا على ان الشروع انما يلزم اذا
من اركان العبادة او من شرائطها والعلم ليس من اركانها قطعا ولا من شرائطه قوله احد عشر يجوز الخ يجوز
ان كلها مع العدد على التوزيع لكون الجماعة ازيد ثواب الامام خصه اوقات الركوع والسجود فيه وعدد الامام
السنن فصلا لا ساقي اداوه كاملا الاداء والبقاء للمزيل فمن ندب له صلى الخمس في وقت مكروه صلى وجوبا
مشروع جائز ولو شرع في وقت مكروه فلما ان يمكنه كل الوقت فيه كاملا اذا لم يوجد منه مناف الصلاة جاز
احرام النفل لانه التزام الكامل فلم يجز الاداء الناقص الاداء وبقاء لكن يفسد صلوه مطلقا لانه اجاز اداء
في الوقت المكروه ابتداء فاذا طلع الشمس في خلال الصلوة لم يجز اتمامه فان قيل اذا شرع في نافلة النفل والتحريمة
انعقد موجبه للاتمام والشروع لا يوجب القضاء قلنا لان الشروع في العقود يقوم مقام العقد على ما عرف في الاصول
بالنساء فيما اذا احرم راكبا ونزل الى الارض القوي على الصعود وذلك لان الحرج كما لم يرض اداء الصلوة على الامام استطاع
لا يجوز لها البناء بغير اعادة فلنا اداء البناء من المريض ليس كذلك فانه يجوز بناء على ان ما يصلي المريض بالايماء
الركعة من الاربع من كل الوجه بدليل انه لا يجوز الاداء بالايماء الا عند عجزه عن الركوع والسجود
المريض عن الركوع فكان ركوعا في حقه ولا كذلك الركعة من الاربع فانه لا يجوز الاداء بالايماء عند عجزه عن
الركعة من الاربع فلم تكن الركعة من الاربع ركعة اصلا وبهذا ظهر ان الركعة من الاربع في حق المريض
ليست بركعة من كل وجه بدليل انه لا يجوز الاداء بالايماء الا عند العجز عن الركوع والسجود والركعة
الركعة من كل وجه فكان ركوعا ناقصا فلا يتأدى به الفرض كما لا يتأدى بالركوع الناقص في حق الصحيح
واحد على ما عرف في الاصول قوله ركعتين الخ لان الصلوة ركعتان ركعتان فرضت الصلوة في السفر
الاربع ركعتين ركعتين تمام غير قصر كذا في الصحيحين وغيرهما قوله ركعتين ركعتين الخ لان الصلوة
ركعتان ركعتان فرضت الصلوة في السفر ركعتين ركعتين تمام غير قصر كذا في الصحيحين وغيرهما قوله ركعتين ركعتين الخ
الفرض الاول في المعذور مع العذر على التمام ثم بانى الجماعة بمن يؤدي النفل ويؤدي الجماعة والمسئلة
العامة في الكتب قوله خالفا امامه فان صلى خلف الامام في آخر الثلاثية يقوم الى الرابعة كما اذا اقتدى
المقيم بالمسافر فيصلي بنيته بعد فراغ الامام ويستوجب خلافه سواء لما نوى المسافر او لم ينو المقيم
في صلوة الظهر واقعد بالقعدة الاولى اربعا وما عارض السفر الحضر لانه بالعكس الحضر يلاشي الخلف بالكلية
بخلاف الوقت فانه لم يحتمل الزوال صار ربعا والنافلة لا عكس لها كالوقت قال السرخسي الامام اذا كان مسافرا
ثم افتصل رجل اقتدى بالامام في الظهر بنى على الشروع اربع ركعات وقعد على رأس الثانية وان لم يقعد
وذلك فسدت صلوته ولزم الرابعة وجب عليه القعود بعد الشروع وعلى الامام بالصلاة فصار كالداخل
على تسليمه اربع ركعات عليه ان يقرأ ويجهر فيما يجهر فيه الامام الظهر الذي الصحيح عند ابي
التزم الرابعة على الانفراد فاذا اقتدى في موضع الانفراد تفسد صلوته تحقيقا لسوء الظن بالمقتدي قوله
رأس الثالثة وصلى الرابعة وحده ثم اقتدى به مقيم اخر صلوته قوله المقيم اذا كان مسافرا كان
مؤديا مسجدا وامامه اومن يقوم مقامه جماعة مصرون او نعلوف تسع فسد وصلاة امام مسجد الخ

الناس فخرج وصلى بهم فلما كان في الثالثة احدث كمن الناس فلما خرج فعلى اخروا احدا منكم وحسان يرضى
عليكم وكان الناس يصلون موادي الامام عمر رضي الله عنه وما استخلف الله اذا رأى الحكم على الامام الجمعة
مجموعهم على الركعتين عن ابن عمر رضي الله عنه فصلى بهم اربعا ركعتين على ما ذكرنا في الكتاب والله اعلم

باب ادراك الفريضة

قوله ادرك الامام الخ لان حكم الركوع حكم الركعة ان لم يسجد السهو وسر وضع ما ادى من الركعة انه لم تفسد بما بقي
ما بقي لو تابع الامام وسجد وجه تفسد صلوته والدليل على ان لا يكمل ان السجود بالخلل حتى كبر وسجد بالمسجد
الخلل وكذا قطع الطهارة اذا عرض للعذر وكمن سبق صلوته وذلك لان اول ما شرع قاطع الصلوة وهو عمل
فان قيل كيف تسقيم هذا على اصل محمد رحمه الله وعلى اصل ابي حنيفة اذا خلت خلل الصلوة
وكيف يكون ادى صلى اخرى صلاة المودي عن الطلاق قال الحاكم الامام ظهير الدين رحمه الله ان قول
هذا مذهب جميع المجتهدين اما هذا مذهب ابي حنيفة فانا اذا لم يمكن من ادراج بقية الجمعة ما مضى كما اذا
قيد الخامسة بالسجود وانما يمكن من ادراج بقية الجمعة ما مضى بها فان الخلل وقع بها ان اطلق قوله
اجزاه فصل الجماعة هذا طلاق الشروع حلالا وسلم فسد الخامسة بالسجود وهذا ان سلم فسد الخامسة
كما لم يكفر بالصوم اذا اسرع فخلال الصوم اسقط اصل الصوم ولكن بالجمعة كفارة قوله يقطع على
رأس الركعتين قال الحاكم الامام ابو علي السغدي اذا نوى ما انتهى بها او نوى الاربع اجزاه الاربع فصل الظهر وبراءة صلوة
واحد على ما عرف في الجمعة مع العذر وعدد في النوادر على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا اسرع والمزيح سنة فعلى اذا كان
صلى ركعة اصلا انها الحرى وسلم قوله بهما وعن محمد رحمه الله انه ما وافق الركعة الرابعة فاعدا استعدل فلا
اذا الفرض ان يؤدي المعهود مع العذر على التمام ثم بانى الجماعة بمن يؤدي النفل ويؤدي الجماعة والمسئلة
في العامة في الكبرى قوله خالفا امامه فان صلى خلف الامام في آخر الثلاثية يقوم الى الرابعة كما اذا اقتدى
المقيم بالمسافر فيصلي بنيته بعد فراغ الامام ويستوجب خلافه سواء لما نوى المسافر او لم ينو المقيم
في صلوة الظهر واقعد بالقعدة الاولى اربعا وما عارض السفر الحضر لانه بالعكس الحضر يلاشي الخلف بالكلية
بخلاف الوقت فانه لم يحتمل الزوال صار ربعا والنافلة لا عكس لها كالوقت قال السرخسي الامام اذا كان مسافرا
ثم افتصل رجل اقتدى بالامام في الظهر بنى على الشروع اربع ركعات وقعد على رأس الثانية وان لم يقعد
وذلك فسدت صلوته ولزم الرابعة وجب عليه القعود بعد الشروع وعلى الامام بالصلاة فصار كالداخل
على تسليمه اربع ركعات عليه ان يقرأ ويجهر فيما يجهر فيه الامام الظهر الذي الصحيح عند ابي
التزم الرابعة على الانفراد فاذا اقتدى في موضع الانفراد تفسد صلوته تحقيقا لسوء الظن بالمقتدي قوله
رأس الثالثة وصلى الرابعة وحده ثم اقتدى به مقيم اخر صلوته قوله المقيم اذا كان مسافرا كان
مؤديا مسجدا وامامه اومن يقوم مقامه جماعة مصرون او نعلوف تسع فسد وصلاة امام مسجد الخ

من الاعذار مع مخالفة الخروج واذا كان كذلك لا يعد حارجا بهذا العذر المذكور لان الخروج انما يكون مانعا عارضا
عن المأمور به ومتى لم يكن مأمورا به اصلا لم يعد مخالفا به وكان مخالفا للسنة فصار كالرجل اذا صلى وحده
والعبرة للمعنى اذا احدا للوجود في الجامع فانه يلزمه العود وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم
بالله واليوم الآخر فلا يغشى مواقف التهم قوله واما كسائر الفصل المذكور اعاد مخالفة الجماعة مع كراهة الفعل
بعارض وهنا كذلك اعاد النفل لانه لما صلى وحده فقد اجاب داعي الله حيث لم يخالف الجماعة الى صورة واعاد
المخالف الى من اختار الصورة قوله ان حسي اي علم واصل هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا صلى الصلوة فاصلى الرجل المكتوبة وانا خلفه سمع النغمة عن عمر بالمد روى عن الصحابة رضي الله عنهم
انهم صلوها عند سروع ولعوله على صلوتها واراد بكم الحمل وهو اصلح ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها واذا اعارضا صحا كان الواجد والعمل بكل واحد منهما اذا صلى اثنين الفجر وكره بعض الناس ما
ان يفوته الركعتان حتى صلى الفرض وبترك السنة غير معذور بترك الجماعة اعظم والوعيد شرعها الزم على
قال النبي عليه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزء وكذا صلاة الشرع بدل السنة ولم
يوجد وايضا على ترك الجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الجماعة ملعون في التوراة والانجيل وقال عمر
ان اتخلف عن صلوة الناس وابيت قائما احب الي من ان اخلف عنها وانا قائم بعض الناس ما ينكرون عليهم سوء قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله لم يحضر الجماعة وامر بعض الناس ما ينكرون عليهم سوء قال
قاضي خان رحمه الله وعلى هذا قول من قال اذا ادرك التشهد وقد انفصل فالظاهر انه يدرك مع الامام خلافا
لما قاس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا قول من قال رحمه الله بناء على ان ادراك الامام في
التشهد ادراك الجمعة ادراكا للجمع عندهما خلافا لمحمد قوله احتج الاصل هذا قوله عليه السلام من ادرك ركعة
احتج الدليل على انه ان لم يفعل فالوعيد عليهما والوعيد لا يتعلق بترك الواجب ولهذا سمى قوله وقال محمد رحمه الله
وقد ادرك معهم قولها ايضا واما خص محمدا بالذكر لان عنده مدرك الجمعة بالتشهد لانه يدرك الجمعة خلف
عندهما اربعا فصوبهما انه لا يصير مدركا فصل الجماعة بادراك ركعة عنده لخصه بالذكر ليدخل هذا الوجه
من ادرك اخر السجدة فقد ادرك لانه لا يدرك ركعة بدونها ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله
ابن مسعود رضي الله عنه ادرك الامام في التشهد وقال الحسن رحمه الله ادرك الصلوة قوله وعلى هذا الجمع
اذا لم يدرك احد الركوع الجمع سعى صلوة العصر والعشاء لما سبق لقوله وقد صلى فيه فاسقط الاحساد
عن الركوع للامام لسبقه الحصى العشاء ما سبق سواء كان بجماعة او منفردا فاما اذا ادرك ركعة مع الجمع
سبقت حواز ركوعه بسبقه الخروج الطهر حالا لانفراده ولم يسلك حساب الركوع عند ابي حنيفة رحمه الله
قوله وقد صلى فيه قوله مكملات للفرائض السنن الرواتب بعد الفرائض سميت كملات لانها تكمل
وطعا اطبع الشيطان في منع المسلم فان الشيطان لعنه الله لم يطمع في ترك لم يكن عليه كذا في الصحاح
ترك الكسل عليه وعلى هذا يصلي وحده لخروج الوقت كما قوله لحكم العام مصالحا لوادركه في جماعة العام

ولا سقضه والقعود سقض العام اصلا فكان الانكار دون القعود فلا يبتلى الكراهة فاما ان كان
سبب كان في ترك وهو في الكراهة اثبا بالحكم بعذر تلك وقال الامام الترذي ان كان بعذر يكون
بخلاف القعود والفرق ان الصلوة لم يسرع في الوسط هذا الوصف لم يسرع اليها ايضا اعتبارا للبقاء
بالابتداء واما النفل فانه فشرع اصدا من غير عذر وكذا في البقاء يكون بالاولى حتى لو اذا
سرع قائما ثم قعد من غير عذر ثم قام فاتم فانه لا يأثم اذا اتم وعليه صلوته اصلا وفي بسوط
في الاسلام انه لم يكن عندي حسنه رحمه الله الصحيح اعتبار البقاء بالابتداء على ما ذكرنا وهو
كالمحقق قال الشيخ ابو المعين رحمه الله الوصل في هذا ان العلة متى وجدت من الوجود والعدم فان كان
الوقوف على صفة بها لم تقام السبب الا اذا قام العلة بالوجود والحكم معا كالخروج الى الجمعة والسبب
لعدم الحاجة الى اقامة السبب بعدها وان لم يكن الوقوف بها على الحكم بالسبب الا اذا العلة والحكم
الوقوف عليها كالنوم مضطجعا مع خروج الريح سواء الحكم النوم مضطجعا على الحاجة النجس وان كان
السبب ما ذكر على العلة الوجوب والطلب وكان يكون فكان سببا لوجوب الوضوء والحكم
السبب لان العلة لم يكن الوقوف عليها بل لاجل وجود معانيه وجود السبب وجد فسقط اعتبار عدمها
موجودة تقديرا فيه والحكم مع السبب كالسفر مع المشقة فان الحكم يتعلق بالسفر دون المشقة لانه لا
لا يكن الوقوف عليها بل لان اقامة السفر مع المشقة ولو تصور سفر دون المشقة فوجد اعتبار ذلك الحكم فالحق
بالموجود دون الناس مع القيام في السفينة من غير التبيل ان دوران الناس
غالب ومعه نادر فالحق النادر بالموجود مجعل كالمعدوم با

قوله لاحتياط احتاج الصحابة رضي الله عنهم في موضع السجود وفي السجدة دون الركوع على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان كبير ايا تعبدوف به احمد النسائي رضي الله عنه وقال في عود عند قوله وهم لا يسامون به
احمد لانه اذا ترك الاحتياط فانما اتى بسنة في الجملة لم يجز بعضها عند الاوزاعي كما شيء الوضوء
جاز باخبرها الى الجملة الباقية قوله او البلاوة وعند الامام والمقتدي لو سجدا تلاوة والمقتدي
واما ان سمع الامام ركوعا فلا خلاف في موضع الجماعة او هو السامع في حق البلاوة قال عمر رضي الله عنه
الثاني كيف ما ثنا ولو سجدت لسجدنا قوله المقتدي محمود قبل الحجر هو الممنوع في العبادة والمنوع
الممنوع فعل السرع وقبل الحجر هو الممنوع عن الصوف على وجه نظير ما ذكر الصوف على سمة غير
كالصبي والعبد والمجنون والمقيد محمود على تقدير المفسدين لا على ما ذكر انه كذا قرار العبد المحمود
وسعه ولا يلزم انعقاد الصوف المحمود انه غير محمود عن قبل الصوف بل عن الصوف لما قد كملا تصور الصوف
به وقد ظهر اثره وهو انا نوقف في اجازة الصوف اجازة المولى لعبده المأذون عند صاحبه الامام لانه غير قادر على التجارة
وخلاف اجزاء بالعبد وهو القصاص لانه يجري الاجزاء حق الدم فلا يكون محمودا وخلاف الصبي ايضا لانه ليس

محصور فما سفعه ومحجور فما يضره والقرآة فما سفعه قوله فلا معدوم من الجزئيات بسبب الاقتداء والاقتدا
حصل للمأموم بختص بهم عدم وجوب السجود فان قبل الاقتداء حصل بالامام فوجب ان يختص عدم
وجوب السجدة ولنا كلهم في صلوة واحدة ولو بالامام فاذا قرء ينصت بسبب الشركة سجد بها للتقدير قوله
قبل يوم ولو جهر ان زاد سجدة عنده بنسد الصلوة سواء على ان يجدها لسكر عنده ومتبر صحتي الفعال
وعندهما زاد ما دون الركعة بنسد قوله بادراك كل الركعة كما لو ادرك الامام في الركعة الاخيرة الوتر يصير
مدركا للقنوت فان فعل السجود من افعال الصلوة ولا يجزئ فيها النية بدلنا الفعل اذا وجب سبب يجزئ فيه
النية به وهو القرآن نسلم انه لا يجزئ في كل الفعل لنيابة والظاهر انه يجزئ فيه لانه كان سجودا بانفراده
كما لا يصير حالفا لما قلنا قوله وهو اتصال المقصود بمعنى اتصال المكان بالصلوة وهو السجدة اذ الاتصال
السبب لسبب الصلوة المتصلة بالسجدة اه في السبب قوله ولا وجه عندنا الى الركعة بالسجدة
الواحدة لدخل السبب الا وهو ان يكون احدى الثلاث الاولى لكونها صلوة تصلى بتشهد بانه
لو الا قرئ بالسبع الوصف والاوجه الى احدى الاوليين الاربع لانه حينئذ وجد الموادة قبل السبب
وانه لا يجوز قوله والاصل ما قلنا انه اذا تلا قرأ الامام عليه سجدة واحدة او وجد بعضه سبيان انهم
قالوا الدخل في الصلوة لا في السجدة اذ السجدة عبادة فلا تلتبس الداخل الحالات او حي حالة ما اما
تهاد الصلوة لسجدة مقصودة بل هي قربة وكان الداخل في الصلوة اولى فلا خلاف لاحد في دخل
في الحكم فانما عقوبة والداخل يجري في العقوبات فاذا سمع الكرام ولزمه سجدة فاذا لا يصيرهم صلوة
مجلسه ليس عليه ان يسجد اذ الداخل في الصلوة ولو كان الداخل في الحكم ليجب عليه سجدة اخرى كما زعمتم
الناس ليجب عليه سجدة اخرى كما لو زاد في قعدة ثم زاد سجدة اخرى فالسبب هو التلاوة والدليل
في الصلوة صفة في الداخل لما سبق القرآن والعبادات في الوجه الصحيح ذكره ان يقال سبب السجود حرف
المتلو والقرآن الثانية والثالثة بعض التكرار للعامل الذي كرره لحفظ فلم يجد السبب فكان السبب واحدا
وبالسبب الواحد لا يجب سجدتان اخريان فالشرع جعل التلاوات المكررة المسموعة بمنزلة حكما وعلى
الحكم لا يكون عند الحاجة المجلس لان انما جمع للتعدد ات كما في الجنابة لصول خمار الجنابة والطاهر
واذا سد المجلس فقد بطل الاتحاد حقيقة وحكما فاحتجنا بالقياس على الفرق بين السجدة وبين الصلوة
على الرسول عليه السلام فان مجلس واحد انه يستحب لمن يصلي على السكاكي ذكره ولا يستحب السجدة كما سبق ذلك
اذا كان المجلس واحدا وقول الرسول صحاح والوتر صحيح قوله السبب فيه السماع قال قيل
لو كان كذلك جاز ادا السجدة في الصلوة اذا سمعها المصلي من ليس في الصلوة ولنا سماع الصلوة ليس
من افعال الصلوة فلا يكون صلوته ولان الوجوب لما كان بالسماع كان الاثم عليه وترتب الوجوب على السماع وكمل
واجبا بالسماع وكمله واجبا للصلوة ايضا من وجه من حيث ان السماع شاغلها وما لا يكون واجبا للصلوة

من كل وجه لا يجوز اداؤها في الصلوة بخلاف سائر اجزاء الصلوة فان قيل عاد الوجوب عند
السماع في صلوة الامام وجب بترك سماع الامام السجود لانها لست صلوة من كل وجه ولنا ان تلك
صلوته لكنها صارت صلوته بالمتابعة فبقدر ما ترك الاقتداء بالشركة في الصلوة يصير غير الواجب واجبا
غير واجب لا يرى ان القعدة على راس الركعتين واجبة على المسافر بالاقتداء بالمقيم ويصير واجبا قوله
في الوجه لان عدد الفصل غير ذكر الفصل والفصل غير الجزء لا يرى ان الجزء والفصل
في الحرم وعليه ما صوره فهي حرمته قوله ينبغي ان يستثنى ما اذا كان التالي وحده او في قوم
لا يسجدون لتحريم القرآة ضمانهم على اعادة اما اذا كان في قوم كسالى وعلم انهم يتابعونه في السجود
لا يجب لا يقراء وينبغي كما لا يخفى على المتعصب قوله مبادرة الهاء في قوله الى استحقاق السجدة
لتبادل القرب من ربه على ما قالوا في السجود والقرب ما وعد عليه الثواب فيكون الجنون عذرا لاسجدة
وقيل ان قراءة السجدة كالصلوة حتى لو جلس واحد وسجد لكل واحد سجدة كما اذا صلى اربع ركعات
بقعدة واحدة فانه يصح الظهر بالاتفاق

صلوة المسافر

قوله ان يقصد في اقل من نصف يوم عند كل واحد لو طاف جميع النهار لم يقصر لانه حينئذ يعد راجعا لا مسافرا والمراد بالقصد الشروع والسير والخروج من المصر لان السفر لا يتحقق بدون السير فوجه الرخصة
المنسي بعني الكبير يقتضي عموم هذه الرخصة كل مسافر فيدخل فيه ذكر المسافر ولام التعريف اذا
تعلق باللام تعرف للجنس وعند الاستغراق لا يصير كل مسافر الا في الوقت بعد المدة وكل سفر
فانه لو قدر اداء في هذه السفر عادة دون هذه المدة بكون المقيم مسافرا بدون هذه المدة بعد
مسيره بثلاثة ايام ولياليها من اصل ايام السنة الايام المشهورة والليالي الاستراحة قوله على ما ذكر الصوم في
صوم المسافر انه فرض لو يأثم بترك ما التزم بالشروع ولو ترك لا يقضي لانه ليس بفرض بعض
الوقت بل لو هذا نفع فرضا وهو الحق بما سيجيء ما راد على ثلاثة ايام قوله حتى يجوز له قصر هذا الى
سير هذه السفر انه كان سيرا ثلاثة ايام وليالها فاما اذا نوى الاقامة قبل ذلك يصير مقيما وان كان
مقامه قوله لان الظهر هو الذي يلزم على هذا الوفاق اذا اراد ان يدخل بكم يصير احرام نوى بستان
داخل البلد او خارج لكونه فاصلا اذ البستان بمنزلة بيوت الحرم وهي لا يصلح غير مرتبة الى
لا يترتب على البلد المنوي وهو الوقت بنيتها الى كان نواه فما دونه ثم يترتب الحرم البلد وهو ايضا
بستان من حاجة اهل البلد ما لم يتخذ حول بيوته لحاجته وان نوى موضعا جمعه وهو الغصا
حاجته لا يصير مقيما لانه من مرافق حاجته فخرج ومن لم يقض حاجته فهو على ترددها كما لو نوى الخروج
من لا يعزم فيقصر ومن اراد بدء مصر قوله سفر فرضه وعند زفر الاقتداء صحيح يوجب لزوم سفر مسافرا
في حق هذه الصلوة لا اداء صح بناء على مسافرا فلزم اقتداء المفترض بالمتنفل حتى العود او القراءة لا لكون

فاسعوا الى ذكر الله ولا بد من امتداد الذاكر والساعي اذ دون ساعي على قوله فاسعوا ان يكون نوعا
قوله المراد السعي السريع لو سعى رجلا ان الجماعة شرط الانعقاد كما قالا لكن الانعقاد والشروع
في الصلوة وما دون الركعة ليس بصلوة ولا يحتمل السريع في الصلوة المجد تمام الركعة سجوده فصاعدا ولكون
شارعا في الصلوة فان قيل لو لم يكن شارعا لما وجب القضاء عليه لما فسد قلنا انما وجب القضاء لكونه قاصدا
في السريع فيكون القضاء لوجود قصده ولو كذلك يلزم على ان الامام لم يشارك الجاء قاصدا لوجب كما لشروعهم
في صلوته ولا يستدل بحكم الفعل اي القيام والركوع والسجود غير ليس كبير للافتتاح قاصدا للسفل الى
تمام الفرض او بعده صار مسقطا سنتي الافتتاح مخالفا لو كان سائقا حتى لو صار مسقطا لما لم يسقط
وكذلك من اختيار العساد ابطله قصدا بطل والا فلم يقصد الى الانعكاس لصرف تمام حتى لو وصل الارض
ولم يعلم العسب لا يبطل خيار ما لم يسلم بخلاف المقتدي لانه سار لا الامام قصدا قوله اصل الفرض هو
الظهر ومن عجز عن اصل هو الجمعة الى ان قال البدل لا يصل الاصل يجوز اذا خرج من اياما صل بعد ذلك
كالصبح اذا صام ثلثة ايام وهو موسر ثم اعسر وقبل ان يمضي عشرة ايام يجوز له الكفارة بالصوم الواجب عنده في رواية اما على
لا ادري ليس الفرض ما هو الكفارة بل هو امور باداء الجمعة وعنه في رواية ان الفرض منها ما يتعين باداء وعلى هذه الرواية
يتعين ومن لم يحضر جمعة واحدة ولم يسمع خطبة يصلي اربعا بالجواز لما روي انه يستقبل الوقت
الجمعة ولا يستقبل الصلاة بالاجماع وان استقبل فعلى قول الجمعة والظهر جميعا ومن لم يحضر الجمعة
الوقت استقبل يقول الجمعة والباقي من الظهرية الوقت يصلي على الجمعة عند محمد لانها اصبحت فرضا عليه
فصار كما اذا خاف فوت شيء من الفرائض لضيق الوقت له يسقط عنه الترتيب كذلك هنا وعندنا يستقبل
بالصلاة لانه يمكنه مراعاة الفرض الاصلي في الوقت قوله من صلى بعد الجمعة ان اراد اداء سنتي ابا المواظبة
في المشي او سنتي المشي ما كان اداء هو المواظبة قوله مندوب اليه سماه الصلوات لقوله عليه السلام
اذا اتممتم الصلوة فتوضوا واتموا تشوفوا فتوضوا واتموا سجود والركن اراد سنتي المشي نفس المشي
لا المساجد سن يرضى بالمثل انه لو صلى سبعا وستين السعي من صلاتي الجمعة وبعد خلاف العارف
والمصح اذا لم يدخلا مكة ويجهما الى عرفات لا يصير ما فضا للحج بخلاف الجمعة بما من وجه ان على نفس
الحج بل امر اسقط بها فاذا كان السعي ميقوم مقام كل من الجماعة فيما يكون من نفس الوقوف لما له
شبهة به وهما صلى الظهر ما مور بنفس الظهر باداء الجمعة فيجب ما ذكرنا ما ذكر ما يكفي قوله اكثر الركعة
الثانية يعني ادرك الامام في الركوع لان المدرك لاكثر الركعة اذا دخل في الصلوة فادرك الامام في الركوع
والفعل في الوكد القيام والركوع والسجود قوله يتم عليها الظهر يعني يصلي اربعا لكن يتم في الجمعة بالجماعة
لانه جمعة من حيث التحريمة ظهر من حيث انه لم يدرك اكثر ركعاتها موجبة به والجمعة لا تجب به
عن الظهر دليل ان ما ذكر الجمعة تسقط الظهر او في الجمعة ظهر معه صورة على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

ملكون نية الجمعة نية الظهر قوله على تحريمة المخبر لاختلاف شروطها وقدرها ولهذا لو خرج الوقت قبل
الفراغ استقبل الظهر ولم يكنه بناء الظهر على تحريمة الجمعة كذا في المحيط والله اعلم

باب العيدين

وعيد المغفرة قيد كل يوم العيد لله تعالى يوم العيد عوائد وفوائد بالاحسان الى العباد والعفو عن
العصاة اضيف اليوم اليه تعالى لاختصاصه بالخير العظيم كاضافة الشهر والبيت اليه تعالى
وقال الشافعي عليه السلام للمؤمن في كل سبعة ايام عيدا فجعله عيدا او اعيادا لتخلل سبعة ايام
بعد عيد آخر جمعا ثم يوم واحد كخمسة ايام قوله وليكبر بين نصف الخبر لان الاصل فيه الجهر قال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر وقال عليه السلام
خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولنا على ما روي صوته ما لا يكفي ندع اتم ولما روي انه عليه السلام
لما فتح خيبر وقد ارتفعت اصواتهم بالتكبير قال ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انه تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال ابن عباس رضي الله عنه كنا نكبر ثلثين تكبيرة وفي رواية
بضع عشرة تكبيرة وفي رواية سبع عشرة تكبيرة وفي رواية احد عشر تكبيرة ملك ثلثين تكبيرات بنفس الصلوة والباقي زوائد والساعي رضي الله عنه احد قول ابن عباس
لكنه حمل المروي كلها على الزوائد فكون جملة التكبيرات عنده في الصلوات والزوائد ثلثة عشر واحد
عشر قوله وروى الحديث وهو ما روى ابو قتيبة شهدت وابو بوسف الهلال بعد الزوال فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا ان يخرج الى المصلى من الغد قوله ليكبر يريد به المنصوص عليه الدلالة على وجوب التكبير
لان الامر بالشيء يكون امرا باحكام المخصص وقد وجد المخصص فيما لا يوجب بعد الله تعالى الاجماع
على ذلك وقد وراء انعدام المخصص على خلاف الصحابة رضي الله عنهم وكون التكبير مشروعا لما روي عنه والبدء
قال فعل لم يوجد المخصص فيه قال ابن عبد البر روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكبر شعب
الظهر من يوم النحر والجواب ان النص لم يحدد الذكر في الايام المعلومات لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
وهي عشر في الحج فكان يسعى ان يحمل التكبير في كلها لما انعقد الاجماع على تركه العمل بالنص فبقي يوم عرفة
ولا اجماع في يوم عرفة يجب العمل بالنص واما بعد العصر من يوم النحر فلا نص ولا اجماع قوله الجهر سنة لان
الدليل الموجب للاخفاء وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق يقتضي جواز
التكبير طول الوقت فيما ذكرنا الا ان ما روينا دل على ان الجهر افضل لان عند دل الجواز دليل سياق الكلام
في تحمل في تويمن والتحميد والتهليل يعارض في الرمي لان في التكبير قوله هو الماثور عن الخليل عليه السلام
وذلك لان جبريل لما جاء بالقربان تحاف الخليل على ابنه عليه السلام اكبر الله اكبر الله اكبر فنظر الى السماء فاذا
بالكبش قد اخذ بقرنه في الشجرة فقال الله اكبر الله اكبر فسمى الخليل عليه السلام قال الله اكبر منه فصار ذلك سنة الى يوم القيامة
في حقنا قوله ويبدأ المقتدي بما فاتهم بخلاف قول الشافعي رحمه الله ان الامام اذا لم يسجد المقتدي لم يعتد بتلك الركعة
الصلوة والتكبير في اثر الصلوة بالفصل بدليل ان الكلام والقهقهة وغيرها قطع التكبير والى ترك التعاوك

لا قطع الكسوف صار سببها ما كان قبل السلام وكان الامام فيه مستحبا احتياطا توفيرا للشفعين على ان الاصل
باب ـــــــــ صلوة الكسوف ـــــــــ
خصه بذلك لانها خصت بخصها وهو انها سنة في جماعة وجهر بالقراءة
فيها ولا يصلي صلوة الكسوف في سائر المساجد لما روي ان صلوة الكسوف
تصلى في المصلى والصلوة في المسجد افضل لقوله الا المكتوبة وبالقياس على
الجمعة لكن الكسوف نادر فلا يشتغل له بالمسجد لئلا يفوت على الناس
بخلاف الجمعة ولا يصلي صلوة الكسوف في بيته لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم خسف القمر فخرج الى المصلى فصلى الكسوف في حاب ابرة السهل الكسوف في الدار والمراد فيما
نحن فيه بعد حاب الصوف وفي الطين عليه
باب ـــــــــ الاستسقاء
قوله كان مغايرا لما سبق لان الاول اعلاء اسفله ان لم يكن جميعا واكثر وهذا اصل الامن سيارا وبعد الغفل
ان كان تاما وكفال الله عليه السلام بغير رداء فاصلح قوله في الواوي انه قليل وكمل الله على وجهها الى سلب
من الخلا الى الخصب في الوجاء
باب ـــــــــ صلوة الخوف ـــــــــ
قوله ركعة وسجدتين ح ان الركعة مشتملة لها اما تحليل الركعة بما يجوز ان يطف الشئ على نفسه كقولهم
من كان في عداوة الله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فوله ما لم يخل فاصلوات الصلوات الصلوة الوسطى وقوله
توفيها فاكده وخلع ما هو الخصيص صاكلا يوم سوم كل الركعة وصير ركعة سجدة الى ترى ان تحت قد شد
الصلى بذكر الشروع في الفعل يحكم بذكر تمي سجدة عام الى السلام فالزائد ليس منها وما ذكر قوله
وان كان الامام معها حتى الامام لان الامام ان كان معها يصير صلوة من اقتدى به اربعا وان كان مسافرا وهو الامام
هو الخليفة والسلطان وفي الاقامة حتى يسمعه فلانه الجندي لان الحتم به الوالي وفي الوالي بكلام ابو الجعد
باب ـــــــــ الجنائز ـــــــــ
قوله امر في علمائنا ومن الروح
في القبور والشي اذا قرب الشي اخذ حكمه والمحتضر ملتحق لانه اسباب خروج الروح كانهم جعلوا وجوده
الى القبلة من السنن الواجبة قوله قربة الموتى ذكره لخصمي الذي قال ان على قول الحسن البلخي لا تجوز
بعد الموت لان الحياة تعالى يرحم مستحيلا وانا الملتمس الذي الحديث الملتمس عند الله ولي وعند الله
السنة والجماعة هذا الحديث محمول على ضعف تقدير الله حالي الحديث به الآثار وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لم يرخص الا بعد ضعف صفوان بالطلاق ولا ذكر دخل الذي كنت عليه وقال انت
يا رسول الله ولا الاسلام دنسا وطهر عنا فقال يا رسول الله لو لم يعرفهم بعد ما ينسبه الا هو اري ينسبها قوله
فصل الغسل اصله الماء وسبب حدث فيصل الميت بعضها الوالي الحدث فانه سبب يستوي الماثل
غير انه الكفن جعل الاصل لانه لا يعتاد الخروج لكن سببه والموتى يكرر وهذا على السنة الحاضرين
او بما سبب الحدث لا يكاد يعلو لا يزال الغسل كل الميت ان كان الشيخ او بعد الصلاة جاز وعند الشافعي
العراق كلا يعلو لانه وجب لطهارة الموتى لا زال في سبيل يعني بالموتى سائر الحيوانات ولهذا
يخصص البئر بموته عندها كما لو دخل ماء الغسل لم يجز صلاته لحدث في الماء وعلى هذا القول الذي

لا انقاص قوله هو الصحيح عن الحسن عن الحسنة ستر من المستحب الحسنة الى الركبة وكذا الوجه
على الصحيح من الرواية احترازا لوجه طولا كما تحول عن عرضه اذا اراد الصلوة وهم من اختار الوجه
عرضا كما توضع في المحل الذي يصلي عليه والصحيح انه يوضع كما يشترى وما يشترى وسعه طولا او عرضا
لضيق المكان الفرق بين غسل الميت الجنب وجه احدها انه لا ينقض والثاني اجماع
راسه والثالث يغسل بحلاء عند الوضوء كذا في الايضاح وذكر الحاصر وحمارا عادوا ان كيف
يغسل يده اولا والميت غسل وجهه اولا قوله بالنص قال عليه السلام للمسلم على المسلم ستة
حقوق وذكر منها الغسل وجه الوقت قوله على مسامحه المساجد جمع مسجى رفع الجسم كذا قال
برهان المطرزي وقال حسن لان به سمي الجبهة والمراد به الركبتان والقدمان قوله غلام
مخصوص من الخصوص وهو بسوية الناصية تعالى الصوت الرجل صوتا احدث صبيته ومدد بها الى حد
الناصية وكان اسد رضي الله عنه كوعه سريع شغل الميت فجعله متولي الجنائز الناصية كذا في المغرب
قوله عم الولي الاصل في هذا الحق الولي لا الصلوة حق حتى لو ان صلى غير الولي وابى
عليه اعاد الولي لو حضر لم يجز صلى غير الولي علم بها حضر فمن غير علم لم يكن السلطان لا يقدم
والمراد الحي يعارض من خارج وهو لزوم طاعته ووجوب التنوع عن اذى راسه وفي التقديم ذلك هذا
قال اصحابنا رحمهم الله الحي يعارض ما بعد موته حال حضوره فارض ما بعد موته لا ان صلوة حال الحضور
قوله فاتهم معهم وكعة ومر سبقا لا امام بالتكبيرة الولي ولو كبر المسبوق للفتح كبر اساسه
للامام قبل فراغ الامام وانه مسوح على سائر الصلوات لان الامام ما بقي فيها تكبيرة من حيث الاولى
حتى يتطرق الوهم فلو قلنا انه لم يكبر سود على المبارك فانما هنا فالتكبيرة الثانية من حيث الاولى
فاما كما الموقف بخلاف اذا كان الامام قائما لان المدرك الاخرى لو كبر تكبيرة الفتاح تكبيرتان بعد
تكبير الامام وبعد ذلك اذا قضى ولو كبر الامام اربعا والرجل حاضر به تكبيرة ما سلم الامام وهي
ما قاله لا نعلم حكم المدرك وفي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يدخل مع الامام وروي عن ابي يوسف انه يكبر وحدا
بناء على ما مر ان بعد ما فاته حسنة وهو انه الموم يدخل يكبر الامام فعند زفر عليه الدخول بعد فراغ الامام
عن التكبيرات قوله لي بعدها ومعنى اخر وهو ان عرضه القيام فمعنى عرضه الروح في السجود
لما عرف في الركوع ولا سجود صلوة الجنازة ولا بغير من القيام وفي الاستحسان لا يجوز بها صلوة
من وجه بدليل الكرية والتعليل واستقبال القبلة وطهارة المكان والثوب لا فيه اورد ما بالمنت
قوله لا باس ان ذنه كلم الناس وان يعتمد اراد به ان ذن الاقرب للاعذر في الصلوة
صلوة الجنازة وصل اراد به ان ذن الناس لا انصراف بعد صلوة الجنازة قبل الدفن لا ينبغي
ان يتصرفوا بعد صلوة الجنازة قبل الدفن بعد ذن الولي قوله لخلاف الفتح ما قالها من

المكتوب في اعتبار الخمر ان ضعه احمال البلوط او ما حمله كره ومن اعتبر الاولى لم يكره وقال
باء بكره قوله سمي لان التسمية للعظم والتكريم وانه يكرم على ما قال تعالى انا كرمنا بني آدم قوله
وردت قال النووي واللام من جهاز الميت بحواند الميت عقل بمعروف وما في روايته محضر مجيبه من
مسن عين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه تعالى ان خيرا فجاجوه الدواوين كثيرا وصفوه
عن قائم قوله سئل سلا وتفسير السل ان يخرج الخبار عند اخراج القبر حتى يكون راسه عند موضع قدميه
في القبر ثم يوضع راسه ويدخل في القبر من اخره قوله واضطر بنا كان كما قلنا ستة علمنا وان كان
كما قال انا نحن حرام قوله لا نصلي لان اسماء عليهم السلام بدفنوا حيث يقبضون وكان ذلك في عليه السلام
ولم يكن الوضع على ما ذكروا لضيق المكان مسل لذلك قوله لان اجراء النار وعند التوسل قوله
لان الميت مسل النار وانما النار في ذلك تحتمل وجوه ذلك لا يكره بل الوجه فيما روى الاخبار فيه
احكام البناء والقبر وضع الملا والدروس كنفه والدروس عليه للوجه فيما قال الله السلام خيرا من الله
تعالى اما عند المدرسة فيورهم باب الشهيد

الشهيد فعيل بمعنى مفعل من شهد اذا حضر لانه حضر جنة الله تعالى قال الامام الصفار سمي شهيدا لان روحه
شهدا لجنة اي يحضرها قال الحسن البصري رحمه الله الشهيد غسل لانه سمي شهيدا فما شهيدا احدا فانا لم
نغسلوا زيد الصحابة رضي الله عنهم كانوا قد ذكل اليوم جرحى بعد وانه ترك غسلهم وقال سمي الله الشهيد
عند الله لانهم حضروا ودفنوهم وذكل اشد من الغسل وان قتل من الجنابة فانما بادرانهم نضر الحرب
قلنا لو كان ترك الغسل لذكل لا فاموا التيمم مقام الغسل كما اقيم التيمم مقام الغسل في سبيل الكل غسلة جذر
ما قوله ولم يجب غسله به قال وجوب الدية لا ينفي الشهادة فان الرباط حمل انه عبد اكون شهيدا
وان وجبت الدية قلنا الدية لم تجب لانه عوض صافي النفس بل عن انقاص استاقط الشهيد قوله
ما وجب لكنا به سقط الموتى اي وجب في الغسل من الجنابة سقط بالموت لا يجب في الغسل اولان
للغسل تاثير في ازالة الصلوة فسقط بسقوط الصلوة وعند الكل يجب عليه الوضوء بالقيام
الى الصلوة فاذا مات سقط عنه الوضوء وبعد الموت لم يحتج الى سقوط الشهادة وهذا يان يكون الشهادة
رافعة للحدث اساسا لانه لا كرامة لحدث وقد صح عن رحمه الله ان الشهادة ما نعة من حلول النجاسة الغائبة
بالموت اذ الموت يحصل الشهادة مازحون رافعة للنجاسة مطهرة لها والكرامة هنا لا تطهر هذا ان يجب
والغسل في الجنابة كما يجب للصلوة يجب لاجل حول الشهيد فكذا لدخول القبر وجبان يكون طاهرا للتعرض لله
تعالى لا يلزم من ارتفاع الحدث ارتفاع الجنابة فانها اقوى والحدث يمنع عن وجوب المسجد وكذلك لا يمنع عن
الدخول في القبر قوله الجنابة الجنابة اذا طهروا هذا الجواب مجموع على الوضوء في النسائي اول النهاية
لا جدله سوى ان الدم ساعدا وكفنوا ولو لدت ولم تزل الدم لم تبطل عنه غسل وعندنا لم يغسل قوله

قبل الانقطاع هذا في النساء حيض على الاطلاق ايضا ما في الجامع المسلة مصورة فيما اذا استمر بها الدم
عشرة ايام ثم قبلت قبل الانقطاع في رواية لم يغسل لانه لا يحكم الغسل قبل الانقطاع وفي رواية يغسل لان
الدم اذا انقطع بالموت يحمل كانه انقطع قبل الموت فيجب عليها الغسل واما اذا قبلت قبل الانقطاع فلا يجب
الغسل في ظاهر الرواية لاجتماع واجبات سوما او بوجود ما انقطع فانها سوضا ويصلي فعلم انما يجب
عليها الغسل قوله حيض هو فاصل بين الشهادة قال عوله تعالى حتى يطهرن الحيض الكوثري في قوله تعالى ان الله اشترى
الله ان الله تعالى اشترى انفسهم بان يعطوا في سبيله فلو احد الشهداء بعض ميراثه الموصوف اكان صحيحا
في المبيع قبل التسليم فيستحق القصاص في سلم المبيع كما اذا صرف في المبيع قبل التسليم فانه يسقط بعض
الثمن او بيت الخمار وكذلك اذا ظهر من العبد كون قتل الباغي قوله الجاد اعلم بعنوان اعلم فيقبل
بحديث فلما عرف جاهلا ايضا فحديث الغسل في غسل ظلم كما مل فكان في معنى بهذا احد وان لم يحاذ الملم
غسل لان الواجب عند الدية والقسامة وقال الشافعي رحمه الله يغسل لان الواجب القصاص
وهو احد في الدم وعندنا على ما بينا من وجوب فعل الجزاء القصاص الجاني لان وجوب القصاص
من اثبات فعل الظلم وكان وجوب العقوبة ملازما الشهادة والمروي لشهيد احد على ما لم الدفن في الثياب
ان وجد واقبل الاسلام اذا الاسلام يحط قبله وفي العقبى لم يوجد وابا والله اعلم

باب الصلوة على الميت

الصلوة على الميت قوله واذا صلى الامام في
المسجد لكلام فان كان يحلق مع الواو وهو في صورة المسلة وهو ما قوله فمن كان منهم اقرب الى اللحد والكان
بدون الواو ويحمل ان يحذر ويكون حالا او يكون هذا ما ذكر الكوار والواو واو الحال والواو واو الحال الوجوب ويحمل
ان يكون على حالة العذر قد يحلق كما قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم والجواب الخاص الذي
قوله ممن كان منهم اقرب الكعبة من الامام جاءت صلوته اذا لم يكن جانب الامام وعند المعروف
المتقدم والمتاخر من الاشياء الاضافية وكان في سرط اتحاد الجهة والله اعلم بالصواب

باب الزكوة

الزكوة قال العلامة رحمه الله اصل الزكوة فرض لا يثبت
بدليل مقطوع به وهو قوله تعالى وآتوا الزكوة عبرا نجيل والحكم فيه انه سوف صح الايمان لزما اداء الله
بوحي والله تعالى فوض البيان الى النبي عليه السلام بقوله والبرهان المنكل الذكر تبين للناس ما نزل اليهم
والنبي عليه السلام من قوله باعلى ليس بمثل في الدرجة حتى بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال الزكوة ما ثبت
ووصفها ما ثبت بالحديث المشهور في كتاب الله تعالى اصل الزكوة ما ثبت بالحديث المشهور
في اللغة اما معنى النماء كقولهم زكى الزرع اذا نما او معنى الطهارة كما قوله تعالى قد افلح من زكاها وقد ابطل الزكوة
في السرقة على الجنس الاول لان الله تعالى خلقه الخلق التجارة او العقار وقال الله تعالى من الذين هم للزكوة
فرضا حسنة فيضاعفه وعلى المعنى الثاني لم الزكوة مطهرة قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم قوله

ملكا تاما حتى لو كان الملك ناقصا بحيث لو كان عليه دين يحيط بالنصاب كما في الكافي والكفاية المبيح قبل العشر وكمال المال الفضاء والصلاح
المراد قبل قبضها لا تحل ولو اداه او قبضه بدلا ولا يلزم مال ابن السبيل لان يده ماينة كيد قوله
ومعنى العبادة منتفية مع العشر عن المورث كالخراج لانها سبب بقاء الارض في يد المسلم فصار في الثاني
المقابل الذي هو العشر بمنزلة الكفر بالقتال كالخراج ومصرفه الى الفقراء الباقين على حسب ما ذكرنا كالعشر
بخلاف الكل لان هذه ليست بسبب لاسقاط العشر كالخراج كما في الزكوة ما الجامع ان الواجب فيما اصل
من سبب كان سببها بالزكوة المؤن الخراج ونحوه فكذا معنى العبادة في العشر يمنع هو قوله وهي
الزكوة ما منع انتفاء النصاب في كل اثنى عشر شهرا دينا ما في الحول وقد الزكوة يوم حاجر الحول ليس له
الوعشرون دينا وعندهما ثمانية عشر لان السلطان لو استعمل العمال ما في استعمالهم النصاب فيه ولكنا نقول عبد ليس
عبد ليس فيه وعند رحمهما الله وذلك مثل ما يجب الزكوة في ماله فاستهلك النصاب بعد ما كان نصابا اخر لم يجب
الزكوة وفي كل النصاب فان زفر رحمه الله دين الزكوة لانتفاء الزكوة اصلا لان في هذا الحق عباد وظهر اثره في
احكام الاخرة فكون بمنزلة الدين وله ان الكفارات وان كان فيها معنى الزكوة في العين حتى لا تجب على عبد
لم تجب لها اذا كانت في العين بمنزلة الزكوة حتى تسقط بهلاك النصاب ولنا ان الدين الزكوة مطالبا
وهو المطالبة السماوية بحق حقوق العباد من هذا الوجه ولهذا سقط بموت المالك اذ الكفر جزاء الحول او كونه
للتجارة نصابا بمنزلة دين التاجر لان الاحوال الباطنة معان كان الاداء مفوضا الى ارباب الاموال وفي السائمة
وفي الظاهر الحال فيحكم الوصل بحكم الوجوب وجوب الزكوة قوله لاتصال النية بالعمل الاصل عند ان النية
انما تعتبر اذا اتصلت بالعمل او بما هو كالعمل وهو الحاذا اقترنت بفعل لا عليها او بدلها او الى النية
شرعت واعتبر بالصوم فان النوع من النوع ولا بد من اتصالها بفعل او الصلاة كما مر وهذا حكم
حكمها ما فيه ما عسا والنية الموجودة وقت التجارة ولم يوجد دوام في كلام وقد انوى الخدمة فقد اتصلت
بالفعل وهو بيعها فصار كما اذا نوى عند كل التجارة لم تتصل التجارة فلم تعتبر اعتبر هذا
بالسفر مع الوفاة فان الصلاة اذا نوى في اقامة صحيحة عشرا والاقامة وصار صلوته اربعا ولو نوى السفر
وبدا له في الصلاة صحت وهو المعتبر في الصلوة اذا نوى السفر ان كان راكبا في السفينة وكان قصده ما دام السير
فاذا جاوز في السفينة من غير نية الصوم صح لان السفر بالسير يتم فلم يتصل بحال بلا نية ولو نوى
الصلوة ساقي السفر وبدا له في الاقامة وكذلك السائمة اذا نوى ان يحملها علوفة او عاملة لم يتحل
الزكوة حتى يترك الرعي قوله وكفى بوجودها معناه ان اصل السوائط النية مقارنة للاداء الواجب
الكفي بوجود النية حالة الفعل لان الفعل قائما يكون على قدر ما يستوطنها عند كان نية خروج وهو
موضوع فلهذا لم يكفها بوجودها عند الفعل قوله استحسانا والقياس ان لا يجوز النفل والفرض كما
مشروعان فلا بد من النية وجه الاستحسان ان الواجب جزء من هذا النصاب الزكوة في المتمول

على وجه المبيع وقد يوجد في المحل الذي يبس للاخراج منه فوضع موقوفا من الفرض ولا حاجة الى التعيين
ان لا يسقط لان الحق لم يتعين للفرض لم يوجد وعند الطحاوي اذا قصد في البعض فعلى قول ابي يوسف حتى
لا يسقط شيء من الزكوة عنده يزول الوجوب عنه صرف جزء من النصاب الى الفقراء ما يتعين حق كل الجزء منه
حالة الصرف لم يوجد النية فبقي الواجب عليه بحاله فان قيل لما احتمل الفرض ويسقط ولا بد من التعيين
ليقع فرضا فلينبغي ان لا يجوز الاداء حينئذ لوجود المانع الاستقل مع تحقق الواجب عليه كالحاج اذا احرم لم يخطر بباله
يقع عن فرضه قلنا لما لم يتعين لم يتحقق المانع كما ذا نوى [illegible] ولو السوام
من صفات الواجب الزكوة لان الواجب في الحقيقة هو المحل الذي هو محل لوجوب فيها سوى الاناث والذكور الى ظهر على القيمة على الاناث
هي المنصوص عليها ولو كان الواجب في الاناث من الابل خمس من الذكور والماشية البقر فالذكور والاناث
سواء لان نص قوله عليه السلام لمعاذ في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة والماشية الغنم تجوز فيه عند
الذكر والانثى وعند الشافعي رحمه الله لا تجوز الذكور الا اذا كانت كلها ذكورا والصحيح ما بينا لان الحاء والتاء وقعت
بلفظ الشاة وهي اسم بينا والذكر والانثى كذا ذكره تحفا الفقها قوله من غير شرط عود ما
دونها اي لم يشترط عود ما دون مائتي شاة فوجوب مؤنة خمس عشر وربع شاة وعشرين وثلث
شياه وخمس وعشرين شاة وعشر وشاة في خمس قوله والعين اسم جنس يجمع على اعيان والعين
والعين ما تتولد من العزة والفلح وهو ما له سنامان واصلها ان يجمع من العرو والفلح فتولد
منهما شيء الواحد بختيا فصل في الابل قوله ذكورا وانا ما فصلها بالكسر لان الحمل الذكور
اذ المجرد الذكور لا يحصل النسل وصل عند الضارة او اوان العرب لتفاوتها في القيمة ولما افترسا وجبا
فيه في كل ثلاث درهم حسبة دراهم قوله لما تماسل ان الماء في الفيل الساسل الفحاره
او لسعة اسفى سباية والاسفى الجمل الكبير والكشر الكبير لانه لا يكاد يحمل والعقر والعقر ان يحصل في داخلها
البهيمة وكثرة الخير قوله فيها واحد منها وصورته المسئلة على قول ابي يوسف اذا كان نصاب
من الغنم فهلكت الا شاة وتم الحول على الواحد منها هذه الصورة وفيها الحول المنعقد على النصاب
تقع في وجوب الزكوة في الاولاد عند خلافا لهما والصحيح في الصورة المسئلة انعقاد الحول الاصلي
ما اذا هلك الا عشر حلا او لبس عجلا او خمسا من الفصلان عند الحول عند ابي يوسف حين هلكها
حتى او احال الحول حين هلكها صاحب الزكوة وعندنا لو سقط بل يستأنف حولا الحول بدا مضى
عليه ستة من وقت الولادة قوله اذا سنح احابط ورديه الشرع وعدا لان الشرع اوجب الزكوة
اسنانا مرتبة ونصب مرتبة لا دخل للقياس فيها فكل خمس من الابل شاة او وجب فيها شاه
وحمل الخمس عليها وما وجب فيها شاتين وعلى هذا الى اخر الحد الى خمس وعشرين وكل نصاب
التي اعتبرها الشرع بما بين وما وجب خمس وعشرين بنت مخاض فان اوجد فعيلا او جنس فصيل او

خمسة الخمسة او العشرة كانت تعبيرا الواحد المنصوص عليه والواجب الحاق الناقص بالزائد
بارباب الاموال وجب الترجيح اصلا واذا كان هذا وامثاله من المبتدأ جعل الكل تعالى المكتوب في حق
اعفاء النصاب وقد مر ذكره اقوال عن ابن عمر رضي الله عنه انه سماه عفوا عليهم السخلة ولو اراح بها الراعي
على يده ولا ما خذوها منهم قوله لو كان ثمانين ثم الواجب اربعة اوثلاثة وذلك لان الكسور غاية ما ورد به
الشرع في الصغار ظاهر الشرع او في الكبار الابل في خمس من ست مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
والتفاوت بين الواجبين يكون بحسب السن لا بحسب العدد وفي الصغار الاعواف السن من افراد الصغار
لعامها ما ورد به الشرع قوله ومن وجب عليه سن ابن تسع اما موت سن الدواب بالسنان وذكر
السن مجازا عن السن لكن ذكر حسابا يكون للمالك ان يعطيه ولا يدل العامل من الحساب في عباده
فاما اخذا لمالك ليس للمصدق ان يمنع من ذلك لما انه اداء الواجب والعامل ما ستوجد منه الفصل لان
المصدق لما منع من حال الفصل من وجب عليه شرا الفصل من المالك لا لجور الجبابة السراوة وشرح الكلام
الحمار وذلك لان المالك دون المصدق قائما كان الحمار في المصدق فصلا واحدا وهو ما اذا اراد ان يدفع الواجب
عن نفسه بعينه اذا كان الواجب ثنيا فاراد ان يدفع بعض الفقه او كان الواجب جذعا فاراد ان
يدفع بعض الخذعة على ما مر في الاسناع لان الاستقاص في الاعمار عيب قوله ولما ان الامر الاداء وعلى
ان يعطيه الخ عبد العزيز لعباده يوم القيامة ان حجة تحملهم او حجة الملك على الاغنياء وامرهم مصروف عليهم
لان الفقراء الضعفاء الذين وجدوا الحج ما اوجب عليهم ضمنوا بوجوا عبده الحملة وهو كون مضمونا
بهلاك قبل السنة او قبول بطلان قد ثبت بالنصوص المطلقة عن قيد السنة من حيث الواجب في ذمة المالك
صدقة قوله عليه السلام ما نوارع عشورا موالكم وتسمى هذا اداء اصول الله صلى الله عليه وسلم تقول في الحبر
شاة سائمة بان قدر الواجب اما حسبه وقد ساعد ذا الشافعي في جواز دفع مخاض في حسن الواجد عدم
عاقل بشرط الشافعي لحق الفقراء في عين النماء منصوص عليه الشرع وانما يطلب في الفقير وجوده
النماء بالواو قوله الى النصاب الاخير ولكن اصل ان ما سقط في آخر حوله اسقط وصف الهلاك
الى العفو مع حجره له في الهلاك شائعا في جميع النصاب لان الكل عفو فمن خمس وثلاثين مثلا
فهلك منها خمسة عشر بقي الباقي لربع سباه عندنا خمسة لان الهلاك الى العفو الى النصاب الاخير
وعندهم يسقط بقدر الخامس من الباقي لان الهلاك الى العفو الى النصاب عندهم يجب اربعة اسباع
مخاض وسقط ثلثه اسباعها قوله لتحقيقها للتيسير وعدلا في حق النصاب بوجود وقته
موسوم والعجاج الوجد ليس بشرط بدليل ان عجله كهلاك الجميع كان يسقط الدفع بهلاكه وانما
طولب بالاداء الى بالسائع في العصير وما لقصة الحول الباقية والسائمة الحول الظاهر فالحول
بالاداء الى الباقي ما يقضي الاستاع من الاداء بعد الطلب من يعتبر ثبات حتى لو هلك ردوا يبقى الى عبد

شيئا من عينه بل منع من الاداء بعد الطلب من عبده وعينه لا يضمن لعدم التعدي ما ان النقص
ما يبقى عين المال ولم يوجد وتعدد المالك السائمي بل يضمن لانه باشر سبب وجوب الزكوة حيث قول ابن عمر
وهو قول ابن طاهر الدباس في سعيد الواجب حيا اصحابنا اساع مراد الذي لا نفوت حصته الملك
بخلاف الاستهلاك لان الكل الحق بحصته الملك الشخصين بالهلاك بعد ظاهر الامر على الجاني وخلاف
الوديعة فانه لو امتنع من الاداء بعد الطلب من الباب لم يضمن لا نحصته الملك بقيت امانة
عنايح دالى الاتلاف عليه قوله وكون الحمل يجوز تعجيل الزكوة قبل الحول بسنة واحدة وكذا الكفر
بسبب ان يكون ظنا للنصاب عند تمام الحول المكون مطلوبا وكذا لغو التعجيل النصاب الذي زال ملكه
نصاب واحد لان النصاب الاول لغو لانصال السببية الموزاة بنعم الله وتركن الحول الاول واذا تم النصاب
انصف كله يكون معجلا من الاداء فيكون معجلا بعد السبب قوله وفي خمس وعشرين الخ قوله وفي
وزن سبعة كانت الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه محمولة منها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل
وعشرة على ستة اثنان وثلاثة نصف مجموعها وذلك خمسة وزن سبعة وانت بضاعف المجموع فيكون واحدا
وعشرين مثلا المجموع سبعة قوله في الباب قوله عشرة اطنان فالقيراط خمسة وعشرون اذا علمت
مدار العروض كل منها عشرون قيراطا وربع عشر ما من قيراطا ان فخمسة اعشار ما قبل قبلات
فصل في العروض قوله لما بيناه في ايجاب الاعتقاد وهذا كما يعلق الطلاق والعتاق بالشرط
بعصر الملك فيه قبل انعقاد اليمين ووجه الشرط لزمه وقت وجود الجزاء فانما يتاخر ذلك الشرط الملك قبل
هلاك كل النصاب في اثناء الحول وجب ان يمنع الوجوب كما ان زوال الملك عن السبب قبل تمام
الحالة فاما شرط الملك زمان الحلق لتحقق معنى اليمين فلتحمل اليمين الجزاء انعقادا وفي حال وجود الشرط
لنزول الجزاء عما ذا الزكوة متعلقة بالنصاب لا بذمة مالكه فالعاص لا يسقط وجوب الزكوة باسقاص
النصاب اسأة بشرط الحول فمعلوم انه يشق اعتبار الكثرة في اثناء الحول لان حدوث علوفة وقت
وبرخص في وقت فلو لم يسقط اعتبار النصاب لوجب على المالك ان يرجع العروض الى الحجارة في كل يوم
لعلم سعره انه هل بلغ نصابا ام لا وفيه من الحرج ما لا يخفى قوله حتى لو هلك بعض الخ قوله
لان جميعه وجه الاداء الفقراء ما يعتبر عند المقابلة بنصوص ما اعتبر عند انفراده كما في اعتبار العفو الى
دون حالة الانفراد با
اصبته مبدا شهرا وان لا يكون في ملكه مال آخر من جنس النصاب وحال عليه الحول ما لم يكن في
ذلك بالتفت العاشر الى قوله وما اخذ من عبد المال الذي لم يحل عليه الحول لان السعاة عندنا
نصبوا لما عندهم من النصاب الحولي لا يكون في الابل الزكاة حتى يحد اثنا عشر نصابا
اخر عنده حال عليه الحول في قوله على ما اخذ منه عند ابي العباد قال الشيخ ابو الحسن الحلواني رحمه الله اطلق

في الكتاب هو على وجه لا يصح ان العاشر يسأله عن ورود الدين وانما يحبسها بسحرق النصاب فيحلف بعد قبضه
والا فلا نص هو الصحيح لان الزكوة عبادة محضة مبنية على قبض الصرف الى من هو باشر على ما يجيء ان شاء الله
فلا بد من قبض اليد اولا يحتمل التصديق لان ما توجد به سبب صفة ما توجد به والصلح جرى على ذلك
وانما يحتمل التصديق ان لو اعتبرنا في شرائط الوجوب ولا يصدق الحربي في شيء من ذلك لانه دعوى الاسلام
بلسانه لانه لا عبرة بدعواهم الموتى لان العاصي لا يطلع على موته فيدعي اسلامه بخلاف اهل الذمة
وكذا اذا قال بعد الحول علمت الحول بلساني لانه لا عبرة فيما الذي يلزم العامة فانا نقاتلهم الى غايته
لا نستبيح مالهم ودمائهم بالحول شرعا وعادة والحرية استصحاب اثر الغاية سقيس الاسلام لو اسلم موسر مع
امواله وان الحربي اذا مكن من اظهار الحول فهو بخلافهم فيما سلف واذا دبر كان كوتدبيرنا الاسلام
الى استيلاده ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه سعاية والمعنى في ذلك ان الحربي من الذي يتمول مال التجار المسلم
واعداد النقل شعاية الزيادة على الذمي كما في المسلم بخلاف الذمي على ما مر والزيادة صغار للعرف وان
الواجد طريق الخانة والمسلم يحتاج الى الخانة والذمي اخرج منه لان طمع الشرائع اموال اهل الذمة اكثر للرغبة
اخرج الخانة من الذمي لان المال الذمي صار معصوما بعقد الذمة وحال الحول انما صار معصوما بهذا الوقت
فكان الوجوب بهذا التربيصا سيأتي قوله لان عندنا ان احد الكمال اذا عدم الحول في بعض اعطاء الامان
يكون احد الكمال عذرا لعامة الحول حتى يحول الحول وعلم ان الامام لم يعلم بقدره ومعلوم قال ان قال السنة
وصفت بكمال الحرية والمصروف مبالغ ممكنة بسنة بعدها لان الامام وجد ما حال الحول بعض ما عساه الفقيه
لا باعتبار علم الامام بعدد الامان لا يحتاج الى استحداد الامان لانه لا يمكن من القيام حوله وما وقع
في بعض النسخ الحول بدل كل يعني به الحول قوسا من الحول فحاصل ان العشرة بعد
الحول او بعد احد كمال لو عشر وبعد دار الحرب خرج مرتين فكل عشرة مائتا لانه يرجع بامان جديد
لانها العصمة والمال في الحول دار الحرب فلو كان يعلم الخمر بتمامها للحم لان بالنية الخمر يبطل
ان المسلم يرث الخمر اذا اخرجت من دار الحرب بخلاف العشر والخمر بذلك لنا اذا عملت
بصير ملكا له وبدليل ان الكافر لو اخرجه حمر بصير ملكا له الولي خلافا لهم الخمر فصار بمنزلة الحر اولى
وهذا على ما قال في الصحيح ان العبد لا يقسم فاذا انعدم المقاسم الاخر الفاضي حق القسمة والخلاف
ان يجيء احد هما ليس بالولي عن الاخر لو ستوفاها في الثانية عندنا اهل الذمة والسكر الخمر والخنزير عندنا
سواء وليسا بمتقوم بل المالية عندنا بالخنزير اظهر لانه يتعين عندنا بخلاف القيمة وهي ملك عندكل
والخمر يتعين بالمثل كالمسلم والخمر ليس بمال متقوم عندنا واما القسمة فانما هي حينئذ بعد الله قسمة العبيد
للمفاوضة وعبيد انعام المال لهم اكن يرعاه السنة قوله لهما حكم الخمر بدليل ان من مهر امرأة
على عبد او خمر ثم احد الزوجين على قبول القسمة كما لو اسلما معا لما مسى وكان المهر من ذوات الامثال لا يجب المهر على

على قبول القسمة بخلاف ما لو اسلما معا لمسمى قوله حتى يرجع بالعبد يعني لو اعتكر الباقي عبد المضارب
بعدما اشترى شيئا فاسد يرجع بدا كثيره بعد الخروج كما لو مضى نوع من التجارة يتعين بخلاف العبد المأذون
فانه لا يتعين بالاجماع في حق التصرف قوله لان دوام الملك يغني عن عبد ابتداء حتى لو هلك

المجاذن والزكاة قوله فان طريق
على الحدس اعلم ان جنس الجواهر المستخرج من الارض متنوع الى معادن لله تعالى ومدفون العباد وهو الظاهر
بخلقه اسما معدن وكنوز ركازا فالمعدن اسم المخلوق لله تعالى في الارض يخلق الارض عدن
بالمكان اذا اقام والكنز مدفون العباد ومنهم كنز المال اي جمع سمي الكنز المصدر كما مثل الدرهم
ضرب الامير اي مضروبه فكل كنز معدن ولا عكس كنوز والركاز ايهم وقع عليها الاسم عبارة عن الاسم يقال
كل معدن في الارض اي استقر وكل واحد منهما اعني المعدن والكنز مثبت في الارض غير ان الذاكر
محتمل فكون اسم الركاز شاملا عليهما فكون ممن له الاسم المشترك الا ان عند الاطلاق يفهم منه
المعدن لان معنى الاثبات فيه اتم فيكون اصلا في اثبات الغرض فيكون الركاز حقيقة
المعدن مجازا في الكنز بدليل ما روي عليه السلام
سئل عما يوجد في الخربة قديم العامة من الكنز فيه وفي الركاز الخمس وظاهر الركاز على الكنز فكان المراد
معدنا ضرورة قوله وكان عنه فاصل لو كان عنه اربعة الخماس للخامس والخمس للامام
كما يحكم الجنس بحكم الواحد بحقيقته وباعتباره وجبان يكون الكل لهؤلاء الخامس رحمه الله
وباعتباره وجبان يكون الخمس للامام والباقي لهم فجعلنا بالدليل وجعلنا الخمس للامام باعتباره
الخامس والباقي للواحد باعتباره فان قيل لم يجعلتم جانب الامام بمنزلة الخمس لمعطي الخامس
قلنا لان الخمس حق الفقراء ورعاية جانبهم احوط قوله واعتبرنا المكيلة في حق الخمس
فان قيل لم يعكس الامر قلنا قياسا على الدفين وفي العكس لم يجد ما لانه لا يمكن
عنه في حق ارباب الخماس بل لزم منه ان يحل عنه في حق الخمس الطريق الاولى فانه من عبارة الاحياط
لان الحاجب الخمس واثباته لمعنى الغنيمة ولهذا حلنا عليه استحقاق الخمس لمصرفه في حق عبارة الرسول
عليه وكان الاحياط في حق الخمس ليحل عنه لما علق به من حق العامة والمساكين قوله ولنا
خلافه بدليل انه لو بيت في دار الحرب فاثمرت لا شيء في ثمرها قوله ستأتي البيان الخمس وهذا
لان اليد الحكمية على الخمس ثابتة بيد الخامس لان اليد الحكمية على الجزء الشيوع
لا تكفي لثبوت الملك الخاص على ما يجيء ان شاء الله تعالى والمباح على وجه يسقط خمسه واعتبر الحكم بالحقيقة فالغنائم اذا انصرف في
الغنيمة قبل القسمة لا يجوز وبعدها جوز لعلم ان الخمس مصروف ثبوته اثبات الملك قوله وليس
في الفيروز لانه من احجار الارض بدليل جواز التيمم عليه بخلاف الياقوت والعقيق كذا لو وجد في الخمس الزجاج

ة الكتاب وهو على وفق ما لا صح ان العاشر يسأله عن مقدار الدين فاذا اخبره اسقط في نصابه قدره
والا فلا وهو المصحح لان الوكيل عباد تحصله سبحانه وتعالى فيجب الصرف الى من يوجد فيه وصف الله والعلم بذلك
انما يحصل في الباطن فحققنا التضعيف لانا نوجد فيهم ضعفا ما نوجد في الصدقة والصلح جرى على ذلك
وانما يحقق التضعيف ان لو اعتبرنا في شرائط الوجوب والمصدق والحول في شيء من ذلك فوادي الدين لا
يلتفت اليه لانه لا عبرة بديونهم المرجى لها القاضي لا سطوة فيحصل موجب فاذا ابرئ فيهم ضعفا بخلاف اهل الذمة
واذا قال الرجل عليه الحول لم يلتفت اليه لان الحول انما اعتبر في الذمي لتمام المواساة فانتقل الى الخارج
لاستتمام به وبدونه لا حول شرعا وعادة والحرج استفادة انما الخارج سقط الامان لولده ونسي مع
اهواله وان الحربي اذا مكن من مطل اعتبار الحول فيه بخلاف غيرهم فان اسلم او اقر بالذمة سقط عنه
الاسترداد قوله لدين يرضى به فكذلك المنذور يعني كنذر والزكاة اذا تمم عليها لا تعتبر دين الله تعالى
وكذلك بعد الارض اي اشتراه وكلا الجدين منهما اعني المعدن والكنز مثبت في الارض غير ان الواجد
محدث فكان اسم الركاز شاملا عليهما فكان ضرره الاسم المشترك الذي عند الطلاق فهم منه
المعدن لان معنى الاثبات فيه اقوى لما له اصلي في الاثبات الذي عارضي فكان الركاز حقيقة في
المعدن مجازا في الكنز وعند محمد هما مرادا بالركاز المذكور في الحديث لما روي انه عليه السلام
سئل عما يوجد في الخربة قدم العاشر من الكنوز فيه وفي الركاز الخمس وظنا الركاز على الكنوز كالمراد
مجازا ضرورة قوله وكان عنده فاضل لو كان عنده اربعة الا خماس الغانمين والخمس للامام
كما هو حكم عندنا للواجد بحقيقته وباعتباره وجب كل الكل لهو للغانمين رجحا
وباعتباره وجب ان يكون الخمس للامام والباقي لهم وعندنا الخمس للامام باعتباره يد
الغانمين والباقي للواجد باعتباره يده فاقبل لهم حتى جاء الامام اخذ الخمس واعطى الغانمين
شيئا قلنا لان الخمس حق الفقراء وعامة جانبهم احوط قوله فاعتبرنا المكلف في حق الخمس
فاقبل لهم بعكس الاموال فانها دارت على الدين وهي الكفاية لان الحاجة لا تعرف لانه لو جعل
عنده في حق ارباب الخمس لزم منه ان يحل عنده في حق الخمس بالطريق الاولى لما فيه من ايجاب الاحتياط
لان الحاجة الى اثباته لتعين القربة ولهذا اعتبرنا عامة اسهم الخمس لبعثة حق وبراءة الرسول
عليه وكان الاحتياط في حق الخمس ان يحل عنده لما علق به من حق العامة والمساكين قوله ملك
خالية بدليل انه لو مات وفي داره غلة فاثمرت لا شيء في ثمرها قوله سقط الدين بالاحصاء وهذا
لان اليد الحكمية على الخصوص يكفي لثبوت الملك بها في الغانمين لان اليد الحكمية على العموم والدوام
لا يكفي لثبوت الملك الخاص على وجه سقط نصرفه واعتبر الحكم بالحقيقة فالغانمون في
العنوة قبل القسمة لا يجوز وبعد القسمة يجوز لعلم الخصوص بوجود اثبات الملك قوله وليس
في الغنوج لانه من اخبار الارض بدليل جواز القسم عليهم قبل الاحراز والقسمة كذلك في الخمس الرقيق

على قبول القسمة بخلاف ما لو اقام البينة حيث يرجح بالعهدة بعد اعتراف البائع لان البينة للاثبات
بعد ما اشترى شيئا فاسدا ترجح بذكر ضرره بعد الحق وكذا لو عين نوعا من البضاعة بخلاف العبد المأذون
فانه لا حق للاجارة في حق البيع قوله لانه دار الملك يعني عبدا يحسن حرفة او للعمل حتى
عندها

الجادين والركاز قوله فالحق
على المعدن اعلم ان حسن الجوار مستحب مرغب فيه متوسع الى مملوك الله تعالى ومدفون العباد ومعنى الظاهر
بلفظه اسما معدن وكنوز وركاز فالمعدن اسم المخلوق لله تعالى في الارض سمي معدنا لقلب الارض عن عدن
بالمكان اذا اقام والكنوز مدفون العباد دين وهو المال الذي خرج حتى الكنوز المصدر كما قال الدراهم
ضرب الامير اي مضروبه فكذلك المكنوز سمي كنزا والركاز اسم تقع عليهما لانه عبارة عن الاثبات يقال
ركز رمحه في الارض اي اثبته وكل واحد منهما اعني المعدن والكنز مثبت في الارض غير ان الواجد
محدث فكان اسم الركاز شاملا عليهما فكان ضرره الاسم المشترك الذي عند الطلاق فهم منه
المعدن لان معنى الاثبات فيه اقوى لما له اصلي في الاثبات الذي عارضي فكان الركاز حقيقة في
المعدن مجازا في الكنز وعند محمد هما مرادا بالركاز المذكور في الحديث لما روي انه عليه السلام
سئل عما يوجد في الخربة قدم العاشر من الكنوز فيه وفي الركاز الخمس وظنا الركاز على الكنوز كالمراد
مجازا ضرورة قوله وكان عنده فاضل لو كان عنده اربعة الا خماس الغانمين والخمس للامام
كما هو حكم عندنا للواجد بحقيقته وباعتباره وجب كل الكل لهو للغانمين رجحا
وباعتباره وجب ان يكون الخمس للامام والباقي لهم وعندنا الخمس للامام باعتباره يد
الغانمين والباقي للواجد باعتباره يده فاقبل لهم حتى جاء الامام اخذ الخمس واعطى الغانمين
شيئا قلنا لان الخمس حق الفقراء وعامة جانبهم احوط قوله فاعتبرنا المكلف في حق الخمس
فاقبل لهم بعكس الاموال فانها دارت على الدين وهي الكفاية لان الحاجة لا تعرف لانه لو جعل
عنده في حق ارباب الخمس لزم منه ان يحل عنده في حق الخمس بالطريق الاولى لما فيه من ايجاب الاحتياط
لان الحاجة الى اثباته لتعين القربة ولهذا اعتبرنا عامة اسهم الخمس لبعثة حق وبراءة الرسول
عليه وكان الاحتياط في حق الخمس ان يحل عنده لما علق به من حق العامة والمساكين قوله ملك
خالية بدليل انه لو مات وفي داره غلة فاثمرت لا شيء في ثمرها قوله سقط الدين بالاحصاء وهذا
لان اليد الحكمية على الخصوص يكفي لثبوت الملك بها في الغانمين لان اليد الحكمية على العموم والدوام
لا يكفي لثبوت الملك الخاص على وجه سقط نصرفه واعتبر الحكم بالحقيقة فالغانمون في
العنوة قبل القسمة لا يجوز وبعد القسمة يجوز لعلم الخصوص بوجود اثبات الملك قوله وليس
في الغنوج لانه من اخبار الارض بدليل جواز القسم عليهم قبل الاحراز والقسمة كذلك في الخمس الرقيق

عنه او جيف لانه كالغير فاسد ولبن الغير نجس وعن احمد انه طاهر لانه من جملة الادمي وهو حرام لاستيلاء ولد المحل لانه حي حتى ان عند بعض واحسن احيا الدواب البرد كداء الصرع وعند بعضهم هو نبت في البحر منزله الحشيش البري فلا حسن فيه وعند بعضهم العنبر صمغ سجره ولا حسن للسجرة وعند بعضهم هو من نبع البحر لا حسن فيه واما اللؤلؤ اصله الماء ومحله الصدف وهو حيوان بارد

باب زكوة الزرع والثمار

قوله سمحا اي سهلا والسمح الذهاب حتى يدخل الماء غيره وانما سمي سمحا لسهولة نصاله وقوله صلى الله عليه وسلم كان كل ربه اشاة اما كون المخرج الغالب ما بقي من قوله وسمحا اي قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة محمول على ان قوله للعاشر في الحنطة واخواتها فلا حاجة الى العاشر وعند ابي يوسف رحمه الله العلة ان احد الحاجين الخضراوات فاضمحلت اصلها فلا تحتاج الى الحامية وقال الشمس الائمة الحلواني في قوله ليست فيما دون خمسة اوسق اي ما قدمنا من الماء حتى عينه ستة قوله الذرة وهي بضم الذال معجمة بيتت بها تقطع ذرة ذرة وتلقى الدواب قبل ان يدرك به الهوام وقيل يدرك به الهوام وقيل يتذر على البيت اي ينثر قوله على القولين اي على حساب احد القولين وهو بيع خمسة عشر بخمسة عشر جزافا قيل كان او كيلا او وزنا فلا كان اي وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان كيلا او وزنا قال قوله عشرون بعشر كل قربه بصفتين وزنه قوله المسوس حتى بلغ عشرا طال نصف حتى قوله بيرسيارة وقال المترجم بتونشاية او ابو سيارة وهو رجل كان على عهد السلام يقول له ادا العشر من المسك وتونشاية تونس حتى كثر نسبا لهم الى فعله قوله فلا معنى لذكرها معنى الشرع المذكور بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة وقد رفع المؤنة مره من حيث الحق مشقة الواجب كثيرة المؤنة فلا معنى لذكرها ما بلغ وسق الناس وقال مقدار الوسق ستون صاعا والمؤن من الخراج فسلم له ولا عشر عشر الباقي كان قدر المؤن بمنزلة السالم بحكم كانه اشتراه بمنزلة دفع الغلة سلم لمن الخراج بقدرها عزم وطالبه كانه استراه بخمس تمسك بالخمر والقياس مع النمر وان لم يسلم يرفع نصابا لوكوه مع مكرر الواجب في نصاب واحد ولان لم يرفع فيلم مكرر الواجب الى قوله لا سقوط لعلمه كما ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية سقى خراجية وان يشتراها منه ذمي سقى على حالها لعدم ان الذمي من اهل الضعف في الجملة كما ادا مر على العاشر مال التجارة يجعل منه صعفا ويجعل من المسلم وكذا اذا اشترى ارضا منه مسلما واسلم الحلي عند ابي حنيفة رحمه الله العشر الا نصف خراج مقاسمة معنى بيان لقول عمر رضي الله عنه هو جزية سموها ما شئتم كما ان الخوف منهم من ابطال التجارة والسوائم جزء معنى بان الاصل وضع الجزية على الكافر والخراج يتعلق المسلم فكذا العشر لا يضعف تجارة كان المضعف عشرا بان اشترى الحلي او ضعف عشر من المسلم واصليا بان كان المضعف على جزء الارض وضع عمر رضي الله عنه هم توارثوه الى الان وعند ابي

سعوه الى عشر واحد ذلك اي اسلامي احكام الجاهلية الموارث العود الى اصلها مدة وال العاشر كان يتولى لاسواق وعمر رضي الله عنه امن لعمال التجارة عليه ضعف على المسلم بعارض الصلح فاذا اسلم عاد الى الاصل بالاجماع قوله اضافه الشيخ معنى اضافه الشارح في قوله قال بعضهم اراد به اصله فيه فحكم الضعف ثبت كذلك كما قال ابو يوسف وان كان زيادة ما ان اسر اما من مسلم يعود الى عشر واحد كما قال ابو يوسف وكان هذا القايل احمد على ما روى عنه ان الحلي اذا اشترى لها عشرية نصف عليه العشر وقال بعضهم الضعف الحادث لا يصور عند محمد وهو اختيار الكرخي وهو الاصح من مذهب محمد رحمه الله الحلي اذا اشترى لها عشري من المسلم لا يضاعف عليه العشر واذا ثبت الضعف لا يسقط قوله ان المؤنه في مثل هذا الزمان كثيرة المرض وطيبة قيل ذكر ذلك قيل لو ترك الخراج بالكلية يلزم وضع الخراج على المسلم ابتداء ولما استقر امر الخراج فقد التزم بنفسه فيلزمه كما في العدد وقيل ما عند ما شربه اسباها المرعى والارض كانت خراجيه وانقطع ماؤها وسقي بالعشر يصير عشريه ولا يعاد الخراج وضعف الارض لا وضعف الماء لان الارض بحالها وانما حصل الماء وانما حصل الماء فتبدل الارض حكما يتبدل الوصف الذي عليها الوجوب وهو الماء وكان هذا التبديل باعتبار الماء لا باعتبار الارض وهذا احد ما يحمل الحديث داره بساتا حيث لا يمكن اعتبار الاستنماء بالآلات في العشر من العبادة والكفر شاذ بها وفي الخراج معنى العقوبة والمسلم لا ينافيه بمكان وهو

باب

من وهو في الصدقة اليه وهو حرور قوله ودسقط مدها المؤلفة قلوبهم وهم قوم من وراء قريش بعضهم اسلموا وكان معطي لهم ليسلموا منهم على الاسلام وبعضهم وعده الاسلام فسقط عنهم ليسلموا وبعضهم اسلموا وكان معطي لهم ليثبتوا على الاسلام ودفع مكانهم ظرا لرسول الله عما فهم ان الاشياء الخمسة الخاصة بسهم الله تعالى وما اعز الاسلام الا سقط واعني عنهم سقط سهمهم لانتهاء علته وان الاعطاء سهما باعز الله تعالى الاسلام دينه فكون الاعطاء مالا على ما قال بعضهم وروى ان ابا بكر رضي الله عنه كتب لهم كما ان احدا لم يعترض الصدقة محاها الى عمر رضي الله عنه ليوقع في ذلك الكتاب واحد عمر رضي الله عنه ذلك الكتاب فمزقه وقال الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فعادوا الى ابي بكر رضي الله عنه وقالوا انك الخليفة ام عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه هو ان شاء وعن ابن ابي ليلى ان عمر رضي الله عنه كان يحمد سر سول الله صلى الله عليه وسلم فاظهر ذلك النمرق فحمده وكان نسخ الكتاب لمؤلفة المسلمين من له ادنى شيء وقال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعشر من الفقير صدقة حتى وصل على العاشر وعلله العامة قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب وصل الارض اي الذي اسفينه صلة كما قال الله تعالى في ادنى السماء الى قبل

كانوا اجراء قوله غير مقدر بالثمن والا لساغ في جماعة بعد بما ما يناسبه والصدقات تقسم على ما بينه فيكون للعامل الثمن وانما اضيفت لانه يصرف لا يستحقون حتى يستحق العامل الثمن واحدا او صارف الكل واحد جاز قوله بطريق الكفاية حتى استحق وجبة الكفاية لا بحسب الصدقة واحد المعدودين كان غنيا لانه عمل بنسبه لمصلح الفقراء فيستحق الكفاية من مالهم كالقاضي يستحق الكفاية من مال المسلمين المراعاة مال الزكوة والعامل العاشر لا يأخذ سهمة الصدقة فيسن عنها قرابة الرسول عليه السلام او مولى لان العامل انما يستحق صدقة من وجه آخر ومن وجه بيانه ان الله تعالى اضاف الصدقات للفقراء الى قوله والعاملين عليها اطلق لهم الصدقة على ما يأخذه العامل لكنه انما يصرف اليه لكونه عاملا لله لان ربنا يتعالى لا تواتا ما يجوز الله تعالى للانام لم يعط للعامل منها شيئا فمن حيث انه اجره وجب ان يكون مقدرا ومن حيث انه صدقة لم يوجب التقدير فقدرناه بالكفاية فجعلناها مقدرة من وجه دون وجه فلا يأخذ بالشبهين واذا كان آخذا العامل صدقة من وجه دون وجه حل الغني دون الهاشمي لان الشبهة كالحقيقة في حق الهاشمي شرعا لقوله عليه السلام عن شبهة الوغى والعنى لا تواته في هذه الكرامة بل لحرمة الصدقة على الغني فلا يحل لكرامته بل لانه لتحتاج وحل الزكوة مبني على الحاجة المزيلة لان السبيل حال له اعطاء الزكوة وان كان غنيا من وجه باعتبار انه فقير وكذا تحرم الصدقة على مولى الهاشمي دون مولى الغني على اصل الشبهة كالحقيقة في حق الهاشمي دون الغني قوله وردعا عنه اخر فان قيل يجوز الدفع الى من يأخذ للاداء فلا يكون قوله حالي ما الصدقة للفقراء او قوله تعالى تحقيقا لله آمره ولنا ما خص عن الاول فقوانين عامة ومن الباقي العامل وذكر من اصل الكتاب لبعض فقراء اصل انه من عدد المنصوص بما ذكرنا من الجدد ثم يجوز تخصيص العام المخصوص من الكتاب بخبر الواحد باجماع فان قيل ليس الحديث عدم جواز الرد الى الكفار فلنا لما امر برد الزكوة الى فقراء المسلمين كان الرد اليهم واحدا ولجواز الرد الى الكفار لما كان الرد الى المسلمين واجبا قوله لان قضاء دين الحي لا يعطى الملك منه بدليل انهما لو تصادقا على ان دينا لهما لا يسترد المقبوض وان كان قرضه وكذا لا يملك المستقرض منه بقاءه ويرجع بالكفن ثم نفقة الكفن هو ملك المتبرع قوله للاستيفاء المانع وجد الزم الواجب اخراج قدر الزكوة عن ملكه الى الفقير ويقبضه وينتفع فيه للزكوة الدين والعين واشباههم لم يتم الاخراج منفعة الى العبد والمكاتب المدبر ولم الولد لم يتم الاخراج عن ملكه رقبته اذ الملك لهم من وجه ومن كل وجه وانما يجوز الاداء الى مكاتب الغير اذا كان يعوله غنيا بالنصاب او كونه محترفا ويقوم بالكسب قوله ولا الى عبد قد عتق بعضه وان كان يسعى لانه بضم الحرة وكسر الناء وفتحها اذا كان العبد مبعضا فاعتق احد بعضيه وهو معسر فلو دفع الشريك اليه الزكوة لم يجز عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله

لا يشترط الملك بسبب محظور لانه حرام وهو خبيث والله تعالى لا يقبل الا الطيب ولان الزكوة تنمي المال والتنمية بما هو صورة ومعنى فاذا رضي عبدهم اعتق الراضي عنده وهو معسر هذا العبد يسعى والمستسعى كمكاتب عنده فلو ادى الراضي الزكوة اليه لا يجوز لانه ادى الى مكاتبه فان وصل الراضي اذا كان معسرا فكف يكون محلا للزكوة قلنا مراد الكتاب ان يجعله على زكوة والمؤدى اليه في الحر فصار معتبرا وعند هذا العبد حق عليه دين كذا قاله المولى ابو حميد الدين رحمه الله قوله لما التطوع بمنزلة السرد وعند الرضى الراضي غير مسألة الثبوت وصفا لتقديره عن ساح الامام بالكسر وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم تنفي الاصل على اصل القياس ومقتضاه ان المال المحض يجب فيه الزكوة والدنيا عليه ونشاء من ملك العلة النصيب المشاع لان الموال كونها شائعة عن ابي حنيفة رحمه الله ولكن ذلك في الموضعات المتعلقة بالعين وكثير المؤنة وحقها فاما التطوع فلا تعلق له بالعين وبقي المال في اصل الطهارة قوله حصن الصدقة بعين القياس لان الحق المؤدى اصله المال المؤدى حكم نفسه ولهذا لا يحل مولى الحاجي بالتعليل ويضعف العشر حتى ان الحاجي لو اعتق عبدا كافرا يوضع الجزية على راسه والخراج على ارضه وكذا كل القرشي والهاشمي اذا اعتق عبدا كافرا يوضع عليه معتقه الجزية على راسه والخراج على ارضه الا ترى ان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم لما حل مولى الهاشمي الصدقة كرامة الهاشمي بصلة الهاشمي ولهذا لم يحل مولى القوم منهم هذا الامام ثم الحيد لم يرى اعتاق العين لان الحق العين حرمان الصدقة على العين بسبب كرامته قوله لما اذا علم انه فقير هو الصحيح فرق بين هذا واذا اصاب في غير حمة التحري فيما ان اصاب حيث يحوز في الظاهر لان ثمة فرغ حتما العين عن ان يكون قبله له وصارت له حمة الملوك اما هنا لم يخرج الفقير عن المصرفية ولم يحل المصرفية الى الغني هو له فان الرد واقراب الغنا بالاداء منع الوجاء لان الغنا حكم الوجاء وحكم الشيء مقارن له اصالة يستطاع مع الفعل ايضا كما لو كان ماشيا ثم ركب ولنا ان الغنا قائم الغنا المقيس عليه سابق لان المانع المقارن للسبب ولان السبب عرض للحول لبقي ولنا ان الحاجي الوجاء فتعقبه وحكم الشيء الصلح ان يكون ما نعا لذلك الشيء اذ لو كان ما نعا لنفسه انه لم يكن ما نعا لان الغنا لو منع الجواز لبطل الملك لو بطل الملك لبطل المانع لان الغنا ثبت به ولا يثبت بدونه فيثبت انه لو كان ما نعا لم يكن ما نعا وهو باق صورة بطلانه يكون باطلا لان ربنا ان المطلقات اطلقت وجب ثبوت الحرمة المطلقة وثبت حرمة مقارنة له فلو كان حكما لنفسها نعا لما ثبت الحرمة المطلقة ثم لم يثبت بعد الطلقات الثلاث بصادفا لملكه حيث صادف ملكه فلكذا الغنا واذا كان مقارنا للاداء لم يثبت المنع للاداء لم يصادف الفقير ملكا صادف الفقير على ان الاداء مع اولاد سبحانه يكون الزكوة عبادة محضة

حتم عليه قوله دون الاول في الكراهة اذ الكراهة الاولى ثابتة بالنص والمعقول وهو النسيان اهل الكتاب
فقد اسقط قيم المعقول فما اذا نوى واجبا آخر يكون دون الاول في الكراهة قوله وهو اصح
لان المنهي عنه صوم رمضان قبل رمضان لان نفس الصوم ليس منهيا عنه بدليل شرعية صوم النفل
فمعنى بصحته اذا هذا الصوم اما ان يكون من رمضان او من شعبان فان كان من رمضان لا يصوم عنه فرض
وان كان من شعبان فالصوم فيه مندوب فعلم انه محل للصوم على كلا التقديرين وانما نهي عن صوم
رمضان لاحتمال انه من شعبان فتحقق فيه تعظيم صوم رمضان وهو حرام اذ الفرض الاخروي حينئذ
يتعين عنده في الوجوب لتحوي في الكراهة لان حكم يرجح الى الاحتياط ومن حيث انه ليس فيه تقدم صوم
رمضان لم يكره فقلنا نوع كراهة اعلم بصورة النهي لا يوثر ذلك في تقصان الصوم كالصلوة
في الارض المغصوبة بل اولى لان كل صلوة في الارض المغصوبة مكروه فرضا نفلا ومع ذلك يجوز قضاء
الفائتة في الارض المغصوبة وهنا النفل غير مكروه فاولى لا يمنع القضاء وهذا بخلاف صوم يوم
العيد لان النهي فيه ورد لاجابة دعوة الله بلازم كل صوم لا يتحقق الصوم به ونفسه فاسدا
لشبهة ابطال التضحية فلم يحز صرفه الى القضاء قوله نفيا للتهمة لانه لو افتى للعامة بادا
النفل وقع عندهم انه بخلاف الحديث وكيلا يمنع عليهم يوم جواز الزيادة على رمضان لان
العوام لم يميزوا بين رمضان وغيره بل يقولون كمن يصوم رمضان فان قيل فيه مخالفة ظاهر الدليل
فكيف يكون اقضا ومخالفة صورة النهي يكفي للكراهة الا ترى ان الصورة اذا كانت من المصلي
تكره الصلوة لصورة التعبد وان لم تكن عابدا للصورة في الحقيقة قلنا اما قوله عليه السلام من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم معارض بقوله لا تصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او لا فظاهر واما
قوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ويوم فقلنا المراد منه بنية اذ بدون ذلك لا يمكن
التقدم على الشيء الا بما يتحقق من جنسه لكي يكون التقدم على رمضان بصوم رمضان كما ان
تقدم الظهر على الظهر بنية الظهر يكون بنية صلوة اخرى فان قيل لو كان الحديث مأولا
فما الفائدة في تخصيصه يوم ويوم قلنا والله اعلم يوم ويومان قليل فتوهم ان القليل عفو كما في
كثير من الاحكام وقوله في الجنس الا ان يوافق صوما يجوز ان يكون استثناء منقطعا معنى لكن
يوافق صوما كان يصوم احدكم فيصوم عن التطوع اما اذا طلوعه في يوم الشك فكره لان عليه
للعامة جواب قوله الكفارة مندرئ بالشبهات ما ثبت في الكفارة ما يسقط بالشبهة لانها وجبت لاجل
الزجر فان الخبر قد حصل بايجاب العقوبة بالشبهة من هذا الوجه فلا يتحقق الزجر بعد ما حصل بها
وهو السقوط بالشبهة قوله الصلف الشاح فان يضحك بحيث لا يملك رد الضاحك من فرط السرور وفاك تضحكهم
لا تحب الله عليه السلم صوتكم يوم تصومون ولم يصوموا في هذا اليوم فاورث هذا العدم قوله لو نه

شهادة مردودة ولهذا اشترط حضوره الى مجلس القاضي ولاجله اليه الاشارة بالعلم
باب [illegible]
الصوم وما يفسده وما لا يفسده وطريق القضاء اسقاط ما وجب من النسيان والقصد وهو الفرق بين الواجب
الشرع صلى الله عليه وسلم فانما اطعمك الله وسقاك اشارة الى ان فعل العبد يضاف الى العبد بمقابله
الغالب حكم الحدوث فلم يصلح اضافة حدوث الفعل الى صاحبه ولا نه لا يمكن من وقوع مثله في
فيقع في الحرج لانسداد طريق الخروج عن عهدة التكليف لا نسلم وجود هذا الصوم فان الصوم
المسك المعروف انه فضه الاكل مع النسيان وبعد فان فعل العبد معارض بقوله عليه
الفطر يدخل ويخرج وبقوله تعالى ثم اتموا الصيام قلنا اما الحديث فخص منه الغبار والدقيق
وغير المخصوص خير من المخصوص واما الكتاب فالحديث مفسر مخصوص ما حسب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم على صومك وكلما بسم تتوضى لذلك قوله طعام مشعر فاشبه القطر الكم المنتن
والذي سمنان ما لم يتغير تغيرا يعافه الطباع اي يكرهه فاشبه التراب قوله
تعلقت حرمتها الفطر بدليل انها لا يسمى كفارة الوطء كفارة الجماع والكفارات تضاف الى اسبابها
كالكفارة القتل والظهار وبدليل انه اذا جامع ناسيا لم يجب عليه القضاء اذ وجد الجماع والاكل حسب
الشرع اوجب الكفارة عند سؤال الاعرابي عن الجناية على الصوم بقوله هلكت واهلكت الجناية
بالافطار شاملة للقضاء فان قيل عن الجناية ان صاحب الشرع انما اوجب الكفارة على الاعرابي
لكونه ارتد في الفيء من حيث انه مفسد لصوم نفسه وصوم غيره وقلنا لم يدخل في العلة
كونه مفسدا صوم غيره الا ترى انها كانت ناسية لم تفسد صومها ويجب عليه الكفارة وكذا لو
كانت المرأة مكرهة تفسد صومها عندنا خلافا للشافعي ويجب على الرجل الكفارة وقد الحق بعض
المراقبي احكام بلته بجواز الطعام حالة القدرة على الصوم وصرفه الى نفسه والوكيل الخمسة عشر
صاعا وهو ستون مسكينا وفي الكفير التمر لا يدفع اثنين او ثلاثة من المساكين والشافعي يحمل هذا الحديث
ويقول لم يوظيفة كل مسكين مد وموضع الصاع وعندنا مقدره بنصف الصاع كما في صدقة الفطر
والظهار قوله البلغ في الجناية لم تجنايته على الصوم والشهوة جميعا وعمر رضي الله عنه
جنايته على الصوم لا غير فلا يلزم من ثبوت الحكم في الاقوى ثبوته في الدون قوله والدليل
يصل بها الرطب انما قيد الحكم بالرطب لان ظاهر الرواية فرق بين الرطب واليابس وكان ابو يوسف
على ان العبرة للوصول رطبا كان او يابسا عند ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكر الرطب بناء على العادة
انه يصل ظاهرا دون اليابس وعند هذا روى انه المنظر مه حتى فان الجوف مجاز اذا وصل
ونص في شرح الطحاوي انه لو وصل اليابس الى الجوف فطره وافرق بينها وذكر في الايضاح ما يصلح

الخوف من الخارق المعتاد فانه نفطر سواء كان من الغم او من الجنه وما وصل الى الخوف
او الذبح من غير الخارق كجوان خرجه فانه نفطر عندهما خلافا لمحمد وما ذكر من نفطر الدين
الصوم مولم يساكن الا مساكن نافع عن الخارق المعتاد وما ليس معتادا لا يعد مسكنا كما ابو
حنيفه خلافا لهما لوصول قوله اذا لم تكن ليتيما وذلك بان تحدد له حالة احدى تلك الحالات
يتغير فيضل الى جوفه قوله دون الرسه للنساء والطيب للرجال اى امرأة خرجت
مع التطيب فقد عرضت نفسها للزنا قوله ولا باس بالسواك الرطب اى مندوب الرطب فعال
من فاك اذا حرك وهو ما لك قوله وقد فرق من الخضر المبلول بالماء وعلى هذا يكره ما ذكره
المبلول بالماء من ادخال الماء في الفم اذا كان عند الامر يوجد على الخصم فيه تحصيل قوله ازدادوه
واصل كل واحد تعالى لمن كان منكم مريضا او على سفر فعامه العلماء على ان عذر الرخصة لا يعاف
سفس المرض لان المرض متنوع منه ما ينفع الصوم ومنه ما يضره والمراد منه هذا لان الصوم لما كان
متنوعا لما يعاق الجدث نفس الصوم بل يوم موجب له ستر خاء المفاصل فعندنا المراد من المرض
ما زداد بالصوم وعند الشافعي مرض يخاف بالصوم تلف النفس او العضو نظيره اسم السفر
فان الرخصة متعلقة بنفس السفر وهو غير متنوع بل موجب للمشقة لا محالة قوله على
حال المجهد اى عند الخوف المسقه فانه روى ان النبي عليه السلام راى رجلا مخشيا عليه والناس مجتمعون
حوله فسال النبي عليه السلام عن ذلك الرجل فقالوا صائم فقال انه ليس من البر الحديث معناه ان كل من اراد
الصوم على حال يخاف الهلاك او المشقة اياه فالفطر افضل قوله خلافا لما في
الذخيرة اى عند المرض وصورته اذا اجهده يجب عليه ان يفطر ويقضي وان صام شعبان وجاء
صحيح ومضى يوم او يومان ولم يصم ثم مات فانه لا يلزمه الايصاء الفداء لانها الشعبان عندنا خلافا لهم
رحم الله علماء الحجاز العبد فقير الى عفو ربه تعالى وقد ان سبب الخلاف موجود وهو الاجتهاد في حق
الخلف مع العذر فعلى اعتبار انه على البدل يخالف ما اذا صام بعد ذلك المرض فانه يجزيه في رمضان
كان السبب في حقه احد اكد عدة من ايام اخر فاما اذا صح ولم يصم شهرا ثم مات فعلى قياس الشهر
يلزمه ان يوصي بالاجماع والفرق لهما ان صوم الشهر يتحقق في عدة الصحيح فوجب عليه بقدر عدته
بالخلف عند تعذر الاصل بخلاف المريض لانه ليس في عدته يتحقق التراخي اذا الصوم حتى يراد فعله
لولم يراجعه تام لزمه حتى لو اخره حتى مات اثم وقضاء رمضان قوله لان الصوم عبادة
عقيبا بعقيبا رمضان ولا يتم به فعلم ان وجوبه ليس بمضيق ولا فرق عليه عند الخلاف بين العضا
عن قيد الفداء وعند الشافعي عليه الفداء تمد من طعام لكل يوم شاء ان القضاء عند يوقع عاجزا عن
فعل المقضي بنفسها لتغيير حكم الفداء وهو يقدر على حديثة بنفسه زنى ليه عنها انها فضت اما حيضها

من رمضان في شعبان من السنه العاملة فعلم انه صوت وعلينا ما كان يفعل كما كان رسول الله يكثر
يصوم شعبان ما حتاج الى ان عليه الم انها فيلزم افطارا لحاجه النبي عليه السلام او ترك العباده الوجه
قوله فيما اذا اضافت على الولد من يجب عليها الفدية مع القضا كالشيخ الفاني والجامع بينهما ان
الافطار في الفصلين لدفع نقص يلزمه القضا وفي الافطار في الفصلين بسبب عجز
عن الصوم حقيقة او علة ولما ان الفدية بدل عن الشيخ الفاني خلاف القياس ولهذا كان
الصوم تجوع نفسه والفداء تسبيح عمره وما ثبت خلافا فالقياس قضاء عمره على ما قياس اذا
كان معنى معناه من كل وجه والفطر بسبب الولد ليس بمعنى ما دام الشيخ الفاني عاجزا بعد الوجوب
ونوجه الخطاب عنه فصار الى الفداء الذي هو خلف عن الصوم الواجب والولد لا وجوب عليه اصلا
فكيف تصور الخلفية في الاصل وخبر الشيخ الفاني يجب عليه الصوم وتلوه فطرا ومستقبلا ما وطار
والولد لا يجب عليه الصوم ولم يكون مفطرا وان كان منعما ما وطار الام والا كلوث معنا ولهذا
لا يجب الفداء في ماله اذا كان له مال ولو كان وجوب الفداء باعتبار ان الولد لو وجب عليه الكفيته على
الوجه المراد من المرض الطبي معنى لم يمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة
فاما الام فليس عليها الارضاع فاذا امتنعت فعل الاب استئجار مرضع اخرى قوله معنا ولا
يطيقونه نظير قوله تعالى يبتي الله بكم اليسر الا يريد لكم العسر لا يصلوا وقوله تعالى ان يعيد هم اي ليطلب
تعيدهم وهذا لان من عاده العرب الاضمار اذا كان المجزوم فيما يحتمل قوله لهم بدل من الذين
يعني للوجوب على الولي ان يطعم عنه الصحيح اطعام الولي عنه حتى لو تبرع الولي به لا من غير
اضافه ذكروا انه بعض وهو الصحيح كذا في الوجيز قوله ثم موتبرع لا يتعلق بالوصيه
فاشبه التطوع من هذا الوجه واما لم يجعله دينا لوصيه كما لو صار الحادث عشرة او
ترجعا في الورثه لانه تعالى جعلهم بالمنه المرض او لكونه ليست طلعا فان الواجب هو الفعل
والمال البته خلاف في دين العباد وخبر اصل المال مبرا ما مر اعانة المحتاج موجود على اعتبار ان
يتبرع به الوارث قوله باستحسان المشايخ النص للفداء وان ورد في الصوم وانه غير معقول
فالقياس ان لا يقصر على الصوم لكن النص الوارد في الصوم جاز ان يكون معلولا بعلة مشتركة
بين الصلوة والصوم وان كان لا يدرك كقولنا والصلوة نظيره الصوم بل ما هو منه فاما مشايخ
بالفداء في الصلوة احتياطا ولم يحكما بجواز قطعا مثل ما حكما به في الصوم بلوا لو اخره اثما الله
تعالى كما لو تبرع الوارث به في الصوم قوله فصار الحي الوقت لشبهه والاصل في ذلك
ان من صار في آخر النهار بصفه لو كان في اوله يلزمه الاداء بحكم النسبه كالمسافر اذا ان
بعد الزوال او فعله وتداركه المريض اذا صح على هذه الصفه او طهرت الحايض او النفساء في

في بعض اليوم وكما لصبي بلغ في بعض اليوم والكافر يسلم كذلك المراهق قبل الزوال قضى ذلك اليوم
اتما دلالة الكتاب على ما عرف قوله والصوم اول ما يلزم على الصبي والكافر المجنون اذا فاق
في نهار رمضان قبل الزوال لم يكن اكل شيئا فنوى الصوم حيث يقع صومه على الفرض لان المجنون
اذا لم يستوعب كما في عليه الوجوب لما ان الصبا والكفر عذران في اول النهار وما فيان اعلم الاول
قوله فهذا اولى منا لم يقل وهو اما اعتبر بما هو اصل للزوم فيما اذا كان صحيحا في اول اليوم
ثم سافر مع وجود المرخص وهو السفر فانه لا يعتبر هناك بالمقيم فيما اذا كان مسافرا في اول
اليوم ثم اقام مع زوال المرخص كان اولى قوله وهو المعلل به وهذا طرد الانسان
كما اورده صدر الشريعة في التعديل قوله واشترى لولدا الخ على ما اورده الناطق
بحد الفطام مالا على ان المجنون كما في الوجوب وكذا الصبا اذا ادرك الفريضة ولا بقاء بدليل انه لو
جن
نوى الصوم في الليل ثم جن انها ريقع صومه فرضا اذا لم ياكل شيئا ولو جن ثم نوى من الليل صوم رمضان لم يجز
قبل نصف النهار بخلاف ما اذا كان المجنون صحيحا وهو الصائم وجد ما يصير به صوما
عليه بالجنون كما ضي بخلاف ما اذا مرض ونوى ثم جن حيث يجزئه عن رمضان لان المرض
يستوعب الشهر بخلاف الجنون والاغماء بالصبا اذا استوعب لحق القضاء لحرج وهو ان الحرج يسقط
للاحكام شرعا فاذا قصر لم يكن في وجوب القضاء حرج واذا زال الكفر والصبا حرج وهذا الفاصل بينهما
الشهر لانه مديد وما دونه قصير كذا في السلم والخلاصة وما ذكرنا من الوصف هذا الشرح حتى يجب على
الحائض قضاء الصوم لعدم الحرج ولا يجب قضاء الصلوة لوجود الحرج وهذا بخلاف الاغماء فانه يجب القضاء
وان استوعب الشهر كان كونه مغمى عليه شهرا نادرا فلا يوجب القضاء لوجود الحرج والجنون بخلاف
هذا المقدار فانه اكثر قائم المغمى عليه بالجنون في الصلوة ان يصير بحال يقضي وان طال بان اغمي عليه يوما
وليلة لا يلزمه القضاء لعدم افرادها في الكثرة والندرة قوله ومن لم ينو صوم رمضان وفيه نوع
اشكال هو ان من نوى على انه يدخل الليلة من رمضان انه يصير صائما في يوم تلك الليلة ما
عنا ظاهر حال المسلم انه لا يعلق النية في ليالي رمضان فلما اذا جعل صائما فانما نحن فيه اعني
الطاهر بصائما ولا يدخل فيه ان يكون مريضا او مسافرا او معتكفا اعتاد الفطر فلم
يصل لحالة دليل عن نية سابقة لا يدخل معهم سوى فيصل حاله دليلا على عزيمة الصوم
قوله لو نسيت ضم النون صارت نسا وبفتح النون تعين بنت قضت الصوم دون الصلوة
للحرج في قضاء الصلوة دون الصوم ومعنى الحرج هو ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس
بخلاف النفاس الاترى ان تكرر الصوم الحيض فيقصر على مورد ورود ادا الصوم دون قضائه فيصير
في حق القضاء كان الطهارة لم تكن شرطا للادا وصار كالجنون والاغماء اذا قصر اصل عدمه وفي القضاء

قوله كالمفطر متعمدا يعني التسبب محلف عن الصوم ولا يحب الخلف الا على من يجب عليه الاصل كما
في الفطر عمدا يجب عليه التسبب لان يجب عليه الصوم في هذا اليوم قوله او خطا لا يستقيم على
قوله لانه التسبب صوم عنده فكيف يحاج الى التسبب لكنه يحتمل ان يريد بقوله او مخطيا على
مذهبكم او يكون المخطي عنده رواية ولنا ان التسبب وجب قضاء في الوقت اصلا لخلف عن الصوم
كما يجب الكفارة بالافطار عمدا في الوقت الاترى انه لا يجب خارج رمضان واذا كان التسبب في الوقت
لم تعتبر وجوبه الى وجوب الصوم بخلاف المريض والمسافر والحائض والنفساء فان حق المانع في وجوب
وجوب التسبب حتى لو قدم عن وجوب الصوم بيانه ان المانع عن وجوب الصوم في حق المريض والمسافر
هو العذر والضرر يتحقق في التسبب حتى يجعل في الصوم فلما مع وجوب الصوم في حق عباد ان
مع وجوب التسبب اولى ولهذا كان الحائض والنفساء فان كل ان المانع عن الصوم في حقهما حرم صومهما مع
الحيض والنفاس ولو لم يحرم صومهما حرم تشبيها بالصوم ايضا اذ التشبيه بالحرام حرام على ما عرف
المانع عن التشبيه في حقهما حتى حقق المانع عن الصوم قوله ما خاصا ايما قصدا كان
او دونه فطر عرفي ليس منه بم ظهر انه افطر قبل وقته فعلى هذا القول قوله لان الاصل ان
يدع وفي شرح الطحاوي الاصل ان يستحب اذا سئل قوله فلم الشبهة فالحاصل نظرا الى
الدليل الشبهة نوعان شبهة دليل وشبهة اشتباه فشبهة الدليل ان يوجد الدليل الشرعي
على ان كل حرام محلف المدلول عنه كالاكل ناسيا وجد الدليل على فساده وهو الحاسي فتحقق الشبهة
في الحكم لانه لو كان كل حرام محلف المدلول عن هذا الحاسي لوجد الصوم الحاصل له ويوجد حديث الاعرابي
فان النبي عليه السلام لم يعلمه ان صومه فاسد مع ان هذه الشبهة الصورة لوجودها لا عن دليل المركب
كان الموثر في اسقاط الكفارة الدليل الشرعي وذلك كما سقط عن لم يعلم حديث الاعرابي او لم يعلم
كان ذا الاستباحة ما وجب وقال الشبهة كما اذا وطئ جارية ابنه لحق الجزء ما شبه لحق الجزء سواء علم بحرمته او لم
يعلم فاما شبهة الاشتباه وهي ما ليس بدليل اصلا فان يظن عليه ان يكون معتبرا والواقع كالاكل
اذا ظن ان جاريه ابنه اباح طبيعتها محل له يسقط الحد والا فلا قوله لما اذا افاء فقسمت
المال المغنم بعني ان يكون حق وجده منه الفقير وبعده عليه في البلد الى العسر وهذا مما لا خلاف
عن اصحابنا هم استفادوا كان المغنى على هذا الصنف على الجاني فعليه وان كان المغنم احاط بدلك
قوله وان عرفه فلما اول حديث الخامة انه عليه السلام منزه عن ان يقال له اذا اخطا الحاجم
افطر الحاجم والمحجوم ان وجب ثواب صومهما بالتسبب موصل الصحيح انه مشى على المحجوم فصار كالحاجم
في حكم فعال فاسال السلام اوقطر الحاجم المحجوم اي وطر ياسم فوقع عند الراوي ان يقال افطر الحاجم والمحجوم
لان المسوط اما الغيبة كان بعضهم موصل الخامة بالغاوت وغامة المشائخ على ان التسبب يجب

مقامه حتى الغسل للاحرام لم يكن مرضا جاز ان يقوم الوضوء مقام غسل الجمعة والعيدين على خلاف الغسل
الفرض حيث لا يقوم الوضوء مقامه واما قيام الوضوء مقام الغسل فيما تحقق انه مما السنة فيه الوضوء
قوله عما سوى ذلك من الاحداث فانه حتى عندنا ينقض الوضوء ايضا كما ينقض ما ذكرناه من الاحداث الذي سوى عينه وقلنا
الباقي بعد الاحرام كما لم يمنع ابتداءه اتصل به ما يرفعه كالحدث الذي سوى عينه واحداثنا الذي سوى عينه وقلنا
لانا وجدنا كل شيء يخالف الثوب المحيط او المنسوج المرخى جيبه كالحرير لبسها المحرم لان الموجب اين عنه لم يكن
جعل سعاره لبسه والدليل عليه الحق قبل ابتداء استقرت من قولهم البت القطع مكانا يراد به معناه واما سوى ذلك
وقيل سوق من قولهم هذا يبيت الليل اي يواجهها معنى قوله اصل الحاجي كذا رب وقيل سوق من قولهم امرأة
محبة لزوجها معناه محبوبة كذا رب كذا في المبسوط وكلمة الحاء في الحاشية مكسورة اذ الفتحة تحملها على ما سبق
بعد سره اصل الاحرام والجواب ان الكسر مصدر كوا مستدا وكان راوي قوله في الحديث روى انه ما قرع القليل
من ماء الكعبة امرأ ولا الناس الحج فصورا ما قيس عليه الحاق امر بامر لاشتراكهما في امر يناسبه وقد ذكر في الحج
قطع الله تعالى دعوته الى الناس في اصلاح بناءهم وارحام امهاتهم ممن اجابه دعوته ومنهم من اجابه مرة من الدهر وقد ذكر
وقيل حسبوا هم محجوب وساق هذا قوله تعالى واذن في الناس بالحج الآية فالبيت اجابه لانه القبلة في الاسلام
كذا في المبسوط قوله وتقديم قبل الحج روى عن محمد انه قال لو استقبل الحج فوق بئر الحج والاحرام فيه وذلك
ان المشركين كانوا يحجون ناسئين في ذي العقدة وعامئذ في ذي الحجة فكان حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلا الامرين
بالناس قوله وذلك في ذي العقدة فالحج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وافق ذلك عاشر ذي الحجة فمالك
السنة عليه السلام الذي اراك الله واستدار كهيئته يوم خلق السموات والارض هو رجع لامر الحج الذي الحجة كما كان ينزل
ولا جمال الحج كما في سير الواقدي رحمه الله قوله يوم ترس البوس جمع اصغر قبل ثنية الوداع
وهو الطريق التي احدثت بعد حصن الاحداث وهو طريق من اليمن كذا في المغرب قوله يسعى بين يديه
قوله ولا بأس بان يغتسل لان الغسل الحج نزال السعي اذا كان من مكان من دخل الحرم ولم يغتسل اليه
مزدلفة بطن وسر واد وتخصيصه قوله فاذا جاء البيت كبر الله تعالى وهلله لانه موضع الكعبة في الحقيقة
قوله ويرفع يديه اي يجعل ظاهر كفيه الى السماء كما هو المعهود في وقت الدعاء السابعة الحجر الاسلام عليه
قوله الحطيم ما بين البيت روى عن ابن عباس رضي الله عنهما نذر رجل ان يصلي في الحطيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان الحطيم البيت ثم كذبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما وخلفا ان الحطيم وادي صلى فيه فان الحطيم
من البيت كذا في المبسوط قوله وبدل على حكم الرمل اليوم اراءة القوم والبلادة في الطاعة واحسن
خصوصا في عباد يعجل فيها المشاق فتركوا عند الهجرة معجزة ومقابلة بما وعد الله تعالى من المغفرة والرضوان لهم
اما سر الاضطباع انه ما اضطبا السفرة حتى قطع طوى وسوسنة المناسك قوله سعوا زوال السبب
الاحتمال الاحتياط وصلوا الظهر والعصر كما مع سوق الكعبة وابداعهم المسلمين عند قراءة القرآن في صلوتهم

وستر كه لكل بعد زوال السبب وكونه ذا ما موسبا لوجوده ولم يكن معنى العلة فيما السنة التي هي معنى
العلة كالنصاب لوجوب الزكوة فيا سقاط هذا السبب معنى لقولهم قوله ويلتزم صرحا فيه الحديث
استلم الركن فاكون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يستلم غيرها تبين ان المراد باستلام الحجر
الحجر والركن اليماني كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله قوله والمراد بالمسح في قوله ويمسح وجهه
سعي تعود الى استلام الحجر لكون المسح بالاستلام كما ان مسح الطواف وعند ابي يوسف رحمه الله
وكان متصلا بشوطه والسنة ان يستلم الحجر بكل شوط كذا في الخواص قوله سبعة اشواط
ويختم بالمروة كما في جانبه من الصفا الى المروة شوطا ورجوعه من المروة الى الصفا شوطا اخرى سمي له بدا
بالصفا ابتداء الشوط الاول من الصفا وختم الشوط السابع بالمروة ولو كان الامر على ما قاله الطواف الى المروة
والرجوع شوطا واحدا قال بدا كل شوط بالصفا كذا في المبسوط فان قيل لو اخطأ الطواف ان جعل الباء تارة
يعد سوطا واحدا قلنا الطواف هو الدوران حول البيت فلا بد فيه من الرجوع الى المكان الذي منه ابتدأ السعي مرة بعد
مرة قوله عند نا فيه في الاجانب بدليل الجماع فيما وراء ما على ظاهره واما ذكر هذا اللفظ والله اعلم
لان العمامة كانوا يحرزون عن الطواف بها فكانت الصفة من اعمالها المخاصة بالمحاسنة اساف وناءلة قال الله
تعالى هذه الآية ثم بعد الاحداث المقصود حج البيت قوله على حج البيت فكان دليلا على ان الطواف
بالبيت من الطواف يكون تحللا به متصل به وسابع درجة السبع درجه الوصل تثبت فيه صفة الوصل
الوكيد وكان السعي مع الطواف ليست نظير الوقوف بالمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة وذلك واجب كما
مذاة المبسوط قوله عند ما ان الولوه معنى التوجه الى عرفات وروى انه صلى الفجر يوم عرفة منا اوائل
اقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ما لوقوفه الى عرفات غادا منا او قبل ان يصلي الفجر يوم عرفة منا اخراه
لما ذكرنا ان السنة في هذه الاقامة منا ان يصلي قوله مع الامام المكتوبة مع الامام المكتوبة مع الامام الذي ان صلى
الظهر بالجماعة لكن لو جمع الامام المكتوبة جاز له ان يجمع عند ابي حنيفة رحمه الله كما في المتعرف قوله الحاضر
معنى المسافر من الصلوة والوقوف فان الصلوة واقفا لا تزيل الصوم والاكل والشرب وسائر الافعال المكتوبة
مسافرا فالوقوف على الصلوة اولى ان يكون مسافرا فيما علم ان تقديم العصر على وقته ليس لحاجة الى امتداد الوقت
بل لصيانة الجماعة فانه متعسر عليهم الجميع بعد ما تفرقوا في الموقف وفيه اشارة الجماعة العصر على وقته
احراز الفضيلة الجماعة او قول علمائنا ان جواز التقديم للحاجة الى امتداد الوقوف لكون المغرب عقيب الجمع الى
تقديم العصر لاستدامة الوقوف لانه يمكنه ان يصلي العصر في وقته ثم يدرك الوقوف اخر وقته فيكون مدركا الوقوف
خلاف الحاصلين على الجماعة حيث لا يمكنهم اداء الصلوة بالجماعة الا بعد خروج وقت المغرب وصعوبة الامكن سوء
الصعوبة فيها فكانت جواز الخروج منه والجميع لصلوة العصر بعد قطع وقوفه واستدامة الوقوف
للمغرب السعي لعب قوله وان وافق الزحام روى عن ابي يوسف انه ان كان الغالب على الناس في ذلك الوقت

بعرفة ذا الله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وانور بكل بين عيني
الصدر وشتات الامر وفتنة القبر وعيبة الفقر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب الرياح
قوله بقايا ومن ظلمة آخر الليل لكن المراد هنا الظلمة الباقية من ظلام الليل بعد طلوع الفجر قوله
وقدم ضعفه اصله بضعي من يزيد لغة الى هنا ولو كان ركبا ما فعل به والمذكور في الكتاب مجرد الذكر وليس
بركن فيجوز الوضوء وان كان ركبا لانه غير مقصود قوله للحديث ظاهر لرجحان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجما بالحلقين فيقبل والمقصر فقال المحلقين يحتمل ان الواحدة والمقصرين دعوة واحدة والدعوة الثالثة
مرات للمحلقين فدل انه افضل كذا في المبسوط قوله عطف الخاص على العام وقيل بالعكس انهم
الفقير لتقصيرهم ليقصوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا عطف خاص على عام لان المراد
قضاء التفث يوم النحر بالحلق فكذا الطواف المنذور به او ما المطوف به الاول لانه ثم به للحديث وقد اخبر بحرف
الواو قوله من العصر يريد به احد اليوم الثالث حتى ان اليوم الثاني للقراءة وفي اليوم الثالث من ايام النحر وهو
اخر ايامه والبقر الثاني في اليوم الرابع قوله في يومين المراد الثاني والثالث من ايام النحر واذا تعجل
اليوم الثاني من يومين الموسى كان متحللا في يومين قوله واذا اراد ان تعجل النفر الاخر حتى اذا اراد ان
يعدها رمى الجمار الثالث اليوم الثالث من ايام النحر وذكر الله تعالى في تعجل النفر الاخر حتى اذا اراد ان
الثالث اليوم الثالث من ايام النحر فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه في يومين حتى يرمي فيهما رمى الجمار
قبل ان يحل بالمحلق فرقان منهم من حمل التعجل على ما منهم من حمل المتاخر على ما فوره النص سقط الاثم عنهما تعجل و
استعجل بيان مطابق ومتوسط والمطابق فوق بعوله ومن تاخر قوله وقد مر خلاف الشافعي فيه
مع الجواب له ان يوم النحر لم يطلع الفجر فانما النفر الى مكة بعد طلوع الفجر من اليوم الرابع عندنا وليس
له ان يسافر بعده لدخول وقت الرمي وعند الشافعي بعد الى غروب الشمس من اليوم الثالث وهو الحلاف
المذكور منها له ان اليوم الرابع محل الرمي انما يسقط بغروب الشمس من اليوم الثالث ولهذا لو لم يجد النفر في يومين لم يسقط ولنا انه وجد النفر في اليوم الثاني عشرة لصار ما وجد كما لو نفر في اليوم الثالث عشرة
جاز وكذا في كل يوم بعد اليوم الثاني عشرة لصار ما وجد كما دليل انه لو نفر قبل الزوال النهار وهو في الليل
لم يجز الرمي الا بعد طلوع الفجر قوله الليلة الثانية حتى كان نائما مرة بعد اخرى بعد الزوال فلم يرم على ما
ما قضاء لليلة ذلك اليوم قوله وهو على عليه لانه لما بات الخ صح حديث الله تعالى عنه الخ حتى كان لو افطر
المريض او المسافر رمضان لتحيل فطاره حتى يرمي الخ قوله نفلا مع انه قضاء الثاني والقاف وهو مع الرمل
واصله قوله مرة المحصب وهي الروحاء حتى قوله من كل تعالى ابيح والتحصيب النزول قوله هو
الروح كان ابن عباس يقول النزول فيه ليس بنسك وانما موضع نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن انما فعلنا قوله

جمع جمعي كما سجيء انا فعلنا عطف بيان والعطف عطف بيان للايام حتى كان المشركين لما قضوا نسكهم
وقفوا حسبوا واتقوا الحمد فيما بينهم ان يذكروا الجاهلية مبوا الى عاصم وعاظهم وقد كانوا يعظمون
فيسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد نصر الله تعالى رسوله وجعل المشركين مقهورين فامرهم ان
بعد ان يباهوا بذكر الحج الذي تفاخرهم فيه المشركون عوضا انه نزل به قصدا آباءهم المشركين لم يقصد فيه
فصار ذكر نسكهم كالرمل والاضطباع قوله وقت ما زوال كما به الله تعالى عجل بانا وقد توقف
واخر بفعله بعد الزوال الى ان اوله وقوله اللام من اجل كما في عرفة بفعل ما اخره قوله وله والمذنب
وله منزله المذنب فاقضاها كما في شرب الماء السقاية وكلي يساعد على الكاوين وحمل به الحج والوقد
النار يحتمل بانسان وطبخه لم يكن ضمانا لوجود الذبح قوله فاعدا اكتفى حتى لو كان راكبا
في الحج والقران نسكا من مكة الى الحج وصار وجب بكمال التوقيت الحج بين العباد من غيره ويكتب
بالحياة والاحصر فكذا هذا اكتفى بوجوده فيه وهو نص يوقف على الاحرام كما في الصوم على احد الروايتين
من النية في الاحرام بها ليس بشرط وهنا لو ساق الهدي ينعقد به احرام الحج احرام قبل
احرام الحج قوله غير معتاد وفي من عادة العرب لا تقدر والشياه والمال ان عرف في بلدنا شاة
بلدنا شاة وان قليل البدنة تقدير بكم القليل انه تنبيه بانه من قرب جنسه مقام فقده عند
النعل فانه يجوز في كل نسك سفر على حدة وكذا لو ادى العمرة في غير اشهر الحج والحج وقد ما وجع اولم يعد الى الميقات
من الحج قوله كان الحج وقد بقي الى الحج بينهما الاحرام قبل اوانه كالظهر لكراهة الاداء قبل الزوال
للعمرة اصلا قوله وان اخرج كذا الدعاء في دعا الناسي وان اخرج كذا الدعاء في دعا الناسي وان اخرج كذا الدعاء في دعا الناسي
لان الواو للجمع وكان الاولى تقديم العمرة لما تقدم فعله وكذا ذكرا قوله تعالى في سنة الحج بالعمرة الى الحج قوله
وتعالى عندنا بالنية وعند الشافعي تعالى بالذبح وفي رواية عنه اللام قال ولا اعمال بنية ولا عبادة
اصلا حتى الحج وهذا لان الواو لا تستدل الشافعي فانها للجمع مطلقا كما ان الفاء والثم للتعقيب
وما ذكرنا من الحديث حتى لو لم يعلق بالنية ولا بالذبح وانما علق بالسوق فقط وهو قوله
بدنة وقصدها بقوله ان كنت اميرا فانا سائر في مراحل العمرة والحج احدهما على الاخر حتى لو
طاف وسعى وقرأ في بعض الطواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا افضل من سوق بدنة لم
يدخل افعال العمرة في افعال الحج ما خبرت بذلك عمر رضي الله عنه فقال عمر حدث نفسك قوله
فيتعدد به النصاب ويدخله النقص في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج صار متعديا انه بين هذه الايام للتبعية
فصار تقديره فصيام ثلاثة ايام في الحج عند هذه الايام او ظرف عند الذي الى المعهود لكن يتصل ثلاثة ايام
الايام فلا تجزي بها الكامل لم لا يجزي بعد ايام الذبح لان الدماء لا تتعلق بالذبح ما جعل اليوم

الطيب وليس للوصف منفردا عن اصل مباشرة المحرمة المزبورة لاجل وجه منع المحرم استعماله وشمه
محرم على ان ليس من شرائط الطيب قوله معتاد المرفق وهذا لا يعلم بتسليم ان يحمل المحرم على ليس المعتاد بما كان
لتوكل الرتبة للعبادة والمرفه المعتاد بليس المعتاد من اسباب ليس من احداث اللبس والنوع الخاص قد يكون
ملائما معتادا ولا يوافق ما يجانسه لليس بيت اسس ساعة قوله منع نفسه عن ليس اللبس قوله ولو ادرك
ابي الثوب على بدنه كما ورد او النعل ابي شد على وسطه وجعله كالحزام قوله القصار وقد يقصار او ازرر
ازار المحرم ان يشده على وسطه كما يشد وقوله الحمام قوله فان خلق طيبا وفعل ما يفعل بمن يريد ان يعتمد ان
قلنا الصائغ هنا ما يحرم اذا كان من جنس واجد ما يحتمل احد المريدين لا يتوجه جمع البدن وحده ولا بعد
قوله قال ابن يوسف وهم بعد قول المصنف رحمه ايضا ومثله في الكتب كمر قوله ثم محلوه بعد
قال فعل الشارب فضوء معقود وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الشارب وانما الفيه وهو ان يحا
حتى يطول متروسها للحكم فيفعل ان يحب الحم بعضه وهو رواية عن الحسن رحمه الله وقلنا الاتباع الحية
بها والحق بها قوله لم يكن من جمع الحية وهذا اعتبار الجزاء باجزاء الدم قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله
محمد رحمه الله انما حسن الجزاء وان جمعه لم يعبر فكل بعوله مثل ذلك الصدقة قوله من نوع واحد مثل الحمام
كلها نوع واحد كالبقر على نجد الوحشي والاهلي نوعان بالنسبة الى المعنى المعتبر في الجزاء كالربط والوحشي احاد فعلنا
بالشبه في الخلقة نسبة الجزاء عند الحاجة الى الحلق وبشبه الخلقة عند اصلاقه كالبقر بالاولى آيا السبع هو
قوله قال الغالب معنى العادة نزع جمة الحمامة نزع جمة فيه وهو استراط البنية اما بحمة العفو معتبر رحمه
فيه لما ان جمة العفو مبنية على وصف العفو وصف العفو غير زينة فيه فلا يكون محلا على العادة على الماضي
ايضا فصل قوله يعلق الجماع وهذا لان الذي في حالة الوقت وهو ايام الحج وما يعلق بفوات الحج من الوقوف
لا يعلق عادة وذلك كما لو فاته الحج القضاء على فوات الكفارة في الصوم والحج الكفارة فلا يفوت الحج
احدا فلهذا لم يجب القضاء منها الزاني فيه معنى الاستمتاع بالمرأة وذلك محظور الاحرام فلزم الدم ابتداء لا موجب
محلا في الصوم لان الركن فيه الكف عن قضاء الشهوتين ولم يوجد دون المزاول فلا يفوت الحج بالجماع وعنده
المزاول وجد قضاء احدى الشهوتين لكن مع النقصان فيفسد الصوم ولا يحب الكفارة قوله غير اصل
منها اي من الرجل المرأة اوسى السبيلين وبراءة الدم قوله لما مطلق بعد هذا الحرف شرط على اصل ان
لو كان متى لما جاز الفعل لعدم اصل الفعل من الكفرة للحكام والنوم بعد اصل الفعل من الباب ولهذا قال
لو فسد الصوم بهذا الفعل في حالة الكفارة والنوم وكذلك الاحرام وعندنا بالجماع فوق الدبر في
اعدام اصل الفعل الا ترى انه لو صار غسالا وثبت بحرمة المصاهرة فكذلك لو وطئ امرأته الصغيرة
سمى لو كانا لزوج مجنونا او جلادا بها او صغيرا عاقلا او مجنونا او كون المرأة مجنونة او صغيرة فزال
النسك يعلق بالجماع وذكر بالسوم بعد العوارض فصل قوله فلم يكن في معنى كمال الامر الطواف طلق
وهو الدوران حول البيت وانه لا ينفي عن الطهارة فاستراط الطهارة فيه توجب الكعبة على ما ورد

من الدوران الطواف صلوة بعينها في حق الطواف بعد ما توجد الطواف منكرا وكان بما هو صلوة فيه صلوة من حيث
انه معلوم انه ليس صلوة من حساب توجد من غير وكان هو للمعلوم وكان صلوة من وجه وهو ما ذكرنا
الطهارة واجبة نظرا الى احد كونه صلوة وليس بفرض نظرا الى احد انه ليس صلوة بمثل ذلك سنة وانما انها
واجبة لانه بحسابها مركبا وسركل اسنة لاجل الطهارة كالصلوة ولما كان وجد الطواف واجبا شروع
احد الكفين بحسب بعضائه بالصدقة اظهارا للتفاوت بينه وبين الواجب بحاله وهو طواف الزيارة
قال قبل الاعادة الطهارة من سركل واجب الدرس والتطوع في باب الصلوة ولنا الطهارة ليست شرطا
غير متنوع ولا يمكننا ايجاب الطهارة ابدا الطهارة عنا متنوع من ايدينه والنساء والصدقة وجب عليه
المراد قوله يجب الطهارة ولا يجب الطهارة على الحائض غير طهارة علم ان الطهارة كما وجبت على المجنب
حتى اذا طاف الجنب لم يسقط الطواف لم يجز صلوة من وجه وبدل عليه جواز دخول المسجد للجنب في ابواب الرسل
قال قيل لو كان كذلك لما علك مع الحائض عن الطواف كونه للمسجد ولنا لجواز ان يكون الحكم علتان وقد
بنا في بنيانها ويحتمل ان يقال وجوب الطهارة للطواف انما انشأ من كونه قربة مختصة بالمسجد وانما علت
قوله بالما خوذ على ما عرف وعند ابن على الجنب بعد الاعادة هو الماء دون البول ولو كان البول
مسفوحا بالماء واحد ما يحقق الجنب قوله الدم عندنا في حكم رحمه الله كالدم يحب الدم بعد
الاعادة فصل الحدث وقال الكرخي المعتبر عند الفصل هو الطواف لا وكل فصل الحدث بدليل انه
لو طاف لعمرة حدثا ثم اعاد في شوال يجزيه ولو كان المعتبر هو الماضي لصار
مقيما لوجود احد الحدين والحج في اشهر الحج ولا يجزيه ولو كان المعتبر هو الحال لصار
الماضي فصل الحدث عند ابن وجوب الدم وعندنا الطواف ما دام حدثا فهو على الاختلاف
حتى اذا وجد الماضي في حق وعلى اسار وجد الماضي فصح البول وكان الماضي هو المعتبر كما لو صلوة
وركع ولم يقرأ كان فاسدا وكونه معتبرا على سبل الوجوب اعادة فقراءة ثم ركع اصح البول الماضي ولم
يعد وقراءة في الركعتين الاخريين كان الماضي معتبرا به بحالة الحدث كان النقصان ثم بسبب ولا يوجب
الوقوف قوله طاف طواف الصدر جنبا قوله صدقة فان فصل بين ان يحب الدم كما يلزم المسنون
طواف الصدر وهو واجب ومن طواف القدوم وهو سنة ولنا لو واجبنا الشاة يلزم المسنون منه
ومن ما اذا طاف الصدر جنبا قوله فعليه دم بحرما وعند طواف الركوع اطواف وبدا ارتفاع اسواط اقامه
للاكثر مقام الكل كما جعل اجتماع الركوع اكثر الركعة اقامه للاكثر مقام الكل وما رد عليها المسنون واجب
والدم لا يقوم مقام الركن حتى يجبرا ما لم يطف وعندنا في الركن يجبرا شواطه المتصل بركن طواف
يجبرا الاعادة بعد الرجوع سركله او اكثره ولا يقوم الدم مقام كله او اكثره كطواف الزيارة والجنب
يجبرا على الدم وعليه الاعادة سركله او اكثره وعموم الدم مقام كله او اكثره كطواف الصدر وجب
الصدقة سركل اذ قوله مستحق الاعادة الاصل ان المستحق بعد ما اوجع فقد تعرف له بحصة وذلت

بينه على خلاف ذلك كما اذا سجد في الصلوة ونوى التطوع ثم عن المسجود كما اذا ترك سجدة من الركعة الاخيرة وهو في الصلوة الاول يقع احد سجدتي السهو عن الصلوة والثاني عن نوى السهو واذا صرف طواف الصدر الى طواف الزيارة بعد ما طاف اربعة اشواط ثم نوى طواف الصدر ان لم يعد الشوط الذي صرفه اليه ولا يعتد به عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتد به وهو الصحيح لان الصرف لغو فبقي ما نواه من الشوط الخامس وان لم يعد الشوط الذي صرفه اليه ولا يعتد به عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتد به وهو الصحيح لان الصرف لغو فبقي ما نواه من الشوط الخامس وان لم يعد الشوط الذي صرفه اليه ولا يعتد به عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتد به وهو الصحيح لان الصرف لغو فبقي ما نواه من الشوط الخامس

فصل في طواف الزيارة وطواف الصدر والوداع

الصدر انه لكنه يحسب من آخر ويركع لطواف الصدر وان صرف طواف الصدر والمنذور به جاز عن طواف الصدر الى طواف الزيارة ان طاف طواف زيارة وركع له اعتبارا وحسبانا شرط فيه النية اصلا وركنا في الصلوة والوقوف معرفة لا يشترط فيه النية اصلا وركنا في الصلوة بالمقصود وعند ابي يوسف خلاف الوقوف عندنا للمسافر وحسبان

وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه عليه ما ان ضمنه ايضا ما ذكر من الجزاء والمخرم الجناية على احد المحرمين على سبيل الدوام فكون جناية على المحرم الحلال خصر الدرع عن الحلوق لا يعد ايضا لان خصر الدرع ايام الحج وقشره ولم يخرجها اما ترك ترتيب الخ على الحلوق ترك الترتيب لا يوجب الدم عندكم لو قدم الحلوق على الحلق او ترك الترتيب في الحلق والحلق المحرم فيلزمه شيء والدم الواجب بالحلق اتركه الترتيب فيه عن احد المحرمين على سبيل الدوام بالحلق وهو حلقه على المحرم الآخر فيلزمه الدم لهذا لم اتركه الترتيب فيه عن المحرمين على سبيل الدوام بالحلق والمشبح الذي حلق المحرم باحرامين واحتاج الى الحلق من على كل واحد من الاحرامين على سبيل الدوام لا يمكنه الحلق عن الاحرامين على سبيل الدوام بالحلق من غير محظور الاحرامين وانما يصير ذلك بالحلق او بالحلق لاحد الاحرامين لا بالحلق على الآخر فكون الحلق على الاول احتباسا عن الاحرام الآخر والاحتباس عن الاحرام بمنزلة الحصر فيجوز التحلل عن الاحرام

أبدى الناس وبكفى عنا السبق حوالا ولاد فافترقا باب

مجاورة لو نوى بعد احرام الوقت لم يجز لاستحقاق المكان قوله لم يرجع بالعوده والواجب عليه انشا التلبيه عند الاحرام لبعده فيوه ان ترك عند الميقات فانما ارتكب عمره واجبه ولا تصير متمتعا كما قوله محرما ملبيا الا ميقات اهل الشام ذات عرق سميت بذلك لان جبريل عليه السلام لما فتح مكة وقال لاهل العراق والمواليح والعرق بالكسر وفتح الراء وقيل بالفتح ايضا بعد الراء قاف وهو جبل صغير على مرحلتين من مكة وسمي عرقا لان فيه عروقا من جبال صغار متفرقة فاذا احرم بالميقات حتى اخراجات وهو الميقات (نشا) الاحرام ولا احرام بدون التلبيه فلما احرم ونسيه محاورته محرما ملبيا فكان الملائق في عوده كما لو كان ملبيا وانما يسقط عوده وملبيا بتجاوزه الميقات لان اصل الجنايه من حيث القرض الشيخ وبما فوت حق الميقات لان حقه بالشروع في افعال العمره لان الاحرام وسيله والمقاصد اهم من الوسائل فاذا فات الاهم فات المهم ولهذا لو فاته الوقوف بعرفه حصل التحلل بعمل الاحرام الذي شرع عند حصول المقصود فاما اذا اتصل بالاداء تقرر حصل المقصود في الافعال فقد تدارك حق الميقات قوله ولا يلزمه شيء كما لو مات اذا اخذ صيدا ثم ارسله يلزمه شيء فان عاد الى الميقات قبل ان يحرم سقط الدم لانه لم يتقرر في حقه لانا في المتروك نشا التلبيه فاذا احرم عند الميقات قوله وكذا لو روى على ما سياتي وقال هذا اذا نوى الاقامه في البستان ستة اشهر ونحوها فاما اذا نوى ما دون ذلك لم يسقط ان يدخل مكة الا باحرام وهو ظاهر الروايه لانه قرن بنيته قوله مروي وجوب الاحرام اصل ذلك ان اشرف البقاع الكعبه وانه تعالى ان اول ما وضع للناس الاسم والمسمى بالحرام فما وضع وبكه فالمسمى بالحرام والحرم فناكه والموافقات استحقاق الحرم فلا يجوز ان يكون وجها اذا ثبت كونه كذلك لقوله عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعتد يوم فتح مكة حين دخلها والله اسئله غفر فقال ان مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدك وانما حلت لي ساعة من نهار ثم عي حرام الى يوم القيامه وقال عليه السلام لا يحل دخول مكة بغير احرام وانما حص اهل الكوفه ومن معهم لمن يخص بحجه وبيحج البيت ثم قال فرجعه الى ما كان فخول مكة بسبب للوقوف بعرفه او كان بسبب عمره التزاما للحج او العمره بمنزله النذر والمنذور التزامه بحجه الاسلام فكذا ما يلزمه بدخول مكة صار كما لو تحولت السنه ولانا انه بلاق المتروك وقته كان الواجب عليه تحقيقها باحرام مطلق لا باحرام على حده لان الاحرام شرط والشروط مراعى وجوده عاده بنفسه كالوضوء شرط الصلاه لم يشترط ان يكون الوضوء لتلك الصلاه وكما لصوم شرط للاعتكاف لم يشترط ان يكون الصوم واجبا بالاعتكاف حتى لو نذر ان يعتكف رمضان يجوز اداء الاعتكاف في النذر بصوم رمضان الاترى انه لو دخل مكة ابتداء باحرام حجه عليه سوت ما لزمه بدخوله كمه وهذا لان دخول المسجد واداء الفرض سوا بذلك عن حجه الاسلام وعند الخلاف لو تحولت السنه فصار دينا في ذمته فلا

سوب عنه حجه الاسلام كمن نذر ان يعتكف شهر رمضان يجوز اداوه في رمضان الاول ولا يجوز قضاوه في رمضان الثاني وعند الشافعي رحمه الله من احرم بالميقات كان محرما بالميقات احرام يجوز ابعاده في باب البسمله في البسته الاحرى واذا اراح الميقات في باب البسمله واحرم فعاد الى الميقات فلبى احرام يرجع وعاد الى الميقات الذي لزمه بدخول مكه صار رافضا فعليه وشيء عليه وكذا اذا احرم بحج عليه وبعمره ما تحولت البسمله بعمره مثلا فانا المتروك فانه لو احرم بالحج في البسته الاولى ثم لم يات بوقوف بعرفه حتى مضت البسته الثانيه تعرفنا انه لا يصير مرتكبا فانا المتروك في البسته الثانيه باب

اصابه الوجه احرام الاحرام قوله وان يتوضا وغير ان العمره عمل الداخله في اشهر الحج وبسيقه بحصل المقصد فاما الحج اعقب عمره فلانها اقل عملا لزيادة الطواف والسعي والحج طواف وسعي ووقوف بعرفه والعمره ليس فيها ايضا لانها تقضي في كل السنه وفي يوم النحر ايام التشريق والحج لا يقضي الا في اشهر الحج وكان فرض الحج اولى وقد وقع في بعض النسخ وقد ادرك عمره الحج صفه وعند الشافعي رحمه الله ليس بشيء فان قيل ليس بشيء وهو لازم قلنا باذن الشارع كانه لعذر والمعنى فيه ما قلنا قوله ومنه النهي لانه يمنع تحقق الفعل اي النهي لغيره لانه يمنع تحقق المشروعيه كصوم يوم النحر والصلاه في الارض المغصوبه وهي الكعبه عن البيع ليس لعينه بل لغيره وهو ترك الجمعه لان في اشهر الحج في العمره لانه لا ضروره فيه اذا العمره وقت الحج اشهر الحج ما علم بالنص وهو قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وان مضى عليها احرامها الى اخره وان قيل لم لا يلزمه شيء دما لحج بمحظور واحد من الاحرامين والثاني غير ممنوع عن احدهما والله تعالى اعلم بالصواب قوله ثم احرم يوم النحر بحجه اخرى اصله ان الحج من احرامه الحج والاحرام العمره حرام وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا احرم الخ حتى لو مات عبد اي حجه او اعتمر عبد اي حجه او اعتمر صبي احدهما او اكلا وجامعا في الفرجين او في احدهما قبل الوقوف بعرفه او بعده قبل الاحرام عند ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما الاكل والجماع شرط على اصله ان الاحرام عندهما الاحرام شرط الجاز وعنده الاحرام شرط للاعمال فاما الحج حتى او وقف من الليل مجنونا او مغمى عليه او نائما او مغمى عليه او نائما او مجنونا او مغمى عليه او نائما او مجنونا او مغمى عليه او نائما او مجنونا

سبب الخامسة الاحرام الاول او اراد قصر بسبب الجناية على الاحرام الثاني ذكر القصر مكان الحلق وعلى قولهما اراد قصارا وحلق في عدة السنة فعليه دم لجنايته على الاحرام الثاني وان لم يقصر ولم يحلق في هذه السنة فلا شيء عليه بناء على ان الحصر لا يكون في عمره مرتين وهي المسئلة الخامسة اذا احرم بحجة ثم احصر فصل اذا شيء من افعال الحج لزمه الحدي وزكاه من اعماله ثم لكل ايام افعال العمرة فصل افعال الحج وانما الترتيب في ثلاثة اشياء الاحرام والسعي والعمرة المقصودة لكنه ترك السنة فلم يلزمه الا دم واحد بخلاف من يجمع الحج والعمرة معا او يقدم احرام العمرة فيصير متمتعا فيلزمه دمان وانما قيد بالاحصار لانه لو ارتكب محظورا من المحظورات الثلاثة قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وصار قارنا وعليه دمان دم لاجل القران ودم لاجل الفساد وان ارتكبها بعد الوقوف بعرفة فسد حجه ولا شيء عليه لان الفساد يتأدى بالدم الواجب بالقران وهذا اذا خرج من عرفة قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر قبل ان يخرج من عرفة فقد ادرك الحج لان الوقوف بعرفة ليلا ركن الحج وبطلوع الفجر يفوت الحج فيتحلل بعمل عمرة ويقضي حجه من قابل ويهدي هديين هدي لاجل القران وهدي لاجل الفوات وهذا عند ابي حنيفة وقالا يتحلل بعمل عمرة ولا شيء عليه غير القضاء وهو قول الشافعي وقد مر في الحج الفاسد وقوله ولا يتحلل المحصر حتى يطوف للزيارة اي يتحلل التحلل الكامل الذي يحل له كل شيء حتى النساء وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحل له كل شيء الا النساء

منع عن مقابلتهم ولم يبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجواله انه كان معتمرا من العام القابل فتحالفوا ان لا يتعرض احد منهم لصاحبه فلما كان العام القابل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا هو ومن معه على الانصراف وامر المشركين من اهل مكة ان يسلموا مكة لهم ثلاثة ايام فلما دخلها قضى عمرته ثم اقام بها ثلاثة ايام فلما كان اليوم الرابع امرهم بالخروج منها فخرجوا الا رجلا واحدا منهم اسمه ابو شيبة فانه ابى ان يخرج فاقام بها فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة تبعته ابنة حمزة رضي الله عنه تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه بيدها فاخذ بيد فاطمة رضي الله عنها وقال دونكما ابنة عمكما فاحملاها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فقال علي الا تتزوج ابنة عمك فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز للمحصر ان يبعث هديه ويواعد جامله يوما ان يذبح عنه فاذا جاء اليوم حل من احرامه وان لم يذبح الهدي عنه لان الهدي لا يذبح قبل يوم النحر وقوله يجوز للمحصر ان يبعث هديه يعني الى الحرم وقوله وعلى الحلق او التقصير اي على ما مر من افعال الحج وهذا اذا كان الوكيل لا يقدر على الحلق قبل الذبح بعد ذبح الهدي اما لو قدر عليه قبل الذبح لا يحل المحصر ما لم يحلق لان الحلق لا يحصل محظور الاحرام وانما حصل قربة بسبب الهدي فكان قربة ملحقة بالهدي فيجب ان يكون بعده كسائر الواجبات بخلاف الهدي فانه

وعند الخلاف فيما اذا بدأ من المروة حتى لم يجز ان السعي بين الصفا والمروة قربة واحدة بدايتها الصفا و
ختمها بالمروة بالنص ولا يجوز البداءة بالختم ولان الترتيب في الصلوات فرائضنا الناس بالسعي ونفس
السعي فصار رمي الجمار عند محمد لان الاعتصار المزعوم في الوضوء لم يسقط الترتيب فيها قوله اشارة
الى الوجوب على قوله فانه لا يترك اشارة الى وجوب الشيء فان قيل كيف يصح الحكم بالوجوب ان كثر
سبحانه على عباده واجب لما على العقير الذي بدنة وهو لا يجد الا الشاة المشي الى عرفات فانه يترك
وطوف الزيارة فانه يحلل عن الاحرام بالكلية فما طواف الصدر ليس واجبا على الموافق وقد
لا يجب على المكي ولو ركبا واذ قد ما روى عقبة بن عامر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت
ان تحج ماشيا فقال عليه السلام ان الله غني عن تعذيب اختك فلتركب وليس تارك الحج لو كوبها شاة وانه اخلال
بقضائه فتجبر بالدم فان قيل كيف يجعل المشي في الحج تكلفا مع ان افضل ولنا انا اكرهنا الجمع بين الحديث
والمشي لانه اذا افضل في كل عمل شاق فقد نهى عنه وانه نهى عنه عن ابن عباس رضي الله عنه انه رأى
كفيف يصره كان يأتي مكة على عجز ماشيا فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه على انه اذا حج ماشيا لم يرد الله تعالى قدم المشاة فقال ابو حنيفة رحمه الله
كل شيء مرور وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة من
حسنات الحرم فقيل يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وما حسنات الحرم قال واحدة بسبعمائة من حسنات الحج
ماشيا افضل قوله لان ذلك لا يتأتى في حق المحرم وهذا لان الروح بنت لكل النكاح على الكمال ولذلك قلنا
من ارتكب حجة بخلاف الكامل المحرم لانه لم يثبت لها على المولى حق يتأتى منه سقوط المولى شيئا حتى
تعلق بها واستدامة الاحرام حق الله تعالى وقد يحق العبد حاجة ولذلك كان للمولى ان يحلله بخلاف الكامل
المكلف لانه تعلق بها حق الزوج فقدم حق الزوج على حق المولى والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

قال الامام برهان الدين الوتري
رحمه الله النكاح عبارة عن معنى شرعي يثبت في المحل او قولنا زوجت وتزوجت الى آخره اذا كان المعنى
الشرعي وهو الحل في الكتاب منعقدا بالخطاب والقبول بسبب ما ذكرنا من المعنى اذ الباء دخلت على الآلة فتقول كتبت
بالقلم وضربت بالسوط ولهذا قلنا ان الله تعالى عالم بالعلم كما سويم ان العلم آلة لان يقول انه عالم وله
علم او اراد بالاحياء اصدارا لصحة الصالحة لافادة عقد النكاح كانه سماه لحيا لانه توجد العقد
اذا اتصل به القبول قوله جعلت الانشاء شرعا وهذا لان الاخبار لا يظهر بها كما وسيكون
كما سبق فلم يكن الا شرعي لو قال زوجتك فعلت وقعدت لا يوجد النكاح والقعود فكذا اذا قال زوجت
زوجت لا يثبت التزوج بحسب لانه لو وضع ليثبت به لم يكن انشاء بل يثبت النكاح
بهذا اللفظ لانه جعل انشاء في السرع لحاجة قوله وبالاخرى المستقبل مثل قول الرجل
لامرأته زوجتك نفسي فقالت تزوجت وقبلت عقد النكاح فما قوله في الكتاب زوجني نفسك فقال كنت

من شرط العقد والقبول الآخر وجعت من شرط هذا العقد لكون الوكيل اسفاره الوكيل اسفاره
احد الشطرين لكن النظر الواضح ما ذكرنا قوله لان الملك اسم صفة فيوجد ايجابا او عدا اما النكاح
والتزوج بسبب عن الضم لغة وعلى وجه الحقيقة يثبت موجبها وهو الانضمام والمزدواج من الزوجين
سرعا مترادفة زوجي الخف وزوجي المراوح ومنه في الباب وتزويج الزوجان كتخصيص وبعد ما رجح الى
اقامة المصالح المطلوبة من النكاح فاما الالفاظ الموضوعة لملك المتعة فيرجح بقصر مدته على الانضمام و
المزدواج اصلا فلا يجوز انعقاد النكاح لاحتمله ولا يجاز لعدم المشابهة ولما ان الغرض
المقصد الملك الرقبة على التابيد تقدر بذلك لاجله لانه يتوسط تملك الرقبة عند حاجة المحل على المانع الشرعي
مجازا فلا تقع السبب على المسبب لانه ليس من اهله فلفظ مقام لفظ آخر لافادة حكمه وكل لفظ
وهذا شائع في اللغة والشرع الا ترى ان قول المولى لعبده وجعلت نفسك لي اعتاق وقول الزوج
ذلك لامرأته طلاق وقوله لها تعتدي كل ذلك بلفظ الخلع والمراد التلفظ بالمطلوب من الاصل كما انه والكفالة
بشرط براءة الاصيل حوالة ولا تسلم ان الموجب الاصلي النكاح هو الضم بل ملك المتعة والانضمام والمزدواج
من ثمرات ذلك الملك وفوائده واما بلفظ الاجارة حكي عن الكرخي انه لا ينعقد لان المملوك بعقد البيع
والاجارة وضعا هو ملك المتعة والمرجع انه لا ينعقد طرا الاجارة وما وضعت لملك البضع واما وضعت
لملك المتعة حقوقا والنكاح لا ينعقد الموبدا وصورة المسئلة ان يقول انسان لآخر جعلت بضع
منكح دون بضع النكاح واعلم ان الشهود الذين حضروا ذلك واما اذا جعل كرة احرة في الاجارة بان قال
انسان لآخر استاجرت دارك شتى هذه وقبل الآخر ينعقد النكاح وكذلك اذا جعلت
المهلة راس المال سلم ان ينعقد النكاح فانه روي عن محمد انه قال كل لفظ يملك الرقاب بعقد
به النكاح كذا في شرح الكافي قوله وانه صلح مقدارا وعند زفر لا يصلح لانه عند الملاقاة الراشدين
دليلا على ما علم وعند نعم من قبيل القبول يخرج عن ان يكون اما ما يوجد في مجلس النكاح ظاهرا ومن ضرورة كونه
اهلا للامامة كونه اهلا للشهادة والشهادة لا تنعقد بالاصم لانه لا يسمع لا على الاب فانا نسمع الاداء ولا نعلم
ان اداءه بعد ما سمع ثبت والتمييز على اختلاف الفرائض فرق الفاسق وهو الموقوف فعند ابي حنيفة
فيه وهو لم يسق الفاسق بعد لا يحب الوقف ولا طلاق الفاسق كالا يحب في خبر الكافر والعبد
وعند الخلاف بناء على ان الفسق لا ينقص من الايمان شيئا اذ الاعمال ليست من الايمان عند اهل الحق
له على ما عرف قوله ولها ان الشهادة شرط النكاح ظهار الخطاب الخطاب
الذي يرد عليه النكاح اذ النكاح انما انعقد بما يرد عليه مكتوبا فيه النكاح ظهارها وصيرورتها مكتوبة
لفصل مستمر فيصير قرينا وهو انها شرط الشهود لورود الملك عليها بتعيف الطريق الوصول اليها
اذ الله تعالى انها وحيا لنقصانها فاما الباشرة حاجب الروح بالعقد وحجب الحجوب حجوب

الشهادة وجوب المال فيثبت به لكن ان صلاحيته الشهادة عليها بكونه مالا لا يشترط صلاحية الشهادة
عليه وهذا بخلاف ما اذا ادعى نسبها كالزوج لان دعوى الملك عليها انما يكون بالعقد والعقد انما يعقد
بكلامهما فيشترط سماع كلامهما قوله يحصل مباشرة العقد لانه اذا حضر المجلس صلح ان يكون وكيلا
سفيرا ومعبرا فاذا كان الولي حاضرا لم يعد حضور الوكيل صورة ومعنى لان الكلام يضاف حينئذ الى الموكل
يرجع الى الاب وكان الاب زوجها معنى والوكيل زوجها حقيقة فيستقل هذا العقد والاب يحضر
الصورة فصار المرسل زوجها من كل وجه فيثبت الوكيل شاهدا والشاهد لا تقدر بحكما اذا تضمن حقيقة
واذا كان المجلس لا يكون زوجها حقيقة فلا يكون يحصل مزوجا تقديرا فاذا كان الاب
غائبا فوجد زوج معنى من حيث ان الحقوق ترجع اليه لكونه لا يحصل مزوجا من كل وجه حكما لانه لا
يتصور حقيقة اذ لو نقل عقد الوكيل اليه لبطل العقد لان العقد لا يتعدى بالباء الا بقبول في مجلس واحد
ولو نقل اليه وهو غائب وقع الكلام في مجلس والقبول في مجلس آخر فاذا لم يكن يحصل مزوجا حقيقة
يحصل مزوجا حكما لان الشيء اذا تعذر حكما اذا تعذر حقيقة وكذا يحصل الزوج واطيا والمولى الصغير
تقديرا لانه يحصل للاب وان تصور حقيقة ولو كان الزوج عاجزا عن الوطء حسا او شرعا لم يحصل واطيا
تقديرا لان الجاهل بحكم الشرع لا يدار الاسلام يحصل عالما تقديرا لتصور حقيقة وقد ادار الاب لم يحصل
عالما لعدم التصور حقيقة حتى يجب عليه الصلوة والكفر فصل في بيان المحرمات قوله الام هو الاصل
لغة او بنت حرة تتمى اليها عاهرة تسكن حدا لبلوغ وهو من ذات اصل الشر وهذا طريق حسن لتسكين الامر
على نفسه وتحسير على السابل ودفع الاشكال الوارد عليه وهذا لانه يرد على النسب في تحريم الاصهار
واجداد هذا النص انه جمع بين الحقيقة والمجاز وهذا لا يجوز لما مر في اصول الفقه والطريق في هذا الباب
لازم وهو اما كون الام اصلا في اللغة كما هو الجواب وهذا لان الكلمة ام العربي لا اصل الا رض فان الارض
دحيت من تحتها او بسبب ورود احاديث الجامع لا هذا النص على القدرين لان لفظ الجمع من الحقيقة المجاز
وهذا لان الام ان كان اسما للاصل في الحمل بستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وانه محال وان كان اسما للاصل
عليكم امهاتكم حرمت عليكم امهاتكم فيستلزم الكل الجمع وان لم يكن اسما للاصل الا انه فسد لا الضعيف
حرمة الحديث لوجود النص الى انها جامع ولا يلزم من الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في التمسك
بهذا الطريق عندنا على ما بيناه في اصول الفقه قوله معنى غير قيد الدخول روى عن علي رضي الله عنه
انه لم المرأة لا تحرم الا بالدخول بها وقيل انه انكار احد رواة على ما روي عنه وقيل الكلام متروك
محظوظ تعضيدا لما روي وذكر في الجامع شرط بصر وقد جمعها كما تقدم كما لو اتى بيت طالق وهو طالق وكما
الدار يعلو طلاقها بدخول الدار كذا هنا وكرام المراد بهم وطء عليها الرسم عم اعتبارها شرط الدخول
انها والمولى لا الدخول ليس بشرط فان المولى يوطئ بالملك وجود الدخول وجود فانه تعالى قال نساؤكم

الاتي دخلتم بهن فلم يكن دخلتم بواو عطف موصوفة على غير موصوفة لانه ذكر الام مطلقا ووصف الربيبة
بكونها من امرأة مدخولا بها وعطفها على الام وجعلها في الحرمة وهذا يقتضي اجتماعهما في الحرمة فلا يلزم
كمن قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق عليها اذا كانت الحرمة بهذا ولا يشترط صفة الدخول في ربيبة
لوقوع الطلاق عليها كذا هذا كذا في شرح الكافي قوله خرج الجاهل لانه اذا تعذر ان الربيبة كانت
زوج امها وهذا كاف في توضيح المحال ولم يشترط الدخول لم يكن دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن ولا جناح
عليكم ولو كان الحجر شرطا لحرمة الربيبة كدخول الام لذكر في الحجر وتوضيح المحال كما ذكرنا في الدخول فان قيل
جاز ان يكون حرمة الربيبة معلقة بشرطين احدهما كون امها مدخولا بها والباقي كونها في حجر زوج امها
والجمع بين جزئي شرطين شيء واحد لما علمت ان الجمع حال والحال لا يكون شرطا ولنا الحديث الذي
روى انه عليه السلام قال من يروج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها فلو لم يحرمه الربيبة
بتزوج الام التي دخل بها من غير ذكر الحجر لما كان الحجر شرطا والباقي ذكر الحجر كما ذكرنا
قوله هذا نكاح رسته لا نسلم انه نكاح بعد ما سلمنا انه نكاح فهو منتقض بما اذا كان الحجر للشرط بسبب
سببه عدم الخوار ايضا لان النظر الى وجود احد شرطي الحرمة وهو كون الربيبة في حجره بهذا جواب ان هذا
نكاح لكن على ما عرفته اذا وقع المعارض بين دليل الحل والحرمة يوجب الحرمة احتياطا فعند وجدان
دليل الحرمة اولى قوله لاستقاط اعتبار الشرط لانا اذا جعلناها مستفادة من قصة زيد وقوله
فلا تقضي زيد بل الحال ضاكم لكن مصرحا فصح قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قوله لما انكحه
موطوءة كما قال لا نكاح لوكان واطيا كما وجب الحرمة هذا النكاح كيلا يصير جامعا بين الوطء
ولنا نفس النكاح ليس بوطء ولا نسلم صيرورة وطيا عند سوق حكمه ووجوب الوطء وحكم النكاح بثبت عند
فالنكاح حال وجوده ليس بوطء فيصح قصد ورود من احد الزوجين فيجوز لزيد وطء احد اصلي المنكوحة
المنكوحة فيصير جامعا بينها في الوطء حقيقة وجامع المزوجة فيصير جامعا بينهما في الوطء حقيقة
وحكما الحقيقة في المزوجة والحكمة في المنكوحة وان كان لم يطأ المملوكة بحل الوطء فيما بعد فيصير
جامعا بينهما في الوطء حقيقة وحكما قوله لعدم الغاية او للحضر يعني لعدم الغاية في وجه
او الحضر في وجه لانها لا تصير مملوكة لمولاه بعد الخروج عن ملكه ولا يتبين انها كانت مملوكة
ولا يتزوجها رجل سواه لانها في عقده وكل لعدم الغاية والحضر شامل لهما قوله وقيل
لا بد من دعوى ولا يخفى ان هذا لا يصح عند من يجعل البينة اذا ادعت شيئا واحدا وانكره الآخر
بينة المدعي اولى وهذا لما ذكرنا انا لا ندري ان العقد متى انعقد ولا ان في بيتنا شيء حتى يرجح
على احدى البينتين فتساقطا فيرجع الى الاصل وهو عدم العقد وعدم الملك فيبقى كل واحد منهما
على ما كان قبل الدعوى وهذا ما ذكره في الاصل قوله فلا يصح الرجوع لان الرجوع انما يصح
في ملك قائم وقد زال ملكه بالبيع الفاسد قوله فلا يصح الرجوع لان الرجوع انما يصح

عليها وفوت الماضي اصلها زوجة له بطريق الاظهار وكان منها فقد سابق وطريق الانشاء انه كان منها
فقد سابق الخطبة وجعيته والمكن عدالة الكافر والعبد والمحدود في القذف كان الوقوف عليها
متيسرا في العبد بخبر مولاه وكذا المحدود في القذف كافية المحدد على ما مر في الكتاب وبداء
الاسلام علامات يعرف بها فان فعل او كان قضاء ومنزله انشاء القضاء يشترط حضور الشاهدين عند
قوله قضيت علينا القول بانشاء النكاح منا بنت منعني صحة القضاء لان الماضي في لفظه انشاء النكاح في الحال
وما بعد طريق الى قضاء لا يراعى فيه شرائطه واركانه على انه يشترط حضور الشاهدين عند القضاء على
قول ابي حنيفة عند بعض المتاخرين من مشايخنا منهم الزعفراني والله اعلم بالصواب

باب

الى قوله واما اذا كان الخ اشار بقوله كما لو بلغ سفيها الى ان الدليل وهذا الجزء كما لا يعرف كما لا يعرف بقصانه نفسه مرجع الى ولده والشرع جعل البلوغ عن عقل لما رآه غالبا عند الوجود كان عند عدم العقل وهذا اعتبر كما له حتى توجه الخطاب عليها وهو اصل وما عداه كل من الاحكام تابع ومن الحال لم يعتبر كما لا فيما هو اصل لم يظهر اثر القصور في حق البوالغ قوله هو الصحيح لان ذكر الشهود ليس بشرط لصحة النكاح بل يشترط لها كان من مقتضيات النكاح كان محققا بكل المقبوض على حوم الشرع لكونه مقتضى الشرع حتى كان يصح منها بعلانه في بيان المشتري ويصح منها لو لم يكن رضا لانها تصح من المبراة عن كل عيب والصحيح ان الروح اذا كان انما اوجبت الاستدراك الروح كما في الاجارة تقتضي عن المبراة عن عيب موجب فوق الغبن مقتضاه قوله فاما انها سفيها فسفاه اسم لنقيض من العقود منه المنوه لجزاء عمل عود الى العبد والمثابة للمستدل الذي يعود اليه الناس كل سفه يوجب الحجر الى ان علام عما لا علام وكان انشاء اسما لمن كان يصبها عايدا اليها والوان لت كان يكون يصبها عايدا اليها ما كفور بما حقيقة قوله فكفى بكونها كافرا قبل هذا الحديث الدال على المنصوص عليه قوله عليه السلام اثبت مساورة لنا حض من الحض الجدد الصغيرة وكذا المتاجع فيه الناس فان قيل حيا الكذب حياكرم الطبيعة والحياء ما من ظهور الفاحشة وكل غير وارد ليتصف بكونه عذرا لسكوت عما لسكوت عما لذي يلزمه الشرع مقام البلوغ حلوتعطل بها منا كاح كل الجنس وقلنا صاحب الشرع جعل سكوت البكر رضا لم للحياء قيل لعلها وعلة الحياء منا من جودة فانها وان اتلبت الزاجر لفرط الحبور او لزعمها الزوج لا يعدم حياءها بل ازداد لزوال الاستنكاف ظهورا فاحشة او ان سكوتها لحياء لا يخلو اما ان يكون لعذر او لغير عذر والثاني باطل لان السكوت لغير عذر لا يكون رضا والاول لا يخلو اما ان يكون لعذر لا يزول بحال او لعذر يزول بعد حين والاول باطل لان السكوت لعذر لا يكون رضا والثاني لا يخلو اما ان يكون لعذر يزول بعد حين

البكر سكوت مجرد السكوت وخيار الغلام والجارية الى وقت بلوغهما الروح قبل البلوغ لا يبطل بالسكوت
بل يبقى الى ان يوجد منهما قول رضيت وما يجري مجرى هذا القول الدال على الرضا فحسار الغلام والجارية
باستدا النكاح قائم ابتدا النكاح عليه يجوز نكاح البكر البالغة مع سكوتها وقد مر نكاحها بعد بلوغها
ما لم يفسخ بالرضا قوله وخيار البلوغ هو الى البكر قيد به لان خيارها في المجلس فيه مثل خيار البلوغ
مثل خيار البلوغ في حق الغلام والشيب قيام على المجلس لانه ما ثبت بالشرع لدفع الضرر يقوم
اكثار المقاصد مقام خيار المخبر بالروح مولاها في ملكها والروح بكل الثلاثة وتمليكه وخلاف
خيار العتق فانه ثابت بالملك لمولاه بخلاف الخيار وحكم العتق ولهذا اضيف اليه والعتق بالملك
المولى فاضيف الخيار الى المولى تسببا وان كان مثبت العتق والخيار هو الشارع فاكمال الخيار
الثابت بالشرع احيانا هو الذي يقتضي الجواب في المجلس فانه بمنزلة العلم وجواب العلم كما يقتصر على
المجلس عند اكثر اهل جميع الصحابة رضي الله عنهم قوله لنهما روينا ما روي عنه عليه السلام النكاح الى
العصبات والفسخ الى اهل كل النكاح مفوضا الى العصبات لان النكاح معلى بالطلاق واللام
يستغرق جنسه ولو كان لغير العصبة ولانه لم يكن كل النكاح مفوضا اليهم وجواب ابي حنيفة
رحمه الله انه متعذر بحال وجود العصبة بدليل ولاية القاضي والسلطان عند عدم الاقارب احتياطا
وترتيب الولاية غير العصبة عند ابي حنيفة رحمه الله الام ثم للجد ثم الاخ لاب وامهم ثم الاخ لاب
ثم لاخت هم اولادهم ثم العات هم الخالات والاخوال هم اولادهم ثم عمات الاب ثم عمات الام و
اعمامها والاخوال والخالات على الترتيب ثم اولادهم كذا في المبسوط قوله ولانه لا يعتبر ولاية
وهذا لان الابعد انما صار مجبيا بولاية القرب لوجود معنى فانه لو كان اصلا وقد زال ولانه لو كان
كان صغيرا او مجنونا ثبت لولده الابعد والاخ لا يزول ولاية ولا لاحد من ولده نظرا ولا يبقى
من النظر ابقاء الولاية لمن لم يسع براءه وهذا لان الابعد خلف عن الاقرب في موضع الحكم
والخلف لا فرق بين انعدام الاصل وبين كونه غير منتفع به الا ترى ان التراب لما كان خلفا عن الماء
عند تعذر الماء كان يجوز عند قدرته فصل في الكفاءة قوله نظر بطن بعض لغيره فصل البعض
على البعض فيما من قريش فيما بينهم لو زوجت نفسها من قرشي غير كفو في حق قرشي ولما بينهم
الاعراض مع ان الهاشمية فضلت على القرشي وغير القرشي من العرب لكونهم اقل قرشي حتى
لو زوجت قرشية نفسها بغير القرشي من العرب كان لكل قرشي والعرب بعضهم اكفاء
لبعض قبيلة قبيلة ولا اعتبار لفضل بعض القبائل على البعض الا موالاة وانهم ليسوا اكفاء
من غيرهم من العرب لفضلتهم وذلهم والموالي وهم العجم سموا بذلك لان الاصل عندنا
العرب والعرب ولاه اسروا قوما فاسترقهم فصاروا تحت القدرة على الاسر فاقاموا عليهم عملهم

والموالي هم العجم وقيل انما سموا موالي لانهم نصروا العرب على قبائلهم واصل الولي في اللغة
وان الاقارب في مولى عتاقة وهم اكفاء بعضهم لبعض كل رجل بحي رجل بحي صريحهم النسب ثم بحي الاسلام
فلا يفتخرون بالنسب وانما افتخارهم بالاسلام والخير حتى ان رجلا من اشرافهم لو كان ولي الولاء لمولى
او الخير لكون كل موالي حيا لم يكن له ان يشبب بالعرب ويمدحهم فاذا كان مسلما فهو كفو لكل
الا نساب بالكافر فانما اذا كان احدهما قرشيا والاخر كافرا او كان احدهما من العرب والاخر
كذلك في الجملة لقوله عليه السلام بعضهم اكفاء بعض لبعض وقال عليه السلام لبعض
في الجاهلية بعضهم اكفاء بعض لبعض ثم بحي بعضهم بعضا بالنسب فخرا واذا كان مسلما
واراد ان يتزوج امة فانما يعتبر كفاءته في الحسب والدين لان الاسلام من اسلم منهم بمنزلة بعضهم
الاسلام قوله هو الصحيح راجع الى قوله الرواية عنهما وهذا رواية اخرى عن محمد المسألة ذكر
الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في المبسوط انه غير معتبر عند ابي حنيفة وهو الصحيح خلاف
المنقول ليس للاولى ان يعضل بكرا بالغة وعلى الوصي والقاضي اذا كان خاطبا ومرغوبا كان
السلطان ان يفسخ عند الكفاءة كذا في الايضاح وذكر الاقطع روى عن ابي حنيفة انه ليس
لاحد ان يفرق في الكفاءة بعلى الرواية المذكورة في الكتاب لو زوج رجل ابنه الصغير من رجل وقف
على انه صلح وقالوا انه لا يشرب الخمر ثم وجده لا يشرب شيئا من ذلك ليس له ان يفسخ
النكاح والنكاح باطل عندنا كذا روى في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ان الكفاءة في
المعاملة في الحسب والحسب عرف النسب وقال ابو يوسف في الحسب اذا اخبر من الفضائل ما تفاخر
نسب الاحرار بالكوفة الموالي في الجاهلية وفي الاسلام قال محمد لا يكون كفوا لها وقد مر هذا
منها وقيل كان العلم العجمي كالعلم العربي اما على قول ابي حنيفة فظاهر لان الغير كفو الغير
لا يجوز العقد عنده فكذا على قولهما اعتبار الزيادة والنقصان في جواز العقد اصل النكاح فوجد
المانع منهما من قبل السمي وبسبب التسمية لا يمنع صحة النكاح كما لو ترك التسمية اصلا ولكن
ان النكاح لا يجوز فصل في الكفاءة وكان النكاح كفو دون السمير يعني المناقاة من كون احد الزوجين
ملكا وسيدا اما يكون في حكم عدم الكفاءة في الحسب حتى اذا زوج السيد امة احد احرار يثبت
للمولى الملك والاحكام وعند النكاح راجع الى الزوج والزوجة الى الوكيل الذي هو سفير الا يرى
لا يستغني عن اضافة العقد الى الزوج وبعد ظهور العزل منه ومن الوكيل لا يسع فاسد يستغني عن
اضافة العقد الى الحر وكان ربيبا او ابن بعض زوجات عند المولى كان كفوا لها قوله
فاذا كان كفوا سوى ما ذكر في العزل من الامور وبين في المفاوضة في الحاجة وعند ابي حنيفة
في باب النكاح يلحق كلام الاسوق بكلام واحد بتكلم من الجانبين كلام واحد حكما ولو تكلم من المجانبين

صريحا سوقفا زكاك زوجته فلانة من فلان وقبلت عن فلان فكذا اذا تكلم من الجانبين حكما وفعلا ان الايجاب شطر العقد صحته وكذا حكما لانه ليس بمانع على الغالب لكونه قلما عبارته تكون العقد من جانب ولهذا لكون شطرا عند حصره فكذا عند غيبته بخلاف القبول من غير مجلس الايجاب فانه مشغل كلامه الى العاقد ت حكما فلم يكن عقدا اما حكما وبخلاف الخلع واخته لانه يعاوض الطلاق والعتاق وقبول المال وانه ممتنع من جانبه حتى يكون لغوا وزنا ممكن من الرجوع عن ذلك المعنى بخلاف ما قبل المراة اما شرط الخيار فكون عقدا اما حتى لو كان الخلع من جانب المراة او قبول الصغيرة نفسه كذا من زوجي وصي اب او جد له سقط على الجارية لانه من جانبها معاوضة فتكون شرط العقد وليلزم على عبد المالوف ان الزوج لصغره منها طلقها كذا تعلمت عن المجانين وقبل القبول لانه شرط لو كان وجد شرط الشرط لا بطل تقدمها من المجلس لان من الجملة ما يقتصر على وجود الشرط في المجلس كقوله لها ان شئت فانت طالق ثبت فتقصر على وجود المشيئة في المجلس فهذا شأنه قوله لحمالة ولان لزوم الطلاق والعتاق حيث صحا في المجهول لما تمانعا بطلان المعلق بسائر الشروط وكذا بشرط البيان والنكاح ما كان يقبل المعلق بالشروط فلو صح في المجهول المعلق النكاح بالبيان فيكون عاما والنكاح بالشرط وهذا لا يجوز وعلى هذا سقط ما قالوه واحد منها وتعين بيان الزوج وهذا جائز كما اذا طلق احدى امرأتيه لان المصحح ظاهر الرواية ثم المعلق بالبيان الطلاق الذي هو قابل للتعليق بالشرط لان المطلقة اذا اضيفت البيانات تعين المنكوحة ايضا كذا في الزوج قوله وهذا على الالفاظ اللفظ مطلق والعين متنوعة لان الجملة ليست للوكيل لكون تحتها فصول يعوم اللفظ فيها وراء التجنيس وهذا فيما اذا اللفظ المطلق المتعارف وعلى انا سنعيد اذا كان العاقد مستمرا وليس كذلك بل العرف مستمر كان الرجل يتزوج الكفو وغير الكفو وانقول المتعارف المنزل في اللفظ فان اسم المراة لا سيما بالجزء فيها والمطلق يصرف الى المتعارف تسمية لجزء الشيء لجزئه كما في الحالف لا يأكل لحما فاكل لحم الخنزير والانسي للمتعارف تسمية وان لم يكن متعارفا فعلة قال ليسلم كما اذا وكل بشراء اللحم سنعيد انه اذا كان متعارفا والمطبوخ والمشوي اذا كان يباع قراء وهذا عرف عام يقيد به لفظ الوكيل وعلى العرف مستمر وفي المسايح فيه مستمر كذلك على ان من تأمل هذا الدليل يراد النقض على احد كما عرفت عليه وبه يسقط ذكره قوله استحسانا عندهما من غير المشايخ دليل هذا المشايخ على ان الكفاءة في النكاح معتبرة عندهما خلافا لهما وذلك لان الخروج الكفاءة عندهما معتبرة بحقوق النساء بالخلاف لانها لا تخلو من دناءة الفراش وبالجملة غير الكفو عندهما اعيار المتعارف لا اعتبار ان الكفاءة معتبرة عندهما ويؤيد هذا القول ما ذكرنا الوكالة ان اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما والقياس يمنعه الجواز لو كان المقيد بالكفو عندهما ما عتبارا الكفاءة في جانبها وحسبان تجوز هذا النكاح عندهما قياسا واستحسانا كما لو كان الوكيل من جانبها ف

الوكيل من جانبها سنعيد ما الكفو على قول الكل في المصح وقول ابي حنيفة وقولهما والمرجع انه قول الكل ولو كان كفوا لم ان له الحق او معقد او صبي او معتوه او خصي او عنين فهو جائز كذا في تبيان الحقائق

باب ——— المصنف قوله وفسخ خلافا لمالك يعني للولي اعتبر النكاح بالبيع وكان القياس ان يستبد ايضا لان التسمية كما في البيع ولنا ان المهر كما يجب بالتسمية يجب بالعقد ابتداء ولهذا لو تزوجها على ان لا مهر لها او على ان مهرها حرام او خمر او خنزير او ما لا يعد مالا في حقنا لا تسمية فيه ولا مهر والمهر وجب باطلاق العقد فلم يبق بينه وبين العقد واذا لم يبق بينهما اتصال كان وجوده كعدمه ساعة او ساعتين فلا يمنع البضع حتى لو ابانها بعد ذلك لا يحل له وطؤها ولو تزوجها ثانيا لا يملك الا ثلاثا وكذا لو دخل بها وطئها او لم يطأها حتى وجب العقر عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان العقر بدل البضع وقد استوفى فصار كما لو وطئها بشبهة او نكاح فاسد وهذا لان العقر يجب بالوطء والوطء يتحقق بدون الانزال والانزال لا يتحقق بدون الوطء فكان الوطء اقوى من الانزال والعقر يجب بالاقوى فلان لا يجب بالاضعف اولى ولنا ان العقر وجب بالوطء لان الانزال لا يتصور بدونه والوطء لا يوجب العقر لانه يوجب الحد ولا يجتمعان ولكن الوطء يتقرر به المهر المسمى ويجب العقر عند عدم التسمية فكان الوجوب بالوطء ولكن بواسطة التسمية وهذا لان الوطء يوجب المهر بكماله لان البضع لا يتقوم بنفسه وانما يتقوم بالتسمية فيجب المسمى ويتقرر بالوطء ويجب العقر عند عدم التسمية لان البضع يتقوم بالعقد

والمنعه لضعفها يسقط طوعها ودونها وهو يحصل لا يسقط طوعها ويسقط طوعها وهذا العلل
سببا لوسقوط مهر المثل دونها تقادم العهد او لم يقادم فوله اسقاطا لواجب هذا الروح لانه
به للتحقيق اذا ما وجد منه بحيث زيادة والظاهر من حال العاقل انه يقدم عليه وهو القياس والعوام الدرك
بكل اذا الوجوب هو لا لعدم ولاختيار بالمهر بعد لزوما والظاهر كذب الروح حتى لو كان صبيا غير
مميز للاكل لا لحظة والا بقوا للشاة للحية والشركاء الموا لروح فاما اذا كان صبيا للاكل كالدجاج و
الشاة والدجاجة المشوية والرغيف للتحقيق من السعي وكالاجير المشترك بكل الفول فولها فصل
فوله كاصل الكتاب وهذا لانها موافقا باحسنه رحمه الله في الجزء من الخطاب بحيث المهر لقيام السعة الحسية
وفي حواصل المنعه ما سنه شرعيه وهو منع الشروع اياما على السعر فهو ومنه المنعه اقوى من المنعه
الحسية لان الشرع سلطنا على ابطال المنعه الحسية واعرنا مقدرا المنعه الشرعيه فلا امنع حكم
الخطاب لتمام المنعه الحسيه فالشرعيه اولى وعند خلاف الزنا والربوا لانه حرام واحد بان كلها و
مستثنى عن قولهم فاما النكاح دون المهر صحيح عند بعض العلماء كما لمفوضه فوجب الاول ومهر
المهر فوله بدليل ما تقدم ذكره وهذا لانه فوله لو فلما الوجوب لوجب بالنكاح ونعاود مستثنى عن المهر
فان قيل فوله عليه السلام اذا فتحوا عقد النكاح بينهما المسلمين وعليهما المسلمين يقتضي وجوب المهر
عليهم ولنا خص عنه النكاح بغير شهود وشرب الخمر والاكل الخمر والخنزير حيث فلما بانهم حرموا
بحب عبد الخمر وعبد خمار حرم وغصبوهم بالاكل فيقتضي المنازع فيه بالقياس جاهر دبانهم وكر
الخطاب فيه زال حكم فوله في البيته والسكوت روايات في زيادة بحب المهر فوله لان ذلك السبع في حقهم كذلك
المسلمين فوله بحيث الا بالشرط وفي رواية بحب ادا النكاح معاوضة
البضع بالمال التنصيص عليه بمنزله استراط العوض كالتنصيص على البيع فيما بين المسلمين فيما لم يوجد
التنصيص على بيع العوض يكون العوض مسمى فاها وكذلك عند تسمية الميته والدم فرد ذلك نحو باعتبار
انه ليس بمال في حكمنا والسكوت عن ذكر المهر سواء فوله القبض حق الدلالة بدليل انه لو ملك
قبل قبضها ملك منه حتى وجب عليه مثله وبعد قبضها ملك منها ولا شيء على الروح ولانا الملك في
المهر حصل القبض او حتى يتصف بالطلاق حصل الدخول من غير قضاء ولا رضا وبعد القبض على ملكها
فالكل الان استرداد المضمون اما بالقضاء او بالرضا والمالك يسبه بالهبات فيكون له سببه بالعقد
موجبا وبتمام القبض بسبب الوطء كما عند الحاقا للشبهة بالحقيقة في الحرمات وهو الحاق
ان الهبات بالقبض صوره البدل ولا باس بها بعد الاسلام وهذا طرد الملك نوعا على ملك الرقبة وملك
التصرف وكلاهما ثابتان للمراة قبل القبض بدليل انها تتصرف فيه بنفسها وبيته وصورة البدل البيع
بالاسلام والمهر صوره والمالك بالقبض لا بست اذا لم يستوفه احد الملكين كالزوج الغاصب

منه المحرم اسلم له ان يستوفه المحرم من الغاصب كما قبضه منه كذا وبيع ذلك يجوز اذا لم يستوفه احد
الملكين وكذا هنا وفي غير المعين القبض يوجب الملك ويمنع سببا لاسلام اجماعا فيما ورد عند ذلك
حسنه رحمه الله بحب لها في الجزء الثمنه وفي الخنزير بهر المثل لان قيمه الخنزير لها كالمهر بدليل ان
الذمي اذا سرق امراة على خنزير وقيمه خنزير من اهلها الخنزير وسن قيمه الخنزير لها وفي الجزء الخمس

باب ——— نكاح الرقيق قوله عن فيها

بدليل انها لو استرد من ابيه ثم علم انها زوجه الخيار لها خيار الوجه حبيب وكذا في العبد قوله لملك
تزويج نفسها فان قيل سبق ان ملك الكل من اسباب كتزوج امها ولنا منافع البضع صفة حقيقة
كانها غير حكما حتى كان الباسد في شروطه والوقت سطله فاعتبار الحقيقة يستلزم الجواز واعتبار الحكم
منع فلا يستلزم الجواز بالشك بخلاف منافع سايرا لاعضا لانها صفة حقيقة وحكما بخلاف امتها لان امتها
التصرف كاملا حكما في جزء وصاعبا كانا وسعه قوله سعي فلا فان قيل سمي الرد فلا فالك
بطريق الجبار وحقيقا بطل ملك النكاح والحل الحقيقة من الكل في بضعها ولنا الحقيقة يتزل
عنه قيام الدليل وهنا قام الدليل على عدم اراده الحقيقة وهو التمرد على مولاه بعلة الموانعات الدوادر
الزوادي من الجدران لان الرد نفريرها كان وفي الجدران اما يتم لم يكن فيه بيت الجوار الشك
والشبهة ط انه لم يبح الحمر المطلق من الولي لان الحمر كان حقوق له بعد القدر بطلبه المولى عنها
لا تقدر على المطلق وهذا لو ان العبد كفر بينك لك او تزوج اربعا فاجاز بيع الحمر بيع ملكه بنفسه
واذا لم يبح الحمر حمل جاز عن الحمر الزواد اذا لم يبح الحمر الطلق لا يبح الحمر الزوجه خلاف ما لو زوج الفضل
امراة حمل له طلقها كون اجاز له لانه ملك الطلق بالاجاز ذلك الحمر فان قبل اذا استرد ما سرا ثم
ثم امر البايع باعتاقه يصح ولو اعتق بنفسه لم يجز ولنا المولى لما عاق تضمن الحمر القبض عنه اعتقاده كان
قبض البايع كقبض المشتري وهذا معنى قولهم يصح اعتاقه يصح المدبره وفي سلمنا منه ذلك لكن البايع
عليها طلقها او طلقها طلقته ملك الرجعه كذلك الزوجه كون اجازة له باعتبار صفة حمل المهر الطلاق لان اعتبار
ان المهر الطلاق الحقيقي والطلاق الذي يوجب الرجعه وانه من حصايص جواز النكاح متضمن الاجازة فاما
محرد قوله طلقها لا يكون اجازة فرد لانه على السقط تصرفه الى الاجازة فوله من الله رحمه قد
باحمه بناء على العادة وكذا مفارقته بنفسها وبين الزوجه في حكم المسلة قوله لان بعض الفاسد حاصل
من ملك الاعتاق وغيره فلا فلما قبضه العقد لان شراء جاز البيع لا بنفسه بل لها كل قبضه
فصلا عن العامل تصرفا الى الطلاق البيع دفعا لخروج العبد بخلاف النكاح فانه عقد مستوفى
فيه عن جهة الفساد وهذا شرعه يكون على ملك من الناس فيها شرع وجه القبض ظاهرا والباقي
لا يجعل على النكاح الفاسد علاوه فانصرف الطلاق الى ما هو ادنى الناس وهو النكاح الفاسد

ولا وجه لحمل العبد وما نفسه للامر قوله ولم يسلم لبا الخ يوهم ان من ملك المولى لم يصر قابضا بل ظل ملك المولى وهذا شئ لم اعثر عليه وكلامنا اذا قال لا اقبض عبدك حتى تقبض ثوبي ونزل من غير رجوع فانه يملك العبد ويسقط الثمن عن المشتري ويصير المولى قابضا للثوب ويسقط حبسه لان الحبس لاستيفاء الثمن وقد سقط وهذا ظاهر جدا ولا يخفى على من له ادنى تأمل

نكاح اهل الشرك

قوله غلامه وعلى هذا فالخطاب مع من له مسلمون ودارنا دار اسلام ودينهم اعوار والاسلام ان عامة النكاح ليس بموجود وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جميع الخلق قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وقال عليه السلام بعثت الى الاسود والاحمر ثبت الحكم على العموم كما في حق الخطاب والكل مخاطبون به عموما وقد عرض عليهم اعيادهم واسمى ما يعبدون فلم يعترضوا لهم فاعلم الصحة قوله وقد عقدوا بعقد لم يكن بين المسلمين لانه لم يكن بين رسول الله وقد ارتفع الحرج لزوم الاسوة والمتابعة فكان فعله ما ذكرنا وشيوع الحرام ما اعتبر شرعا ما اعتبر شرعا من بعقد المسلم رسول الله وعقده النكتة اشارة الى ان العقد لم يثبت عندنا في حقهم وان اعتقدوا انه يثبت لكن لضعفهم الا ترى حوان نكاح كما اذا وطئ امة ابنه شبهة لعدم ملكه فيها وضعفها فمنع نكاح الروح قوله لانه لا عقد وعقدهم باسلام احدهما اما سقوط الحكام لكون الوطئ لا حرمة له فثبوت حرمة النكاح ولا يتوقف صلح على الفرقة عليه والاسلام ليس بصلح وكذا لعقدهم حرمة لكفرهم فلا يصلح نافيا للنكاح ولا يتوقف الاسلام لحصول ما هو صلح وهو اسلام او هو ليس بصلح فاضافة الفرقة اليه قوله كما في غير المدخول بها بعد ما مر على الاسلام ولم يوجد سبب صالح فاضافة الفرقة اليه اما شرط الفرقة وهو مضي ثلاثة قروء مقام السبب كما في غير المدخول بها لتعذر الوقوع اذ لا عدة عليها وكما في الطلاق الرجعي في حق سقوط النفقة والسكنى والحل للزوج والفرق ان الطلاق الرجعي سبب صالح للحال كما في الطلاق البائن لكن الحل ثابت بالنكاح والسكنى والنفقة بالاحتباس وقد زال بالطلاق البائن فلا يثبت بالرجعي الا بالرجعة وهي استدامة النكاح والاحتباس بالطلاق الرجعي ثابت بالنكاح فلا يحتاج الى الرجعة فلا يثبت الحل بالطلاق الرجعي قبل الرجعة ولا السكنى والنفقة لان الاحتباس ثابت بالنكاح والحل ثابت بالنكاح والطلاق لا يزيل الحل الثابت بالنكاح وانما يزيل الاحتباس الثابت بالنكاح

وتطليقتين لم يجز الواحدة ان تكون بائنا وذكر في بعض الروايات انها تطلق ثلثين فان بانها نصف تطليقة
تكون تطليقة ونصف كانه قال انت طالق تطليقة ونصف فوقال اربعة انصاف تطليقة او ثلثة انصاف
تطليقتين يقع ثلث فان ثلثة انصاف تطليقة تطليقة ونصف اربعة انصاف تطليقة تطليقتان ولو
قال خمسة انصاف تطليقة يقع بنا وطريق الخروج ما ذكرنا كذا قال الجامع الصغير ووجه اما قوله
طريقه ظهر لان الابانة عند الاصل لا يدخل العاية تحقيقا فانها لم يجز عن الكلام الموجب الحمل
مقرون باظهار السماحة في الاباحة قرينة دالة على ارادة الكل وكذلك عندنا الاستثناء لا يلائم
النهي ايسا يتحقق صار زمان الاغتسال من الحيض لانه قام دليل حوله وهو قوله تعالى فاذا تطهرن
وكذا الوصل يشترط عندنا الى الف كون له الشرط دليل قوله الوقف ان شرط في شرط ان
بشهادة وسعه وتسعين لم يقع رضاه لسبب زادة درهم وفي مسئلة الطلاق يوجد دليل
دخول الغاية البائنة بوجود الدليل على عدم الدخول فان الاصل في الطلاق هو الحظر واباحة البدل
منعوته وكذا المنسوخ متوفى عن ايقاع البائنة توفيا عن بيانا لدارك وكون الدليل على
دخول الغاية المولى بان الزوج اوقع البائنة وايقاع البائنة لا يكون بدون الولي وقوع
المولى ليس بشرط عليها وقوع البائنة عليها فيقع ما شرط في الخارطين لان الغاية ممتنعة بوجود
البيع وكذا اذا هو موجود ومشاهدة ولا يشترط دخول ما بين الخارطين في البيع الا ترى دخول الخارطين اصلا
قوله وصف الطلاق بالطول يرجع الى قول من يقول ان التعليل على اصله وعنده اذا وصف الطلاق
بالطول يرجع الى الفاظه فلا يحتمل ان يكون عندهما واحدا وقع واحدا بائنا فيستقيم التعليل على
كل الروايتين سواء لم يكن منه رواية لحاجتي الحاجة الى الفروق ذكر من وجه من احدهما او قوله من
عنا الى الصام طويل جدا فصار كانه سبه الطلاق بما هو طويل في نفسه وعنده الصوم المسنة طال
كان قطاع بيع ما كان فحوله ان الطول كما يحمل خلاف نفس الطلاق نفسه ليس في عظم والبيان او وصف
الطلاق بالطول منا بطريق الحقيقة والكناية من الباعثين والبلاغة ما ليس للصريح ولذلك عدوا
فلان كثير الرماد ابلغ في اظهار السخاوة من قولهم فلان جواد قوله الطلاق الرجعي
قوله بعوده وصحا نه اذا اراد عند ما اضاف الطلاق وقت طهر ولو تحريد كره البدعة
سوف صاف وقوله اليوم ليس بشرح لقوله الطلاق لانه ليس بمقيد والشرح ما يكون مستبدا
مفهوما بنفسه بخلاف ما اذا جعل الشرط معلوما حتى صح تعليق الطلاق به وقوله والطهر
لا يقتضي الاستحباب حتى يعتبر بما هو حقيقة الطهر وهو الذي استعمل فيه المكان وما استعمل
فعلك في الزمان نحو ما ورأ ذلك كون ظرفا كان فعلك حقيقة بل ظرف ظرف فعلك او ظرف ظرف فعل
فان استظرف المكان الذي لكث فيه واستعمل كذلك اليوم ظرف الزمان الذي استعمل فعلك

وتطليقتين لم يجز الواحدة ان تكون بائنا وذكر في بعض الروايات انها تطلق ثلثين فان بانها نصف تطليقة
تكون تطليقة ونصف كانه قال انت طالق تطليقة ونصف فوقال اربعة انصاف تطليقة او ثلثة انصاف
تطليقتين يقع ثلث فان ثلثة انصاف تطليقة تطليقة ونصف اربعة انصاف تطليقة تطليقتان ولو
قال خمسة انصاف تطليقة يقع بنا وطريق الخروج ما ذكرنا كذا قال الجامع الصغير ووجه اما قوله
طريقه ظهر لان الابانة عند الاصل لا يدخل العاية تحقيقا فانها لم يجز عن الكلام الموجب الحمل
مقرون باظهار السماحة في الاباحة قرينة دالة على ارادة الكل وكذلك عندنا الاستثناء لا يلائم
النهي ايسا يتحقق صار زمان الاغتسال من الحيض لانه قام دليل حوله وهو قوله تعالى فاذا تطهرن
وكذا الوصل يشترط عندنا الى الف كون له الشرط دليل قوله الوقف ان شرط في شرط ان
بشهادة وسعه وتسعين لم يقع رضاه لسبب زادة درهم وفي مسئلة الطلاق يوجد دليل
دخول الغاية البائنة بوجود الدليل على عدم الدخول فان الاصل في الطلاق هو الحظر واباحة البدل
منعوته وكذا المنسوخ متوفى عن ايقاع البائنة توفيا عن بيانا لدارك وكون الدليل على
دخول الغاية المولى بان الزوج اوقع البائنة وايقاع البائنة لا يكون بدون الولي وقوع
المولى ليس بشرط عليها وقوع البائنة عليها فيقع ما شرط في الخارطين لان الغاية ممتنعة بوجود
البيع وكذا اذا هو موجود ومشاهدة ولا يشترط دخول ما بين الخارطين في البيع الا ترى دخول الخارطين اصلا
قوله وصف الطلاق بالطول يرجع الى قول من يقول ان التعليل على اصله وعنده اذا وصف الطلاق
بالطول يرجع الى الفاظه فلا يحتمل ان يكون عندهما واحدا وقع واحدا بائنا فيستقيم التعليل على
كل الروايتين سواء لم يكن منه رواية لحاجتي الحاجة الى الفروق ذكر من وجه من احدهما او قوله من
عنا الى الصام طويل جدا فصار كانه سبه الطلاق بما هو طويل في نفسه وعنده الصوم المسنة طال
كان قطاع بيع ما كان فحوله ان الطول كما يحمل خلاف نفس الطلاق نفسه ليس في عظم والبيان او وصف
الطلاق بالطول منا بطريق الحقيقة والكناية من الباعثين والبلاغة ما ليس للصريح ولذلك عدوا
فلان كثير الرماد ابلغ في اظهار السخاوة من قولهم فلان جواد قوله الطلاق الرجعي
قوله بعوده وصحا نه اذا اراد عند ما اضاف الطلاق وقت طهر ولو تحريد كره البدعة
سوف صاف وقوله اليوم ليس بشرح لقوله الطلاق لانه ليس بمقيد والشرح ما يكون مستبدا
مفهوما بنفسه بخلاف ما اذا جعل الشرط معلوما حتى صح تعليق الطلاق به وقوله والطهر
لا يقتضي الاستحباب حتى يعتبر بما هو حقيقة الطهر وهو الذي استعمل فيه المكان وما استعمل
فعلك في الزمان نحو ما ورأ ذلك كون ظرفا كان فعلك حقيقة بل ظرف ظرف فعلك او ظرف ظرف فعل
فان استظرف المكان الذي لكث فيه واستعمل كذلك اليوم ظرف الزمان الذي استعمل فعلك

فاذا اضاف الطلاق الى العدد من حروف الظرف كان العدد ظرفا واحدا الطلاق يقع الطلاق اوله لكن كل العدد ظرف للطلاق اما اذا اضاف الطلاق الى العدد بحرف في ونوى آخر النهار فعند نوى الظرف الحقيقي وهو الزمان الذي يقع فيه الطلاق وكان الظرف حقيقة جزء من العدد وهو غير معين ومعين لحق المولى عند انعدام النية لسلامته عن المزاحم واذا نوى آخر النهار فانه نوى احد المحتملين او نوى الاعتبار وقوله يكون صحيحا اخبارا وهذا لان الكلام متى امكن تصحيحا اخبارا لم يصر الى الانشاء كما لو قال لم يسبق احدا كما طالق وان لم يقع واحدة فحكمك حمل الناس اخبارا فان قيل يشكل بما اذا قال لم يسبق احدا كما طالق انه لا تطلق وان امكن ان الناس اخبارا فلنا انما لم يكن قوله كذبا لان قد يكون بما يقوله صحيح لو الناس اخبارا وهنا عندهم والمخاطبون من شأنهم ان يقولوا توفي زوال العدد فيها على انقضاء العدة وهذا لو قال لامرأته المدخول بها انت طالق يوم اتزوجك فانه لا يقع عليها طلاق اخرى وهذا لان النكاح بعد الطلاق قبل انقضاء العدة واذا كان كذلك بعد وصله اخبارا علاق المستند لا ان العدد منا كزوال من يسمى بعدها فصيغة الاخبار بالعود في منافع وجوب العدة عليها او هي بما من لسان قوله وهو الصحيح وقال من شأنها لا يقع به شيء لان الناس لا يقع بهذا التمام الشرط فوجد الشرط عند انقضاء العدة فيقع الطلاق فاما اذا اسرف الروح على الموت وهو وجد الشرط والحال قائم الملك فلا يقع الطلاق لان شرط وقوع الجزاء التكلم وهو قادر عليه والصحيح انها سواء لان المراة اذا اشرفت على الموت ونفي من صوتها ما لا يسمع لصيغة الكلام بالطلاق وذلك اقدر من الزمان في الوقوع المعلق لانه يستغني في التكلم فوجد الشرط والملك قائم والحال باق كذا في الامام البزدوي قوله عند التطليقة اي عند هذه التطليقة التي يشرط الرجوع لم تقع المضاف لانه وجد المزيل وهو التطليق عقيب العدة لا فصل لقاء ما وانما انه وجد زمان حالي بين التطليق وبين ان يقع من قوله انت طالق الحال عند انقضاء العدة من الزمان مستثنى عن انه زمان فصار كما لو قال انت طالق ثم الملك الى زمان اوقع الطلاق المتصل بالعدة وهذا لان المقصود من العدة والبرء لا يكون تحصيل البرء لو جعل هذا القدر مستثنى من عدته ولم يجعل مستثنى فلا اعدة هو المقصود به قوله متصل بما اراد به من قبل انها كالصوم والامر بالصوم ان قال صم يوما وشهرا ولم يرد كل شهرا وسنة فلو قال لها انت طالق اذا صمت يوما طلقت بعد مضي الليل ولو قال لم اردكل يوم تقدم فلان لم يعلم بقدر ومتى مضى الليل لاخبارها لا تجعل اليوم معبرا للامر بالصوم فلا اخبارها عما مضى فالامر في قوله يوم اتزوجك كان طالق اليوم هذا مرور ان يجعل اليوم عبارة عن ال

فيصح نصره فيما يملك ايقاعها ولا يملكه اذا نوى لان الروح اذا ملك ايقاع اثنتين فالواحدة تبين بها ولا تملك الرجعة ولو قال لها طلقي نفسك اثنتين فطلقت واحدة ونوى اثنتين فهي واحدة رجعية لانه فوض اليها ما يملكه الزوج وهو ايقاع الطلاق بالصفة التي عينها الزوج وهذا لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق او صفتها اما ذاته فمن اضافته والوصف مضاف والصفة المضافة الى الوصف لا يجوز ان يكون الاصل للوصف فمع الاصل يسمع اضافة الوصف الى ذكر الزوج بخصه اياها او قصر على نوعها فلم تملك المسألتين اعني قوله امرها بطلاق بائن لانه وطلاقه او على العكس جميعا بالزوج لوجود ما امره الزوج وقولها بائنة او واحدة زائدة فلم يوجد ما فوض اليها على ما ذكرنا فلا يصح ان يكون بخيسة قوله اسوق كلام المرأة ذكر الطلاق فان اصل كلام المرأة انما كان بناء على كلام الزوج وهو ذكر الطلاق كقول الطلاق مرتين وكلام المرأة يبتدأ وكلام الزوج يبتدأ فلما كان كلام المرأة وكلامها تحولا به استقام ان يجعلها فيلحقها بما يليها او ان يقول انت طالق وتنوي الطلاق اما اصح ان نيته لا تصح لان الارادة والمشيئة استويان في وجود واحد وقوله اردت طلاقك لم يقع شيء لان الزوج مستبد من اوله وهو الطلاق والمشيئة كلام لا يتبين عن الطلاق فلم المشيئة ما هو من الشيء وهو الوجود فقوله سبيته مثل قوله او حدته فلما وقع الطلاق فقوله لست طالقا لم يقع قوله طالق قوله ولا يخرج الكلام الا بحرف يصل على الشرط عند الصوت تحقيقا للرد لنا انا نعمل على الشرط اذا كان الرد صادرا من كمال العقل وصادرا منه لكونه اراد الشرط والجزاء فيه تحقيقا للرد منه وعندنا اراد به الشرط تحقيقا للرد وتصرف الرد من المرأة فلا يعمل كلام الزوج على الشرط تحقيقا لتصرف عنه قوله حاد وحدا وعدا فان كلها تجيء للانفصال وصار كانه قال وبينها انت طالق ولو قال كل عمل الليلة فعملا الطلاق وعلقا مشيئتها بنصف النهار وقد كان عمل الليلة كلها لو قال انت طالق كما دخل الدار دخلت من ساعتها لم يقع الساعة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقع الساعة لانه لو قال انت طالق كما دخلت الدار وقد دخلت قبله وقع الساعة فكذا هذا عند ابي حنيفة ولهما ان كما للتشبيه وهو يقتضي وجود المشبه به على وجه يحصل الشبه والمشبه به لا يوجد الا بعد تمام الشرط فكذا المشروط بكما لا يقع الا بعد تمام الشرط وهذا لان قوله انت طالق حيث شئت او اين شئت ان طلق المكان الذي يليها فيه الطلاق فاما ان يتعلقه بالمكان او بالمشيئة اما لا يتعلق بالزوج وهو ظاهر الذي يصرف قول الزوج الى المجلس وهو عمل كان او اذا ومتى شئت فلما كان للشرط وهو ما اضيف اليه كان اما ان يتعلق بالمشيئة او بالزوج لا سبيل الى الاول لان الشرط وهو ما اضيف اليه كان اما ان يتعلق بالمشيئة او بالزوج لا سبيل الى الاول لان الطلاق لا يحتمل الوقت فعلقا ان الطلاق معلق بالمشيئة لا يكون زمانا فكان ما وجد من الزمان في الطلاق خصوصا اذا خصص بعض الازمان كقوله انت طالق غدا وهو ما فيه اذا الطلقه قوله فعلا فاما اذا هو ما على وجه الصيرورة من مشيئتها الملحوظ ادام ما لم توجد ساعة بعد ساعة الا ووجد بائنة ووقع ما اوقعت الطلاق في المجلس لما على اصل ابي حنيفة فان الزوج اقام امرأته مقام نفسه ثلاث

الوصف والزوج ان يجعل الرجعي بائنا وبالعكس لانها تملك مقامه واما على اصلهما فلا يقع الطلاق الا بها على ما بينا قوله فلا يدخل تحت اصل الطلاق صفتها وعدد الزوج من جميع ما يملك جميع الوصاف صفتها وقد ذكرنا الوجه فيما ذكرنا قوله فلا يدخل تحت اصل الطلاق صفتها وعددا لان ما اثبت طالق كم شئت فلي صفتها اصل الطلاق وعدده وما يتعلق بجميع الوصاف والاعداد الطلاق جميع اعداده اذا اعقب اصل الطلاق بها او الحق اصل الطلاق وصفتها فلم يقع بدونها جميع الجواب قبل الدخول او بعده فاسد عن الجلس قبل ان يسأل او لم يتم وعن اصحابنا فيما يقرب عدد المتصل فان عندي جميعه فاختار نفسه قبل الدخول او بعده

بالشرط لا يكون سببا في الحال بل يكون طلقة بالموت الحال بموت حال دبه الحالف فاصار سببا والمعلق
بالطلاق والعتاق عند وجود الشرط وعند الشافعي رحمه الله المعلق حال سبب وأنه مانع عند وجود
الشرط وانما اثر المعلق في المنع من الوقوع قوله والظهور باحد عذرين وعذر المرض ان كان
محصنا لتعلق حق الغير وهو الشفعة على مايجيء انشاء الله وان كان الحال اذا اضافه الى الملك يحصل
الغاءه المعلوم من الدين ولا حجر لاحد في الحال حتى يحجر عن الشرط واذا اضافه الى الملك حتى يحجر عن
تحصيل الملك واذا لم يعد المحصن بدها لم تعتد اصلا قوله الا في كلام العلماء يعني ابن الكردري
لا فرق بين كل كلام كما مر حيث وجبها لكن بينها الفرق من وجه اخر وهو ان كل اذا دخلت على
المال وجبت وبها دخلت على عدم اعيان النساء واذا تزوج امراة المحلات ممن وجبتها لانها اصابت محل
كل جنسها وكذا بها في المعلوق طلاقها قط فاذا تزوجها يلزم من يوم التزوج بعد الحلال الاقل ولا يقع
الا ثنتان ثم رجعنا مراده بقولنا مطلوبا بما ان التزوج الثاني لما كان قد دخلت على التزوج الثاني
تعم التزوج بما يقدر وجودها يوم التزوج لا يلزم من يوم التزوج الثاني ان يقع الثلاث على التزوج
وكذلك في الحر في كل تصرف الى العمل يصير الى العمر ولا يلزم من يوم التزوج الثاني ان يقع
الثلاث على التزوج الثاني قوله في حق العدة والحيضان ونحوها اذا طلقها ثلاثا حالت
الفرقة بينه وبين زوجته آخر وحل للزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي ثم تزوجني الاول هل يحل
له ان يراجعها في طهر صدقها قوله حتى حاضت وطهرت فيما يظهر فيما اذا كانت في مرض الموت
فتزوجت بعد رجوعه الدم قبل الاسعاد الى بلده امام جاز بشرط المسعد الى بلده امام وفيما كان
عتق العبد معلقا بالحيض فحاضت بعد رجوعه الدم قبل الاسعاد الى بلده امام وحيض فيه حكم بعتقه
الجواز وحكم العتق عليه على الجواز اذا تم بلغه ايام من حين حاضت قوله لانها هي التي ابطلته وهذا
لان العتق تم انعقد للمنع والمنع انما يعمل في ذكان التعليق باعتبار ملك قائم لا باعتبار ملك مستند وهو ملك
الزوج السابق على الطلقات الثلاث والسبي كما ثبت في حق محله فقد سقط في غير محله وهذا بخلاف ما لو قال
ان دخلت الدار فانت حر قبل ان يملكها ثم دخل الدار وقع العتق على العبد محل للاعتاق الحال وانما زال ملكه
وقد رجع وجوده في كل زمان فكان ثبوته ثابتا بها بواحد حيث يعمل اليمين في ان الملك اذا كان ثابتا
حالة التعليق وحال وجود الشرط متردد بين وجود الشرط في الملك السابق وبين وجوده في ملك الحال
فان الاصل الشيء اذا ثبت دوامه واستمراره فوزان الملك بعد ذلك تصور اذا كان مرهونا او وراثا
مسلسلا ما دام في معاد حلت له ثم رده فاعتقها ثم اشتراه ثم اعتقها ثم باعه ثم ابتاعه ثم اعتقها
ثم دخلت الدار لم يعتق قوله الموت في الوجوه لان العمل عند ذلك في الحال في حالة المرض
اذا عمل شرط ذلك وكذا اذا مشى اليها وهي مشى اليه ولا يلزم من وجود الموت في الحال وجود
الموت في الثاني اما عمل وجودها ما فيه لا وجود ما يلائمه باب طلاق المريض

قوله ليست بسببة زنه يعني الزوجة في حال مرض الزوج ليست بسبب لارثه عنها في حال
حقه بالطلاق وكيف يبطل وقد رضي به اذ دراهم على الطلاق وعند ذلك الطلاق قد تعلق حقا لها حتى
متعلق وكل تعلق منع الغير عن التعلق في كيف يبطل بفعلها ولا يصلح رافعا قوله والمانع
لحقها يعني حين عمل الطلاق في بطلان ارثها الى ايام عدتها اما كان لحقها وقد رضيت به كل وظهر عمل
المحل فان اسبابها الطلاق ومراده قوله اسقط ميراث وجد لا يسقط ذكرها فلما اسقط
الميراث صار كالمعدوم لكن لم يكن سبب بطلان الميراث موجودا الى انه حمل كان لم يكن لها حق الميراث
وانما القصور عنها فاذا رضيت ظهر عمل المحل ومحل الميراث لسببا تقطع الزوجية بينهما
قوله والحكم يدار على دليل العجز معناها ان في العجز معنى ولكن اداره الحكم عليه لقيام
السبب لما على العجز علما وهو النكاح والعدة وبدون الحكم بهما وجودا وعدما فلم يوجد احد
منهما معنى فصح تصرفه مطلقا قوله وفي مواضع عادة في حق الزكوة يعني المواضع التي لو وجب
ليزد هفيها في الزكوة امر معنا وخصوصا فيما اذا كان بينهما موده فيزد نفعا للمتهم فاما المواضع
التي لا في حق الزكوة او حل للزوج او قبول شهادتها او شهادة بها لغير عادة ولا تهمة في
حق هذه الاحكام فثبت عنده احكامها قوله دليل على الفرق بين المسائل
من قال اذا مات فلان فانت حر فمات فلان ثم مات المولى عتق العبد لان السبب
صحيحا في غير ما اضافه وظهر عمل المحل فلا يرتفع لان السبب عليه بالقصاص اذا قتله
غير من له القصاص يحبط حكم القتل في حق القاتل فما سبق على ذلك لا يبطل غير عمل السبب
محصوما وقال في الكتاب في فروع هذا ان مات فلان سببا وسبب لحرية ما في بطنها فمن صار عبدا للرجل
اذا صار صاحب فراش بها اذا مات فلان وهي في العدة ثنتا ومات فلان سببا لحرية ولدها
او سبل كذا هنا قوله ولا علم له في قصده وعدمه الى آخره صفة الفعل والمعلق بالشرط صار من سببا
عند الشرط بفعله وقصده وفي التعليق بالصفة انقلب طلقا في المرض والتعليق لم يكن طلاقا
فعلقه الحال اذا اخبر حاله التعليق اذ تزوجها بعد ما بانت منه بطلاق وهو حنث ثم وجد الشرط بعد ما حنث بالطلاق
واكان المحنوث فيما يعمل التعليق علم اذا اخبر حاله التعليق قوله انه يقع وعند الشافعي رحمه الله لا يقع
معتبرا في باشره الشرط لا محل لحنثه في حق غيره معصوم وكان يفتي بقول السلف
محمارا وهنا لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار لم يعتق
لان العبد لم يكن محصنا اذ لا يتزوج ولا يطأ بملك اليمين فلا يتعلق حقه بالمحل فصار كالمال
الذي لا يسقط حق الورثة في صفة العدة اذ حق الغير ما تعلق بها كذا هنا قوله كالمكاتب قال
الزوج ما نع عن العمل المعلق والمانع عن العمل لا يكون حائلا عن العمل كالمكاتب كذا في شرح قوله الجامع وهذا
هذا الملك لا يكون محصنا حتى يتزوج ويطأ كذا ذكر في شرحه ان الشرط ينصرف الى تزوج الطلاق والشرط

لا يلزم من وجوب العدة احتياطا ثبوت حق الرجعة لما لم يقم مقام الدخول في حق الحل على الروح
الاول الحل على الروح الاول بعد حصة الدخول قوله في الكتاب اذا جبت سترا وقع على العادة فان لم تحض
كان وقت الوضع اصل واجبي سترا من الصحيح قوله من يطلق الحرة وكل ان يكون من اولات سنة اشهر فصاعدا
وان كانت ممن اول سنة اشهر كون ابطل عدة او ظهر وكل فيما ذكرنا من كونه وعده وكذا في حكم النفاس في
ان المرأة لو ولدت ولدا ثم حدث بعقب الولد الاخر فالنفاس للولد الاول يدل ما ترا من اليوم يكون ضما على قول ابن
جعل النفاس مرا لو لدا الاول اذ يسوغ ابطل لو احد فما سان اجماعا وان كان منها سنة اشهر فصاعدا كانت
بعقب من ليس حتى وجب كل واحد منها نفاس على حدة والمراد من الحمل الحمل الذي تصور ان يكون الولد الذي
من يلوح اخر متصل من يلوح اخر وما ظاهره ليس على اطلاقه استحال ملوقها من يوم واحد فاما متصور اختلاف
الولدين من واحد وحي لدون ستة اشهر واما خرلسة اشهر اكثر وقد استحال ذلك كل الظاهر وصول الولد
تاما اخر الامصار الى العباد اذ حلاف الا عند عدم تصور المخالف قوله ولو لدا ما دون ستة اشهر صار لحاقا من
قبل ان كل ولد نفاس يقول ما لم يحدث حمل ظاهر على الحرام فان الوطئ في النفاس حرام فلما قلنا ان هذا
رعاية لنسب الذي استبرأها والنفاس قد يوجد وقد لا يوجد وقد لا يمتد وقد يمتد ولا يتقدر
بادنى الحرام ولو ولدت ولدا وقد ولد بعده والمسئلة بحالها فانها تطلق بعدين وانقضت العدة
بالولد الثاني لان في الولدين الكل فصار واحدا فلا حاجة الى القول بالرجعة فلذا اولدت ولدا دون ستة اشهر ووجب
العدة فاذا ولدت الولد الثاني بعد مضي ستة اشهر من الثاني تنقضي العدة بوضع الحمل في حق الولد في
البطن الطلاق فيه مع انقضاء العدة قوله ولا يخرجن اي لا يجوز ان تترك المعتدات من الطلاق
الرجعي يسافرن قوله اذا علقها بالسفر فان لم تخرج حتى وقع الطلاق وهي بالاجماع فان قبل الوجه ان
يقال له حمل حتى من النكاح لانهم لا يكون اخراجها للسفر رجعة قيل يجوز قيل لان الظاهر من حال المسلم
انه لم يرتكب النهي عنه واخراجها من بيتها بدون الرجعة منهي عنه فلما السفر فلا يكون الا على ان يكون معها
او منزل احد وذا لا يكون الا بعد الرجعة لان المسلم الحصان عن الحرام كما ان ذكر الاكل ظاهرا
لا حتى يقلبه والنهي عن الخروج لا اعتبار بما حتى على من يعلم من حالها وفصلا من العوام على ان الكلام في رجل طلاق
ما على ما يعلم انه لا يراجعها ولا عبرة لمن لا يعلم الصحيح خلافها قوله توجب استبراء بمعنى يوجب
حتى الزوج بعد الطلاق لم يكن له ان يتزوج اختها او اربعا سواها قبل ان تنقضي عدتها لان استبراء
الزوج بمنزلة العدة في كونه مانعا من النكاح لان في استبراء الزوج بدل الدار كما استبراء
الزوج بمنزلة العدة في كونه مانعا من النكاح لان في استبراء الزوج بدل الدار كما استبراء
النكاح عليها بدون رضاها لان النكاح وجد بالرضا واذا كان رضاها اذا ثبت انها من حيث
عدم الرضا تنفي على اصل الشافعي الطاهر بل حق الله تعالى اجماعا بدليل انه يملك عليها الحلاق والظهار وحرمة المصاهرة
ابدا سمي ابن حامد الروح علاقة الحل والزوج والزوجة بسبب الحل والله تعالى اعلم

او نظرا للروح ليكمل الدار كي عند اعتراض البدامة فصل قوله ولا استبراء فان قيل يشكل بالمطلقة الصغيرة
فانه يجب العدة عليها ولا استبراء قيل لا يشكل لان روح الزوج الباني سبب للاستبراء على الجملة
ان يقوم مقام حقيقة الاستبراء واحد بحد الملك انما يقوم مقام شغل الرحم وجوب الاستبراء على ان
حكم الشيء يراعى في الجنس لا في كل فرد قوله على الحاق فائدة معنى حمل النكاح على الوطئ بعد فائدة زائدة وهي
على العدة لا بعد فائدة اما فائدة اسم الزوج فكان حمله على الفائدة اولى من حمله على فائدة زائدة وهي
على العدة لا بعد فائدة اما فائدة اسم الزوج فكان حمله على الفائدة اولى من حمله على فائدة زائدة وهي
على الوطئ مجازا زعما منه بانها موطوءة حقيقة بانها موطوءة حقيقة بانها موطوءة حقيقة بانها موطوءة
حقيقة واحادة وما قلنا اولى لانه مجاز وحقيقة واحادة وكان ما قلنا اولى قوله في نكاح صحيح قبل ما لعين
اللعن مع جواز النكاح لان النكاح سوغ خمس العشرة السكن وهذا المقصود فاستوى بينهما فحلال والنهي
لمعنى في غيره فلا يوثر في النكاح قوله وقد انها للجديد قبل الثبوت وعند الجديد تعتد بعد الزوج
الثاني وكونها موصوفة بصفة انما والوصف لا يتصور بدون الاصل قبل وجود المحل لا يوجد الاصل فكيف
يوجد الوصف والوصف لا يتصور بدون الاصل فكان وجود الزوج الثاني وعدمه بمنزلة واحدة فاما في اللعن
لعن انما لحق المحل والمحل سبب محللا والمحل اسم لمن يثبت له ذكر الملك اسم لمن ثبت الملك المسود اسم لمن ثبت
السواد فان قيل انما يستقيم ان لو كان محللا بهذا النص عند اسقاط اللعن فكيف يثبت التحليل عند عدمه
قلنا لما ثبت التحليل مع اسقاط اللعن فلان يثبت التحليل عند عدمه اولى على ان التحليل من حيث ان
زوج واسقاط اللعن ليس من هذا الوجه بل من وجه اخر فاما ان يكون محللا او جبان يكون عند التحليل من وجه لا
سلبنا ما ذكرتم المسائل فيه او نقول لما كان عند الاصل محللا لا يكون كذلك المحل اولى لان اثبات الشيء
ليس من ثبات الاصل لا دليل الا عدم الظاهر والظاهر من حال الزوج الباني عامة الحرمة كما ثبت
ممن جعلنا محللا فلما لزم من عدم خصوصية الكتابية حتى جعلنا عامة الحرمة يكون في خصوصية
الكتابية لحمار الحرمة هذا اولى من ان يجعل خصوصية الحرمة لحمار الكتابية حتى يبقى عمومها لان
الكتابية حلت عامة وحتى جعلنا عامة والحرمة خصوصية محللا والكتابية لما كانت محللا كان هذا
عملا بعمومها واسم علم بخصوصية الكتابية لحمار الحرمة وكان ما ذهبنا اليه اولى وان قيل جعلوا محللا
محل من العلة لان علة الشيء ما ينتهي به الشيء من غير ان يكون منه شيء ولا في شيء ومنتهى الشيء
منتهى الشيء كل شيء ينتهي به الشيء من غير ان يكون منه شيء ولا في شيء ومنتهى الشيء
منتهى الشيء كل شيء ينتهي به الشيء من غير ان يكون منه شيء ولا في شيء ومنتهى الشيء
الحل وكذا الجميع ينتهي بوجود ضده وهو الموت وكذا الرق ينتهي بوجود ضده وهو العتق وكذا الحرية عبارة
عن نفي وجود الرق الباني لانه يوجب ضدها وهو الحل عبارة الشيء قد يكون غايته تصورته وقد يكون
غايته عما لحملنا غايته عامة لانه يثبت الحل وعدا كان النص المحلل اذا ورد سوق النص المحرم
لان النص المحلل رافع للنص المحرم لان علة بدا على ابدا ولكن نقول ان النص المحرم موقت بالوقت

الباسنه بدليله وحينئذ فلا يكون قذفا قوله او كان قرأ صورته ان يكونا كافرين فاسلمت
امرأته فقذفها قبل العرض عليه السلام عليه قوله لعدم من حصنه ولو قال لمسلم جربان اللعان
منها ايضا لان اصل القذف كون من الزوج واللعان شهادة منه اولا فانما يظهر حكم المانع من
جانبها بعد قيام الموجب من جانب الزوج اما بدون الزوجية فجانبه ساقط اجماعا وكذا موضع
منع اللعان يعني من جهته كما لو قذف قبل ان يذكر النصف شهادة في المرة الخامسة والله اعلم
قوله ثم يسكن الحاكم ويذكرهما ستين ستين بسكوت وقد مر في تعين ذكر النصف شهادة
ليكون زاجرا لهما عن الخامسة لانها لا تستحق من جنس الشهادات لعدم ذكر الشهادة فيها
قوله ذكر في الجامع عن علي عليه السلام كذب عليها يا رسول الله ان امسكتها على الوطء
هذا صحيح قوله كذب عليها جواب معلق على الشرط وهو قوله ان امسكتها وقوله على الوطء
يتعلق بامسكتها كذبت عليها ثم قال بعد طلاقها كذبت عليها الفسل به انه اعتقد تمام النكاح
بعد وجود اللعان ولم يكن عليه السلام علم ان الفرقة بنفس سنى اللعان فان قيل انكر قاعدة
انه قال سبيل لك عليها فلما مبتدا فما يدل على الرجعة فان عنده لا سبيل له عليها مع قيام النكاح وحل
هرمته الاستماع كما اذا اسلم احد الزوجين فالنكاح قائم ولا سبيل له عليها قوله فلا حكم لهذا
لا حتمال اسم الملاعنين حال نشأتها باللعان كالمتلاعنين من حيث اللعان اما سيأتي من ان
اللعان ينتهي حكما وعندنا لا حتمالها ان يعود اللعان حكما فانه متى اكذب نفسه تمام عليه الحد وعليها
وبعد اقامة احدهما لا سبيل لاحدهما على الآخر كما لو اقر بالزنا او زنت ثم توبة او توبة احدهما
فقد قالوا لا يعود الحد الذي سقط باحدهما لان حكمه فلا يكون احدهما اجتماع المنع من
الجانبين حقيقة وهذا ما قوله لم يكن قذفا الخ الحاصل ان ما عرف كونه قذفا معنى وجد من
بعد وكان هذا من قبل اللعان لتحقق الشرط والقذف المعلق بالشرط لا يوجب الحد وقد اللعان لانتفاء
معنى القذف وهذا معنى ما ليس بمعلق بموقوف حتى يتبين فيما بين الحال ان لا يوجد وعند الشافعي اذا وجد
ذا لكون قذفا شبيهة المعلق لما ذكرنا وشبهة المعلق تدرء الحدود والله اعلم

باب العنين قوله لا تقبل البينة على عجزه
تماما بعد ورظهر ثمرة هذا الخلاف في رد المشتراة بالعيب والفسخ لعدم الكفاءة او خيار البلوغ
قبل تمام العقد الخ وانما احتاج الى كون معنى الجماع من اياسه والفسخ بخيار العنين لجماع
البرام زائدة الملك كما في البسوط قوله فالقول قوله والقياس ان يكون القول قولها لانها ينكر
الوصول الا ان الزوج منكر والحق يثبت في الفرقة بالحاصل والعبرة للمعنى في الصورة كما في
اذا اقر بالوديعة والقول قوله لانه منكر معنى او كان مدعيا صورة ذكره الحاكم قوله فجبت

دون شهادتهن عما بادت بالاصل اذ البكارة اصل التعين فاشبهت قولهن في الجنابة وان قلن ثيبت
يثبت لشبهة ايضا ولكن مع ذكر سبب الزوال لانه ليس من ضرورة الشابة الوصول اليها لاحتمال
زوال البكارة بشيء آخر فلم تثبت شهادتهن مثبتة البكارة وبين ضرورتها عدم الوصول اليها
فجبت فلم يجز الى آخره واما اذا جبت لا بما قصدت بالنكاح ان يستحق والاصل العفة بها
الزوج وخيره مع تمام هذا النكاح ولو لم يجبر كان تحريضا لها على الزنا قوله موالعنة وقال
بعض المشايخ يؤجل سنة سنة احتياطا لاحتمال فرط البرد والحر التي تقع الآفات
بها فيها وقال الامام هو ما رواه اما ما رواه انه يؤجل سنة بالايام فباطل قوله يحتسب
بالايام الصحيح وشهر بثلاثين لان العنة بين ايامها ما قدروا اصل الزوج سنة على ما بينا ان السنة
تعرف بها وذلك على اعتبار شهر بهلالي عدة الاصل لان من صبر المانع عن الوقاع ذي السنة
قد يخلو عن مرضها وعلى ان يوسف ان نصف الشهر فما دونه يحسب يوما تاما ويوم فما زاد
يحسب شهرا تاما ونصف فانه يحسب مع الحرج عن الجماع في نصفه وما زاد على نصف الشهر فحسب وعليهما ما دون النصف محسوب
قيل وان حبس الزوج بدينها او بدين غيرها فان كان ممن يوسر فالسجن في منع المرأة على
الا لسجن جنسه عدة الحبس والا فلا كذا في الموضح واذا وطئها الزوج مرة ثم لم يصل اليها بعد
ذلك لم يكن لها حق الفرقة لان الزوج على الزوجة الواحدة يستحق ذلك ثانيا وثالثا ولو تزوجها ودخل بها
ثم طلقها ثم تزوجها ولم يصل اليها حتى طلقها فلها نصف المهر لان النكاح الثاني كان لها حق الخصومة والفرقة لعدم وصول المنحق
بالنكاح الثاني اليها كذا في الموضح

باب العدة

قوله لم يقع عليها لان الطلاق في العدة الطهر فاذا وطئها فقد اوجد الطهر ويقتضي العدة ما بقي من
الطهر وطهرين آخرين كاملين ومذهب الشافعي ان الاقراء حقيقة معنى الجمع والضم بدليل اعتباره لان الله تعالى
لما ذكر هما مقرونا بالعدد اقتضى الكامل منه كقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم
اراد التبعيض وبعض الثالث يجوز من لفظ الجمع وكل جمع غير مقرون بالعدد كقوله تعالى الحج
اشهر معلومات شهانا جمع مقرون بالعدد فكذلك بين الكامل قوله اربعة اشهر وعشرا
العشرة عشرة ايام وعشر ليال من الشهر الخامس عندنا وقال عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه عشر ليال وتسعة ايام حتى يجوز لها التزوج في اليوم العاشر ظاهر قوله تعالى وعشرا
فان جمع المؤنث يذكر وجمع المذكر يؤنث فيقال عشرة ايام وعشر ليال كما قلنا وعند الزيادة ان
المراد الليالي لكنا نقول يؤكد كل واحد العددين من الايام والليالي بعبارة اخرى يذهب
وهو ظاهر بالنظر الى ما بينه من العدد الآخر كما في البسوط قوله اعتاطها وعند الزنا انما يعتاطها المولى
باعتبار ان النكاح يتقرر به العلم بشغل الحال وقد مضت اوانه اعتبارا باقامة العدة مقام اصل النكاح

حكما اذ قد يمر قيام السبب عند الموت لاستحقاق الميراث والميراث لا يحبط لسكن العدة بحق الشك
فاذا اجعل حكم الميراث لنكاح كالمتقرر حكما فرع حكما العدة اولى كذا في البسوط قوله تحرزا
عن الجمع وله يلزم على عدا الصلوة اذا سبقه الحدث وله يحدها فانه تيمم ومشى وكذا لو خرج الركوع
في صلوته يومي ومشى في الصلوة بالتيمم ليست بدلا عن الصلوة بالوضوء انما البدلية في الطهارة ولا
يكمل الحدث بالخروج فقط وكذا الدماء ليست بدلا عن الصلوة بالركوع والسجود فاما العدة بالاشهر
بدل عن العدة بالحيض واكمال الصلوة بدل عن مكن قوله وبهذا خرج ما اذا سير قمام الحبل يوم
الموت ان اتى بولد لاقل من ستة اشهر بعد موته وانما يعرف حدوث الحمل بعد موته بما يضاف اليه
اشهر فصاعدا عند عامة المشايخ وقال بعضهم ان اتى به لاكثر من سنتين والاول اصح كذا في
محيط السرخسي البرهاني قوله ولا يلزم امرأة الكبير اذا حدث بها حمل بعد الموت لو كان بعد
الكلام محمولا على حقيقته فيتعارفه من امرأة الصغير والكبيرة ان الحادث بعد موته لا يتبين منهما
بل من الزنا فلا يتقرر به حكم العدة ولكن المراد من الحادث بعد الموت الذي يضاف الوطء اليه
لاكثر من ستة اشهر والفرق بينها اي امرأة الكبير اذا ولدت لاقل من ستة من استبرأ العلوق
لما ماقبل الموت ليثبت نسب الولد منه وكان كما لو قام حكما عند الموت وفي امرأة الصغير لا يستند
العلوق الى ماقبل الموت بل يستند الى اقرب الاوقات لعدم امكان ثبوت النسب وقد علمنا
بفراغ رحمها عند الموت حملا امرها على الصلاح والرمناها العدة بالشهور حقا للنكاح فلا يتغير
حدوث الحمل قوله واذا وطئها احد ابنيه بان زفت امرأة الى رجل وقال ابنها انها
زوجتك وكذا اذا وطئ الاطلقه الثالث او ذهب ابنه بان قال وطئتها انها بحل لي تحل للاول
العدة بكل وطئ وتدخل مع الاول ومعنى الدخول ان العدة اذا وجبت عليها قبل ان تحيض حيضا
وجبت عليها العدة بثلاث حيض فاذا حاضت ثلثا بموت عن ستة حيض وجاء الاول فوطئها
حيضتم وطئت لها عدة اخرى ثلث حيض وبقيت من العدة الاولى حيضتان فوجب عليها الآن
عدة وحيض فاذا حاضت حيضتين احتسبتا من بقية العدة الاولى واحتسبت ايضا من الثانية
حتى عندها حيضة وعند الشافعي لا تدخل في العدة وحاصل الخلاف راجع الى حرف وهو ان الركن
في العدة الفعل ام ترك الفعل ح ان المقصود تحصيل البراءة وهو صيانة الانساب عن اشتباه
وعندنا الركن هو الفعل لانه تتصور فعلان وهو واحد كالصوم وعندنا الركن ترك الفعل لان
معنى العبادة يتم ويتصور ترك افعال كثيرة وهو واحد كترك طائفة كثيرة فهو واحد
حتى لو جعل عليه اصلا كالصبية والمجنونة قوله فيما اذا تهدم المواضعة يعني لو اقر
الزوج بانه طلقها قبل ستة اشهر مثلا فانه يعتبر ابتداء العدة من وقت الوطء [illegible]

وقد ان يكون الماء محترمة حرمة غليظة فتوافقا على هذا الاقرار حتى لو كان من الحلال او الحال وقد
عليها العدة فالعدة التي تعتبر هذه المدة من وقت الاقرار قوله مع جواز وجود غيره هذا
جواب عما قالوا قد قرر الله ان سبب وجوب العدة الوطء الاخير فما ذكرتموه اخرا وطئا ثابتا
بالمشاركة او بعزم ترك الوطء وقال عزمت تركه وطئها فوق ثبات العدة على احد هذين الامرين
ضرورة قوله الذكر على وجه الشبهة اقيم مقام الوطء لان الوطء امر مخفي لا يقف عليه احد وربما
الحاجة الى معرفته انقضاء العدة وحق مراجعتها او اذا اراد تزوجها بعد انقضاء العدة ولا يدري انها
اخبرا انقضاء العدة اقيم مقام الوطء الباطن لعرفة الحكم في حق غيره من الازواج فان قيل الانكار على وجه الشبهة
لو قام مقام الوطء لوجب العدة اذا فارقها قبل الدخول قلنا انما جعلناه في حكم الوطء لمنع العدة
من الانقضاء بعد وجود سببه وهو ما ذكرنا من الحاجة الى اثبات النسب وهذا معدوم
ولا يلزم من كون الشيء سببا كونه منشأ قوله كما لو استبرأ لم ولد يعني استبرأ لم ولد
بعدها طلقها ثم اعتقها بحب الآن العدة الواجبة بالطلاق دون عدة العتاق قوله ذلك
القبض وهذا لان الاصل ان القبض المضمون يتوب عن القبض المضمون فاذا وجد النكاح
يوجب ذلك القبض عن التعيل في حق النكاح الثاني كما لو اصابها بشبهة يتوب الوطء الثاني
عن القبض المستحق بالعقد ويكون الطلاق بعد قبض المستحق بالعقد الثاني فيوجب كمال المهر والعدة
فان قبل القبض في الاول ليس بقائم بعينه ولا بصفته فكيف يتوب عن القبض في الثاني
الشرعي قلنا الواجب من وجهين الكلام فيما اذا دام سوء المضمون في يد الغاصب بعد
الشرعي بان غصبه احر من يده والغاصب الاول موسرا من ان كذا بصفته ولا بعينه والسر في الباب
ان استدامة القبض كابتدائه والقبض يتوب دليل ان قبض الثاني ما ناب عن قبض الشرع
ولو كان استدامة القبض مضمونا لم يحقق القبض الشرعي وجب ان يصير المودع قابضا بالشرع كما
لو غاصب المودع سقوط الحكم بين ان يكون الشرع غاصبا او مودعا قوله تعالى فلا جناح عليكم في
الجناح في ترويجها بعد العدة مطلقا من غير فصل بدليل على عدم وجوب العدة وفي ايجاب العدة عليها
امساك بضعها الكاره وذلك يحرم عليه ولان ما لا يدرك حقيقته حكما كما في حقيقة النكاح منها
وبين زوجها الحربي في حق النكاح منها والعدة كذلك وجه الحرية اذا سبيت وقعد الزوج بدار
غيره وقد كان هنا قال في المسبية وحتى تقوم مقام العدة وهو اذا استبرأ وفي مسلسل المكتب
فيجب العدة قلنا روي عن الحسن رحمه الله انها يتزوج بعد الاستبراء وروي عنه انه يكون الشرح
ولكن لو تزوجها روجها بعد الاستبراء واركانها ما ذكرنا سماه في الكتاب وهو ان يكون سيدها عند
ذلك بالغ في وطئها ولدا بالنسب وقد ولدت له بعضي كونها معتدة وان لم ولدا ذا كان لا

قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله ما دل عن آدم اسكنوه من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ودل على معنى هذا التاويل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وانفقوا عليهن من وجدكم قوله تعالى فان احد الزوجين اذا كان موسرا وكونه مالكا لنفقة المرأة اقامه السبب عليه على ما بيناه وقد يكون عدما لاحد الزوجين ما ذكرنا ظهرنا لوصول الحق المستحق وكان اولى بالقبول من اقرار كان لصلح الخ ليكا ما تقدم بدون اقراره البينة قوله لسبب هو لها سالم وجته كان يجب عليه قبول اولا تقبل بينته لما في الوجيه قد بينا في حاشية الدرر من الحال سبب وكان حصما واباء في كل السبب الذي هو لها سالما بانه اسر احاما من قبل الحاكم رجع وقال لا تقبل بينته على ذلك بعد ما قضى لها بالنفقة على الغائب الموسع والمدين لا يحبس على الغائب اما النكاح فلما ثبت بينه كذلك الحاجة المستوفية قوله وكذا الحاجة الدين حتى يحبس الحاكم اذا سأله غريمه وما لا وجد له فلم يقسم اباعث الغائب بينهما وجعل الحاكم عدما شاغله فكان حاصل امره كان محتملا فيه ولا معنى لقضاء القاضي وليس للقاضي ان يوجد القضاء على الغائب فاما ما كان مقضيا عليه بموت مستصحبا الحي ويتذكره وباحد من مورثنا القاضي وكان حكم القاضي اياه بذلك قوله فصل قوله كان لها السكنى لاجماع وبدء احد حق من حقوق النكاح وكم سقى عسارها كان لها من استحقاق السكنى ذلك النفقة بل اولى لها تم قوله وصارت كما اذا كانت حاضرة وعدا دون نفقة الحامل حيث لها ان تاخذ مال الولد لو كان لها ان تدفع به ويدل ايضا حاجة حدة الولد وانها اداه سلمه فضعفها على زوجها وغيره الولد على ولده كما بعد الفصال ان السكنى لا سقاط عنها ولو كان الحمل يستحق النفقة لبقاء عقد النكاح اذا حبست بمثل النفقة لم الولد وسبب وجوبها بمثل ما يستأنف الحدة والحامل والحامل بعد السبب سواء فوجد ما استويا في سبب وجوب النفقة وافترقا في الحمل لا منع بعض الناس قال البسوط تعلق النفقة بالحمل لم الولد لما ذهبوا فان زيادة الحمل طولا تعلقه و ويسكل انها حامل يستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل قال الله تعالى في الرسكان قوله حتى يضعن حاصل فصل قوله ارتفض وكسوتهن لا وجب نفقة المتوفى عنها على الولد بسبب الولد فنفقة الولد اولى ان يجب قوله وباء الوجه يستحق عليها دينا وان لم يكن مستحقا عليها دينا بما بيناك انفا ولا يحبس فيها كوجوب النكاح على مثله لو حبس كان مستحقا على كسب الابد والقبله والنسوة عند ان صحة النكاح ست للعاد منها فيما هو مقصود بالنكاح والولد مقصود النكاح وكان لا رضاع عاجل لعسرها من وجه ولا يستوجب الاجر على الزوج كالقبل والمكين من الجماع وكذا قوله في سائر اعمال البيت من الطبخ والخبز وغسل الثياب وهو مروي معنى عنه انها لا يستوجب الاجر بالعقد وكذا

لانه غير متعارف الاصل ان كل ما تعارضا العرب مبتدأ ولم يرد الشرع بما نهى عنه كان مبتدأ وكل ما لم يتعارفه العرب مبتدأ لا يكون مبتدأ هذا هو الذي عليه الفقهاء العرب متعارف مبتدأ قوله وحرامه وغضبه وسخطه وعلم الله وكذلك القرآن كذا في شرح الطحاوي قوله حكي عن بعض انهم استعمل الراء هذا لا يكون مبتدأ لانه ذكر مطلقا ولم يذكر مضافا الى الله تعالى لا يكون مبتدأ كالعرش والكرسي لا يكون مبتدأ لانه ذكر مطلقا ولم يذكر مضافا الى الله تعالى كالعرش والكرسي لانه لم يرد اسم الله تعالى لا بذكر الله تعالى كالعرش والكرسي لانه لم يرد اسم الله تعالى لا بذكره واسم الله تعالى في نفسه ذاته لا يكون مبتدأ لانه لا يكون مبتدأ المعنى لما بينا قوله والثاني من صفات الله تعالى لا يكون موجودا اللفظ انما هو موجود المسمى بهذا اللفظ قوله والباقي لا ادري انه قول غير محمد لانه عد العبد مبتدأ بالقدر وكان ذكر الحرية ما هو مقصود اصح ويحمل ان كل ما ذكره الشيخ اصح قوله على نذرا ونذر الله مما اريد مسائل نذر مطلقا وقال على نذر او نذر الله يخير ان شاء كفاره يمين وان شاء الوفاء كالنذر المعلق بالشرط قوله العبادة قال النبي عليه السلام من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين وانما نذر بصوم يوم الخميس فعليه الوفاء به وانما نذر بصلوة ركعتين فعليه ركعتان والراجح ان يصوم على نذر او نذر الله ان افعل كذا او افعل كذا فحنث يمينا ومعنى حرجت الميمين كما قال الامام بدر الدين قوله انكل قول لا يخرج يمينا فان قصد بسكل اذا قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخطه فانه يجعل يمينا وان قصد عمل الغضب وعضب الله تعالى وجد الحنث قوله والعضب هو بحرف الذي من فروع الدين وجوده هذه الاشياء ما يحمل النسخ والتبديل فلا يكون في معنى حرف الرسم ولا يحمل يمينا فصل قوله باعتبار الغير حتى نوى الامر سوى ما نوى على نوى انه اخالم سوى تحريم عين الطعام وقال ابو يوسف رحمه الله تحريم وان نوى ما نوى لانه منصوص عليه وقد بينا كما لو اذى بصاع من بره جعل بره عن كفارته كان البدل بدله قوله اصح ويكون يمينا ولا يكون ظهارا في ذكر الباب وقيل البر يصلح بدلا عن كفارته لكونه اصلا ويكون يمينا ولا يكون ظهارا من حيث المعنى ويصلح بدلا من حيث الحسان وكان الشيخ ابو سعيد رحمه الله يرجح الطعام ويرى الكسوة مع الطعام يرجح الموجب الكفارة لحلاف الحسن رحمه الله حملا لما ذكر في المقصود وقوله ما صار اصلا لان في جعل سعاية دليلا لم يجعل الكسوة بدلا عن الكسوة حتى يصير بدلا عما صار اصلا وانما جعلناه بدلا عن الطعام كما في المسوط قوله وفي بعض ما ذكر حنث من حيث انه ممن يلزمه اركان قوله لبر يحنث حرة او عبد لكن مع الحاجز وهو الكفارة وهو حاجز لعصيانه لبرة عند الزمان وكان الحنث اولى من البر المراد من اليمين في قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها وهو الحانث فكان عبدا

الحلال لا يسمى حالا على المحل او الحلال اسم الكل على البعض اذ اليمين قد يرفعها من محلوف عليه
قوله ليس بآثم لليمين ولا يلزم استعمالها في المظالم والمخصومات فانه مشروع لفائدته فلا يرفع
اعلى مقصوده لاستعمالها في ما ذكرتم والمراد بكل مؤمن اهل اليمين من الطلاق والعتاق فانه من اهل
حكمها فانها اليمين موجبها تعظيم حرمة اسم الله تعالى والكافر ليس من اهل وتعدى الى موجبها الكفارة
والكافر ليس من اهلها قوله ودار الحرب اعلم ان عندنا ما يحرم الحلال ليس على اطلاقه فان الحرم و
الحلال واحد وكذلك الحرم ما يستوجب بفعله عقوبة وهو اليمين مع وجوده فاذا حلف ليفعلن
حراما صار كما لو حلف ليفعلن ما جعل الله من الحرم بالحلف يلزمه بفعله ما جعل الله محرما باليمين فاذا
استباح بحرمة اليمين يعني اقدم على فعل كان الفعل عند مباحا وهو المراد بما لا يستباح عليه كما ذكره
بعض قوله فقد ترك سنة وقال تأكل لغير مسكين اليمين والنذر في الامور كلها مستنة لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وابن عباس رضي الله عنه كان يرى الاستثناء وان كان موصولا لفواته
واذكر كلا اذا ثبت ان الاستثناء موصولا فاستثنى متصلا ولنا في الحكم الموليا وبنا وفي الباقي
قوله الا حتى تكفر وهذا غير من حكم التحلل بالروح الباقي بعد الطلقات الثلث وروح الاستثناء
المفصول لا يتعلق اذ يستثنى اذا مسه وقد جاء الحلال وحتى قوله تعالى اذا استيأسوا الا ان
يذكر في ازالة الملك اذا ذكر في آخر كلامه موصولا كما في المبسوط يا

اليمين في الدخول قوله وفعل الاكل الصغير من اصحابنا من يقول في الجواب على عرف اهل
الكوفة ان الصغير عندهم اسم لبسر لم يكمل وبلغة دبارياسي كما شاهدناه قال الامام ابو جعفر رحمه
الله المسئلة مشكلة على حتى يحلف الكوفة فرأيت صغارهم متنوعة فعلمنا ان وضع المسئلة في عرفهم
فاما الصغير في ديارنا فهو طلق عليه اسم البسر فالصحيح ان الجواب كما قال لا يحنث على الاطلاق
مسعف بحلبي جانب وهذا وهو يمشي الاسبوعه فيه وعند وجود في الصغير الحنث وجه
اوجه من قول السوسنجردي وكان اسم البسر متناولا له فيحنث بكسناء الحنث يحنث في الوجوه
دون الصعاب قوله اسم البعير يعني عند اذا كانت مجهولة مبنية على الاسم عليها واما
اسدمت فاما البعير فمثل الشاة يحنث الا الذكر في الجاموس والبراذع لا يحنث الا قوله
الصغير في الحاصر لعود بالزم على حدا ما لو حلف لا يأكل من هذا الرطب فاكله يحنث باكله
بعد ما صار تمرا لان المعقد من لحمها قالوا ان الصغير في اليمين انما يكون لحما اذا لم يكن الصغير
داعيه الى اليمين كما لو حلف لا يكلم صغير هذا الغلام فكلمه بعد الكبر لا يحنث والوجه في
واصلها ما يسبق الى روح العباد عادة وهو مستثنى عن الايمان قوله ما بقي شيء منه
ما عرف من اصلها ان الحكم اذا ثبت على شيء فما دام على حاله وان زال في الحقيقة كتحمر
ما في حمر من العصير وانما يصير خمرا اذا قذف بالزبد وكذا ان الحكم في الزكوة في ما حول على النصاب

عين صفة موضوعة وهو الشاة العمارة وانه بمنزلة الوصف للعرض وجب ان يكون الوصف لغوا
فما اشار اليه ان لا يكون كذلك طريق الشرط ولا يصلح داعيا الى اليمين بمنزلة الحول في المذكر
يكون وصفا للشاة معتبرا كما لو حلف لا يكلم صبيا شابا ولا يكلم صبيا شيخا فكلم الصبي
المذكور فيهما قال قبل ان يحنث لان ذكر الصغر في الباب لغو كما لو كان له كل رجلا يسرا دار فاسر دارا فاخرة
يلزم الموكل ولو كان الصغر في المذكر معتبرا وجب ان يلزمه ولنا الصغر انما اعتبر في
المذكر من كل وجه والدارة الوكالة شرعت من وجه لان التوكيل بشرى الدار انما يصح بعد بيان
الثمن والجنس فان قيل لو حلف لا يكلم رجلا فكلم صغيرا يحنث فكذا هذا قلنا لو حلف لا يكلم شيخا
ايضا ولنا صغة الشاة معينة للدار فلم يكن مرادا بكلم العرف الصغار في الرجل مراعى
وجمع الصفات باسم جمع للتضاد وليس للعرف ان يجمع الصغر والكبر فاضرب السبع
في البيت بمنزلة الشاة في الدار اعتبرت المذكر دون المؤنث قوله لعادوام وعدا لان الروب
والسكون والليس اعراض والاعيان ممتدة بامتداد تتحدد اسما لها فكونا لدوام الله يحقيقه
يحنث الا ان يعني به بدأ الحاصر فيصدق ولا يحنث بالشاب والدوام وعدا لعادة الاول
حتى يحنث بالدوام لانه عينا ممتد الحاصل من الخارج الى الداخل وعدا لعادة بقبل الدوام والقبل
بين فعل ممتد وبين فعل له امتداد كل فعل يحمل انقضاء لذته فهو ممتد وكل فعل لا يحمل ذلك
فهو ليس بممتد ثم نهار وليل يوما وحر يوما ولكن يقال سكن يوما ولبس يوما قوله
ولم يرد الرجوع اليها حتى لو اذا كان لها لم يحنث لان هذا اذا كان في عمل غير او اتركا
سكن مع اهله في داره او كان اكثر العام ما فرجعت منه بها وتركت فاشتراها فانه على يمينه لم
لم يحنث لان ذلك السكن صار للغير فاعتبر سكونه فقط كما لو كان صاحب الخيط وقال الصدر
الشهيد رحمه الله وواقعة هذا اذا عقد اليمين بالعربية اما اذا كان بالفارسية فرجع منه
على عزم عدم العود لم يحنث وان كان لم يفعل شيئا عنه وهو اختيار الفقيه ابي الليث وحاكم عن
ولو منع من التحول ومنعها شيء فهو ره او لعموم لم يحنث به مستكف وليس بساكن لو حلف
بالليل لعدم الى النهار بالصبح ولو احدث الفعل سواء حمل او لم يحمل اذا كان شيئا فعل منه
ولم يساجر الحالين حتى يتوقف الفعل حتى لم يحنث اذا لم يحنث وذكر ان فعل كان يعمل الناس
اما اذا فعل لا كفعل الناس بحنث وكذا اذا لم يترك الطلاق به بكلمة الفاء الجمعة الفور
واصلها ما يسبق الى روح العباد عادة وهو مستثنى عن الايمان قوله ما بقي شيء منه
ما عرف من اصلها ان الحكم اذا ثبت على شيء فما دام على حاله وان زال في الحقيقة كتحمر
ما في حمر من العصير وانما يصير خمرا اذا قذف بالزبد وكذا ان الحكم في الزكوة في ما حول على النصاب

وان قال اذا كان في طريق الموت ماء وكان اكثر من الحد سلام لم يصر دار الحرب ما بقي مسلم واحد آمنا بالامان الاول وان بعض مشايخنا رحمهم الله جعله على الاكل بالقصد به الشبع اما اذا اكل بلا قصد به الشبع كما اذا لقمه انسان فاكله او اكل التمرة الساقطة او قطع صبي تمرة في فيه فقال كما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحنث بعد ان لم يسلم الامان اما اذا اسلم الدار المستأجرة الى صاحبها بتمر واركان بعد المشايخ في السكنى والمسجد يا

باب اليمين في الاكل والشرب

في الخروج والدخول قوله بالامر في الخروج الرضا بدليل ان من امر انسانا بالاذان فاذن فاقام لم يصر مؤذنا لعدم رضا صاحب المال بسكناه لم يحنث في يمينه لم يسكن الى صاحب المال او لو اكره على الخروج فخرج لم يحنث لعدم الرضا بالخروج وهذا على قول من يشترط الرضا في الخروج وقال بعضهم يحنث لوجود الخروج وقال بعضهم يحنث لوجود الخروج والرضا بالمكث قوله لا يحنث حتى يخرج بجميع بدنه وقال بعضهم ان امكنه الخروج بجميع بدنه حنث وان لم يمكنه لم يحنث قوله حتى لوجود الخروج هذا اذا خرج وحاول الانصراف ثم رجع اما اذا راح قبل ان يحاول الانصراف لم يحنث قوله لانه عاد من الزوال الى الزوال تعالى اما يرى انه يصح منه الرجعي في العدة في هذا الزمان ولا يستعمل استعمال الخروج بقال ابن خرجت وكل فعل تعالى كما قبل الاوقات وتعالى ابن يريد بمعنى ما ذكرنا لكنه يحمل معنى الزمان ايضا قال الله تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى فلو نوى الزمان دون المكان او المكان دون الزمان او نوى الخروج في الصيف دون الشتاء او الخروج من بلده دون ما سواه كان على ما نوى لان هذا من محتملات كلامه لان الخروج في الصيف يكون في الشتاء والخروج من بلده يكون من محلته وقوله استطاع الحج والمراد استطاعة الحج بتحقيقه البيت بجميع بدنها الله تعالى الحج بدنا وقوله استطاع الفعل والمراد استطاعة الفعل بتحقيقه الفعل لان الفعل لا يوجد الا مع الاستطاعة فلم يكن تعليقه تعليقا بالمستحيل قوله لم يوجد الاستطاعة فلم يحنث لان الزمان يدون الاستطاعة لا تصور فيه قوله ولا بمقارنة الفعل له بعده كما هو مذهب اهل السنة والجماعة قوله المستثنى خروج ملتبس لان اصله ان الكون في الشيء وان الفعل يقتضي المصدر وان المستثنى من جنس المستثنى منه وان الباء للالصاق فيقتضي ملتصقا به فصار تقديره فلا يخرج امراته الا خروجا ملتصقا بالذي هو عالم كون ملتصقا بالذي هو من خروجها بنفي واحد لان الخطر العام بخلاف قوله الا ان اذن لك فان اذن لك فعل لا يقتضي المصدر فصار تقديره الا اذن ولا يكون استثناء لعدم المجانسة فلم يكن تقدير الخروج فلا يكون خروجا ان اذن لك وخروجا ان اذن لكلامين متصلا معنى لان الباء للالصاق فيقتضي

والكل من الاول عموم الجمع من الجموع والاصناف العام هو الجموع ما لم تعم الدلائل على الكل ما لم تعم الدليل على الاول فان كان المصروف الى معرفة المعهود او الى العرف الى تعريف الاسبوع فان الاسبوع يسمى الجمعة باسامي الجمعة بنفسها واللام اذا دخلت على الايام والصوف تعريفها انفسها او فان قيل انما سمي الايام الى العشر لغة اذا كانت معروفة بالعدد فما طريق الله تعالى وكل الايام نداؤها فما مراده بها العشر قصرا عليها والايام عندا ذكر مطلقة عن العدد وقلنا اسم الجمع للعشر وما دونها الى البلد جمعية حالتي الاطلاق والقران بالعدد وهو اسم لما زاد على العشر عند الاطلاق في عند القران بالعدد والاسم متى كان ايهما للسبع في جميع المحاورات ان ليس ما هو اسم له في حال دون حال وان كان لواحد على العشر ايام عند الاطلاق ويوم عند اقترانه بالعدد لم يدخل عمل الايام التي هي اسم جنس من كل وجه فان قيل اذا خلف الرجل النساء او شكوا العبد لم ينصرف الى العشر بل الى الواحد قلنا العرف من جمع المؤنث وجمع المؤنث من جمع احدهما انه يعتبر المصروف الكل الاسم جمع الاوصاف مصروف الى المذكر لما بيانه ان معنى الجمع لو كان صريحا في جمع الاوصاف لكن الوجود مضافا الى وجود كل الفعل كل فرد من افراد المؤنث حلالا وجمع المؤنث لا ان يحلل وجوده غير مضاف الى وجود ذلك الفعل كل فرد من افراد المؤنث بدليل ان من حلف لا يكلم زوجاته عشر ايام يحنث بكلامه في يوم منها ولو حلف لا يتسرى عشرة اتوا لم يحنث بتسري واحدة والثاني لم يسار جميع المؤنث لو تقرر معنى الجمعية وصرف كل اللفظ الى العدد من الاعداد متى جمعا منكرا مضافا لحرف التعريف حينئذ بخلاف جمع المؤنث لان يستقيم الجمع وان خلت عن الايمان ولا يكون نكرة فلا يكون اول جمعية التعريف جمع تقاضى الجمعية من كل وجه فانعدمت الصفوة الداخلة الى سقوط اعتبار الجمعية بهم عددها في الجمع والتسعين مصروفا الى العموم كله وفي قوله سوح النساء لم يصرف جميع النساء الى العالمات بل صرف الى الجنس من السوح وذلك لسبق وسعد وقع نفسه عينه وهذا لو حمل على نفسه على الحكم جملة وبحث كلام واحد فصار الجنس واحدا بدليل قوله ذات الثريا ساء واما اسم الايام و بعدانه ما ذكر الكثرة تنبيه انه لم يرد به اقل الجمع وليس بعض الاعداد فوق الثلاثة والى كل الناس مصروف الى الموجود بلفظ الايام قوله بذكر بلفظ الغرور دون الجمع بمعنى بلفظ الغارسية فما وقت من فوق العشرة وما دونها قاله تعالى ذرورا وما ذره زرورا فكم مصروف لفظ الجمع الى العشر والكذلك الجمعة فاحتمل ان يحمل ان يحمل ان يكون اسما مصروفا الايام باعتبار ان العشر اقصى ما خلق الله اسم الجمع وهذا عدم في العارشة ما [illegible] اليمين والعتق والطلاق قوله بعتبره بوصف الصفوة تنعقد بها الكلام العامل اذا لم يعتبر بالجموع صار لغوا

فصار كما لو قال ان صرت لا اساعد عشرا صحت الشرط اذ معنى العشر في الايمان لا يتحقق الا فعلا واذا كان اخراج طلاقا وحرة ام الولد لا تصلح سببا لاعتاق فصار ان اسرى عبدا فهو حر وان اسرى عبدا لغيره لغا لعدم تحقق الشرط ولم يتعلق عتقه بالشرى فصار كما لو قال ان اسرى عبدا لغيره فهو حر ثم اشترى عبدا فاعتقه لا يعتق وان كان سبب الملك لا يصلح الى التسبب لعدم قوله وحده في الحال لغا وهذا يفيد الوجود والايجاد في الفعل الغرور و انقطاع مشاركة غيره اما حال كان الكلام موجبا فيستعمل في حال دون حال واذا كان عبدا غيره حال كونه في الدار والثالث ما يوجد عبدا الوصف فصار كما لو قال ان اول عبد اسريه بالدراهم فهو حر فاسرى عبدا ثم اسرى عبدا بالدراهم عتق الاول فلما في يسمى الاول اصالا لعتق الاول وعبد اسريه ولم يعتق بوصف العهد فصار في الافراد نوعا من العبد وصف العهد ما يعتق الشرى له لو قال ما في الدار وما في الدار عبد فيها يعتق الكل فصار كما لو قال ما في الدار رجل وفيها رجلان كان صادقا فلو اسرى عبدا ونصف عبد مشتركا فهو حر لانه اسرى عبدا وزيادة من جنسه ونصف العبد ليس بعبد ولكون العبد فردا سالما لم يسار كه عبد آخر فصار كما لو قال ان اسريت عبدا فهو حر فا

وانما ثبت الاربعة بدوال الوجه على العباس فيقتصر على حروف السرع وهو قصد اطلاق
بما يتعلق بها بالمعنى وتعمل الطلاق في المرض لم يجد مما الطلاق في المرض فصد وقع على اصل
العباس اما هنا الموجب سوى الملك موجود وهو السرى والحمار يستند على العباس فصل الباب
من وجد كما ثبت من كل وجه على ما هو الصحيح العباس فاورد مع هذه الصور في طرق نقصد والحجر
بحرا بحار وجد بها بالجر ولو كان السرى فاسدا فاركان المسترى مقصوصا على الوجه في طرق نقصد والحجر
البائع اركان فاسدا اركان المبيع مقبوضا للمسترى في بعض لوجوال الملك وان لم يكن مقبوضا للبائع
على وجوه السرع وعام الملك قوله لغوات الحاجة فاركان الكل مع المدبر لحوا لاصل وما الاقتصاد
به قصد وكذا والقارورة عطف على قوله الحيوان اما تريد بنسبتي بها كما هذا الوجه وبعضا قلنا المبيع
جوارح المدبر على ما هو الاصل وقضا العباس بيع المدبر لبيع المدبر فيكون مع القن والاحكام مذكر
على ما توجد عند قضا العباس اعتمد فان ذكر من يوم والاحكام لا تنتفي على ما هو المعلوم فلما ان
بعاد الحمارة فاما عطف نفسه على طلق البيع بل على بيع حكم هذا الملك على ما ذكر في مسئلة المحجر

باب ـــــــــ اليمين في الحج قوله تعالى وجد ان عمر لا ان العباس
بعاد وجد ذكر هذا في هذا الكلام جعل عباره عن الحرام الحرام احدا لنسكين طريق الكتابة بان
الاحرام بالحج واحد ليحقق به ان النسك يكون النسكي من لوازم الحرام وذكر اللازم واراد به الملزوم
كما هو في الكتاب بيع عين اللفظ لا المعنى لانه في الصريح يسمى ايمانا العيا نطريق الكتابة وفي نسخ
النصر بذلك طريق الحد وفي الحشي يسمى كنوا نطريق الكتابة فالاصل في وفي يسمى كنوا لان
الكتابة لا تنبئ الا بالمرصد لاح نصار كذا منها الموصوف ولا يدخل للعباس في معاني الكتابة بعاد
بطريق المعنى وبعد الحج لغو العباس عن قوله على الخروج او الرمي بالي سبيله وقوله على المسجد الحرام
او الى الصفا والمروة او الى المسجد الحرام على قول ابي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا ان الكتابة بيع اللفظ
لا المعنى قوله لا تتمر في عمي وقال لو سمعه رسالة فلان على رجلا له فاتى المسجد ابن الله
ولم يعلم قول النصارى يسئل عند الشهادة وسنه في لغة ما يكن يشهد على العباس عن قوله
المسيح ابن الله وان الميت لا يكن الشهادة وفضل بما يرجع الى الصوم فانا اذا قلنا ان فلانا يصوم كذا
وكذا فليس معناه انه يكلم بعين هذه الالفاظ بل معناه ان هذه الالفاظ تدل على هذا المعنى
العباس ولو حلف بالمسجد والحجر ما شاء عند عمى العباره شئت فمره وسنى لغيره فان قيل
الشهادة على الشئ اذا كانت مقبولة به لا يشاء عمى كما لو سمعه او اخبره وان لم يسمه لعلم انه لا يراد
غيره فتقبل هذه الشهادة حتى يرفع كل الاشكال عن العباس وفي نسخ الشهادة على الشئ مقبوله به با
شاء المدعى فوجب ان يقبل على هذا التقدير وان كان لغوا وجودنا لكن يجعل على الوصار

فلم يكن معتبرا في الشئ مقصودا فاما الارث فما يدخل تحت القضا فكون معتبرا وست الشئ في
ذلك فان قيل لو قال لعبده ان دخل الدار اليوم فانت حر فصدق انه لم يدخل
العبد الدار اليوم يعتق عند الشهادة ويقضي بحريته كما ذكر محمد في الجامع الكبير رحمه الله في
كتاب الرهن قلنا قال الشهادة على الشئ الشروط مسموعة واسمعوا بهذه المسئلة ولنا
الشهادة في كل الصور تسمى يوم العيد وفيما نحن فيه تسمى يوم الحج فافترقا قوله لوجود الشرط
لان الصوم تحقق بهذا المقدار وما زاد عليه مكروه وتكرار الحلوف عليه اسقى شرط تحقق المحلات
ما توجد فلا يصوم صوما ولا يصلي الا المصدر مذكور هما اصلا فلنا بالكل لغة شرعا وعند
ذكر المصدر تصير عاصرفا الى الكامل وهو الصوم لغة وشرعا باب ـــــــــ
المعنى في لبس الثياب قوله لان القطن لم يكن مذكورا اصلا فاصرفا مطلوبه بذره الى وقت
هو تكل الروح لانه هو المعتاد ومطلق البذر ينصرف بما هو معتاد وبهذا يحب اذا غرس قطن مملوك
له وقت البذر حتى لو كان القطن مذكورا فاراضا فاصلا فغرسه بارضا فاسد من غرك من وقت
هو عذر بن اجماعا واراضا فاسد الماء ارضا فاسد لبست من غرك من وقت لا يكون عذرا اجماعا
قوله لبس على عمر فا ولا سر حتى اجتاز استحسانا ولو على ام لم يكن حلفا كاملا لان الحلف
ما يستعمل للترين والمعام من كان من قصده كاسعمل للترين يستعمل لغير ذلك وهو اقامة السنة
والحتم به ولهذا حل الرجال لتحتم بحام الفضة ولو كان يستحلم عليهم لان الترين للرجال في
الفضة حرام على الرجال واذا كان استعمال الحلي والعرض اجركان ناصا في معنى الحلف
يحتمل الوجهين كما قال ابو حنيفة رحمه الله في العاقد على ما مر باب ـــــــــ
المعنى في العمل والضرب قوله عند الطلاق لما لم يسم الامير فلان اذا خاع عليه وكله
وحمل على الملك في كتاب الله تعالى وكسوتهن كلا قوله لما لم يسم فلانا فالنسبة بعيد ما
حنث لان لباس هو السترة والبيت يصير كالستر الحي قوله لان المقصود من الكلام ا
لافهام والافهام قوله عليه السلام الموت والجوع على بدر فانه روى انه لما رجع الكفار الى مكة
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدابة فقال الحمد لله وحده ونصر عبده وقد وحده ما وقد
عدنا ما حقا فقتل اكثر الموتى رسول الله تعالى ما اسم ما سمع منهم بعد الله روى عن عائشة
رضي الله عنها انها مرت على كلب يوله تعالى لكل لا تسمع الموتى او كان كذلك بحيره ليوسف الله فلا ست
في حوض فيره او كان ذلك وعظا للاحتشا كما روى عن علي رضي الله عنه انه كان ذاهبا الى العاس يوم
يوم مومنين اما نسوكم فقد ركتم ولو كلم وصبرتم وذكرتم وستكم عذابا خبركم عبدنا فاحيوا
عبدكم وكان يقول اصل الارض من تحت قدمي نهارك ومن غرس اشجارك ومن حيى نهارك كما قال يحتمل

حوابا اجابتك اعتبانا قوله ويحتمل الخ قال العامري الامام ظهير الدين الخ في مبنيه
بحث حسن جدا المسائل اذا وجد فيها شرط الحنث فظاهر عرفا اما اذا وجد اصرارا دون اخر فلو
انه لو قال ان عصيتك العبد عشرة فعبد بعشرة فعصاه لا يحنث لانه وان وجد شرط الحنث فظاهر عرفا
لكنه لم يوجد نفعا ولو انه باشر شرطا يحنث فيه لانه وان وجد شرط الحنث فظاهر لكنه لم يوجد عرفا قوله
هو الصحيح وهو ما عرف من مسئلة القتل ومسئلتنا اكبر مما تقدم يا ب
الميمن مع نقاض الدين الخ قوله ولا يرفع بدون حواشيها قال الباقاني ما الخصوص اسم مصدر من خصوص
الرجل وصار كالنائم فكان على اسم المصدر عدا الصدق لان المفهوم حسن حقيقة فظاهر بعض
العصريين هو حكم بعدل الاسماء والبرهة تحمل الاستعارة في الحس قد احدث قوله لم
يتزلوا به الخ مستدل فيما اذا كان الحس موقتا باليوم على الدين استوطن فعل مضى اليوم لم يسقط
قضاء الدين خصوصا فعلى الحس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في مسئلة الكور وان ابدى ما
يحسن لظلان الحس مع عدم الدين فهو صحيح لان الحس اذا ظلم لم يكن تاركا ولا حاثا فلا يحصل على عدا
تعصيفا لما ذكروا الكتاب وانه لا يمكن ان يصرف ما عليه الدين الى ما عليه لان ما عليه اسقاط الارض و
موجعل رسالة الدين فعلى المديون ولا يمكن ان يجعل قضاء وصلة كذا اليوم في موضع المسئلة وضع
سهوا من الكتاب وذكر الحاكم الامام على البردوي والسغدي الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام
ابو الحسن النسفي رحمهم الله هذه المسئلة كما هم مطلقة بحسر موقوفة والموم قوله لانه سمي بها
الريحان اسم للرائحة طيبة وكل موجود في الاشجار والورق الخ في عرفهم اسم للرائحة تقوم على
الساق من غير ان يكون لها رائحة طيبة ويدرج في كل السنة بخلاف الورد والياسمين فان الريح
الطيب لورقها اكثر منها وقوله العنبر مطرد وقد سكن الريحان اسم للرائحة طيبة وليس
كل ما له رائحة طيبة ريحانا كالتفاح والسفرجل قوله والعرف مقرر له يعني العرف في
اسم الورد مقرر للوضع فان الورد اسم للورق وضعا وعرفا وفي التفسير العرف خالف الوضع
لانه في الوضع اسم للورق وفي العرف يقع على ما هو مبنى والعرف راجح على الوضع والله اعلم
كتاب الحدود قوله بعشرة اسلام
توجد منه اكمل كذا يلزم المحاط فيما فوق الدرة والمحاط في الحس الطرفان حبة لبس
بطرق الاحصاء بل بطرق التعزير لانه صار متهما بارتكاب الفاحشة فحبس تعزيرا قوله
واحصان الرجم الاحصان الذي يحول الحصن والاحصان الذي يقال احصنت اي عففت واحصنها
اي اعفها ويقال احصن فعل الحصن واحصنت المرأة اذا خلت الحصن وما يعتبر الانسان اعلا
الحصن عن الزنا اذا توفرت فيه اربع الزواجر كما لعقل فانه زاجر عن ارتكاب كل ما لا يعتاد فيه

والدين زاجر عن الزنا لما فيه من السعي في الفاحشة وكان سببا لاعتقال المديون او بيع كذا الكل او عبيده
وكذلك الحرية زاجرة لانه تحرير ليستكمل عن نفع الولاء وكذلك البلوغ زاجر لانه تعفف على ما قاله
عامة المشايخ والدخول بالنكاح الصحيح زاجر لانه يحصل به العفة عن الحرام فيزاد البلوغ والعقل
ليكون شرطا للاحصان على الخصوص الشرط لا يكون شرطا لكون الحد لازما
لان من سمى من العقوبات فهذه ستة شرائط العقل والبلوغ والحرية والدخول بالنكاح الصحيح
وهذه الاربعة لا خلاف فيها فاما الاسلام وكونه كاملا فهذه الثلاثة بما نص عليها هذا الشرائط حالة
الدخول بالنكاح الصحيح وهي عندنا خلاف وعند الشافعي رحمه الله شرط وعند الشافعي ليست شرط قوله
والاصابة تسمح بالوطء الحلال عن السبع العالية رحمها الله يعني الاصابة بطريق الحلال يحصل
السبع قوله وهذا الحرف الخ اي الى كونه كل المذكور وهذا لان الحرة لا يراد بها العفة
فانها الحيض بعد ما ذكر شرط وحرام فسروا الشرط بما ادخل فيه الحرام بما ادخل فيه
النار والحرام اسم لما منع به الكفاءة لعدم الجائز بعينه كالزنا ومنه الحيض والمكاتبة وكذلك قوله
عليه السلام تحرك لا تحرق اجيا بعد ما ذكر لما منع به الكفاءة اذا لم يحث فيه احرار وحيث فيه
ثبت احرار لكونه كاتبا ولانه ذكر الجلد ولم يذكر معه سنا احرار ولو كان سنا احرار لذكره لان
الحكم معا شرع في بيان حكم جلده لم تقصر على بيان حكم الكل وقال السكاكي في موضع الحاجة الى البيان
بانا ان عمر الجلد غير مشروع كذا قال اجلدوا ولا تحرقوا وكان ابيات الحرب تعالى الكل
بالحرق هذا لا يجوز قوله لهم فيه قطع مواد البقاء يعني في الحرب لانه يعرض على هذا البقاء
نزع المواد وكثرة الدواعي فانها اذا اشتدت على الاصل الوطء احوجها انقطاع مادة الحاش
عنها الى التكسب لزيادته فتطع مادة البقاء فيضيع البقاء ولو ولد يوم احد ترتيبه الى
هذا المعنى اشار علي رضي الله عنه بقوله كفى بالسيف شاهدا فكون هذا الحرف من حد بقوله رضي الله عنه
قوله والحديث منسوخ كسطر نسخ هذا اما ان النسخ بالقياس فانه لا يجوز وكل ما يسقط احد
سطريه دليل يدل على ان الحد لم يشرع الحرب سطريه فانما الحد لم يشرع لحرمة الزنا في
حق المسلم المحصن بل شرع لاسقاط الشر عنه يا ب الوطء
الذي يوجب الحد الخ قوله وهو ما يدرأ عنه الحد الخ قوله ما يدرأ عنه الحد وما يدرأ الحد
المستباه فان فيه شائبة منه ومن ابويه واحد وهذا العرب وحيث يدرأ الحد بالشبهة كما يدرأ الحد
لقوله عليه السلام ادرأوا الحدود بالشبهات على الاسقاط سواء وال الدوس كما الاتي حتى
عدم قبول الشهادة على الفرس كوطئها وموضع الشبهة وكذا جاريه زوجها ابنه يسقط بها
وطئها وغيره وطئ جارية ابيها فحد ولم يسقط الحد وكذا وطئ المطلقة بائنا او بعد ثلاث حتى

في الحد لانها مكوحة بوجه من وجوه الشبهة والمسكر وحرمه نكاح المحارم وانواع سوى ما ذكر مكوحة في حواله الارث وعدم صحة العارية والاجارة فيستقيم عليه حمل الوطي فيستند على تقدير حكم كان في النكاح فيكون قائما في موضع الشبهة ولا يصير حمول المخالف في حكم الزوائد في حق طلاق المسلم ثابتا بالمسلم مع الاجماع على خلافه اختلافا وكذا المولى اذا وطئ ام ولده في عدة العتق بما لو اس له وكذا جارية المولى في حق العبد لان يسوغ له ما لا يسوغ من الرجوع الى داره واكل ما له تقدير الحاجة وكذا العارية للوجوه التي ذكرناها كتاب الحدود ولا شك لو كان لوطيها وما تسميه مسقوط به بدليل ثبوت ارث المطلقة منه اذا مات بعد انقضاء العدة ولو ان على انها على حرام عليه الحد وفي جميع هذه المسائل يحصن الرجل ولا يحصن المهر ولا يثبت النسب وان اتت بولد لاقل من ستة اشهر ولا حد قاذفه ايضا وما السبهة في المحل فهي مواضع جاريه اصله ما ذكرنا من سقوط الملك لها وان حلت الجارية وادعى انه صار الجارية ام ولده وعليه قيمتها وان حلف المولى وسقط لان حلت الجارية وادعى انه صار الجارية ام ولده وعليه قيمتها وان حلف عليه لم يقدم الملك على الوطي وان لم يحل عليه المهر ولا نسب وعلى هذا العبد وبسقط الحد بالشبهة وكذا المطلقة بائنا بالكنايات وان نوى عدد الملفوظ ثلثا فاختلف العلماء في ايقاع الفاظ بوائن او رواجع فعند عمر رضي الله عنه انها رواجع ولا يقع عليها الثلث فانتصف املا ينبني عليها على قيام الحل وان كانت مرجوحا عندنا وكانت الشبهة في المحل ولا تحد المحلة اصلا والجارية المستعارة قبل التسليم والجارية المحصورة قبل التسليم لوجود الشبهة في المحل وهو انها في ضمان البائع والزوج قبل التسليم على ما ملك من البائع والزوج وعندنا انها كانت على ملك البائع والزوج قبل التسليم بدليل ان حلك الولد فانتصف في الاملاك كون انها كانت على ملكه ولا تحد لقيام الشبهة في المحل وكذا الجارية المشتراة بينه وبين غيره لان الملك قائم من كل وجه في النصف فتورث شبهة دارئة للحد والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن من اسباب الملك لو توفي انها لم تملك تصير مستوفيا من حق الرهن وهو معنى قول المشايخ رحمهم الله بدل المرتهن بها استيفاء لما فيه فكان الرهن سببا للملك ان حلف حكم ان يكون شبهة في المحل كما اذا وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم اشتراها على الجارية البائع بعد وان ثبت على انها على حرام لوجود سبب الملك وان حلف الحاكم عنه والحواشي عند على رواية كتاب الحدود ان المرتهن لم يعد سببا لملك الرقبة فلم يصلح دليلا على حل الوطي اصلا الجارية ملك المرتهن سببا لملك الرقبة في الجارية ساقطة حملة فاذا زال ثبت بها تحل في حق العبد وكذا الجارية اذا زالت ثبت بها تحل وان الفعل لا يحل واحد منهما لان سقوط الحد عنهما لوجود الشبهة عند الاستباحة متحقق وهو معنى قولهم الحكمة وهو معنى قولهم الحكمة من الحد ما سقط الحد عنهما وكذا سقوط الاستباحة قوله ولا تقبل البينة ولا اليمين على النسب والاصل ان كل من ادعى نسبا في ولد امة لا يملكها المدعي ولا يملك بعضها ولا يملك بعضها ولا يملك بعضها

محل المال والملوب وعلاوة اذا قطع رجل عن رجل فمات فعليه القطع لان الولي يستوفي القتل
وعلى الجملة بالرجوع الولي انما يستحق القتل لاجل الفعل وهما شركا في فعل واحد فيجب ان
كانوا جميعا فكذلك هنا بخلاف القطع لان القطع خرج والجرح صلح ان يكون سببا للموت بخلاف
على تعزير من الكتاب يعرف من الجارحة المقتولة والمال ومن العبد انما بالرجال الملك بسبب الجناية
الجماعة وهي عشرة وروت سهرة بعد واسلم ان الضمان وجب الملك الجارحة المقتولة انما وكذلك يسلم
الفرق بين الفصلين لان المستوفي بعد ما ملك الجارحة عن ملك الجارحة المقتولة انما وكذلك يسلم
ملك الجارحة في الفصلين لكن الملك الجارحة المقتولة ضروري لان بصير الضمان ضمان تعد وضع ضمان
محل الملك الجارحة مرويت بخلاف ما الضمان فلا ضرورة المنافع المستوفاة واما منه الجرح فاعسارها
وكذلك صيرورة في سبب وجوب بخلاف الجنين الضمان الملك ما ملك طلعا لسام الجنين الجارحة ان
بطريق المنافع المستوفاة والمانع لنا وجود الموجب الملك الجارحة المقتولة لوجود الملك وما
حصة احدهم بقصور فعلى بعد بركون الضمان وجوبه حالة ملك الجارحة المقتولة بذلك الموجب الجنين
الملك وعند محمد الملك الجارحة الحيات منافع المنافع المستوفاة منها سبب ملك الملك بعد سببه الملك
في نفس الجارحة المقتولة بمنزل السهرة في الشفعة الى سهرة السعة والسهرة في المعبر دون
المارين فيها با ——— السهادة على الربا والرجوع
عنها قوله اسم شرط الحد حتى السهود يكون من السهادة على السرقة لحسبهم الوهام حتى
يوجد الرجوع صوف استقا الحدي بخلاف حد القذف فان العاصي لحسن العاقوف فصل الزوج
قوله وهو الحكم بدار على كون الحد خالصا تعالى وعلى الزوج بعض الصداق فان كان الزوج
بورث السهود وحسابه بدار الحكم على كون الحد خالصا تعالى ويحمل صوره الحاكم مطالبة من غير الطلب
لكون الحاكم في شهادة السرقة صورة المنفعة ولم يكن في الحد وفي الخالصة يسقط صورة المسقط
كما يسقط معناه فان النكاح الفاسد يسقط الحد معنا وفي عواد يسقط صورة وحكما
من الجانب طريق اخر وهو ان الشهادة بسرقة مقبولة بطلان الدعوى وذلك ان المدعي في السرقة
مختبر من ان يتمسك دعواه اقامة الحد فعند اقامته في ذلك لشهادة في ذلك بطل عصمة المسروق
ما لم يسقط دعوى الحد فصار شبهة وهذا لان اقامة الحد حرم عليه اما بحد فاذا اخبر
كان ما على ترك حد الحد فاذا ادعاه دعوى السرقة ليوجب دعواه السرقة بعد ما الرد المدعي يتمسك
ولا يسقط دعوى السرقة قوله الحد حسبة مقالة السيد انما الرجوع عنها صلة حتى يوجب
المال كما لو سهد رجلان او امرأتان بالسرقة بعد ما حكم القطع والمسروق بطلان الشهادة انما
ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال انما تقوم سهدة واحدة على زنا لم سهدة واحدة بحضرته فهم سهود صن وقد

سهادة فهم وقد تعالى ان عمر رضي الله عنه انما قال ذلك لانه سهدة على الشهادة يحتمل قوله انهم لم يسهدوا
عنده بحضرته اي لم يكونوا سامعين عند ما ادوا ومن كان حاضرا اسهدهم على سهادتهم فلذلك لا يحتمل
على ذلك لانهم سهود صوره وعدالة الحامل من المعنى اذ لو كان كذلك ان يقال ان شهادة على شهادة
قوله الا مقتا من القضاء وعند الحنفي فيما يحتمل عندهم تعالى حق العباد يقام القضاء بالاستيفاء قال
الاستيفاء من سهد القضاء وعندنا كان الى الامام يحتمل ان القضاء انما ان يكون له علامة من الحق
بحدها او لا يكون حتى الاستيفاء وذلك لا يتصور في حقوق الله تعالى فكان المحتمل حقوق الله تعالى
السابق الاستيفاء واما حق العباد فيتصور الاستيفاء فكان المحكوم صل الاستيفاء كما اذا سهد صل القضاء
والمعادم قبل القضاء ما نح وكذا صل الاستيفاء قوله وله حضورا لمولى من حتى سهد ان سهد
ما حضر دعواها النكاح سهد فهم دعواها شهد السهود والى لا يتذكر سهد السهود
اول نهارها فتردي الى انسداد اول نهارها بخلاف ما اذا كان المسروق حاضرا حتى في رفع
لان في سهد السهود اصل لان موت السرقة سوف على الدعوى قوله لا يحتمل الرجوع
او امتنع ومعنى اجروه ان الحضر كما لو حضر على نفسه كما لو اقر فيه سهد والشاهد كما سهد
على غيره كذا سهد وعند الاستيفاء ايضا قوله لحصل الحق المسهود عليه اراد المسهود عليه
المسهود به وعلى معنى انما كما قوله تعالى حتى على الحاكم اقول على الله الحق بين حدين ما في قول
على الله الى العدف كما قال الحاكم يحكم الدين بنفسه وما ان لحلاف المسهود به ان الحد انتفى
است فعل المكره والفرق ان الحد است فعل غير المكره وفي مسكل ان فعل المكره تعاير فعل غير المكره
او استواحد الا تهتمن كل الفعل من الرجل لانه لا فعل المكره حقيقة لانه حي فعل لا فعل كذا حكما
لانه اتم قد والفرق ان حد است السرقة في الفعل وفي مسكل ان الفعل المسترك عسر ما نسبوه الى الرجل والزنا
وان كان فعلين من حيث الحكم اما في الحقيقة الفعل واحد تقوم بهما ولم يوجد على واحد منهما بعض
السهادة فاذا بكمت السهود في احد الحالين صيرورة كل سهد في اسقاط الحد عن الاخر وقد اللدف
سهد انها فاذا عدم عدالة فاذا وجد في احدها ما يترتب من حد القذف لو قد سهادة المجرين انه رؤي بها وهي
مكروه حصار الحصين في اسات ذكل الزنا لدفع حد القذف عن انفسهما ولو سهادة المحصن والمحصنة
حد القذف سهادة الحر بسهود من قذف لعوام اقام سامد من انهار سقط الحد
عن العاقل يسقط الحصانة بهذه السهادة قوله الموصوف ذكر وهو تعالى ما ورد احصال
لوجوب الحد فما يقول ما احصال لقبول السهادة وذكل مسروع كما اذا سهد رجل على رجل انه زنى
بفلانة بشرط ان الحصل ان يكون كل واحد منهم سهد على زنا على حده ومع ذكل يشترط على ان
كل واحد منهم سهد على على سهد صاحبه الصلة ودين سهد بخلاف ما الكوفة ما فصل الخلاف

ولا على الاركان الشهادة على الزنا وذا الاحصان يوجب العقوبة بشهود الاحصان احتاطوا عليه
موجبا لها الشهادة بدون التركية لا توجب شيئا وسبب الملاف الشهادة وانما صارت موجبة التركية
وكانت التركية علة العلة وقوله في الكتاب الاحصان يخرج الشرط لعلة اراد به العلامة فاعلم ذكر في اصول
الفقه ان الاحصان ليس بشرط لان الشرط ما يوجد العلة بوجوده ويوقف الحكم عليه على وجوده
كدخول الدار في تعليق الطلاق والعتاق واما الزنا فاهل الاحصان لم يوجد بوجوده ويوقف الحكم
عليه لوجوب الحد على الاحصان بعد كل لكون شرطا ولكن الاحصان عبارة عن حاله في الزنا تصير
الزنا في تلك الحالة موجبا للحد والحكم غير مضاف الى الحال بوجوده ولا بوجود اهله فكون علامة
محضة على وجوب الحد عند وجود الزنا قوله صورة محل الشهادة وهذا الرجم اذا اختاروا
اقامة الحد والا فلو اختاروا اقرار المحصن بالزنا اربع مرات او شهد عليه اربعة بالزنا في مجلس
واحد فاقر اربع مرات او شهدوا عليه اربع مرات في مجالس متفرقة فاختار الامام الاقرار
او الشهادة ابتدأ بالاقرار فاقر اربع مرات او ابتدأ بالشهادة فشهدوا اربع مرات في مجالس متفرقة
او في مجلس واحد فاختار الامام الاقرار او الشهادة فاقر اربع مرات او شهدوا عليه اربع مرات
في مجالس متفرقة او في مجلس واحد فاختار الامام الاقرار او الشهادة فاقر اربع مرات او شهدوا
عليه اربع مرات في مجالس متفرقة او في مجلس واحد فاختار الامام الاقرار او الشهادة فاقر اربع مرات
او شهدوا عليه اربع مرات في مجالس متفرقة او في مجلس واحد فاختار الامام الاقرار او الشهادة
فاقر اربع مرات او شهدوا عليه اربع مرات في مجالس متفرقة او في مجلس واحد فاختار الامام الاقرار
او الشهادة فاقر اربع مرات او شهدوا عليه اربع مرات في مجالس متفرقة او في مجلس واحد فاختار الامام
الاقرار او الشهادة فاقر اربع مرات او شهدوا عليه اربع مرات في مجالس متفرقة او في مجلس واحد
فاختار الامام الاقرار او الشهادة فاقر اربع مرات او شهدوا عليه اربع مرات في مجالس متفرقة
او في مجلس واحد فاختار الامام الاقرار او الشهادة فاقر اربع مرات او شهدوا عليه اربع مرات
في مجالس متفرقة او في مجلس واحد فاختار الامام الاقرار او الشهادة فاقر اربع مرات
او شهدوا عليه اربع مرات في مجالس متفرقة او في مجلس واحد فاختار الامام الاقرار

عند تعالى يجرى فيها التداخل لكن في الحكم لا في السبب ومعنا محل الحدود تتعدد بالاسباب ثم تداخل
المؤثر في اباحة الوطء سبب محرم ما شاء ولو كان التداخل في السبب لما وجب شيء كما في جريمة البلاء
وهذا لان حد الزنا تعدد بتعدد وجبت به بالشبهة والعقاد بعدها وجب الحد بخلاف قول الشافعي بسقوط
الحد بالعقاد بما سقط في ابتدائها كنفس سقط لا سقاطها اذا بقيت هذا اذا زنا مرارا ثم زنى فوجب
سقط الباقي لان الحد الواحد اذا سرح زاجرا فاذا وجد مثله تحمل الحد المقصود به وكذلك الحد الذي
خاليا عما سرح لزجره وموانع جاز سقط لحد بها السبب عملا بما اذا زنى فحد ثم زنى فحد ثم
بعد ثم لم يجز وخلافا لما اذا زنى وهو غير محصن ثم تزوج ثم زنى وهو محصن فانه يجب عليه
فيه حدان عندنا وكان لحقنا سرب الخمر والزنا وعندنا لسائر الجنايات حتى العبد ولهذا رجحنا
اذا وقف الاول مرارا زنا واحد وجب حد واحد ايضا فصل في الخبر الخبر العظم والعظم
ايضا وهو المراد منا قوله عليه السلام من باع حدا فالسيف بالسيف ثم من الباغي لان السلم
لان سفناه والاسلام ان باع الهام في غير الحد حدا فاذا باغ في الحرب حدا في سفيه وبالسيف
صار سفناه اي لباع لحد غير الحد وهذا غير مستقيم قوله وهو ما روى عن علي رضي الله عنه مما في
ما وله اي فيما رجع عنه كان يعود كان خمسة عشر ألفا باع خمسة عشر حتى عدد لم يعقد والباقي
وهو اربع جلدات لانها لم تبلغ خمسا وفي الموافي انه رضي الله عنه اقتصر على خمسة وستين
كما بـ ـــــــــــــــ التبرة قوله على الجبار ستين لان الاكثر
اكثر السيارات مصيرها في الانتهاء اذا كان لها قوة وقوله الخوف ولم كنف لخفته
قبل الحد ولا منع القطع في الكبر بخلاف ما اذا كانت في النهار وقوله الخوف ولم تصر عاينه
وقت الحد كما في الحصن قوله من حرز لا شبهة فيه لان السارق لم يجز محفوظا لكون احد
سرقة لانعدام مسارقة عن الكافة فسرط ما تقصد اسم السرقة وكذا الحد ان كون الماخوذ ما لا
متقوما لان الخطر لا يتحرز ولا يكون مقصودا بالحد ولا منها عند عدم ما يحمى منه
السرقة قوله وان كان لا يتسارق مثله لان الدينار قصد عليه فيعتبر اصلا سنة قلت
ذكر في الاسلام ان مذكور الحسن تبعي ان المراد بالدينار المضروب المقوم بقدر السرع عشرة لا
يقدر الوقت لان غسان الوقت يقطع فيه الدينار وليس اوان يعين فيصيرة الحد مرة قال لا يقطع
اليد الا في ثلاثة اوان وعشرة وسان النصاب على هذا الوجه لا يستقيم فعلم ان المراد بالدينار
الدينار المضروب بالعشرة قوله والاوجع في حوالك ربيعة قال الفقيه ابو الليث الامام الزيتوني في تعليل
هذه المسئلة على قولهما ان الاولى للمرء الا ولى ان كان وجب القطع صح الكلام وتم للمرام وان لم يجب
القطع بحال الضمان بلا ريبة فلا وجب الضمان باقراره الاول فلو وجب القطع باقراره الثاني سقط الضمان

الواجب والانسان لا يستحق باسقاط الضمان الواجب بقوله وكان الشيخ ابو بكر يحمل الفصل بين الجحد
من ابي يوسف ان شاء علا وارفع هذه المسئلة حين كان في خاطر الذكر كان يجلس يعاون ابو يوسف
فان سارق فعالج السارق ان سرق قبل ان يحاكم الى القاضي فصاحب المال احق بعد ما رفعوا الى
المظالم انه يقطع مال ابي يوسف لا يقطع لانه اقر بالسرقة وانا اقر بالجحد احد وجب الضمان دون
القطع هاربوا وخلوا واقروا انهم قاطع حق كفى فاوا سئالهم ما بينا فسلوا مل سرقة فالوا نعم سرقت
فالوا الله اكبر الا ان يقطع فعال ابي يوسف لا يقطع الضمان وحمله على الظاهر فاوا لا يسقط
الضمان عن نفسه فاوا فعل الظالم من السبب والسبب الى الخصومة قوله وان اصابا مال لم
يقطع ولا يلزم على هذا وهرب المصاص على ما عنه قتلوا واحدا لان القتل طريق الغالب لا يقطع
لا شرع الواحد لقتله ولا كذلك سرقة مال لان سرقة مال احد منهم لا يسمى لسرقة كل احد منهم فاوا لان سرقة الجمع
غير تحت مضات الى كل واحد منهم كلا كموطء يتكرر النكاح للاولى فاوا المستوجب الدرجة
باب ـــــــــــــــ ما يقطع وما لا يقطع
القطع بسرقة ما دون النصاب بعني في السرع وهو القطع في سرقة ما دون النصاب بعني وجد ذلك
في سرقة ابو جد منها غير مرغوب فيه فعلى قاله وهو ان القطع سرع للزجر صيانة للاموال على
ما كما واما يحتاج اليه فيما كثر وغير السراق فيه فيما قال وعندهم اليه قوله على وفاق العاده
بعني انا ابتنا القطع فيما اوا ما الجرئ تاعلى ما اعتاد الناس كما نوا لا يضعون في الجرن الا اليابس فاوا يقطع
القطع الى اليابس فلا كون هتكا علنا لا اصول وجب القطع في اليابس والرطب على السواء
لا يجب القطع بسرقة الطعام مطلقا من غير فصل لانه مرجح في ما ول ما لا الغير ما لقهر عند الخصم
قوله المروج فاير الحسبة لان ذلك ما عنه مقصود ما لم حداد فاعلى ما لم صاحب يتسمح عن
فكان المقصود الكواعد والخلود خلافا كتب الفقه فان المقصود ما فيها من الاحكام السرعية وانه
اسى ما لا يقطع فيما يوتمع انه من الحلية والمروراق ولو كان من كيسا لا يجب القطع عند بعضهم
لانه ليس فيه من الاحكام السرعية وقيل لا يقطع لانه يحتاج الى النظر فيه ليصل الى الاحكام
السرعية ولو سرق هوا خلقا لا يساوي عشرة دراهم في طرفه حتى شد ود السارق لا يعلم
لا يجب القطع لجعل السبب وان كان يعلم انه بيع فيما هو مقصود السارق قوله وهو الكتب
بعني من الكتب سواء ما ان كان منصوصا على الجلد خارج الدرايد يقطع لانه غير محرز لان الجرز
ما يمنع وصول اليد الى المال صيرا لمال محميا وتطهير السقاط اكان منصوصا لا يقطع في
سرقته وان كان مقصودا من يده يقطع لانه مال محرز قوله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كان لرجل ان احد يده خلالا وخشبة ما وجود الحاشية ما عبار المالية من الحكام من يجب لاحد فيها

اقامة البينة او باعتبار اسبق اداء المسروق فلا وجه للاول لانه حينئذ يلزم استرداد المال بالقطع لانه
ما من صوره الا وان يكون قائما فانه بينه قبل الخصومة فلو انقطع الخصومة بمجرد البينة والقضاء
يحتاج الى الخصومة لما انه من القضاء يلزم الاسترداد جبرا ولا وجه لما ذكرنا ان الخصومة
حصول مقصود ما سقر بخلاف الرد قبل اقامة البينة لما ان المقصود من الخصومة قبل البينة اكثر
من الرد بما شاء والرد ما شاء ولا سقى الخصومة بهربعد ثبوت بخلاف ادابع المالك المسروق على السارق
او وهبه منه وسلم بعد القضاء بالبينة فانه لا ينقطع بها الخصومة وهي المسئلة التي هي مدار
في الكتاب الفرق ان الرد غير ساقط الخصومة لان الخصومة تسقط لان يقول عبدا الملكي سرقته ثم
وبعد الرد يمكنه ان يقول بدا ملكي سرقته مني بخلاف العبد والبيع فانهما ما فان الخصومة ينقطعان
يمكنه ان يقول بدا ملكي ولان الرد مقصود الخصومة دون البيع والهبة بل انها ما اضرار بالمسروق السارق
لا يمنع البيع المالك المسروق من السارق حتى تبقى الخصومة لتقرر المقصود ما في الرد دون
البيع والهبة قوله ولا معتبر بيوم حدوث البينة وفيه معنى اجرا قضاء وهو ان البينة اذا قام
بينة على الغاصب كان حينئذ يدعي الحق لا بينة البينة ولان المال يدعي البينة بعد
البينة ولا معتبر قوله من حساب ادعى هذا لان الجزاء انما يحب عليه بسبب الجناية والجناية
انما تحقق بواسطة التكليف والتكليف انما تحقق من حساب ادعى لان من حساب مال قوله معصول
على الغير كشهادة المشهود بزوله الهلال قوله بدون القطع مثل ان يقول استرد بسكتي على طلب
القطع فانه يسمع وحدان يبتدا المال دون القطع كما اذا شهد رجل وامرأتان على السرقة ولا يمكن
ان يبتدا القطع بدون المال في مكسد مثل ان يقول اطلب القطع ولا اطلب المال لا يسمع علم ان المال
اصل فيه قوله ما السرقة من الموضع حرزه لوجوب القطع في صوره اقرار المقر الى كون
المسروق في يد المقر له بالسرقة لان المسروق منه لو كان يدعي عليه القطع بالسرقة منه ولذكر كل هذا
كان لا يستقيم القطع صوره الى كون المسروق ملكا لغير المولى اذ وجب القطع فسرقة من مال السيد
مكان يلزم من وجوب قطعه وجوب القطع كون المال لغير المولى قوله لا سعي معصوما وهذا لان المال
كان معصوما حقا للعبد بالاحراز فلو بيت عصمة حقا للعبد كان ثابتا في نسبة لان الوجه
في العبد لا يوجب عصمة ما كان ثابتا في نسبة لان سبب المعقوبة كثرت عصمة العبد
واحتمال العبد عصبا اما الموجب لعصمة محل مرحرام عند كسر الحرز لا بد من اتصال
العصمة من العبد الى الرب فصل السرقة لكون وروده اخذه على وجه الاستتار بفعل سبب
لعقوبة هي حق الله تعالى فسقط العصمة وان كان حكما للسرقة ولكن حكم العدم الحكم على سببه اذا
كان سرطانه كتقدم الشرب على السكر في قوله اعني عبدك عني الف درهم واداء من معصوم حقا

للعبد الحق في حق العبد بالاذن له ولكن هذا لا يصير الا باستيفاء القطع لان ما يحتاج تعالى فيما
لا يستوفى وكان حكم الحد مراعى او يسوغ القطع تبين ان وجوبه الحال وكل الفعل كان حقا لله
فلا يحتمل العفو للعبد لحصر المسلم اذا لحرام سوى حقوق العموم والضمان حق للعبد وان رد ورد استيفاء
القطع تبين ان وجوبه المالية والعموم كان للعبد فتحمل العفو قبل القطع سرع لصيانة المال
على ارباحها وفي ابطال عصمتها ابطال صيانتها فلزم عود الامر على موضوعه بالنقض وليا وده
القطع فوق مصير سقوط قيمة المالية فان المالية وان سقط حال المالك فالغير وكان لم يحق
للاسترداد والقيمة وجود بالاسترداد وهذا كما سبق ان بعد تعالى لما قصاص جبرا لما تعلوه من الخلق
نسيانا وجارا لما سبق من التسلل مجانا فتقاصص كلا مما سرع القطع زاجرا عن السرقة لتصير المال
محفوظ بسبب ايجاد السارق مخاطر القطع ثم سقوط العصمة حقا للعبد حتى يحصل
وهو ان المال اما معصوم بالاحراز والصيانة للعرف فاذا اضاف الله تعالى الصيانة والاحراز الى
نفسه حال غلبة صاحبه في حق اخذ السارق للاحرز والصيانة للعرف وحصل جزا مثل هذه الجزء
لنفسه انعدم الصيانة والاحراز من العبد فلم سوغ معصوما حقا له كما لصير اذا الجزء جزء حقا
سر تعالى لم سوغ مالية والعموم في العبد ولا يلزم على هذا الدين مع الكفارة لان الكفارة ليست
بعقوبة محضة بل فيها معنى العبادات ولا بناء جزاء الفعل من كل الوجوه بل يتفاوت الفعل محرما لحق
العبد ووجوب الكفارة لا يسقط عن فعله موجرام العين اذ ترى انها تجب في الخطاء وكذا الجزاء
مع العمد في الصيد المملوك فانه لا يسقط عن مصيره مالية والعموم في اصابة الجزاء ولهذا يحب الجزاء بقتل
صيد نفسه والكفارة بقتل عبد نفسه وكذا كل من سرق الحرم لا يصير مالكا لنا العموم في الحال
والمال هذا تحد سرق حرز نفسه فقد سقط المالية والعموم في الحال حقا للدين وبقا الفعل
محرم العين كما صار من صفة الحرمة في الحال فلا يلزم على ما ذكرنا بقا الملك للمالك لان وجوب القطع
باعتبار المالية والعموم في الحال واما الملك عند المالك فلان الفعل لكون محرم العين مع بقا الملك
كسرحرز نفسه لكون محرم العين لسرقة ضرورة انعدام المالية والعموم انعدام الملك
كما لساء اذا باسه فتى ملك لحيها في حلدها وانما سقط المالية والعموم واذا بقيا ان المالية و
العموم صار حقا لله تعالى حقا خالصا فلو وجب القطع اما يحب بالسرقة ويدوجب القطع لله تعالى
فلم يحب لما ان خروج حرزه واحد كما لا يجتمع سبب العصاص والدية في قتل القتل قوله الا
ان العصمة لا تظهر وهذا لا يسقط العصمة عن المال اما كان لصيرورة ان يصير فعل السرقة حراما
عنده فلا تظهر في حق فعل اخر وهو الاستهلاك اذ الثابت لصيرورة سقر ريتقدر ف
قوله وكذا السهوة اي السهوة التي باشرت من بيت عند هذا المال فقد العبد باعتبار انه

جعل الفعل جزاء لما لغوه حلال له لعدم تأثير هذه السببية فيما هو السبب لوجوب الجزاء وان جعل
السرقة لا فعل له لاستهلاكه كمن اتلف مال المحصور وهو لا يضمن لاستهلاكه قوله اجمع المفسرون
مقصودة لسارق السرقة انما هو الانتفاع به بالاستهلاك فكون الاستهلاك اتلافا للسرقة لا يمنع كونه
فعلا آخر فصار السبب فيه قوله فسقط المانع معناه انه يلزم من سقوط الضمان في حق الاستهلاك
سقوطه في حق الاستهلاك لانه ليس ما يكون مضمونا بالهلاك لم يكن مضمونا بالهلاك اذا لم
يكن مملوكا للمسروق منه وقت الهلاك والسارق لم يزل السارق فصار معنى زوال الهلاك فقد الحاله
الاستهلاك لانه لا مانع المانع وذكر في الايضاح السارق اذا استهلك العين فعليه اداء الضمان فيما
بينه وبين الله تعالى وكذا قاطع الطريق اذا قتل انسانا فعليه اداء الدية الى ولي المقتول
لان الباغي اذا اتلف العادل العائد الى اصل ان كل فعل اعتبر سببا لوجوب الضمان وعذر اتجاه به
لعارض طهر اثره كل العارض في حق الحكم اما في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى فعذر فصار السبب
قوله فلم يظهر السرقة من الغاصب بدليل انهم لو خصموا واداعوا السرقة منهم لم يخصموا
اموالهم وان كان سببا فصار كما اذا لم يسند فعله اذا لم يثبت السرقة منهم لم يقطع القطع لو ثبت اموالهم
معصومة وفي صفة وجهه ان القطع ومع عن السرقات لانها امانة خفية ولا يستكفي
بالكل لان قطع واحد الداخل المحصوص شرط القطع ظهور عدد العاشر من القطع وهو اعدد تعالى
حتى قلنا بانه فاذا استوفى القطع وهو كل الذي صح عن الكل بخلاف المال لان حق العباد فيشترط
المحصوص من كل واحد منهم لسبب المال لهم وهذا لان الواجب بحسب القطع حد وكان القصاص
الحاصر قصاصا للغاب وبحسب اداء المال يتعدد فلم يكن القصاص الحاضر قصاصا للغائب

باب ما يحدث السارق في السرقة

قوله ساوى عشرة دراهم قيده بهذا لانه ان لم يسو عشرة بعد السوق بحد القطع لما بيناه في
بيان السرقة والمعتبر في وجوب قوله وسلم لانه ورد التشهير في السوق ليس سببا
للملك فصار وانما سبب الملك به اذا اختار المالك ثمن القيمة فيتملك الملك الذي ثبت اليوم ضرورة
سوت الملك البدل لصاحب الثوب كما يجمع البدلان في ملك واحد وكان السوق سببا للملك
بطريق الضرورة فاما اذا اختار المالك اخذ الثوب وهو المسارع فلم يكن السوق سببا لا وجها
ولا ضرورة فعاد ما في الباب انه سبب للحال على اختيار احسان الضمان لان الواجب بالغصب
كنفس الحد فان لصاحب الثوب الملك ان يأخذ عينه وحين لزم الضمان قام وقت القطع وكذا لو سرق اباع
المبيع المغصوب من السيد بعد القطع وان اختار صاحب المبيع ان يمضي البيع ويأخذ الثمن لم يكن
عند ذلك حاصل بضمان الثوب وفي بعضهم بضمان لانه اما بضمان باعسار او بغير السوق باعسار

ما كان في السوق وهذا معتبر باعسار السرقة بعد السوق يكون بضمان القصاص بضمان غير المسروق
كما لو اتلف السارق مال المسروق منه ليخرج ما له آخر فانه يقطع ويضمن المتلف وكذا نسا
والصحيح ان يضمن القصاص ثم القطع مع الضمان لانه ضمان القصاص وضمان القصاص بمنزلة
الثوب المسروق فصار كانه ملكه قبل ان يضمن فيكون كالثوب المسروق منه فلا يحل القطع ولا يسقط بعصار
كما لو رد الى هذا قوله فرجحنا جانب السارق فان قيل لو قطع حق المالك بملك السارق
من حين صبغه وجب ان يمنع القطع قلنا اما وجب القطع باعسار الثوب لانه سقط وعاد ملكه
بوجه من الوجوه فصار كحفظه فيها السارق يجب القطع وان ملك المسروق له القطع اما يجب
سرقة الحفظة فانما الظن بملك المسروق دون الحفظة بحيث ان ثوب الملك للسارق لاحتمال
الصبغ يكونه مستهلكا دون الثوب وعدم تعوم الثوب بعد القطع فلا يكون الملك ثابتا قبله

باب قطع الطريق

قوله ما لم يسلموا وجه
قبل نزول الآية في قوم جاءوا مسلمين فلم يشترط كونه مسلما او ذميا قلنا بل
اسلموا جاءوا مرتدين للهجرة لتعلم احكام الاسلام وقتل جاءوا على تعداد ان يسلموا ومن هذا صدق
ووصل الدار الاسلام فهو منزلة اهل الردة قوله كحد السرقة والزجر يعني اكتفى بالزجر مع احتمال
القتل من غير عداوة الحاربة اولى قوله لانه حد واحد من حيث انه احد جزاء هذه احوال
قتل الامام اذا اختار القتل كان هذا ما خلا في احتراز الحد قلنا ليس كذلك للامام البداءة
بالقتل ثم اذا استوفى القتل سقط القطع لعوارض لحد كما لو اراق اذا حد حتى مات سرايته
لعدم القائد لم يكن هذا ما خلا ولان بعد حتمه واحد من وجه لان الكل حتى يسقط الطرف
وحتما ما باعسار هذا المال فان ما ال احد الحدين قد يجتمع مع القتل والقطع وان تأمل الى
جهة المحاربة فصل ولا يقطع قوله واما السرط القتل مع احد وهذا لان سبب وجوب
هذا الحد محاربة اولياء الله تعالى فان المسافرة المعاون فيها ان الله تعالى وحفظ معنى
ربه متوكلا لا يعلمه وما ذكرنا في الآية من القطع والقتل والصلب والنفي جزاء تلك الجناية الا
ان القتل شرط لسقوط هذا الحد فاذا وجد من البعض فقد وجد السرط والمحاربة ما تتحقق الكل
فصار الحكم الى السبب دون السرط فصار كما صار استحقاق الجميع في الجرح والحتم
والمباشر سواء لقيام المحاربة بالكل قوله كما سقط عنهم المال فان قتل الجرح فعل سوا
احد المالين بل الفعل احد وهو قطع الطريق والفعل الواحد اذا وجد حتى يتعلق به حكمان مختلفان
حتى العبد كالحر في السرقة بخلاف الحرم اذا قتل صيدا مملوكا لحرم احد جزاء الفعل حق الله تعالى وحتى
حتا للعبد لان جزاء الصيد جزاء الفعل وحتى العبد جزاء المحل قوله في المعنى هو قوله

الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان قيل الا الذين تابوا في قصاص الحدود مصروف الى الحدود التي
تليها وهو قوله واولئك هم الفاسقون حتى لو قتل بعد التوبة لم يسقط الاستثناء عنه
بل الحد الذي يليه وهو قوله واعلموا في الآخرة عذاب عظيم حتى يقام عليه الحد بعد التوبة فالجواب
قوله تعالى واولئك هم الفاسقون قد تصلح جزاء لجناية القتل لان كونه فاسقا لا يكون جزاء للقتل
كما لا يكون جزاء للزنا وشرب الخمر واذا لم تصلح جزاء احتمل ان تصلح جزاء والاستثناء يرجع
الى الاستثناء الذي هو اما من القطع او القتل جزاء لهما وكذا العذاب في الآخرة فينصرف الاستثناء
اليهما هذا الجواب معقول عن حيث ان الحدود كما تجب على الزنا والسرقة بما فعل الظهور عليه يدل على
انها سبب لاسقاط عذاب الدنيا فكذا يجب ان يكون سببا لاسقاط عذاب الآخرة لا يكون معتدا بحال بل
يكون ظلما قوله حتى واحد منكم عذابا عظيما اذا فعل بنا سيكبد لجوه واحسن وسوف
مال المحصن لا يحب القطع عليه لحلال الخمر واما اذا كان في عسكر مسلمين فامتناع الحد في حق المسلمين
لحلال الضمد وهو محصد مسقط العصمة في مال المسلمين لم يجب القطع كما لو سرق مال المسلم مال
المسلمين من بيت سكنان فيمتنع القطع على السارق لوجود تمام السرقة لوجود احراز لا يتصور
من الخمر فاما الحلال الخمر فمنع تاما كتاب السير

قوله اول الكلام حتى قوله للجهاد واحد الخيل المسلمين في سبيله هذا اشارة الى الوجوب على
الكفاية وآخره وهو قوله حتى يمتاز الخبيث من الطيب اشارة الى انه محكم السعد وكما ما الجنس عن الجنس
بالسين العام فانه حسن صار عبثا فرضا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقال ابن عباس رضي الله عنه احموا الى
القتال خفافا شبابا واغنيا وثقالا شيوخا وفقيرا علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأمورا
في ابتداء امره بالصبر والاعراض عنهم بالدعاء الى الدين بالموعظة والمجادلة بالحسنى ثم امر بالقتال اذا
كان الجهاد معهم كما يطوف الكتاب ثم بدون ذلك قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال
النبي عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واستغفر لامرءة عليا وهم اصحاب
الجمل وامر رسوله الخلفاء من بعده قوله تعالى لنسى على الذي خرج آمره وقوله عليه السلام
حتى يقولوا لا اله الا الله هذه الكلمة يعصم الكافر مسلما في حياته واذا قالها بعد ذلك لم يعصمه قال
في آخر الحديث عصموا مني دماءهم واموالهم ولم تقل من اجلها ويقال بل معنى هذه الكلمة واذا لم يعصم
النبي صلى الله عليه وسلم احدا من معتقديهم لما كان في قولهم هذه الكلمة دليل انهم صدقوا محمدا
عليه السلام قوله فسبل السنان والسيف حتى لم يفرغ منهم حتى لم يبق في عالمهم واذا كان مقتضيا قوله
ولا بد من اسند قال الله تعالى واما تخافن من قومه خيانة فانبذ اليهم على سواء اي على سواء منكم وهم
في العلم بذلك فعرفنا انه لا بد من اعلامهم حتى لا يكون لهم ذلك فيعودوا على ما كانوا من الصفح

عنهم اعلى العهد فصل قوله عليه السلام المسلمون سواء تتساوى دماؤهم في حكم القصاص
والدية فصل لشرف على وضع مكون لبقاء على مساواة العبد الحر حكما للقصاص وبيانه
ان دم ابي اذا اقطع اذن رجل ما فليس لهما من نقصه مثل نحو ما نقص من اذن الحر
العبد وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اذن من ذلك الكل فاذا كان مكون دية على
لما ان تواحد وصل الى الواحد القاصد فقد بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسد العبد
الورع الى الدناءة وقيل معناه اقربهم الى اهل الحرب وهو من يسكن الثغور مشتق من الرتوة وهو
العرب من الماء كذا في المبسوط قوله لما لا قاتله محله وقد كان لهما ان يساوا الامن
وذكر محمد في اهل الحرب والكوفة مجتمع من يومن من اهل القتال فيكون لهما ان يقتلا قتالا محله
لا غير فان هذا حكم ثابت في حق الكل فلو تم بالمراجم هذا الحكم من الشارع لما انه علم بهم
قوله كولاية الزنكاح معنى اذا ترك الصغير واحد من اجوبها معه في حق الكل لعدم تحرك
سبب هذه الولاية وهو الجنون فكذا المسبب وهما ولاية الامان سببها الدار وهو متحرك
فكذا حكمه قوله والمراد من الامان اي العبد المحجور اذا عاون مع واحد من اهل الحرب او
مع جماعة معهم عقد الذمة والمراد بالذمة الجزية موقتا كان بها او قتلوا الجزية صاروا
ذمة حتى حرم امن الرجوع الى دار الحرب قوله والامان كونه شرطا معنى انه شرط لاثبات
العصمة للمامان فان الامان شرط لكل شيء والجهاد عبادة والامان جهاد معنوي بالجهاد شرط
الامان لحصول الامان قوله والامان مع قتال وقد ما ذكرنا يعني من احتمال الجزية
والموت اما انه كما في قياله فان قيل الامان كيف يكون قتالا قلنا المقصود من شرع القتال اعلاء
كلمة الحق وكسر شوكة الكفار وذلك المعنى يحصل بالمال ايضا عند كون مع مسلمين لكن ما رضوا بالامان
والصلح الا بعد كسر شوكة الكفار وعدم الوصول الى المال الذي كان للمسلمين في اموال الحربيين فصار
بالحقيقة وصايا المهاجرين مع مسيس كما قال الله تعالى عنا لكم تتقون وقد نزل ان الله
سدنا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن وطلحة ان يرجع من معه
على ان يعطيه كل سنة ثمار المدينة فلما حضر رسول الله يكتب بينهما جبريل عليه
وسلم قام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان هذا عن وحي فامض كما امرت به وان كان رايا رايته فقد كنا نحن وهم في الجاهلية لم نكن
لنا وله ان دينا كانوا لا يطمعون فينا بالمدينة الا بشرا او بقرا فاذا اعزنا الله تعالى بالدين
وبعثنا رسوله نعطيهم المدينة ولا نعطيهم الا السيف قال عليه السلام اني رايت العرب قد
رمتكم عن قوس واحد فاحببتان اصرفهم عنكم فاذا ابيتم ذلك اذا كان هذا فموا ولا تعطوهم الا

السيف بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلح فى الابتداء لما احتج المصنف بالحديث
فحسن رأى العموم فيه ما قاله سعد ان رضى الله عنهما استشهد بقوله ذكر كما با
الغنائم وقسمتها قوله وعمل عمر رضى الله عنه هذا يدل على ما قلنا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
باهل خيبر لكن حرمها لا دما والحال ما خالف عمر رضى الله عنه قوله لم يحضر الغنيمة روى ان عمر رضى
قال فى مجلس الشورى لما اتى بلوتا به من كان بالشام وما ستخفت بها على اجنادكم وقد قال تعالى
للفقراء المهاجرين الآية وقسمه على النجدى قال الكتاب فلم يروا من خالفه احد بعد الآية لا
بلال واصحابه رضى الله عنهم لقلة نصيبهم بعد القسمة الا به وكانوا اصحاب الخمس دون الخمس واجابهم
لا يستبرع اجماع اهل الفقه فيهم وروى ان عمر رضى الله عنه قال اللهم اكفنى بلالا واصحابه فلم يحل
بعد ذلك سنة حتى ماتوا جميعا قوله عامة اولياء الخ اصل الاقطاع باطل سارى لكن جوز اصلا عند
ابى حنيفة رحمه الله لما مال فى باب سارى المسلمين ولا بأس بمنع عامهم الورد وعندهما يجوز المعاداة كما
المسلمين لكن يجوز المالك ولا بأس بمنعهم بالورد وعندهما السافى يجوز لما مر تمسكا بقضية ردد ولما انه
منسوخ بقوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فحلوا سبيلهم وانه سماوى لا يسقط بدليل سائر امواله وبقوله تعالى ان توابا
موا الصلوة وآتوا الزكوة فحلوا سبيلهم قوله عدم من المسايل بخلاف ما اذا اسلم المقتول دون الجراح
الغنائم الخ اذا اسلم على سار كونهم فيها لم يكن منها ان يجعل اسلامه من اداء ما ثبت فى القسمة حتى
تورث حصته منها وتوطى جاريته بعد القسمة بخلاف ما لو اسلم قبل ان يكون من الغنائم لما قلنا قوله
والخلافة فى سير الحكام بعض الخلافة فى سير احكام قسمة الملك على المسلم فى دار الحرب فى غير
احتمال فى الجواز لان القسمة حكم الملك فلا يثبت دون الملك واما اذا قسمها وامضى وصار الامر
فيجوز لان رضا المجتهد فى المجتهدات ما فذ وهذا لان الخلاف فى سبب القسمة وهو الملك لانه
هل تم بمضى الحول فاذا انفذه لاجتهاده كان صحيحا كما اذا قضى بشهادة المرتجى والمردود فى الرد
قوله وعمل الكرامية بعض فعل الخلافة الكرامية لا فى البطلان واما كرهنا القسمة
فى دار الحرب لما فيها من قطع سركة المدد فيقل به رغبتهم فى الخوف بالجيش ولانه ما دام مقهورا
فربما يكثر العدد على عددهم وهذا امر وراء ما هم به القسمة فلا تمنع جوازها ولهذا ما ان المسلم
ان احاجها الخ ذكر يسير الامام سيف دار الحرب لاجراء حكم عسكر جمعهم اولى من اجراء
حق المدد فلا يدرى ان يلحق بهم المدد او لا يلحق وانما محاجها الى ذكر كرهت القسمة فى دار
الحرب وهذا اللفظ يدل على الخلاف فى كراهة القسمة فى الجوارى عندنا الكراهة كما
خوه عند محمد رحمه الله حتى كان القسمة فى دار الحرب عنده واجبة وعندهما الى ان يسمها الى دار الاسلام
وعندهما كراهة تحريم قوله ان قول البطلان راجح لما قررنا فى الذى من انى الوجه ان القسمة

اذا تمت بعد ما عرض سلب الجواز اما للاجماع او الاظهر الى الدليل الراجح هذا كما يقول سؤر الحمر
لما وقع التعارض بين الدليل الراجح والمرجح فى ضاره سؤرها وطاهرة بسبب ما رجحان دليل الطهارة
كراهة السؤر قوله وتوطى الجارية الخ اذا تمت القسمة بخلاف ما قبلها من الغنائم اذا حبس
من غير السبى اى قوله الراجح كذا فى المغرب قوله لان بقاء الخ يقتضى عدم ملك الواقع ان
الموقع بدار الحرب لا يملك ما يقع فى سهمه ما كان بقاء الخ يقتضى عدم ملك الواقع ان
ولان بدار الحرب معصوم بالسلامة فلا يكون محل الملك وهو غير معصوم كدار الحرب قوله فى
القسمة قوله معارضة دواعاه ترجحت دواعاه على دواعى غيره وهذا لان من يعارض دواعاه
احتمال السبى دواعاه نفسه ودواعى غيره وحيث معارضة دواعاه دواعى غيره احتمال السبى اذ دواعى
غيره وكان احتمال السبى منه اولى وقوله من حيث واحد وهذا لان الشرع حيث
لان الجواز انما يكون لاحد فرضه يكون الحكم فاقد ولا يعتبر نوعا اخر ولا يعتبر ان ينقلوا الزاد
لا حق برادة اعنى ان يعتبر ان يكون الحق من حيث قوله نفسها فيما فى الجارية
بالغيرة الى ربها ب واتباع الرقيق الفعل لا مجرد ذكر الى ربها بالاتباع الرقيق بعوض الجاوزه والحال
بعد ذكر الحال ربما الجارى ولا معتبر بها بدليل انه لا يعتبر صيرورته راكبا او فارسا بعد الجاوزه
عندنا وبعد صيرورته راكبا او فارسا بعد الجاوزه عند الشافعى رحمه الله على ما قلنا فى الاصل وكذا الجامع
لا معتبر بقاء الفرس على حال عام الاستحقاق حتى لو نفق فرسه بعد القتال قبل احراز الغنيمة استحق
سهم الفرسان وكان لا معتبر بحال الفرس اسبابا لاستحقاق السهم بخلاف موت الفارس فانه يسقط
بعد قوله استحق قوله كما لو عسرا يوقف على صفة القتال بعسر الوقوف على سبق الوقعة فارسا
او راجلا لاستحالة التقاء الصفين وحاله استحال كل واحد منهم بمعنى مضاد الحكم على السبب
الذى لو عسرا الوقوف عليه بل يوقف عليه عالما وهو مجاوزة الدرب فارسا فاعتبر حال المجاوزة
من عرض الجيش عند المجاوزة لكون الرجوع دار الحرب والاستحقاق حاصلا بحسب مجاوزة
من الفرسان والرجالة ولو قاتل احد الصفين لكان بعد مجاوزة خيلا فارسا استحق سهم الفرسان باجماع
لان الموجب استحقاق الزيادة هو القتال على الباغى وقد يكون القتال فى الحرب وقد لا يكون القتال فارسا
ان لم يكن لبساع المكان والقتال راجلا انما يكون لصوق المكان عند المجاورة باعتبار انه يحتاج
لادراك باط به حكم هذه العلة وانما يوجد حقيقتها فاقد وجد حقيقتها كان اولى قوله لان
الحكم بالقتال يدل على امكان الوقوف فيه فانه من توابع القتال سقط بعجز وكذا سقط عسله
بالشهادة وكذا استحقاق رفع الصغير والعبد والذمى سقط بحقيقة القتال ان الحدود تدرأ
رفع له اذا قاتل او دل على الطريق فانا المعنى انه يعتبر او يعسر الوقوف على قتال كل واحد انه كان فارسا

الاسترقاق مملوكا فلو لم يكن معصوما يشرع من يده ولم يمكنه الامتناع فلما استولى عليه الكفار وجرت
عليه احكام ثبت كونه مالكا عن الامتناع به بالكلية بخلاف المغصوب والمسروق فان دار الاسلام كذلك
وانما الامتناع به ما دام دار الحرب كذلك لان المالك عاد مباحا الا ترى انه لو ظهر المغنم في حكم
فانهم لا يضمنون ما اتلفوا من نفوس المسلمين واموالهم وما ثم العصمة انما كانت لحق المسلمين
الملك فلما ظهر المغنم في حكم في انحاء الضمان فكذا في دفع الملك قوله والمحظور لغيره
لغيره يصلح سببا للثواب لاخره فان المكلف اذا اشتغل بقراءة القرآن او اذا اطال
عند صدق الوقف فانه يثاب على ذلك وان كان الاشتغال محظورا لكونه معرضا لفوات الوقت فقوله
لان الملك لا يتحقق بدليل حل الاوطئ المسترى من الكفار فان حل الاسر بعد العتق والعتق كما
فالمالك العدم ان يحدث العتق كذا في بدائعها فلنا حل الاسر بعد العتق العتق كما قلتم
الدليل وعندنا نستدل بوجوب الحد على قيام ملك المالك العدم وبانحطاط الضمان على زوال
ملكه اذ البدل لا يجب على عاد بملك نفسه وكان الملك باقيا في حق الحد فلنا في حق الحد بالنص
بالضرورة بقدر ما ظهر في حق البدل قوله لانها ما سقط من العين بدليل انه لو
استرد عبدا قد سقط عنه بدل العين فسقط حتى من العوض ان يجعله مراعى فان اسلم الذمي استرد
وليس له ان يسترد ما اخذ منه المرتد على الاحتياط خلافا لابي يوسف فان من الصفة ما يحول الى
الصفة كان المسترى في يد المسترى غير المسترى سواء فاسدا او في وصف من اوصاف الشرع الفاسد
بمنزلة الغصب فان قبل الوصف اما لا تقابله شيء من الثمن اذ لم يصر مقصودا بالعقد بخلاف
الاوصاف في مسئلة الرهن لانه تقابله شيء من الثمن قلنا سواء صارت مقصودة بالعقد بخلاف
المسترى بدليل انه لو اخذ قسطا من الثمن فكذلك يسقط ما يقابله من الثمن وقد ارسى قلنا لما لم
يكن للمالك العدم حق اخذ المرسى بنا صار في حقه بمنزلة الفاسخ بمنزلة المسلف بخلاف مسئلة
المرهون فانه مسلك حقيقة ولو كان له تسطير العين حقيقة بان يكون المبيع شيئين فصاعدا ليس
ان يرجع على احدهما فاذا انتفى العتق سببا المبيع لم يكن له ان يرجع على غير العين الواحد بما
كان يستحقه في المبيع لتحقق ما منعنا حق الاجنبية العين التي لا حق للعاقد فيها فكيف تحق
بها البدل قوله واخذه فاسدا قال يضمن المالك بذلك وجهان كما لو اخذ المرسى الفاسد
الفاسد كما لا يضمن عندنا لو اخذه موهوب المسترى الفاسد لم يضمن المسترى الاول ضمانا
ما معا بمنزلة واحدة لان المالك لما ضمن المسترى الاول لم يضمن لكن عوض كان هذا اولى قوله
طهرت يده لان الحيد ما تحقق فانه اذا تحقق وجب له تمام العبد واذا استرد نفسه
من الاول لو حل له لكان الاول حبسه لاجل ما قبض كيف ظهرت يده على نفسه ووجد في حق المولى ادنى

الكفر فلان دار الحرب شاهد لهم فلنا لان من الجائز ان لا يكون في يد احد فلان يد الدار يد حكم
ويد العبد يد حقيقة ولا يندفع يد الدار فان يد الحقيقة في ظهرت فلان يد الدار يد
كما اذا ظهرت يد العبد بالكتابة بخلاف المشتري في دار الحرب دار الاسلام فان يد المولى باقية
قوله بخلاف المرتد اذا دخل دار الحرب بعبد المسلمين فان ملك المولى باقية
او للغانمين معنى يعني القاضي بالخيار فلو تملكوا بالقهر لزم بطلان حقهم وخلاف ما لو اسلم عبد الحربي
في دار الحرب لا يعتق سببا لان الاسلام لا يعدم اقتران استحقاق العتق به سبب لزوال الملك حتى
لو اعتق به بأن اعتق عبد الحربي عبدا ثم اسلم عبده ثم اسلم ثم اسلم ثم اسلم ثم اسلم ثم اسلم ثم اسلم
وكان الحربي مسلما ثم دار الاسلام فانهم لا يستحقون العتق بحال لان العبد يستحق العتق
بعوض ما دام لشبه مضمونه وفي مسئلة الكتاب ظهر الحرب ثم العصمة بمستحقة لا
عوض بأ ـــــــــــــــــــــــــــــــ المستأمن من قوله
فاذا نه حرف الاداء بمعنى المع بالدين المسلم الى المسلم في الاسلام به ونوعهم اذا كان مشتريا للمال
من بالمعاملة قبل قبل الدين وذلك بدين ثبت بنا ما صار عليه دين والدين عوض العروض ذكر احدهما
تعرض مقبض وعدا اسم لما يصير في الذمة بالعقد كما في الطلبة وذكره كتاب الكفالة وذكر
اسم الدين سائل يجمع ما يجب في الذمة بالعقد وبالاستهلاك والمسلم فيه قوله لشيء معلوم
سمى من قبل الوضع لان الاسلام كان وضع عليه الخراج دليل على انه اسرها التجارة بل
للاستغلال وذلك يدوام الموقعة فيكون على ما دام الموقعة ولا ذلك في دار الاسلام الجباية
فيكون لتمام عقد الذمة قوله بصريح شرط الوضع فتخرج عليه احكام جنة وذلك كخيار
العصابة قبله عمدا ووجوب الدية بقتله وطا ووجوب الضمان بالاتلاف جزء ونحو ذلك من احكام
اهل الذمة فانما تترتب عليه هذه الاحكام بعد وضع الجزية قوله ما في الموطأ لو ترك
انه لو مات عن ابن ابنا ثم مات عن ابن ابن اب

على الجزاء والخراج اسم الكافي لمن اوجبه له حمل تحريرا الرقبة بعض وجب القتل ولم يكون لمسلم فان قيل يجزء
الرقبة ان كان كل الواجب عبدا النص ولكنه بعض الواجب بعض اخر وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله قلنا تحريرا الرقبة صار اجزاء حقيقة والجزاء الحقيقي لا يجوز
يكون كلا وبعضا واما يكون دينا بقضية قوله اخرا واذا كان كل النص ما سيأتي هذا النص وكل الاول
بالسجود الخ مرات بيده والواحد والناجح والمسجح لا يردان بها ولو صور السيح وقوله عدو لكم
ملحق بكون ما سيأتي الاول على اهل الحرب عود داخل بحسب صدر الآية لانه افرد لهذا اخرا وجعل كل
الجزاء الكفاره وفي صدر الآية جعل الكفارة بعض الجزاء فلم يكن داخلا بحسب صدر الآية قوله الحصر الجزء
الاول حسبه وقد لزم على هذا بطلان عصمة الكافر قلنا لا نسلم ان العصمة الدائمة للآدمي حكم اصلي لكل كافر
العارض ما زال الكفر عادت العصمة الاصلية وكانت الادمي اصلا في العصمة بالجزء الذي به صار اهلا لها
خلقنا لانه للادمي اهلا في العصمة للعقوبة فلما صار اهلا لها بالجزاء الذي يحقن به الدماء دون
النفوس صارت النفوس محقونة بها في هذا العصر بهم العقوبة الباقية في الحال بالجزاء لا ان العقوبة
بنفس خطر الحال والخطر ما يتأدى كما ذكرنا بعضها على الحد فاما اذا كان يتأدى بها من غير
منازعة وقد فعلم لكن حضرا كما والعراب فكذا في النفوس على ما بينا العقوبة بالجزاء بعد المسلمين
واستقطنا حكم الجزاء وعند اهل الحرب بالسيوف لان السيوف سلطت لاظهار دلائل الاسلام ولا
ثورة اداء العصمة بالعقوبة لان الدين ما وضع لاكتساب الدنيا وانما وضع لاكتساب الاخرة واذا
ستان العقوبة بالجزاء بدار الاسلام والمقتول مسلما معصوم العصمة موثوم وذكر حق ايجاب على
تحمل الكفارة لانه حق الله تعالى ليس بمعصوم محترم ولهذا تحمل الدية فلا يكفي اعتماد قوله
ان شاء الامام قتلا لتخيير بابيت الامام بمكنا ان يسترق حقيقة وهو الصلح حلال ما اذا كان
لا يوارث حتى لا يعود لان بهذا العامل يحاول الفضل من الورثة بشفعيا منهم الصدور ودكا
للشارع مقصد صلحهم ولا يحصل عهم مادة سبب الاشتغال بحرس قتلها الورثة بحقيقة ولا حيا،
الموت حتى وكان هو الاصل عنا با ——— العشر والخراج
قوله عمرة الحق ما يحل من اهل الشرك عدوها وضع الحرب دارها وصار الدار دار الاسلام ولا يحل
ان يكون لكافر في ارض العرب ما يحل من اهل الشرك عدوها وضع الحرب دارها وصار الدار دار الاسلام ولا يحل
بعد الحين الثاني حاصة كذا في المغرب قوله والبصرة عشرية سمي عمر ارض سواد كوفة وما
حصره فانه على اصله حساب يكون خراجا لانها فتحت عنوة فخراج الخراج قوله وقد روى سمي قال
العامي الامام ظهير الدين المعروف بالخطيب والشعيرة في شرح الطحاوي ويصير ما يزرع دنيا و
ة الرحبة الحرب ليس استعمل ذراعا في ستين ذراعا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ستون في ستين
ذراعا بذراع الملك وهو مساحة وذلك يزيد على

ذراع العامة بقصد قال السيح المسلم وجزاء حرسا الذمي يحالف احلاف الملة بصيرة كل
بلد معارف اهلها والمعيرة الصاع الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امناء
عندنا وستة عشر رطلا بالعراقي وعند الشافعي رحمه الله وعند المعمر من الخطيب كما ذكرنا في كتاب البيوع والخراج وذكر في موضع
اخر يكون عند المعمر ما يزرع في كل ارض قوله ما يمكن فان قيل الخراج كما يعلو وجوبه بالتمكن
فكذا الخراج يعلو وجوبه بالتمكن ثم لو اصطلحا الزرع انه في ارض المستأجرة الزراعة وعمل عام للبذر
سقط على المستأجر من الاجر بعد ما تمكن من الانتفاع بها ولا يسقط على الاجر كذا بالاصطلاح
قلنا الخراج يحب شيأ فشيأ بما يتأتى الانتفاع به وذلك الخراج فحين التمكن في المعاني الحاصل
فيها الزرع قوله لان التمكن كان تاما ولا يلزم العشر لان العشر يعلو وجوبه بالخارج المطلق يكون
الانتفاع من استغراق الارض عن زرعه المانع من استيفاء المالك والخراج يعلو وجوبه بالتمكن من الاستغراق
لانه يعلو وجوبه بتفويت المنافع بطلان حق المقاتلة الذين هم اهلها بالدين هم اهلها واستحلالها عن الذين الكفار لا
كذلك العشر فان حق الفقراء وان يعلو بذلك لكن فيما هو خارج بها واستحلالها عن الذين الكفار لا
حمار يحلها لان حصولها موهوم وهو معنى العقوبة والمحروم وهو معنى العبادة ويحل الخراج الذي يحل
العشر الخارج وسبب العشر الماء المعنوي بوجود الخارج وسبب الخراج الماء المقدر بوجود الماء
من الزراعة قوله الوكوة مع الهمزة معنى استرى اذا عشر اوجاج للكفارة فيها العشر والخراج
دون زكوة الكفارة لان الواجب حق الله تعالى معلق بالارض وهذا الوكوة وقد يجتمعان والعشر الخراج
اولى بالايجاب لانه اكد على معنى انه لا يسقط بعذر ما والوكوة يسقط بعذر الصبا والجنون واذا كان
اكدكانا اولى بالايجاب كذا في الايضاح با ———
قوله فما المعنى في حكم الطبراني قيل على هذا وجب ان لا يقبل الجزية من العرب وان كانوا من اهل
الكتاب قلنا المراد بالعرب عبدة الاصنام واهل الكتاب وان كانوا من العرب والدهم ليسوا
بعرب الاصل فان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الف ومائتي حلة كل سنة وكذا عمر رضي الله
احد الجزية من نصارى بني تغلب وهم عرب لكن ما عربا سكنوا هم في ارض العرب لا باعتبار الاصل واما
العرب في الاصل هم عبدة الاوثان وانهم ليتوكا وصنم اسمه عائشة كباء عمرو كان من اهل الكتاب
فهم ليسوا بعرب باعتبار الاصل بحوا سيرد ذكره واحد العربة ولان لا نقبل الا من سيرد ذكره واحد الجزية
منه على ما اعتمده ليكون موضع تحقيق حقه واهل الكتاب انما هم في الكفر اخف من عبدة
الاوثان لاقرارهم بعض الرسل والكتب الا ترى انه يحل لكل منهم وذبحهم بهذا العذر وكذلك
هذا النوع من التخفيف قوله بدل على العمال والعمل فان قيل ما وجه العبرة بالمال لو كان
مسلما وكما اذا كان في منه وقلنا الجزية ما شرع حلفا عن البدل وصما لا عبرة بالبدل في حق

وعن السادس اعني القتل حتى الحدود وهذا يصرف الحاكم الى ما بعد تحصل البصرة بالفعل
بدنه لو كان مسلما فاذا لم يكن من اهل القتل او السباء والجزية عن الحربي وهذا يحترز به قوله وقت
البصرة في حياته عنا لان اهل الذمة يصيرون تبعا دارا او السلام بصيرة الدار واحد على اهلها وهذا يصلح
امانهم لهذا البصرة لبيانهم الى اهل الاسلام والحاد به اعتقادا فاوحى السرخ عليهم لانهم حرروه عقوبة
لهم على كفرهم بدلا عن السبي وحلفنا عن البصرة الى ما سلموا بهم على الكفر حقا وعلى اعتبار انه لا
يحب الجزية على المولى لانه لا يحب عليه البصرة ولا يحب السبي قوله كالاجارة والصلح عن دم
العمد حتى لو كان سبب الجزية بدلا عن السكنى كما في شرح الجزية وقد يسقط بالموت والاسلام كالاجارة
ولو كان بدلا عن العصمة كما في الصلح عن دم العمد وكذلك يسقط بالموت والاسلام وكذلك اذا مات
او حجاه بابـــــــ

وما وجد فانه في يد ورثته لان الوارث خلف عن المسلم فيما سبق فاذا اسلم احد ابويه حكم بحريته لان الخلافة تبطل بوجود الاصل وليس في هذا قول بعض قضاة الماضي لان قضاة الماضي كون الوارث خلفا عن الميت وفيما ذكرنا تقرير قضاة وجود الاصل تبطل الخلافة بما كان فانها لا تصلح ان تصلح واعتبر هذا بالمتيمم اذا قدر على استعمال الماء وصيانة الوارث بعد قضاة الماضي اذا كان عبدا فاسلم لم يبطل كما سنذكره وهو مكاتب سئل ان الولاء خلافة وانه لو كاتب عبدا مسلما كاتب الحسن اذا اداها اعتاقه الله تعالى واذا اداها مسلما قبل ذلك فانه لم يزل مسلما قوله لانعدام المزيد لان وجوب الدية على العاقلة بطريق المواساة ولا حاجة لم تصر المزيد معدوما لوجوب على العاقلة فصار كوجوب دية وجب الصلح عن دم العمد قوله لان الدية لا تجب الا بعفو اركن هل باع عبدا وقبضه ولم يسلم الثمن وسلمه الى البائع ورده عليه بعيب بموت او بغير ذلك القطع لم يلزم القاطع ضمنه لان باع البراء القاطع عن حكم السراية فما وجد لا يسود لان الساقط لا يعود اما المعسر جاز ان يعود ملوكا فكذا بالرد وان لم يلحق دار الحرب ولكن اسلم ثم مات حر فكذا على هذا لو كان عبدا فاسلم ثم عتق وابى ان يسلم حتى حجر عليه لان الحجر لا يسقط الاعتاق كما لو حجر عليه ابتداء وابى ان يسلم ثم عتق وطعن في ظاهر الرواية لان الرد لا يصح بعد العتق لان الرد فسخ والفسخ لا يتصور بعد العتق وفي ظاهر الرواية يكون رده في حال الرق لان الرد صلح الصفات فتعتبر الصفة التي تعهد اسلم نصف كل الناس سئل الصغير اذا لم تقدر الصغير صبيا ما لم يعلم انه ولد بعد ما اسلم الوالد لان الصبي تبع الدين الحر الاصلي والعباس على ما ولد عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه ونصرانه ومجسانه ومعناه والله اعلم تشبهانه في اليهودية والنصرانية والمجوسية حتى تصير على الدين وتعتقد على الوجه الذي اعتقد ابواه حتى لو كان احد ابويه مسلما فالولد في حكم الاسلام حتى لو مات قبل ان يعقل الولد يصلى عليه ولا يترك في حكم الكفار كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكذا لو بلغ مجنونا ثم اسلم احد ابويه لم يحكم باسلامه ولو استرقا معا ولم يعقل احدهما كان رقيقا فان قيل الولد لو كان مرتدا مما لو اعقل لان سعاله فلنا اذا بلغنا ما يعاله صار تابعا للجد لانه بلغ بالشيء تابعه الولد الاول يحكم على الاسلام تبعا للابوين لما يحكم الاسلام بالكبير في السبي بعد البلوغ وصل البالغ لا يحكم ايضا لان الرد بيت بحكم الدار حتى يحكم على الاسلام لانه في حق القبول لا يرى ان الدار دار الاسلام والكافر يحكم الاسلام بالكبير فكما في حق القبول لا يرى ان الدار دار الاسلام وان كان الكبير يحكم له بالاسلام فكذا في حق الرد لا يرى ان الدار دار الاسلام وان كان الكبير يحكم له بالاسلام بالكبير فكما كان يصح قبوله لانه نفع محض فكذا الولد بالوصل ان كان كافرا فله حكم رقبته وليس بنفع محض لان استيفاء منه قوله الصبي الذي يعقل الاسلام سئل عنها وليس في الحديث ما يدل على الطبع والخلو من المرة كذا قال في جامع الحبري رحمه الله فاذا اسلم صح لانه كان اسلام وحده من وجه بعد وجود سببه وهو حدث العالم قوله لان الصبي يصلح لان يصير اهلا لذلك، شيء مما ذكرنا فهو على ما ذكرنا قوله لان الدين الذي يعقل الاسلام

في حق اكسابه وعبد من لوازمه شيء مما في الكتابة فلما فيها وراءه ذكر في عبد المأذون ان الكاسب اذا اوصى بوصية ثم مات عن وفاء وعليه دين يقضى بالدين الذي ذكرنا لان سعيه وصنعته بما بقي من اكسابه بل يدفع الى المولى ما فضل منها وراءه اعني ان فيما وراء الحق المستحق بعقد الكتابة فصل اكسابه عبد مكاتب وهو كسبه فيما ليس من الحقوق والمستحق بعقد الكتابة فصل اكسبه في صيرورته قنا كاكتساب العبد المزيد لا يصير قنا قوله وابعده اربع مسايل وهي الاسلام بيعا لصغير من الابوين واحدهما والميت بعد الجد في ظاهر الرواية وكذا بعد صدقة الفطر اذا كان الاب فقيرا او عبدا والجد موسرا بخلاف ظاهر الفاروق وكذا معسر بوجب بعد فولدت يكون ولدها ولد ام الولد فان الحق الاب بجزء لا اسعد والحق الجد دون الاب وكذا ذكر في رواية الحسن في ظاهر الرواية بخلاف كما اذا الحق الجد والجد حر والاب رقيق لكون ولده الجد والجد ولي الجد وكذا في الوصية اذا اوصى لاقرب قرابته لا يدخل الوالدان فيها ولا يدخل الجد انفاقا رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يدخل الوالدان فيها ولا يدخل الجد انفاقا قوله ان ولد ولد المزيد يعد على الاسلام سواء الجد واصل التعبد في الاسلام في ظاهر الرواية لكون ولد الجد في الاسلام لان الاصل في الصفات الحقيقية المعنوية انها اذا لم تعهد اسلم نصف كل الناس سئل الصغير اذا لم تقدر الصغير صبيا ما لم يعلم انه ولد بعد ما اسلم الوالد لان الصبي تبع الدين الحر الاصلي والعباس على ما ولد عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه ونصرانه ومجسانه ومعناه والله اعلم تشبهانه في اليهودية والنصرانية والمجوسية حتى تصير على الدين وتعتقد على الوجه الذي اعتقد ابواه حتى لو كان احد ابويه مسلما فالولد في حكم الاسلام حتى لو مات قبل ان يعقل الولد يصلى عليه ولا يترك في حكم الكفار كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكذا لو بلغ مجنونا ثم اسلم احد ابويه لم يحكم باسلامه ولو استرقا معا ولم يعقل احدهما كان رقيقا فان قيل الولد لو كان مرتدا مما لو اعقل لان سعاله فلنا اذا بلغنا ما يعاله صار تابعا للجد لانه بلغ بالشيء تابعه الولد الاول يحكم على الاسلام تبعا للابوين لما يحكم الاسلام بالكبير في السبي بعد البلوغ وصل البالغ لا يحكم ايضا لان الرد بيت بحكم الدار حتى يحكم على الاسلام لانه في حق القبول لا يرى ان الدار دار الاسلام وان كان الكبير يحكم له بالاسلام بالكبير فكما في حق القبول لا يرى ان الدار دار الاسلام وان كان الكبير يحكم له بالاسلام بالكبير فكما كان يصح قبوله لانه نفع محض فكذا الولد بالوصل ان كان كافرا فله حكم رقبته وليس بنفع محض لان استيفاء منه قوله الصبي الذي يعقل الاسلام سئل عنها وليس في الحديث ما يدل على الطبع والخلو من المرة كذا قال في جامع الحبري رحمه الله فاذا اسلم صح لانه كان اسلام وحده من وجه بعد وجود سببه وهو حدث العالم قوله لان الصبي يصلح لان يصير اهلا لذلك، شيء مما ذكرنا فهو على ما ذكرنا قوله لان الدين الذي يعقل الاسلام

على رضي الله عنه بذلك مشهور على ما روي عنه ستقتلكم الى الاسلام طوعا او اداما بالغتا واتاوة
اي بمنعه للاسلام اذ المقرار عن طوع دليل الوصفا والخصومة لورود الحكم بالسبي والخروج من ملكه
باطل فان قيل لا اعتبار لاعتقاده بدليل انه اذا اسلم احد ابويه يحكم باسلامه تبعا وان كان معه
الكفر منفسه فاذا لم يعتبر اعتقاده استقلالا كان وكنتم اساسا لم يكن ولنا الام معتبر اعتقاده
يوميز المنصوص عليه وهذا يدل على اعتباره اذا اسلم كفرهما لوجود المنصوص عليه وقوله كان حياة
الاسلام فلا يحمل اصلا ولنا لو سلمنا فانما سمي كونه اصلا في حال حصول مال الغير وهو مكروه والدفاع
له واجب فلنا ان الصيرورة الصبي مسلما وهو ما حسنة اذ يصير الاسلام منفسه موجبا لان وان
يحرج الى دار الاسلام وان يسلم ابن اوامه وان لا يسلم بابه

البغاة قوله لما ذكرنا يرجع الى قوله لان دفاع الشر واجب وقوله وان لم يكن لهم منعة الخ يرد على
هو حكم يعني لم يجز ماهم ولم يسع مولاهم لانه لدفع الشر وقوله كما لو علما انه يدفع شرهم بالحبس
للامام ان يفعل وكل قوله عن مال فاسد وما وانهما بهم من الجواح ومدينة الجواح ان الاكثر
كالكل يحمل قوله واحدها الدم ابو يوسف فرق بين جريان الميراث ووجوب الضمان فقال ان الباغي
العاسمان كان معتبرا في حكم دفع الضمان لم يلزم اعتباره في استحقاق الارث اذ الدفع دون الاتلاف
المرتكب من المقصود باسم الظاهر يصلح حجة للدفع لا غير عنه فلا يستحق الاستحقاق
من غير ورثة لورث دفع ايضا لان سبب استحقاق الميراث هو القرابة وهو الموجود والموانع
العاسمة يدفع الحرمان عن نفسه كما بـ اللقطة

معنى الملقوط ثم عالت فما زاد من اللقطة غير قوله الى اربعة العاشر وقوله وكذلك
محمد الميراث الرجح اذ من يطلقه ويكون الحث والبرغيب فانما يرد في الحال اذ ما سوى ان يكون
دينا عليه كذا في المبسوط قوله على العاشر لان استحسان وجه القياس انه مأذون في كالمعدوم
زعم انه لقط في يده واحد لا يكون لقطة بدليل وجه الاستحسان انا لما قلنا في نسخ دعوى النسب
كالملاعن اذا اكذب نفسه لا يرث منه حتى قررنا استحسانا عليه الجواب ان ولد كذا في المبسوط
قوله الموان يعم السنة فان قيل كيف يصل مدة السنة وقد حصر في اللقط وفي الملقوط
حصر له باعتبار انه لا يرجع انه احق بحفظه لانه لقطة ولا شوصل المدعي الى استحقاق
الا باقامة البينة على ذلك فلما كان حصرا عنه مبسوط قوله لانعدام سبب الولاية فان
قيل ولاية الالتقاط والتربية فوجبا ان يثبت له الولاية كالمعتق يثبت له الولاء بالاعتاق
الذي هو احتاجا كما ولنا الرق في صفة المالكية ما لكن يرجع الى معنى يحدث فيه هذا الوصف واللقط
كان حيا خصمه ومن اهل الملك كما فالملقوط لا يكون حيا لصفة ولا حكما قوله لانه ملك

الالتقاط وصناعة فان قيل لما ملك تسليمه في صناعة مع كونه مستهلكا عليه الاتلاف فيما فوقها وجب ان يملك
الاتلاف فيما فوقه بالدليل الاولى قلنا صناعة التسليم صناعة عارض فيها الاتلاف حتى وصول المالك
والتضعيف به كذا حصول صناعة كان حيا قوله وفي وصل الاخبار سلم الاتلاف عن عدم
المعارض منا عن الباقي وهو حصول صناعته وظاهر وكذا عن الاول لان الظاهر ان الاخبار انما يعمد
عليه بعد ظهور امر الصدق والصدق لذلك التسليم في الصناعة كذا بـ

اللقطة قوله واحدة كالسلعة او اكثر حتى سواء كانت اللقطة من جنس واحد ومن اجناس
مختلفة كالدرهم والثوب كقيد ان يقول من جنس واحد نفسه لقطة اي طلبها ولا حاجة الى
الزيادة لان اللقطة اسم جنس حيوان والجمع قوله مالك بت للعمر لا يحصل النصف والباقي
السارع دون اداء المالك لو كان زيادة بما سبق للعمر كل لزم ولم يكن اذ هبة مال لا يستلزم الملك اصلا
فاذا كان النصف زيادة في السارع دون اداء المالك بت الملك دون اللزوم ملائما لسببه من خلاف
العصوبة اذ باع مال الغير فاستند الملك المشتري اصلا قبل الاجازة لا ان الفضولي لا يملك زيادة وما تملك
مال الغير الى الغير فسخ السارع ولهذا جعل الملك اما الخبر الملك المضمن لان المنفعة سلم له
بغير اذنه والغصب ضمن بغير اذنه فصار كالغاصب وغاصب الغاصب انها ضمن لم يرجع على الاخر حتى
اما المستكن فهو عامل القاضي لنفسه واما المنفعة فلانه بالضمان ملك المضمون وطهر اله تصدق
ملكه نفسه فلم يثبت اما ولم يرجع له على المستكن شيء مبسوط قوله وبدفعه رواية بعني الرواية
محفوظة اما رجع اذا سرط العاشر الرجوع واما فلا ولم يرجع اللقطة بخلاف العاشر لورود الشرع
بعدما انفي المنفعة عليها يوما ويومين خلافه ذكر في المنفعة نوعي من عين اللقطة لوجوب ولكن
له الرجوع على صاحبها وعند الشافعي رحمه الله المنفعة لو كان حيا بعد مدة التعريف له ان يبيع
حكم العرض كالله الصدق والمسكان عند البلوغ ان يبيع حكم العرض كذا في المبسوط قوله
انقاحكم الملك مرجوع من حيث انه الصدق وصل الملك عنه او برده عاجلا وآجلا وما وان
لخدمة فلا يحمل لا لتقاط لخبر التعريف الى منتهى حولا كما بـ

الاداء قوله ولا نقص فيها فان قيل الراد مما ان استحقاق حصل مقدرا بقدره قد ثبت
مع الولي وكما يستحق مساك جميع المسمى ولا سطر الى قدر الحبة وكذلك مساك جميع الحيوان لا يبرر قسمه
وان كان دون اداء بعض خالد بسبب الذي حصل للولي وهو مردود عليه قوله وام الولد المدبر
منزلة القن فان قيل لما حل اما سعى احبا المالية ولا مالية في ام الولد حتى وصفا عند جمعه
قلنا لا مالية عيانا ترتيبا لكن لها مالية باعتبار كسبها لانه احق بكسبها وهو حال المدبر وام الولد
منزلة القن ع استحقاق الحمل فان قيل لما سعى لحمل ردوا ما ان نعمن ملك المعتوق لاداء

وهذا المعنى يوجد في المدبر وام الولد اذا رجعنا من الصفات والمانع كان ذلك الاباق في الحجار والمرتد والمستحق ويزاد الرد بالعيب يستحق العمل كما فات الثمن بخلاف لو تردد عليه المكاتب لانه لا يستحق المكاتب لكن ان كان له مال حتى يصير معنى المانع فيه اما كقدرته على استقبال الكتابة فلا غير وكان منزلة ما لو رد عبده قوله ومؤنة عمله يحمل يحتمل ان يرجع الى الرد ومعناه ان يكون المراد في مال المردود عليه سواء كان له اوانا او يحتمل ان المراد اداء كما في مال المردود عليه والظاهر انه يرجع عليه بهذا القدر من العمل لانه اذا كان يستحق له بحكم عقد فاسد كيف وصار بمنزلة الخراج بالضمان وقد حمل على اقامة الواجب والواجد الماضي ان رجع بما انفق في حياته ان كون الاجر في عمال الآباد وهذا قول بعض المشايخ ان المراد لو كان في عمال الآباد يستحق العمل على الآبق يوما كيف في عمالة يستحق العمل فيه بخلاف الثوب فانه يستحق العمل على اي حال سواء كان في عمالة او لم يكن والصحيح ان المراد عامل نفسه مرة عمالة او لا وفي عمالة المراد ما دام له فيه عمل فاذا فرغ عمالة كان له ان يمسكه على الآبق اذا لم يكن له فيه عمل لا يستحق العمل على الآبق يوما واحدا لان المردود عليه وحفظ المال واجب على المرد ومعنى واجبه على الامين واجبا لو استاجر الامين الآبق للعبد لا يجوز وكذا لو استاجر المرد عبدا واجبا ولا يحمل على اقامة الواجب بخلاف الآبق ما دام عبدا لان عبده واجبه على الآبق لهذا لو استاجر اجنبيا لعبده الآبق جاز واذا عمل يستحق الاجر وان كان لا يقدر على تسليمه لان ذلك ليس من قبله وانما هو من قبل المولى فيما يرجع الى قوله مولاه يتصرفون بالرد عاد وان لم يعلم له العاد انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه فلما من الجائز ان يكون متبرعا ثم ندم على صنيعه شاء على حرف واساءة وجد منه وعلى هذا المعاريم يجب فلا يحتاج الى السؤال قوله فلا يرجع ان يعمل هذا بسبب البيع والسبهرة كما يحصل للحداد فلما انها سبهرة السبهرة ان رضا المالك لو كان شرطا مضبوطا لكان بسبب البيع واذا لم يوجد بدون الرضا يكون ذلك دليلا على ان يكون مع الرضا ما يكون سببا للسبهرة وهو معنى ما قوله منزلة وبنفسه ساعة اذا ترك الاستعمال وقت الاحضار بمعنى ما عليه فاذا رده الى المولى يكون راكا لنفسه اذا رجع عن العمد وصار عبدا منزلة من اسراء من الاحياء او بهيمة او ورثه فرده على صيرورة لا يكون للعمل كانه احرز نفسه قوله ويرجع عليه اذ الاستقاء منها وهذا فارق للمرجعين بما ذكرنا فان الرجوع صار مستوفيا ما لنفسه في الحال بدليله وهذا يوجب كون المستقاء سالما له ان رجع على خلاف الطريق انه لم يستوف شيئا من منافع العبد المدبون بالرد بدليل انه لو مات قبل البيع بطل حق المولى فلا يكون الرد احياء للمنافع الحال في حق الحال ولا في حق المآل كما لم يختر وصار الدين واجبا على كما

دين او عين بيت بعد تولده المفعول سقط الفضل على الغاصب بحسنة لا يدخل بيضها في حق اقامة الحد على اسقاط الغاصب واداءه والفضل على الغاصب لحصول المواد الى المالك خوار الفضل على الغاصب وقضى بذلك مجتهد فيه قوله سركه خلط الصوف بخلاف الوبر الى حواله الموسى وخلاف الابريسم وان اتلف الموهوب بعد ما اثر في استيلاد جاريته الابن لحاجته وحاجته الى الوطء استيلاد لنفقة نفسه وكان لا يرجع بمال الكسب الغاصب وهنا لحوائجه الى المنافع مال المفعول قوله ومن الماء الزرع والمرعى والحطب فانه فاندر يحب عليه نفقتهم الا بقضاء او باختيار منه ولهذا لم يكن لهم الرجوع من مرضا او رضا وهذا لان حوائجهم في النفقة ثابتة بالقرابة المحرمية للنكاح حق الوارث والمولود من بها والولد فيستحيل القضاء لمطهر من بكل الوجوه وكذا نفقة الزوجة حق مرجع بها لانه يستحق الاحتباس مع به الزوج وكان عوضا وكان صلة من حيث انها والاحتباس عامل لنفسها اذ المرء ساف في انفاقها على عامل لنفسه وما هو طوعي من وجه اكد مما وصلة من كل وجه قوله والصحيح ذكره في المسئلة في كتاب النكاح وقال يسقط نفقة الاصل اذا كان مقرونا بالود حتى لا يرد والنكاح والنسب مما شرط المروة لها بنسب ظاهر منهما وبنسب هذا الخلاف الذي رواه فان ولد كتاب النكاح اعلم كل شيء منها ظاهر اعند العامي وقوله في الكتاب هو الصحيح اشاره الى هذا الماء ولم يقل اصلا ما لو اسلم لان العامي ولا اعلم فقال علمه كما اذا اقر بسبب به ثم غاب قوله خرج بيانا يعني قول علي رضي الله عنه حتى يسلم وتلا وطلاق خرج بيانا للسان المذكور في الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من ذلك اللسان ظهور ثبوت المفعول او طلاقه كما

السركة قوله وقد تنا العرق والعروق خلط الجنس بالجنس بصفة التحقق بسبب زيادة المالك على المخلوط الى الخالط واذا حصل من بعد حصل بسببا لو الى وجه دون وجه فاعتبر بسببا كل واحد منهما بانفراد السركة حتى البيع مع الجنس وظهور المرجع السركة صورا الى حواسح من السركة غلبة السبب وهذا اولى من عكسه الخبز الصرف مع اشراك البيع بنفاد من الصرف مع الجنس بدليل جواز السلم حتى يتعين من السركة في الجنس وكذا اجارة المشاع من السركة جائزة قوله لهما ان الجملة تعاجلت عن وجه القياس لما بينا ان كل واحد من الكفالة بالمال والكفالة بالنفس ما ثبت وجوبه ابتداء ان ثبت بعقد كالقضاء بعارية الجامع وان ثبت بالعقد على سبيل الكفالة كالمضمون بالمثل في السركة الاعيان فان كل سبب يستحق بحصول الشيء في حق مسركة الاعيان وان ثبت ذلك بحقيقة ذلك السركة بعض الوكالة والكفالة او كالة بعض المضمون والمسركة

في المال والكفالة لتحقق المساواة فيما هو من موجب العقد وهو وجوب المطالبة بجميع ما جبا وكل واحد منهما مضمون كما ذكر في صحة الشركة وأما الجهالة فمبنية لا تمنع الكفالة ولكن يتضاربان الى المال ويذكر في تعليقه هنا لان كل واحد منهما صار ضامنا عن صاحبه ما لزمه بمجاوزته وعند اللزوم للمضمون له الرجوع بما لزمه على من شاء منهما لان كل واحد منهما ضامن

من صاحبه الكبر وكذا لو باع صاحب العرض بعرض عروضه بعرض عروض صاحبه وكذا لو كان ما احدهما مخلوطا
بالخلط كالكيلي والوزني كلاهما من جنس واحد فخلطا فوجب مشاركته لمالكهم بقدر ماله منهما عند
الشركه والخلطه اذ العقد بعد شركه الملك ليست بوكيل كل واحد منهما لصاحبه مع بقيه قوله
فجعلنا سبب المضاربه انما اظهر باسبب المضاربه في حق احد زيادة الربح بشرطهما ليكتسبا الفعل المسهر
فانما تبقى احدهما مضاربه في اشتراط عاملها وارطلناها لم يصيرا شتراك الربح احد اركان الشركه
فصار العمل بالسبب قوله بخلاف ما ذكرنا يعني المضاربه فان بشرط احدهما يحصل الربح بدون
في دفعة رأس المال فالمضاربه يسمى سببا مفيدا لحصول الربح ولا تسمى سببا عند عدمه بخلاف
الاجاره فان الاجير يسمى اجيرا بكل حال قوله وتوكل من يصرف اليه اما يكون الكل واحدا منهما الكيل
بالبيع والشراء فانه يكون الوكيل ان وكل غيره فان المسلم انما سعد ليحصل الربح والربح كما يحصل
بصرفه يحصل بصرف غيره فصار مفوضا الرأيه فان قيل لو صار وكيلا له وكل بعمل اهل ان لا يوكل
ان يبيع الشركه منه كما لو صرح به والجواب ان المفوض اليه انما يستفيد شيئا بحصول الربح بتقدير ان
فيه تحصيل الربح وليس فيه استحقاق شيء من الربح لغيرها كما لو باضع بخلاف الشركه فان فيها استحقاق
الربح للغير فان لرب المال ان يحبس المال عند نفسه اذا لم يشترط في المضاربه شركه في الربح لما ان شركه
الوضيعه وقد يكون رأس المال الشركه بكل حال ستحصر دون ملكه وان كان فيه استحقاق الربح وقد
ملك مثله ولا فوقه ولهذا ملك المفاوضه شركه العنان والمضاربه فان قيل المستحق والمالك واحد
يملكون ان ينوبا لغير فيما يملكانه فلذلك الشريك والجواب ان المال المشترك قد يكون مالا لكل الشركاء
الذي لم يفوض الى رأيه قد سمي الوكيل لان اصل المال لا للوكيل والشريك بصفة الربح دون
حال المستحق لذلك المال بضاعه والشركه ملك المنفعه في رأس مال صاحبه فلو كان كالمستحق
لملك المال دونه كما دونه فيما فوقه ولو كان كالوكيل لا يملك شيئا ولا دونه فاذا كان بينهما ملك دونه
لا مسلك عنه بالشبهين قوله بخلاف ما ذكرنا يعني ما ذكر في المضاربه عند اختلاف العمل على ما بينا
عاجز عن العمل الذي يعمله صاحبه لان كل ليس من صنعه ولا من تحقيق ما هو مقصود الشركه لهما
بقول جواز هذه الشركه باعتبار الوكاله والوكيل بعمل العمل يصح ممن يحسن العمل وممن لا يحسن
لانه يستعين على العمل اما العمل به بل ان يقوم باعوانه واجراءه فلا يبعد العجز عن ذلك
المعنى المقصود للشركه ويصح الوكيل لا معلوس من اجله العمل واصلاحه قوله تقدير العمل على
المشروط بدليل ان احد الشريكين اذا عمل اصلح تستحق الاجرة بقدر ما شرط وكان العمل وصار العامل
معينا في العمل فاذا كان الضمان مقدرا بالعمل المشروط والاستحقاق مبنى على الضمان فيلزم من المساواة

في العمل المشروط المساواة في الاستحقاق اخبرا ان عن ربح مال نصيب والحواله ذكر المصنف ان الربح
انما يحصل بمنافعهما لان المحصل لا يرضى انه لو استاجر اجيرا بعشرة دراهم اجرا مثله مساويا يجب مساويا
يجوز فلان راس المال دراهم والربح عروض وكذا عكسه راس المال على ان الربح مال كان يعدل العمل والعمل انما
يقوم بالتقويم فاستواط التفاوت في الربح يستلزم التفاوت في تقويم عملهما فيقدر عمل كل واحد منهما بقدر ما
تقوم به من الربح بخلاف شركه الوجوه لان المشترى يتقوم بنفسه فلا يحتاج لتقدير احدهما باشتراط شيء
من ربح مال صاحبه مع احتمال ان لا يشتري له شيء بشركه العمل فاحتاج العمل وقد يكون في العمل منفعة
فاما في شركه الوجوه فهما مشتريان لنمن في ذمتهما فهما المساواة في ذلك المشترى لا يتقوم الا بالربح
في الربح قوله بالدفع الدابة اليها انما كان ربح هذا ظاهرة المعاوضة بخلاف ما لو استاجر دابة ليحمل عليها
واجر منها الحمال بغالبة لخروج ظاهرة المعاوضة فاستحسنا واستحسنا المعاوضة الكفالة لما
في شركة العنان عند الجواب لم يستحسان والعنان خلاف في كل شركة وقع في الدعوى عن عبد الكفالة
فانها لا تصح الكفالة وجد المستحسنان يقبل الحد بالمال على صاحبه في وجه الاستحسان واستحباب
الجر وكذا في سائر العمل واستحسنا البدل لان المعاوضة تختص باحد الحكمين قوله لان ما يقابله
انها لا تصار المعاوضة الى قوله المعاوضة او الربح موجب منها بما من الاقدام الذي يأمن على ضمان
بالتفصيل قوله لان استحقاق المال او العمل او الضمان فاصل كونه ربحا يكون زيادة الربح
لاحدهما لزيادة اعتنائه وعمله كما في شركة العنان قلنا انما يجوز اشتراط زيادة الربح على زيادة
العمال والعمل في مال معلوم كما في شركة العنان والمضاربه ولم يوجد هنا قوله بهلاكه وقيمه نصف
ذلك لانه رضي بنصف المسمى بنصف رضاه وفي اسقاط حقه في المطالبه بالزياده على ذلك كما لو سلم جميع
العمل ليحفظه الى وضع كذا بنصف منه كان له ما عاوزه ما سمي وعندا دون يقوم المنفعة بمثل المسمى
وفيما زاد على المسمى لم يوجد المسمى منه ويجب رجحانه بعمل لم يكن باسمار المسمى بمثل المسمى
المسلم مسلوما بعقد فاسد فله اجر مثله بالغا ما بلغ بخلاف المسمى هذا في العقد وهما معلوم
فصل قوله عمدا او اذنا في العقد وفي كيفية الزيادة بخلاف ما اذا زاد ما فعال
ان زاد ما معاضي كل واحد منهما بعمل صاحبه علم او لم يعلم عندنا وعند رحمه الله وعند بعض
اصحابنا لم يعلم فان عمل اذنا او بانا سقى ان يحكم العنان ان عمل بعد سقى لعدم سقى اذ الموكل قد يقع
فعل الوكيل بملا منا او الموكل انما سقط بعمل عنا لكن بعد علمه بذلك وتقدر اذن المولى للوكيل
على نفسه او يصير فعل الوكيل الذي فصار سببا منه كما لو وكيل بيع مع الموكل اذا باع خرج الكلام
منه قد صح الموكل دون الوكيل قوله لان الملك يتعين بدليل انهما لو شرطا التفاوت في ملك المستحق
لم يصح لكن مع عقد الشركه فاسد حال عدم الزيادة لانها تصير فيها لا بمثل دون زاد دون

احدهما صحيح بدون الآخر مثل ان يكون الملك المشترى يكون لها والعين عليها بدون الآخر
فتستأنف احكامها وهذه في افراد المسترى كما ان الحاوية ولذلك طريقان اما سفل السري وذلك يمكن
مع قيام السرى منها واما بهدم احدهما نصيب لصاحبه وذلك كما في الساباط بالطريق الممكن وبيع
الباقية في سهم الآخر وعين بذلك انه اخرج بناء عليها مرتبا لا يستقر الا وشاعليه وقد لزم اذا اراد
احدهما صاحبه بالوطء فاستأنف الآخر ان لا يطأ حتى يعتقا لان الآخر ان وطئ حرام سرعا فلا يستأنف الملك
انه اقتضا الآخر ان يستوى بينهما مباح مستمر فيستأنف الملك بطريق احدهما اقتضا ويكون واقعا
بدوام ما عليها كما لو اراد كون بيتى صاريا الفعرة خلافا لابى حنيفة ثم بدوام بدء نصيرا بقضا لصفته

كتاب الوقف والهبات وما يتصل بها

على ان يعتبر الوقف عندنا بصفته كانه قال حبست العين على ملكى وصدقة بالعلة المعروفة على المساكين
ولو صح به لم يصح عام بصفاته الى ما لا يحوز وقفه عندنا يعتبر الوقف كانه قال ان الله امرنى ان اتصدق
جملة تحويشا فعلم ذلك الله تعالى على وجه يصل منفعته الى العباد وقد صرت ذلك للعباد ولو صح بيع
وان لم يكن مجوزا ولا صفا الى العباد لما ذكرنا من الفرق وهو الروم في البيع قوله او علق عتقه بموته
ليس بسبب لزوال الملك الصحيح على ما قال في الكتاب وانما هو سبب للزوم الوقف عندنا خلافا لهما
حتى صح الوصية بما يخرج من الثلث بعد وفاته والى قول ابى يوسف عند صدر به وقوله مرجوع
وبعده تاما والى قول ابى حنيفة صحيحة موقوفة حال حياته وبعده تاما والى قول محمد موقوفة
فى حق اللفاظ نصيرا تاما بعد وفاته بخلاف ما لو وقف على ولد صفة وصاحبه ثم اذا انقرض احدهما عاد
الموقوف وحده فانه يصير وقفا على اللفاظ نصيرا وقفا في حق جامع الفقها حتى يجبر الوقف وقول ابى يوسف
رحمه الله السمى البصرى لا نصيرا وقفا الا بموته او بحكم الوقف عن حق اللفاظ مثل قول ابى حنيفة
حتى ذا حبسها لا نصيرا وقفا الا بموته او بحكم الوقف وكذا لو وقف على اللفاظ ثم على الفقراء
فمات احدهما لا نصيرا وقفا الا بموت الآخر او بحكم الوقف عند حكم الحاكم بلزومه
ان لو لم يوقت او مستند الى ما قبل موته على الفقراء او على الورثة او على اللفاظ ولا يزول
ملكه كالمسجد اما اذا وقف وقفا رضى عنه ولم يزد على ما روى عن ابى يوسف رحمه الله انه يصير
بمنزلة قوله ارضى عنه موقوفة كذا في الفتاوى قوله بل يزول ملكه الى الله تعالى فيصير وقفا قوله
اذ المخرج العين عن ان يكون مملوكا للواقف حكما كى سبب الذى اخرج عن ملكه فلا يمنع لزومه كما
لو اعتق حتى لم يكن لمولاه ان يبيعه ولا ان يتملكه بعد موته ثم ان الوقف لا يمنع الرجوع
لو مات ولده قبل ان يسلم الوقف الى القيم كما لو مات قبل ان يقضى القاضى بجوازه ان الوقف لا يصير
لازما عندنا حتى جاز له الرجوع ما لم يسلم الى القيم او يقضى القاضى بلزومه على ما مر

كما يضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث خصوصا اذا لم يكن بلسانه كما لو اوصى بان يحج عنه
بعد موته والصحيح انه يأثم في المرض بمنزلة ما لو اوصى في الصحة في ايام يعتاد فيها اللزوم وقد مر
بمنزلة العارية قوله على اسقاط الملك خلاف الصدقة فانها تمنع العامل من العمل وعند ابى يوسف
من الملك الى الله تعالى بمنزلة ما لو اسكن داره ولم يترك اجارة شهر فمضى شهر لم تجب اجرة
احدهما لا يمنع سراية العتق فيها وعندهما يمنع كما لو اوقف احد الموقوف عليهم غلة عبده
ثم اوقف على مقام بالموقوف عليه فاذا كان يوم مضى اجاره اوقف كذا سدا لو اوقف غلة عبد على
والصدقة وعندهما ان الوقف بمنزلة الملك بطريق الرجوع ولو زوجه من المسلم نصارى ثم اسلم
يصلح استثنا الاستحقاق على الرجوع وغير راجع وجه ان كون غير راجع انما يعتد به اذا لم يعلقه وذلك
بانه لم يعد الصدقة بعد السلم ارضا او الى من الصدقة للمنفعة فارجوا ان يسعه ان يفعل وجوز
الصدقة الموقوفة ولزوم بعدها لان طاعة لزوم بكل الصدقة مع موتها لا مع الحياة بدليل قوله ولو زوجه من
والصدقة المنفعة قال للعبد والصدقة المنفعة وبيعها بيع بمنافع تحمل القسمة وبيع المشاع وتحمل القسمة
من القسمة تمام الحيازة وما تحمل القسمة لا يكون القسمة فيه حيازة بل الشيوع فالصدقة المشاع
الصدقة الموقوفة يجوز فيها بيع المشاع تحمل القسمة ولا يجوز فيها قوله وعلى هذا الصدقة والصدقة المملوكة
يعنى اذا تصدق جزء شائع من داره والصدقة المنفعة بطل الحبس والصدقة بالمنفعة جائزة بالاتفاق
الصدقة قبل بيع وفى الحبس والعين فى بطل في بعد تمام التسليم كما في الوقف قوله ان يجب
الوقف لان الملك يزول الملك لان سبب لزوم الحبس وهو الحكم بلزومه وهو الحكم بلزومه
اصلها فكون حجة على ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ذكر الناطفى في هذا الموضع
او بالعكس لان هذا قول محمد رحمه الله وعند ابى حنيفة رحمه الله حكم الوقف عنده حبس العين على ملكه والصدقة
بالصرف الى المحدود عنه وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى تصير محبوسة على ملك الله تعالى على ان يصل منفعته
للعباد فيكون الصدقة والمنفعة ما تعنى عن الله تعالى وهذا هو المراد بالتسليل
قوله وهذا بخلاف قول ابى العباس في جواز وقف المشاع كما لا يجوز عنده وكما لا يجوز الهبة
وانما تركنا العباس فيما له معارض من حيث الجمع او العامل في العامل فيما لا معارض فيه
ولا جمع بقى على اصل العباس فيه وعند الحرين يجوز ذلك لتصدقه انما اذا كان له رهن الموقوف على
الفقراء متصلا بسوء المصير غير مشاع لتعذر بقاء موبها فيكون عليه ذلك فوق غلة الرهن كان الفقراء
بقى سوتا ولو احرق هذا لم يضمن لعدم الوجه كما لو ابرأ المقراء ومنهم من قال ليس للقيم بيع الغلة
لزيادة العمارة وهذا ليس بشئ ان يستقرض ويقضى دائما وارضا لجرى بقضيها الى الخراب وان ما لك
المسئلة مبنا الموت ليس على ما زاده انما ذكر ذلك لجهة الاستدلال بحديث عمر رضى الله عنه في المسئل

واحد والحنفية فيه مخلفان وانما يه خير من الاول وكان ذكر الاول لدفع توهم الاباحة كما اوقف
ملا ارضى ابيه فقوله فوجد ترك البيع وعلى ابيه عن الاجارة مردود من ان يكون الرضا مطلقا عند
او عدم الرضا مصروفا الى البيع وان يكون مطلقا عند ما عدم الرضا عند المباشرة من الاجارة مردود من ان
يكون وجود الرضا كعدمه فلا يكون المباشرة منه رضا مطلقا عند قوله سماء على الاحتمالات استبراط
التقرض في التسليم عنده سرط لخروج العين عن ملكه الى ابيه سماء وقد مر ان يسلم العين الى المولى فيخلص
الملك سبحانه في المعلوم حتى يصرف سالوقف وقوله التقرض بالسالوقوف عليه واذا سرط الخيار
لنفسه صار ما مه من كل وجه وقد كيده وقد عرفت التسليم قوله وهذا بناء على ما ذكرنا من ان حصول
في سرط الخيار لنفسه وسرطه استبداله ما رفع خيرا على ما ذكرنا من الاحتمالات سرط الواقف
عليه الوقف نفسه عند محمد رحمه الله لما لم يحز سرط الواقف عليه الوقف لنفسه لكونه مخالفا لمقتضى
الوقف لم يجز عندنا ان سرط الاستبدال افضل ان سرط المستبدال لاطلاع نفسه وسرط الخيار سرط الوقف
والفرق بينهما ان سرط المستبدال لا توسعة المبيع من وان ملكه والوقف مع ذكر لا يتعدى به من الى الباقية
في اصل الوقف فسم الوقف بسرطه سقى الاستبدال سرطا فاسدا فكون باطلا في نفسه كما سيجيء اما سرط
المستبدال به او سرط ان يبيعه قوم دون قوم فما سرط الخيار فما سرط الوقف مع اسحاق المبيع كما
الرجوع به لظهور الخيار عند الصرف والسلم ومعاوم المبيع فالمبيع صار لسرطا فاسدا السرط او اسقاط
الصلوة بالجائعة وقد يحصل كل مع سرط الخيار وقد انفسد السرط فسده والمبيع وكل ما يتعلق بالخيار
من السرط والفاسد منه سقطه وما لا فلا وسرط الواقف غير معتبرة لما ان المبيع بطل السرط الفاسد
فيه وقد سقطه وعندما في يوسف للخيار الواقف ان يستغني عن الوقف نفسه ما دام حيا حاز ان سرط
الخيار لنفسه وعدم الزوم الوقف سطوت الزوم ولكن قبل التسليم سقض الاسباب سواء نفع بحق المبيع
او كان لا يستوي ذا فوقها وكما المرجع الواقف وليه وقت يجيء بمسائل بحق الوفاء بخلاف العتق
حكون الوقف قوله البيع في يده بحور استراط الخيار له المشتري وكذا بحوز سرط الخيار لاجنبي
السرط في الخيار وكان توجب الخيار لو قيد وكما يحق للمتن استبدال الارض الواقف المصلحة
لان الارض قد تخرب فلا تصلح الا بيعه ويتعلق بثمنها فصار معنى السرط في معنى سرط الاستبدال
والحاصل في الارض الموقوفة اذا بطل الوقف فصل قوله وذكر في المبسوط الصلوة فانه قد يجيء
المتولي احيانا من صلى في المسجد او يصلي في المسجد فما ذكر فالعبد الوقف العام على
اهل المصلين فيه قوله وسرط اداءه وهذا ظاهر المبسوط وقد يحصل ذكر صلوة او بعد
والواحد من المسلمين يوجب على جماعة من جمعهم وهذا جعل اذان الواحد من المسلمين كاذان الكل في
سرط الخيار والمسجد منى جماعة والمبيع اتم فحصول المقصود به فاشبه العدد فالمقصود بها اعتناء

الحاج عم لا يتم ما لم يحصل المقصود باسلامه المقصود من المساجد اذا علمه الصلوة فيها بالجماعة لا يحق
الرضى بوضع الصلوة اما في المساجد الجامعات فلا يصير مسجدا لحصول المقصود قوله وقد يجيء
لا ذكر بحكمي ان يجيء امر ومنزله فعال كما يجيء ابو يوسف ويجيء به انه عام ما لم يقل يجوز له الرجوع
عند بعاول المدة وعند ابي يوسف اصطبل هذا مسجد يجيء عني انه عاما ما لم يجيء ويكون ذلك دليلا على ان
اصطبلا عاما كان مسجدا فكذا واحد منها استبعد صاحبه مما اشار اليه كذا في المبسوط

كتاب البيوع قوله وبينهما فرق ما ذكر ان قوله وقضى بوكيل وكلام الواحد يصلح لعقد من الجانبين اذا كان ما مورا به في النكاح والبيع
ثاني مثل ضرب الزوج كلام الواحد لعقد البيع من الجانبين اذا لم يكن الواحد ما مورا بها من الجانبين فوقوف
احد الزوجين النكاح سقط سطه عادة وقوله وقضى بوكيل في مثل هذا لعقد وقوله وقد يحصل خطبة فان العقد وقد
يحصل بعد سطري العقد فما البيع بيع بعد مضي غير تقديم استيجاب فيحمل قوله بعني اسيما فلا بد
من لفظ العقد بعده وقوله في الكتاب بعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل يصلح بانيا لعقد
البيع فقوله استحق او دري عن غير بعد انه الضرورة ان يكون قوله استحق عدة او لم يرد به الزمان
اما اذا اراد به عقد كما اسار اليه الطحاوي فانه ذكر في مجرد قوله ابيع مثل هذا البيع فانه لا يكون
اخبار البيع في الحال بل المستقبل استيرا وعليا وعلى هذا اعتبر مثل هذا العقد انه لا يلزم
به الوجاب وقال الباجي بعت هو ايجاب البيع مقاما وكون في المثلث روايتان اصحهما ما ذكره الطحاوي
في الرصل موضوع الخلاف وقوله في الاستصال ضرب من المجاز كذا في سرح الكافي قوله وذكر
معناه وعدا فرقا ذكر معناه بالبدل الرضا به سقط من معنى البيع وكذا الامر بالحد البدل سقط في سقط
البيع فهذه الالفاظ سقطن معنى قوله سقط عن امره اذا اجبره المعنى قوله فلان ان ذلك
الغير فان فعل تعلق به حق المستري وجب ان لا يمكن من ذلك لكن من ذلك الركوه الى الساعي فعلم المحول
فانه يمكن من استرداده قبل عام الحول لتعلق حق الفقير به وكذا لو دعى المكفول عنه المال الى الكفيل
قبل ان يحل على الكفيل لو صاحب المال ان يسلم المكفول عنه ان يحل الى الكفيل لتعلق حق الفقير على
اعتبار قضاء الدين من ماله واما اذا تركوه فالعصابات قبل عام الحول على نفسه السبب لتعلق حق
الفقراء بالمحل طرا الى وجوه اصل لعله واما الكفالة فلان الكفيل وجب عليه على الكفيل ان يسلم الى
المكفول عليه وقد فات ابرا الكفيل المكفول عنه قبل ان الكفيل الى الدين من قبل الدين لم يسقط
الدين المطالبة ما خرا لوجوب عليه اداء فكذلك ينزله الدين الحول فلكن نقضه واما منا يجوز ان الحاج
لم يسقط المستري حق البيع فكذلك حق حق حق سراية عاد الى المراد به المستري حق الملك وكون ما قد
عارض متقدما الملك فلم يكن موجبا للرجوع بل يتعلق حق الملك بحق الملك وهذا الحق المستري لما

الاب في الحاكم قال الزمن قبل الكيل بحور له المعرف كبيت ساوا راد قوله والكبار كالخطاب
وذكر ان كساوت من ولان ربوان وكل ابني كذا من المال وذكر المبسوط انما واكيل له معنى كيل
فيكل بعت منه البيع وبوطنوا في صدقة الزمن لو سعة بعد ما اللفظ من الحاضر كيف من الغائب الجواب
انه يراد بحضر هنا ساد الفرق بين الكاح والبيع في شرط الحضور دون سائر الالفاظ الذي يعقد به البيع او
بقوله قوله حتى من الحاضر يكون اسما ما عاده فاما من الغائب فاكتفوا بقوله حتى يكون بعد شرط من العقد
قاد انتم ايضا بالسقط الغائب ثم البيع قوله وفيه اشاره الى انه وعند زفر الاحوال الذي يقسم لا يوجد فيه
الركان وتبطل التعصيبة وقسم يوجد فيه الركان وتسم بعد فيه لا يجوز دون التحرير بعد الرهم وهو كما
متتابعين فصل صدره والركبين وبعده بطرق الجواز وفيما اذا وجد احد هذه الامور دون التحرير طوى القسمة في
حالة التشاغل بالبيع لا بعد الفراغ منه كالمناطرين والمعاملين عقد ان البيع ثم قبل الجلسات ما دام
المجلس لم يفصل ما قبول كان على الخيار بالاتفاق لانه لما لم يحد بعد سواء فصل لا بعد الدرج في الحدث
اساره الى الراد خيار القبول لانه الحقيقة وبقي محاذا وجعل القبول في حكم الحاضر فصل عليه
كيلا يلزم ابطال حق الخيار والمراد من الفرق بين الحوال يعني اذا قال البائع بعتك هذا قبل الاخر جاز ان
يكون لهما الخيار في البيع والمضاد وذكر المبسوط قال بعض مشايخنا رحمهم الله في اذا قال البائع بعتك هذا العبد
انه اذا قال بعض السلعة كما يقول الآخر بعت منك ان بعد هذا الكلام صار قول المشتري اشتريت
لكل احد منهما الخيار ما لم يفترقا عن المجلس وهذا صحيح لانهما متى اتفقا على الحال لوجود الكلام البيع
منهما قوله من الحوامل اليها اراد به كل ما تبع العقد عليه بالمساومة سواء كان من اصل العقد كالولد
غيرها والمقصد البيع يكون احترازا عن السلم فان رأس مال السلم اذا كان كيلا او موزونا يشترط فيه
معرفة مقدار بخلاف السلم عندنا حيث لا يشترط فيه ذلك والمراد بالمتاع ما يتناول الطعام ايضا
تبع العقد عليه بالمساومة من غير العرض والمراد بقوله تبع العقد بالتسمية كالمشتري بالمعاطاة
وكذا البائع في السلم لا يدري بان قدره وصفته بخلاف قوله ومن الحوالين المراد من الاول
ما ان يكون طعاما في هذا البلد او في حد وصف الحين بحدان يسمى قدره بان يقال عشرة دراهم
دراهم مصرفة المسمى لا مالية فيه للمضاربة ووصفه انه المتعارف ضربه في البلد بخلاف الدراهم الكاسدة
المغشوشة حيث لم يكن مستوفيا في الرواج بل المغشوشة هذا رواج يجوز البيع عند ابي حنيفة خلافا
لهما لانه مصرف مطلق للرواج بحكم الحواله اذا كان في الكل في الرواج سواء فان من اراد منها جاز
البيع واذا فلا فاركان في المالية سواء فان كان الواحد منها احادا والآخر ستينا والثالث ساوا فيه
كل واحد من هذه الاقسام فسد لان المبيع اذا كان احد الحالين يسلم فيه الزمن والحالات من
السابقة اللاحقة جاز البيع اذا الحاق اسم الدرهم في الزمان لكن شرط ان يطلق اسم الدرهم في شرهم

على ما دون الماتوق فسد صرف الدرهم الجياد قدره من ساري يوزن كان ٧ سازنه لعدم الحلاف
الدرهم في المالية وان اختلف في العدد ولما لو كان الحلاف في العدد جاز البيع اذا الحاق اسم الدرهم
لكن بشرط ان لا يسمى الواحد من العدة درهما في بعض قوله المشتري الخيار لتعرف الصفة
عليه فان قبل يعني او يكون البائع الخيار ايضا لتعرف الصفة عليه اجاب بقوله العرف حجة
حاص فيما لم يتعارفوا عليه من الكيل للكل كان راسيا به فان قبل يعني خيار لكون المشتري الخيار على
قول ابي حنيفة رحمه الله الذي يرى الصبرة هكذا يبيع على صبرة احد عشرة وكانه اشترى كيرا من
صبرة وهو لا يكون له الخيار وعلى هذا المسئلة يحتمل فيها لا يعرف كيلا كما لو قفيز الحاضر
فاذا لم يكن المشتري عالما بالمقدار لا العقد واقع على قفيز واحد وقد علم الزمن بيت له الخيار وعلى هذا
كما اذا كيل او سمى جملة فرعا ما في المجلس ينزله سوى الخيار المشتري ولم يعلم به رأى قوله الدرج في
الثوب وحد الموت الدرج فيما يدرج له سيبة الى وصافا فان اشترى على ان يزيد الدرج ويعطيه
بالسعر وصفه فصموا الموزون اكثر وكذا يزيد جوزه في وعده الى اصل وسعى قيمة الى اصل بعد به
كما في الجارية والى وصافا تعالى ما سمى من الثمن كما اطلق الحوالة اذا يحتمل ان يصير اصلا
معقودا الى يستغرق به سفسه فاذا لم تعالى ما سمى من الثمن بالدرهم اعني الدرج وصفا فان زادة الدرهم
سلم للمشتري من غير مقابلة وان اعطى صبرة المشتري من غير تفاوت في الثمن عنده من اشترى ما
على انه معين فوجده غير معيب اختيره احد منها وان وجد معيبا وجد الخيار للمشتري سلمها
حتى المشتري فكذا كل شيء وان باع بدراهم بيض ثم وصار كل درهم كانه مسمى فان قبل الدرج
لو صارا اصلا على تقدير ان الفراد يذكر اعني وجب ان يفسخ دخول الزيادة في البيع كما اذا باع صبرة على انها
عشرة فوجد فيها الزيادة في مسئلة الثوب اربع حتى فسد العقد فيه نصبرا يقال سمى الثوب
وانه لا يجوز بخلاف الصبرة وفي شرح الطحاوي وكذلك كل ذرع اذا كان في تعيضه ضرر كالذرع
وكالزنا من قصبه او خابيا وما اشبه ذلك استحسانا على ان زنة كذا درهما وكذا اكثر فهو على
التفصيل الذي ذكرناه الذرعي لان ذكر الوزن فيما في تعيضه ضرر بمنزلة ذكر الصفة كذكر
الدرج في الذرعي قوله وهو العين دون المساع وعند الي ان الدرج لما كان اسما لما درج به
الممسوح وانما استعير لمحله وهو العين دون المساع اذ المساع لا تفعل فعلا للفعل الحسي
لم يرى انه لا يمكن من تعيضه بمنزلة العين لانه يمكن من بعده فذكر انه من الملك الحمل ساع
ويكون حاملا للفعل الشرعي وهو البيع واذا كان الدرج اسما لمحله وانه حاصل العين في
المساع وكان بعد كيح بيت من بيوت هذه الدار وانه فيجوز لكونه معلوما بعد حسنه بخلاف المساع
فانه اسم للمساع قوله ما لم يتم البيع او العين حد المبيع فما اذا وجد البيع في الماخل البيع العقد

المسمى والزائد بحسب ذلك وذكر بعضهم انه يعتبر الباقي بعد اسقاط ما يقابل الموضع اذا وجد اقل لا يحتاج
للاذن بقدر الواحد من جملة المبيع وهو مجهول فصار كبيع الباقي بعد اسقاط الحصة الفاسدة لو من
ثمن كل واحد جاز فيصل الانفصال بقدره لانه يسقط حصة الفاسد من الثمن وحصته معلومة وكان
حصة الباقي معلوما وكان له الخيار لتعرق الصفقة عليه وليس كذلك الزيادة فجعل المبيع وهكذا الكيلي جميع
العدد في المتفاوت حتى لو باع وقطع عم على ايهما يبدأ لم يجز فصل الزيادة سواء سمى لكل واحد منهما
اولم يسم وفي فصل الانفصال انما يسمى لكل واحد فكذلك وان سمى جاز كذا في الخلاصة وهذا بخلاف
ما لو باع قطيع غنم على ان كل شاة منه بكذا وسمى جملة فالبيع فاسد وان وجده كما سمى جاز لان ثمن كل واحد
مجهول لان حصة كل شاة من الجملة انما عرفت اذا عرفت الجملة وهي انما تعرف اذا عرفت كل واحدة منها
ثم الجهالة اذا وجد منها كان حصتها من الثمن اكثر وان عرفت الجهالة ساء اجري وهذا يدري اي ساء تضم الجهالة كان
لا يجوز كما في بيع الطعام بالطعام وقوله والفصول بسوط في العدوم يعني انما اذا اسمر عدد على العصب
ومن ثمن كل واحد ثم وجده بسوط جاز البيع في العشرة بالحصة المعلومة ولم يكن قبول البيع في العاشر
المعدوم سوطا لقبول البيع في العشرة ليفسد البيع بعدم السوط ثم ان الداخل في البيع مع الدراهم كان
موجودا في العدد في مواضع العشرة بخلاف ما لو اشترى ثوبين على انهما عشرة وكان قد اخذ احدهما مرويا لم يجز
البيع حتى يأخذ من كل واحد منهما بحصته من الثمن لان البيع المروي شرط لصحة العقد في المروي حتى لو هلك
عليهما وهما موجودان المروي بحصته من الثمن يسقط وكان شرطا لقبول المبيع قبولا ما لم يسقط لم يسقط
البيع لكونه محالفا مقتضى العقد فصل قوله في الصحيح قال بعضهم ان لم يكن له قيمة يدخل فيه
الصحيح انه لا يدخل الخالص لان له قيمة في الجملة وما هو صنعة مقصودة للمرء خارج عن
سقاية قوله لنسامحهما غير الحصور ولكن يرجع الى السرب والطريق وسيل الماء كذا في الجوهرة
والمراد قوله قبل ان يرد صلاحها ما كان من نوع العاهة والفساد كذا ذكره المبسوط و
في فتاوى قاضيخان وجعلها كعامة المشايخ بحيث لو باع الباذنجان قبل ان يصير منتفعا انهى الى عليه السلام
عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز بعد ظهور
والمعنى محمول على ما قبل ظهور صلاحها للاستماع في الباذنجان تفصيلا وقال في الكتاب انه مال يسقى
باعتبار ان الزائد الباقي يحتمل ان يسقط بسبب من الاسباب فيصير كما لو اشترى ثوبا على ان يقطعه
به فوجد الثوب كاملا لان اشتراط سقي مولود او ولد من ساعته ومعتبر اصغر او ولدا رضيعا قوله وهو
اعاره او اجاره لانه اذا كان مقابلا بمنفعة الترك من البدل اجاب بسقوطه في البيع والمراد ما ان مسقوط
وكل واحد منهما مفسد للبيع والحصص مجهولة عند سقوط الترك على الاصل بعد ما انهى ظهرها لانه
مفسد ومنه الترك بسبب رفع انه لا يزداد من كل الباقي بعد عدا وكل الحصص معلوم عند سقوط الخيار

وما خذ اللون من الثمر سقط بسبب العاهة والطعم من الكواكب بقدره فلم سوى فيه المراد المسمى في القسم
والكواكب بخلاف فصل الساحل فرقه بسقوط الزيادة من كل المبيع قوله لجهالة باطلة وهذا
لان استحقاق البعض باطل لعدم العاقل وعدم مساس الحاجة فاورث ذلك جهالة في صلب الحاجة اليه
وكان باطلا بخلاف استحقاق الربع فانه مساو للحاجة اما انه ضد وهنا بخلاف الجواب
المذكور فانه يجعل مبيعا وباجرا لاجر بروا ذا بطل استحقاق البعض في الاذن مستتبعا لان الباطل في حكم العدم
لا يصلح ان يكون معتمدا للاذن يستتبعا له في الاذن اصلا مقصودا سنده والحرم طالب الفصل
فاما لا جزاء الفاسدة ليست في حكم العدم بل الفاسد موجود باصله فاسد بوصفه فامكن جعله معتمدا
للاذن مستتبعا له فيفسد الاذن بفساد ما اعتمده فاورث جهالة الفصل قوله عشر الحمل
اي عشر الحمل على الحمل حتى يزعى ويحرز ويسكنا باخر الدرس وهو قولهما عليه السلام حين يبدو
صلاح النخل الاحمر فالاصفر فسمى النبي عليه السلام بعد ما ابيض او احمر والبدو محمول على
حصاده عندهما حتى لا يجوز بيع الثمر قبل ان يدرك وصلاحها وامر الحامد وعند ابي حنيفة يجوز ان انه
محمول على ما قبل الظهور بابطال الخيار الشرط قوله وهذا
على ان الاول معنى هذا القول وهو انه سقط فاسدا ثم ربح النساء انما يستقيم على اعتبار الكيلي
لا على اعتبار انه اسقط المعتمد قبل تقرره فارجعه الكيلي بسبب الفساد الموجود لكنه تقرر بسبب
والكيلي لا يمنه صير الى ان النساء انما يستحق اليوم الرابع قوله وفي هذه المسألة قياس اخر
وهو ان هذا بيع شرط فيه اجارة فاسدة وهو ما يتعلق الاجارة بعدم العقد واسقاط الاجارة العصب
في البيع يفسد البيع الفاسد او في وفاء ذكرنا من الاستحسان جواب عن هذا القياس قوله لعدم
عدم العقد في معنى شرط الخيار لان تقرر عدم العقد يفيد عدم الرضا بالبيع ولزوم البيع لكن
عند اشتراط الفسخ على تقدير عدم الرضا بالبيع والبيع واسقاط المساك على تقدير الرضا بها
وكان في معنى اشتراط الخيار وصلحه وليس بشرط ذلك الخيار ممن يليها يا جاز عندنا وعند زفر لا يجوز
على اصله في الحجر في بيع الزيادة على البدل وعجز متر على اصله فيكون ذلك الوصل والملحق به
والبيوع يفرق بينهما واحد بالمرة الوصل وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه اجاز البيع الى عشرين
وفي الحجر القياس لما لم يجز بعشرين معا رضه المرة قال العامي الامام ظهير الدين هذا مسألة بديعة من فقهها
وهي انه اذا اسقط المرتهن حقه امام بيع المبيع ولا يسقط حتى لو اعتقه المشتري او وهبه لغيره
وان كان ذلك بامر البائع لا يسقط وعلى هذا اذا اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع ان رده المشتري فلا يبطل
خيار البيع بهذا الشرط بمنزلة شرط الخيار حتى اذا قبل المشتري يكون مبيعا بالقبض الاول لو اعتقه
المشتري او سقط بسبب البائع سقط قوله وقد اتفقوا وقال ابو يوسف

بادر صاحبه والخيار بالفتح الاسم المعقود عليه العقد والمعقود عليه بحكم العقد يكون معلوما للعقد
على حكم السوم وهذا لان الفتح الاصلي بالعقد هو الفسخ وانما يحول منتقضا الى العين عند تمام الرضا
ولم يوجد ذكر منا قوله وهذا اصل له في الشرع والجواب عن قوله ان زوال الملك لا يرد على المستحق
اي الجعل المشترى بحد من الكتبة والمال عن كل المبيع عبد واحد فهو قوله والعبد
معناه ان يجعل ما المسترى اياه والرد حيرا والعسل العسل كما دفع الرد بخيار المشترى
فيسقط الخيار وتبرم العقد فلزوم العقد اولى بما موجب خيار المبيع هو الرد بعيب او حيرا والعيب
بالعيب الحادث لمنع الرد بخيار المبيع فسخ العقد معنى وصفة بيع بالعلاك فلزم العقد قوله
بعضه وجه الخبر وهو الزم على هذا الطلاق والرجعة بطل الطلاق استقاط حق فيه فلا يرجع المرء
انه لا تصير بيوته رضا صاحبه وهنا الخيار لا يبيت الا برضا صاحبه فلذا الرجوع بخلاف
المرأة لانا لنكاح باق بعد الطلاق الرجعي على حاله فلم يكن رجوع هو انع الزوم وهذا لان حق الخيار
دفع ضرر اللزوم ولا ضرر في غرامة صاحبه بدليل انه يملك ان يجيز بسرط الخيار العقود التي
عرفت زمنه كما لو كان المضاربة بالسكة ولو كان سرط الخيار لمكان الفسخ من غير علم صاحبه وجب
ان يصح سرط الخيار في هذه العقود لكونه محتاجا الى الفسخ بدون علم صاحبه قوله لان الاختلاط
ملك بملك الغير فان فصل الاختلاط مستركا فلم يكن مواولا ولا تعيين من المباح فلنا لان مورث ملك
احد العبدين على وجه يكون له ولاية التعيين والتعيين اسقط ملك الوارث كذلك هنا والمباح
لا يكون ملكا لاحد وهذا معنى الصفة قوله فتقدم له الخيار فيقضا لقوله اعتق عبدك عني على
الف فانه يثبت الملك لمعلق هذا طريق الى قضا فان قيل سرط الخيار على الاجنبي وجب الرجوع
طريق الكفالة اقضا فان يجاب على الاجنبي طريق الكفالة قلنا هذا لا يصح
لان الاجنبي لو كان على الكفالة الصحيح لم يرجع فيه الا بعد الكفالة الموجب المطلوب والمذكور هنا
الاجنبي بوت الاجنبي ليصح المعتق والكفالة لو صح طريق الكفالة لو قضا لكان سرط الخيار
معادا على موضوعه بالنقض قوله ولما ملك كالوا هدى هنا المصرف حتى طريق الاصالة الوكيل
انما يتصرف باعتبار نفسه حتى العتق البائع لان في هذه الجملة يستفاد من التوكيل الوارث يستفاد
بتعلق حق الملك والتوكيل ارتفع هذا المباح فصار كالموكل والما اسقوا وجب الرجوع حتى سقط الخيار
والنقض لجواز ان النقض يرد على الخيار والاجازة لا يرد على المسترى والمراد فسخ الهوى اذا وجد
معلما لغيره للاذن كنكاح المعتدة نكاح الاخرة فان نكاح الاخرة يرد على نكاح الاولى
لا يرد على نكاح الاخرة اذا اجتمعا نكاح الاخرة ويطل نكاح الاولى وفي الفوائد قال هذا لان كل
ما اذا كان الخيار للمباح او للمسترى وحده فالبيع تم ملك عبد المسترى قبل ان يقبضه المباح بحكم
الوكالة

تعلق المسترى الاصل لان كان الخيار له والعهدة كان الخيار للمباح كذلك تام الفسخ ما تسلم الى المباح
ولا تسلم الى المشترى وهذا لان الفسخ حكم الخيار بحصل الفسخ بفسخ جميع لو بما بعضا
على ما مر والفسخ هناك صار له هذا يلزم لنا قلنا الاجازة لا ترد على المستحق والاجازة فاذكرنا ان
الاجازة لو صحت لم ترد على المباح فكذا في حق صلة الاجازة ما يرد هناك اشار الى الخيار المبيع ما يبرد
به انها الخيار كان لها قولها ولو قبل تمام البيع السلعة احد عشر الرباعات مع السكة في البيع فسخ الى السكة
ولا يبيت مع السكة كان اعطاء الفسخ اولى قوله لكن هذا غير مفسد يعني اسرط صلة ما
ما يكون داخلا في اصل العقد غير مفسد له كما لو جمع بين قفيز مدير يجوز البيع والقفيز لان
اسرط قبول المدبر اسرط صلة ما يكون داخلا في اصل العقد بدليل ان العاقل لو قبل يجوز له
عقد وهذا فارق اذا استرى عبدا على انه مدبر او مدبرين كان او احدهما اذا اعتقه ما مدبر
لم يجز البيع في العبد وهنا جعل اسرط قبول العقد في المدبر اسرط قبول العقد كان داخلا في
اصل العقد فكان اسرط صلة كاسرط الفرع مع العين يكون مفسدا البيع قوله او جهالة
العين بان وصل بالمبيع في الرهن او بالمبيع وفي البقالم يفسده وهنا وجه البقالم الخيار
لا يمنع وقوع البيع فصارا العين والثمن معلوما ثم اسقط بعضه فزال منه الخيار فجاز كما
لو باع عبدا ومدبرا او ام ولد او المكاتب بالقرب مع البيع فزال ملك المولى عنهم جعل كانه
لم يكن داخلا في البيع حتى لم يقسم العين مع انه لا يجوز البيع فيها فلان يدخل الذي فيه الخيار وهو عليه
البيع لم يجز اولى قلنا بهذا وقع البيع مطلقا لانه قرنه والمانع من دخول الحكم في
معنى لغيره لا نرى هو ذا انما المنع لمعنى فيهم وهو اسقاط العتق وهو انما سقط بالقرب
لحكم الحكم بالرجوع العبد فلم يظهر المانع في حقهم اليه فصار هذا بمنزلة ما لو باع
المانع من الحكم هنا معتبر بالعقد لغيره وهو معنى قولهم سرط الخيار والاصل في السرط ان شرع السبب
اصلا على ما عرف في اصلنا الا ان السرط في شرع السببية لما انه لا يكون الموجب في باب البيع
حاسما عن طريق من البيع بالسرط كذلا يصير معنى الخيار في سرط الخيار فيما انه كان البيع
لم يعقد اصلا خيارا على اصل القياس فيما عدا الضرورة فصار سببا بالنسبة اليه وذلك
يجوز طرء المسترى عن الحاصل لما اعتق عبده اذا الخيار انه في البيع والمسترى في سرط الخيار
المباح اذا اعتق المسترى عبد الخيار عبده رجل المسترى عن ملك او احدهما حاسما عينه وهو
ما كان الخيار ايام هذا البيع سرط الخيار فيها ايام يجوز بالاتفاق وكذا اربعة ايام او اكثر عندنا
واحد المباح على قول احد من الصحابة كان البيع او الخيار الاخر يعمل لا يجوز على قول هذا الخيار
الذي فيها السرط وهذا فاسد لا يجوز بدون النقد فكان ان يجاع يعمل يجوز لانه غير الخيار السرط

لو نقص المبيع بفعله قبل التسليم لسقط حصته من الثمن وقوله وهو هنا وان سبق ايراده ذكرنا من اصله
ان يسلم الرد بعا كان يملكه المشتري لا يكون الرجوع بالنقصان فيه صار هنا بائعا المبيع بفعله والكلام
لسناع الرد بعد التملك لا مر آخر اه الرجوع بالنقصان فيه لا نصيرا بائعا بفعله بعد ما كان اسوة
وقطعه نقصا لوله وخاطه ركان لوله ضمنه لا يكون له الرجوع بالنقصان لا نه ملكه على الصفة
فعل الخاطه ومنع الرد بالعيب كل التملك قبل الرد اه فلا نسلم انه يملكه ممكن ويوجه بانه لما سقط
ولو كان لوله كسر رجع بالنقصان لا نه يملكه عند هم بالتسليم والرد وصبغ قبل التسليم زاده الخاطه
فلا نسلم انه يملكه التسليم ولا نصيرا بائعا بفعله بسبب الخاطه وان الزيادة المتولدة من الاصل
المبيع وفعله يصير كعلم سبب وتعلم الحال لو اراد المشتري رده كان له ذلك وهو ان يقوم المبيع
بالنقصان ثم يقوم بلا نقصان فيرجع بقدر ما بينهما وهذا يوجب ان لا يكون له الرجوع
الخاطه بطل حق الرجوع بالنقصان ولو كان العلم بالعيب بعد ما سلم الرد ان كان بعد ما سلم الرد من جهة
المشتري بفعل محظور بطل حقه في الرجوع بحصة العيب وبقي له حق الرد فمن حيث المشتري اوجد منه
فعل غير محظور لا يسقط حقه في الرجوع وقال الزيادة اما ان تكون متصلة او منفصلة متولدة من الاصل
او غير متولدة وكل ذلك اما ان كانت قبل العلم او بعده وان كان قبل العلم اما ان كانت متصلة متولدة من الاصل
كالكبر والسمن والسمن والتجارة او غير متولدة كالصبغ والخياطة ان كانت منفصلة متولدة من الاصل
كالصبغ في الثوب والتمر والبيض في الشاة صار المشتري قابضا لها حتى لو ردها بعيب لم يملك الرد
بالعيب وان كانت منفصلة غير متولدة من الاصل كالولد والتمر واللبن والصوف والمهر والعقر فانها تمنع الرد
بالعيب ويكون ذلك بمنزلة البيع جميعا واسترداد التمر والولد بمنزلة بيع جميع المبيع فانها تمنع الرد
عيب السبب لحق الرد لانه لا يتمكن فيما مضى قبل العلم لما ذا كان حدوث كل الزيادة قبل
العلم بتولد بعضها ملك المبيع حتى لا يتمكن من الرد لاحد البعضين بالمبيع والبعض الآخر بالعيب
في المبيع مسالة ان رد المبيع كله بعيب بقضاء او رضا او بخيار الرؤية او بخيار الشرط
على قبض الزيادة وقبل المشتري هي وحدها الزيادة دون المبيع له ان يرد ما حاصل بحصتها من الثمن لا نصار
لها حصة من الثمن بعد العقد ولو كانت الزيادة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب
فانها الزيادة لا تمنع الرد بالعيب اذا رد الزيادة وكان المشتري قبضها قول ابي حنيفة رحمه الله
لكن لا يطيب له وعندهما الباقي له ولا يطيب له انصافان رضي البائع بالعيب والمبيع مع الزيادة له وهو لهم
والكل لا يطيب عندهما كله اذا لم يرض البائع بالعيب فاما اذا رضي بعيبه لم الحاق على مسكان
عند البائع ان كان الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمهما الله وله ان يرجع بالنقصان وان لم يرض بالعيب رحمه الله لا تمنع الرد ولو كانت الزيادة متصلة لكن غير متولدة

من الاصل كالصبغ والثوب والخياطة وان كانت منفصلة متولدة من الاصل فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
الزيادة بانه ممانعة سبب له الرد كما لو لم يكن في يده وعندهما يرد المبيع في الحال ويمسك الزيادة
العبد فيكون لها حكم المبيع حتى لو هلكت في يده هلكت بالثمن وكذلك لو باعها المشتري
لهذا سبب لوجوب الرد بالعيب بالعقود ويتقرر ذلك بحكم البيع الملك والحدوث في ملك المشتري
وهو الاستناد عام المشتري الى وقت قبض المبيع لا نها ملكه فيما وقبضه المشتري ويكون له حكم العبد
الحمل اذ المالية بعد الموت لا تحقق وانما الملك للموت فيما اذا منع الرجوع بالنقصان والمشتري
منه هو الامساك عام المشتري الى وقت قبض المبيع لا نها ملكه لوجوده في الحال وانما الملك
الحمل اذ المالية بعد الموت لا تحقق وانما الملك للموت فيما اذا منع الرجوع بالنقصان والمشتري
صبغا اول رد منع بخلاف البيع لا ن البيع قطع الملك اتصال حق الملك للعبد والمشتري
منه هو الامساك عام المشتري الى وقت قبض المبيع لا نها ملكه لوجوده في الحال وانما الملك
صبغا اول رد منع بخلاف البيع لا ن البيع قطع الملك اتصال حق الملك للعبد والمشتري
الزيادة بانه ممانعة سبب له الرد كما لو لم يكن في يده وعندهما يرد المبيع في الحال ويمسك الزيادة
العبد فيكون لها حكم المبيع حتى لو هلكت في يده هلكت بالثمن وكذلك لو باعها المشتري
وهو استناد عام المشتري الى وقت قبض المبيع لا نها ملكه لوجوده في الحال وانما الملك
صبغا اول رد منع بخلاف البيع لا ن البيع قطع الملك اتصال حق الملك للعبد والمشتري
منه هو الامساك عام المشتري الى وقت قبض المبيع لا نها ملكه لوجوده في الحال وانما الملك
صبغا اول رد منع بخلاف البيع لا ن البيع قطع الملك اتصال حق الملك للعبد والمشتري

الدعوى المصدقة فان القصد فيما نحن فيه تصور وكما هنا العاضي لم يصلح الدعوى وانما كلام الدكم
بلسان الغيرة تصور وفي الفوائد والتحقيق ما هنا الجواب فصل البينة والقول قول المدعى عليه اذا
كان المسترى ساكتا فان البينة على الساكت مسموعة والساكت يستحلف ايضا لانه متى نكل ردت اليمين
اما اذا انكر المسترى الاول كون هذا العبد عنده ثم كان الرد بالبينة او بالاقرار على قول بعضهم لم يسمع
لامكان الساقط على قول ابي يوسف لان كل واحد من الخاصم اما ان يكون مدعيا او مدعى عليه
فالمدعي هو الذي اذا ترك الخصومة ترك والمدعى عليه هو الذي اذا ترك لم يترك فالمسترى
الاول مدعى عليه لانه لو ترك الخصومة لم يترك والبائع مدعي لانه لو ترك الخصومة ترك
فالمسترى مدعى عليه والبائع مدعي فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وفي الفوائد البينة على المسترى لان البائع ينكر الرد والمسترى يدعيه والبينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وهذا ظاهر ان كان المسترى ساكتا فان البينة على الساكت مسموعة
والساكت يستحلف ايضا لانه متى نكل ردت اليمين واما اذا انكر المسترى الاول كون هذا
العبد عنده ثم كان الرد بالبينة او الاقرار على قول بعضهم لم يسمع لامكان الساقط على قول
ابي يوسف لان كل واحد من الخاصم اما ان يكون مدعيا او مدعى عليه فالمدعي هو الذي
اذا ترك الخصومة ترك والمدعى عليه هو الذي اذا ترك لم يترك فالمسترى الاول مدعى عليه
لانه لو ترك الخصومة لم يترك والبائع مدعي لانه لو ترك الخصومة ترك فالمسترى
ان قال المسترى في الدار انها لي ولاجرها الصفع بالفتح البائع اقام البينة على ان الثمن الذي
على الصفع بالكسر وهو كذا حاضر بهذه البلدة بطلان الجحود بعضا الماضي وعلمه بعضهم على انه ان
سبق منه الجحود بعضا من الثمن بعينه وما بعد هذا العيب وانما حدث عنده لم يضر اقراره بعد ذلك والقول
والماضي لجبره على القبول لم يكن له ان يحلفه ما هو قوله حين يحلف البائع او يقيم المسترى بينته
وفي الفوائد في هذا التركيب نظر لانه يحتمل احدهما غاية لما في الاجارة على الدوام وفي الحصار على الاداء
لم يتحقق ما هو البينة بل يصير الحكم بتقدير الخبر المذكور ثابتا ومعناه اوهم المسترى البينة
فيسمع عند الحصار وانما يحبس على الاداء لان الماضي لم يسقط ولا سقوط بتأخير الحق
والمكن تحقيق هذا المعنى بالعلوم والمرتقى الى المساقاة الخارجة قال المسترى بعد ما ساقاه البائع
حلفته لي بالله ما بعت هذا العبد من البائع ولا وهبته له ولا تصدقت به عليه ولا خرج عن ملكي
بوجه من الوجوه فحلف ثم ان المسترى ادعى ان البائع كان باعه العبد قبل هذه اليمين وانه
كان حلف كاذبا فان له ان يحلفه ما علمت ان لك بينة على ما ادعيت لان اليمين الاولى
لم تكن على البت بل على العلم فلا تمنع اليمين الثانية على البت وكذا لو ادعى ان البائع
كان وهبه منه قبل اليمين الاولى وان كان حلفه على البت لان الهبة لا تثبت بالبينة
لان الحلف لزام واسقاط فلا يثبت الا بالحكم اما البينة فهي اثبات فكان محتملا لها
باستيفاء واحتمال يصح اقامة البينة على انه وارث فلان وكيل فلان فله دون بعض
جمعه اصلا ان مفرق الصفقة في الحاكم حرام لان فيه عار العاجز اكبر الردي ويوجب
الردي وصول الحديد ادون الخراصار ربا البائع فكون حراما ثم المعتبر شبهة العقد لما ذكرنا
الملك يكون للمفرق في البعض بمفرق الصفقة من وجه كما ان سقوط حق البائع في حبس المبيع
سقوط ما دام جميع الثمن باقيا من كل وجه حتى كان المبيع في حبس كل المبيع فكذلك هنا حل المفرق
سقوط بعض حكم المبيع ولا يثبت الحل بدون قبض الجميع قوله وهذا لو استحق احدهما هذا
اسقط ان تفريق الصفقة بعد تمامها لا يكون مسقطا فلو كان مسقطا فلو استحق احدهما من
يد المسترى وحبسه ان كل من يد الآخر وفي الفوائد هذا في شيئ كل افراد احدهما
بالانتفاع اما اذا لم يكن كذلك كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه يرد هما او يمسكهما عند ابي حنيفة
مسألة اذا اشترى رجل دجاجتي ثور وقبضهما فوجد احديهما عنينا وقد تلف احديهما بالامر
بحيث لا يحل بدونه لا يملك رد الحية خلافا لهما قوله كشيئ واحد حتى ان المالك والمقوم في الكل
والورق باعتبار الجماع لان الجنس بانفراده لا يسمى باسم النوع حتى لو حلف لا يشتري ثوبا فكان الكل
كشيئ واحد هذا حاصل ما في المضمرات قوله الكل كالمثل الواحد وهذا بيان انه لو حمل كشيئ واحد حتى
ان يكون للمسترى حق رد احدهما دون الآخر كالمثل الواحد لو استحق احدهما وهو على حقه
وجه انه في استحقاق بعض مبيع وهو غاية ما في هذا عدم تفريق الصفقة على البائع في رد الباقي
فذلك يوجب فوات التسليم في ذلك القدر والعرف على هذا لو اشترى زوجي خف

كالمودع لو قال قبض المودع الوديعة وكالوكيل بيع العبد لو قال قبض احد الوكيلين عبد بعينه حكم الوكالة
قائم بخلاف ما لو قال البائع قبضت احدهما بالعلم والاكان القبض فيهما قال الماضي اذا علم ظاهر الباب
هذا المذكور يستلزم ان احدهما باع رجلا وعبدا من آخر بصفقة واحدة ومات احدهما وورثه
البائع المخبر ادعى المشتري عيبا قامه بخلاف قضيته بالكرم وفي قضيته بحضور ورثة العالم عيبه
وان كان يدعي العلم بالبيع العيب قبل البيع وكذلك المعاوضات اذا باع عبدا باع احدهما فلو
ادعى المسترى عيبا يحلف لكل واحد منهما بحضرة صاحبه بحضور ورثة المخبر وفي قضيته العلم وان ادعى عليه
انه علم بذلك في يوم كذا المسترى بينة على قيام العيب عنده او احلفه البائع يحلف عند ورثته والحلف
المشتري على قول الصفيه رحمه الله والظاهر انه كالحلف وظاهره اذا ادعى الوكالة ولم تكن بينة و
اراد تحليف المدعى عليه عند ابي حنيفة لا يحلف وعندهما يحلف كما ذكر في الخصاف
ثم العرق في جميعه من البينة والحلف في الخبر عن اباق العبد حتى لو استرده دون الحلف
لان الحلف لزام واسقاط ولا يثبت الملزم اما البينة فهي اثبات لكن محتملا لها لانها
باستيفاء واحتمال يصح اقامة البينة على انه وارث فلان وكيل فلان فله دون بعض
جميعه اصلا ان مفرق الصفقة في الحاكم حرام لان فيه عار العاجز اكبر الردي ويوجب
الردي وصول الحديد ادون الخراصار ربا البائع فكون حراما ثم المعتبر شبهة العقد لما ذكرنا
الملك يكون للمفرق في البعض بمفرق الصفقة من وجه كما ان سقوط حق البائع في حبس المبيع
سقوط ما دام جميع الثمن باقيا من كل وجه حتى كان المبيع في حبس كل المبيع فكذلك هنا حل المفرق
سقوط بعض حكم المبيع ولا يثبت الحل بدون قبض الجميع قوله وهذا لو استحق احدهما هذا
اسقط ان تفريق الصفقة بعد تمامها لا يكون مسقطا فلو كان مسقطا فلو استحق احدهما من
يد المسترى وحبسه ان كل من يد الآخر وفي الفوائد هذا في شيئ كل افراد احدهما
بالانتفاع اما اذا لم يكن كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه يرد هما او يمسكهما عند ابي حنيفة
مسألة اذا اشترى رجل دجاجتي ثور وقبضهما فوجد احديهما عنينا وقد تلف احديهما بالامر
بحيث لا يحل بدونه لا يملك رد الحية خلافا لهما قوله كشيئ واحد حتى ان المالك والمقوم في الكل
والورق باعتبار الجماع لان الجنس بانفراده لا يسمى باسم النوع حتى لو حلف لا يشتري ثوبا فكان الكل
كشيئ واحد هذا حاصل ما في المضمرات قوله الكل كالمثل الواحد وهذا بيان انه لو حمل كشيئ واحد حتى
ان يكون للمسترى حق رد احدهما دون الآخر كالمثل الواحد لو استحق احدهما وهو على حقه
وجه انه في استحقاق بعض مبيع وهو غاية ما في هذا عدم تفريق الصفقة على البائع في رد الباقي
فذلك يوجب فوات التسليم في ذلك القدر والعرف على هذا لو اشترى زوجي خف

سعيد لا يستحق بحال الا ترى انه لو رده بالعيب بعد ما اعتقه يسترد عبدا ولو كان ذكر ذلك
قضاه المستقاة والفوائد تدور على هذا وبه اخذ حسام فانه اذا استحقه انسان من بعد العلم بالعيب
لا يكون رضا مجانا كما لو احدث الركوب او الاستخدام بل يصرف الى المبيع واحدا يصير مرضيا بالاستخدام كما
يصير راضيا بالركوب في الفرق لان الاستخدام ليس بمحرم في الحال فلو بطل حق الرد اما بالاخذ به او بالتعيب
العبد واما بالخراج الموروث لا بطل بحق الرد وبه نأخذ فيه ضرورة ولان به اذا اراد ان يرده لا يتمكن
ان يسأل عنه او من ان يرجع دامه وكل ما صار وامره امنع حكم قوله وانما سألني المالية لان
السبب الموجود عند البائع انما اوجب الفعل في الدم والجزء في المالية وانما وجد سبب المالية لا استيفاء
الفعل ولكن فعل انسان مستوفى باختياره تعود بما دخل المبيع في ضمان المشتري الا ترى ان الغلة والعصر
لا يمنع نفاذ البيع عملا فيما اذا استحق المبيع بملك او رجوع حق او دين فكذا المشتري هنا ما وجد البيع
مستقيما بعض المشتري من الاصل فاعتبر المشتري بعقد نفذ وكذا اذا وطئ الثيب
وجب القطع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقطع لان المشتري بسبب ولاية الرجوع الغصب فاشبه
صفة رحمه الله ان البيع استحق من يد المشتري او بصفة بان الدين احد من بصفة نسب كان ذلك
البائع فنزل ذلك منزلة الهلاك عند البائع ومن اصله ان استحقاق لان السبب الموجود في يد البائع او
حسب الاستحقاق الاستحقاق او حبس الموجود والوجود تفوت المالية وكان يدعي عليه الحال لفوات
المالية فمن هذا الوجه المشتري كالمالية بحكم ان استحقاق المنتسبة في حكم المستقاة فوجد معنى
لوجوب البيع الصحيح خلافا اذا فات في يد المشتري فلم يجد الاستحقاق في حكم المستقاة فلهذا كان في
ضمان المشتري واما اذا فعل فعلا يجد به الاستحقاق ويطل المالية ولا يعدان يظهر لو استحقاق في حكم
دون من كل الوجوه في وجه وملك من الغصاص في نفس من قبل لا يظهر الى في حكم المستقاة
حتى لو وطئ المكره بالسيف المحرم لها واذا فعل من قبله الغصاص فان الدية تكون لورثة دون
من له القصاص واذا كان زوال المالية حصل الى السبب السابق صرح بالعمل لو استحقه الكل او بعض
او صاحب دين وكذا اذا فعل المغصوب فوطئ بدا جارية وجرحت يد الغاصب في الفوائد بخلاف الذي
اذا زوجها مولاها ثم كاتبها ثم استحقها انسان فاختار قيمتها ان الكتابة لا تنفسخ بل يسترد
لان الكتابة لا تستحق بالبيع بل يسترد قيمتها وقيمة ولدها ان كان من الزوج وكذا لو ماتت
استحقاق بالبيع وبخلاف ما لو استرد عبدا محجورا جاءت يد المشتري في معاملة من الغير
انا موت بحيث يشترى عبد الموسوط بلزوم جارية الصبي بما ضمنوه على قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا
السالم الموجود عند البائع بوجب بعد ما لك الولد بملك الام اذا الحالة عنها ولو ولدت السلامة ثم ولدها
موت لما عاد طرفها المشتري من الخاص والكم الولد وقوله في الصحيح على ابي حنيفة رحمه الله

رواية ما في رواية الخراج لان حل الدم كالعيب من وجه حتى لا يمنع صحة البيع ولهذا السترد عند
العلم بقوله فلا يكون رضا بسقوط حقه وهذا لان بسبب الحد لم يمنع صحة البيع لوجوده ولكن جعله بعض المشايخ
المرسى ان القلة كانت في حدا ضيق من الاستحقاق ثم الخبر الذي لا يعطى المشايخ لا يمنع صحة البيع
كخيار عند البيع وجمالة العقود من الصبيان فلان لا يمنع صحة الاستحقاق اولى والله اعلم

باب البيع الفاسد

والخمر والخنزير مسلم عبدا في ايجاب الملك بدلها عن مسلم عبد في ايجاب الملك عبدا لان سراط الاستحقاق
مما فيها من وجه لقيام اهلية المتعاقدين وسلامة المالية والقوم فيها تعالجها في الخمر والخنزير
اوجبا المالية لم يوجبا القوم وسائر ابدا الخمر والخنزير او صفة المالية التي يتمول الناس كافة
او يتمول البعض اما والقيم فيما يستطاع له الانتفاع بها شرعا وبنى عليها عند من الوصف
دون الخمر لان بيت المالية هو صفة القوم فاوجبت من الجنس حتى لا يجوز سلما
اركان صاح الانتفاع بها لعدم تمول الناس اما واذا اسقط الخمر دون القوم ولو وجد
العبد مسلما الملك البدلين ولو هلك لم يبطل العقد اصلا فاذا وجب المالية دون القوم
بطل العقد اصلا فوجب قيمة وهي غير معقود عليها فخرجت عليها خلافا في ح الدرهم
بالدرهمين فانه وجب العقد من كل وجه لتمام المالية والقوم فيه فاوجب العقد مسلما
الملك البدلين وخلافا فاذا ابا ح الخمر والخنزير لان البيع هو الاصل واذا لم
يكن محلا للملك فالبيع وهو الاصل كذلك قوله ولذا اذا باع الخمر بالثوب يعني لا يعاوض في الحكم
من ان يدخل الباقي الخمر او في الثوب فانه ينتسد البيع في الوجهين ولا يطلان مذاهب مقاصده
وفيها كل واحد من المتعاقدين ان يكون باغيا من وجه وبسيرا من وجه فاما الخمر اذا كان ثمنا لثوب
حصل كما بعد ان يسر الثوب بالخمر لكون العقد فاسدا لما طلا بعضها لكلامها بالعقد الملك
قوله كما لو المشتري بعض الاسترداد ما ان نسبته مع ما ان يرد بصفقة واحدة يدخل ما له في سراية
في حق ما عليه المدعي بعضها لبعض الجد كور على قدرها فصار مستردا مال الغير حصة من الثمن قدرا
ما له لا يدخل في سراية سواء مقبوض او غير كذا هو لان يدخلوا في البيع حالة الانضمام دخل له
الانفراد مثله ان المغصوب اذا كان عبدا لا يدخل اصل ملك الجد فيه فالمغصوب عبد البيع
اذا لم يكن محلا له اندرست منه الجهد فيه حتى يصير موضعا ما دون الملك فلا يجب الضمان قوله
لا يكون بسلم الى بضرب ولا يعارضه ما رضي هذا الضرب حسب الدرهم ذلك لان الدراهم هذه دون
غير معينة والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوائد العقد مشروع وهو ضرب مشروع والعقد
الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا ولا يلزم الحاما به لانه لسن في بقوت ما تملك المال ولا يمنع الحساب

بعضي المتارع فهو نفوت المقصود فلزم عود المحذور على موضوعه بالنقض والشرط النافع لأحد المتعاقدين ما يكون مفسدا اذا لم يكن معروفا حرا حتى لو كان فيه عرف فاسد يجري عليه لان المعروف كالمشروط والشرط الذي يقتضيه العقد ولا يؤثر فيه ولا يكون مفسدا كشرط الخيار والاجل والكفيل والرهن والشرط الذي جرى التعامل به بين الناس كشرط الاستصناع والاستصباح بالنعل والاستحذاء والشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا يتعامل به الناس ولا يرد الشرع بجوازه ولا بفساده فهو على ثلاثة اقسام قسم منه يؤثر في العقد فيفسده وقسم منه لا يؤثر فيه ولا يفسده وقسم منه مختلف فيه فالذي يؤثر فيه ويفسده كل شرط يكون فيه منفعة لأحد المتعاقدين تؤدي إلى المنازعة كشرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يؤجره ولا يرهنه أو على أن يفعل ذلك وكشرط أن يقرضه المشتري أو يهدي له هدية أو على أن يقضي بالثمن في مكان بعينه أو على أن يتزوج بنت البائع أو على أن يبيع داره من فلان أو على أن يعطيه بالثمن حنطة من صفة كذا أو على أن يعطيه كفيلا أو رهنا بالثمن أو على أن يعطيه بالثمن عبدا أو دابة بعينها أو على أن يعطيه بالثمن عبدا أو دابة موصوفة إلى أجل كذا أو على أن يعطيه بالثمن عبدا أو دابة موصوفة في الذمة أو على أن يعطيه بالثمن عبدا أو دابة موصوفة في الذمة إلى أجل كذا

رقعا للتساهل فلان يسعه الملك قبل القبض لصبح المطالبة بالتسليم كما لو اوفى قبل حلول الاجل
وهو ما ذكره اول الكتاب بما طابع وهو المقصود فيما يتبع وفي حمل الخمر مسلما مقصودا اعتبارا
امورا هامة ويركل اعتباره وكان بيع الخمر باطلا قوله وشيء آخر يعود الى اول الكتاب على بطلان بيع الخمر
وهو ان الواجب في بيع الخمر ما لقيمة وهذا لان الخمر اذا حمل مسلما ولو اسقط هذا البيع اياه سقط الواجب
القيمة والقيمة لو اوجبه ابتداء لا يصلح مسلما واما وجبته الذمة في البيع الفاسد بطل الواجب
ان البيع سقط بعد ما صح البيع لان العقد فيه متراخ الحكم ضرب هذا الاصل الاصلاف الموسرين وادعى انها
حيرا للبيع عن الفساد واذا استند البيع بعد اخر بعد ما العقد ولا عن العقد الى المسمى فصار الى المثل
قوله فلم يوجد الشرط دون ما عليه وفي الاستحسان هذا اصل صحيح لان مبنى خيار السرط اذا كان
غاية البدل البيع منه فحسنا فاما اذا تبين المخبر وهذا اصل حقيقة له كان زيادة على ما يقتضيه العقد
بحذف السرط وهذا تقول ان البيع مستحق بنفسه ما في اللزوم عن العقد ومن السرط واذا كان قادرا
على التسليم بالحذف لكن الكلام قبل الحذف قوله لو ان البائع وهذا انما يكون لو كان الكلام
وكل الرجل رجلا قضاء العاقد الفاسد كما لو رجع في العبد بعضا العاقد او بدونه او رد عليه بعيب
في البيع قبل ان يقضي العاقد عليه بالقيمة يعود حق الاسترداد للبائع واركان بعد رفع العاقد
يحول الحق الى القيمة فلا يعود الى العين بعد ذلك كما لو ان العبد المغصوب قضى العاقد بالقيمة على الغاصب
ثم عاد كما في المبسوط قوله كما لو اعتق بعض الرواحن اذا اعتاب تعدم المرتهن على رقبته وعتقه باطل
بعد وقوعه كما تعدم على الراهن حال حقوقه فكذا المسترى بالشرى الفاسد ما تعدم على البائع كل
حقوقه فكذا على رقبته وغلته قال اولى في المسترى عليك المبيع بالقيمة وعليك الزوائد حتى لو
لم يرد البائع سلما سوى هذا المبيع لم يسو الوارث وغرم اخر مالم يفضل عن حق المسترى ولو كان
الثمن قائما بعينه وفاء البائع وجب رد عينه حق الدراهم تتعين في البيع الفاسد في رواية اعتبارا
بالغصب لشبهه به وفي رواية اخرى كما في البيع الصحيح ولا يخرج ما مضى الجواب رد مثله
قوله وانواعها اولى وهذا لان حق البائع في الاسترداد لنقصان البيع اقوى من حق البيع
ولهذا يستحق البائع الاسترداد من غرماء المسترى وغرماء العاقد في البيع الفاسد ولا يورث هذا الحق
ولا يورث حق الفسخ وكذا حق البائع اتم لان حق الاسترداد حق يحرز به بعض هذا البيع ولا يحتمل
الفسخ للواحد بنفسه بخلاف ما للمسترى فان حق الفسخ فيه للبائع اولى ولهذا صح ان البائع
والمرتهن ما قصده الدوام اذ البناء لتلقي البقاء والعرض ليس للبقاء والمسترى مصر بسعيه البقاء
والعرض صورا لا حاجة البائع بصورة حاجة اجعل بسلطنة كان زعا حق المسترى

اولى يسقط البائع حق الاسترداد كما لو باعه المسترى حاصة فان حق البائع في الفسخ لم يتم
انما يتسلط الفسخ وقال الشافعي رحمه الله يتسلط الفسخ عند ابي حنيفة رحمه الله وجب
ان يعود حق البائع لان رد عين المال وقع العرض عند هلاك المبيع بالفسخ فكذلك يعود حق
البائع وهلاك الخمر يوجب عود حقه فكذلك المسترى الثاني لان رد عين البناء انما وجب ضرورة نفي
حق الفسخ فلو عاد حق البائع به لصار رعاية على حق نفسه فلا يصلح له صار بعض البناء للفسخ
لكون له فلم يكن لا يكون له قوله سقط بعيب في الرواية يعني بكل ما هو سبب في احداث
رحمه الله انه يسقط حق البائع بناء المسترى على الفاسد تام لان قد تمحض حق العبد في الاحلاف في
بيوت حق الفسخ ان عند ابي حنيفة رحمه الله بيت للفسخ حق الفسخ بناء المسترى خلافا لهما
والفسخ على الاحلاف في الفسخ بمنزلة الاحلاف في انقطاع حق البائع بالبناء لان الفسخ
الفسخ مبني على انقطاع حق البائع وكان الفسخ على الاحلاف في الفرع بمنزلة الاحلاف
في اصله ولكن المنع قوله فما شئتن جمعه وفيما لا فلا يعني بعينه يعني بقي البيع بالعين البيع
جميع ما له حمل العقد له سقوط العقد لما له فاما تعلقه بالدراهم التي بكون بمنزلة الثمن
هو البيع في حق المسترى في الدراهم البيع به لما انه تعلق العقد بملك الدراهم من حيث انه حمل
المسترى فائدة سلامة المبيع اذا انفسخ بها وفائدة معرفة ورد الثمن اذا اسار الهلاك ولم يتعذر
وكان الحبس جميعه في المغصوب ولم يثبت للمشتري حبس الدراهم المغصوبة عند
فساد الملك كان الحبس بجميعه يكون الحبس بما يقابله وما كان الحبس بسببه سواء هنا
لان سبب السبب كالسبب من وجه السبب الثاني في السبب وجه واعطيناه معرفة في
السبب غير معتبر في البيع وهذا وهذا انما يستقيم على الرواية التي لا تشترط الدراهم والدنانير
في البيع الفاسد انما على الرواية التي تشترط قوله الدين وجب للتسمية
لان الكل تواخذا في الحكم فاذا سقط ان الدين لم يكن فقد استحق بالبيع
وما قبض بدل المستحق اذ الدين يقضى بمثلها لما بينا وبدل المستحق يملك فاذا
باع جارية بالف وقبضها فاستحقت الجارية يكون الثمن مملوكا للبائع واوجب عليه رد
الثمن لكن الحبس فيه والحبس في الملك فيما لا يتعين سبب السبب وذلك غير معتبر ولهذا
لم يلزمه الصدق عاريخ فصل قوله البيع في معنى ما ورد به النص بيانه ان كلا
منهما يقوم بحوائجه وربما لا يستغني بعضهم بعض الرجوع بعضهم عن بعض اذا الحقوق
في ملك حتى يودي الى قطيعة الرحم واعتاجوا الى ما يحتاجون بكاحا
باب ـــــــ اذا قال قوله واللفظ يحتمل ما ذكرتم

البطلان يصلح جوابا عما نقل ابن رشد اعتبار الخصقة بالولد لما سيجيء وجعل ابن الحاجب
البيع اذا اللبط حملة ولهذا جعل بعضهم حق السفيع مثل اللبط لحمل البيع للتفاوت بين
الولد والحمل وضعا وقولا بالحمل من اسبابه وكونه بعضهم حق السفيع ضرورة وقوع حكم البيع له بالخيار
نصفا لان حكم الولد وقوع الملك له بدل ما عبر بوجب الصفقة في حق البعض ورد بان قوله

المرابحة قوله بعض ملك كل البيوت بسبب من الاسباب وقد باعه بربح ما بدرهم او بربح دينار حتى طعام
جاز له ان يقدر على الوفاء اليوم وان باعه بربح درهم او دينار لا يجوز لان بعض الدرهم او الدينار
الربح من جنس رأس المال لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الكل عشر من الجنس وكذلك
بعض رأس المال وبعض الربح بعضه وهذا لا يجوز لان ايا ما يظهر عند التقويم وهذا يخالف ما ذكر
المصنف قوله بعضه ومن الربح ما ذكر بعض اصناع ثوبا بعشرة مثلا على ربح خمسة من العشرة وكذلك
ان البائع استرداه بما باعه منه بعشرة على ربح خمسة محط ودرا الحاكة من الاصل وهو
دينار وما فاقه من الربح دوهم فما فوقه الثوب بعشرة الا دينارا وكذا لو استرد ثوبا استرده
وقال استرده باحد عشر دينارا وباعه بربح درهم عند محمد خلافا لهما ان من راس المال وسدس درهم من الربح
قوله بسعة عشر المحط اصلا وفي الفوائد اعتبر شبهة حصول الربح بالعقد الثاني واعتبارا بما لو
ما كان على شرف السقوط ولكنا نقول شبهة بالحساب كما في سجود الظلال قبل الزوال اذا وجدا
في بيع المرابحة ولم يعتبرا في اسقاط البيع الاول لم يصر مقابلا بالبيع في الثاني فصار
واما بيت بيعه المقابلة والبيعة بكلي لبيع المرابحة اما لو كان لا فساد البيع لان البيع فيه
المرابحة حتى العقد لا حق الشرع بدليل انه يجوز عند الشافعي وبدليل انه يجوز اداء الثمن بعد البيع و
بدليل انه يجوز لو كان مكان المرابحة مساومة والمسئلة بحالها فلا يلزم على هذا اذا وجد له
ثوب باعه بعشرة ثم اشراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة على عشرة لانه ممنوع عنه وانما يثبت الحق
ولو سلمنا فنقول البيع الثاني ان كان كما مر طاع حتى لو اعتاق الرجع لكنه ليس بازم ولا يثبت
هذا الوكالة عقد تجري فيه النيابة وانه ليس معنى يراد فيه الغرر فجاز بخلاف ما اذا اشترى
ثمن وجعل ثمنا لبيعه مرابحة ثمن حال لانه معنى يراد في ثمن حال وبخلافه اذا اعتاد الثمن
الربح بالكيل مكيلا لا يسوغ بخلافه اذا اشتراه بعشرة ثم باعه بوصف وزاد ثم اشتراه
بعشرة له ان يبيعه مرابحة على عشرة لانه ليس من جنس الوصف ولم يكن في حد الزيادة
الفيد ولا حمل لذلك بيع المرابحة قوله منافع البضع لا تعادلها المنفعة الفوائد فرق من

وبين ما اذا اشترى جارية بمتاع وقبضها ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب فالبائع من الرد
بعد الوطء ثم انه ان رد جامع العقر لانه مسح العقد على ما مر وعند العقد وهو العقر واب
رد بها دون العقر لزم سلامته وقبضها عن العوض بخلاف العبد فان وطئ المولى له لم يمنع رجوع
الواهب لانه كما ان له ان يسلم له وطئها بلا عوض كذلك له ان يلزمه بلا عوض ولا يلزم على هذا سلامة جنينه
الجارية للمشتري بعد البيع لان الجنين من نمائها ولو كان استيفاء المنفعة يمنع الرد بالعيب
بمستحدث الرد بالعيب لا عوض له كما لو كان يمنع البيع وسلم المشتري او البائع زاد متولده
من العين او منفعة بحيث لا فاصل لعينه كالولد والثمر والعقر فكذا الوطء ومنع المرابحة انما يمنع جواز
من حيث انها خيانة في الحال او احتمال ان يستحق من المشتري قوله وان استحق بعض المبيع
وهلك بقيته اعتبارا لاستحقاق بعض الجارية بالعيب قوله وفي الفوائد فرق بين هذا وبين ما اذا هلك
المبيع عند المشتري حيث يرجع بالنقصان والفرق ان لوجوب المسمى على البائع سببين هلاكه
عند البائع وهو الخراب الفاسد وبما لو يرجع بعض الثمن لا بمعنى عند البائع ان المبيع لان
اجراءه سالم للمشتري قال العامري الحمام طهر بالنهر بطهر وهذا ما سئل الذي عن اجر استرد ثوبا
على انه عشرة اذبح بعشرة فاعم وجده تسعة اذبح يحبر المشتري قال اجاز الرد تمام وان
رد حصل ربح النقصان قال يرجع وما اخترنا من الفرق وعليه دليل عليه فصل قوله وهو الشرط
معنى كل البائع وكل المشتري وانما شرط ذكر الكل مع ان العض يصح مكايلة واصل العض
شرط لخوار التصرف في المبيع فكذا ما نحن فيه وهذا الحد المقدر معقود عليه فصح شرط الكل وهذا
بخلاف مسئلة الزيادة فلم يعين المبيع فصل الكل ليوجب الزيادة والنقصان ثم بعض البائع لا يتبين
عن بعض المشتري اذ كان بعضه فكذا الكيل الذي هو بمنزلة العض قوله وسمى الاصل
صحيح وذكر بعض اصحاب البائع والمشتري في المبيع في الزوائد والمزيد عليه كانه ورد البيع
على هذا المجموع وكذا لو اشترى ثوبا بعشرة مثلا وزاد المشتري في الثمن ثوبا وقبض ثم هلك الثوب
واجاز البيع كان له ان يطالب بكل الزيادة من المشتري كانه ورد العقد على كل الجملة ثم بعد ذلك
الزيادة بطريق المرابحة والتولية دون الواحد بتسعة اعشار الزيادة لم يعرف في السبع لما ذكرنا
من ابطال حق كان له في الواحد فصل الزيادة وعشره محط بطريق حق السفيع انما صححنا كان له
باحد الباقي بعد الحط ثم في ظاهر الرواية لا يضع الزيادة مقدار هلاك المبيع ويضع الحط بطريق
بعض الاعتماد عند محمد كما يضع اسقاط العوضين قوله وهو الصحيح الرواية

قوله نص على شرطين وعندنا في السابع نص على شرط من طريق الوصول الى الزائد شيئا البائع
والمائة ربحا مشروطا بالحرة والخطر لان في الحاق الطرف الوصول الغرة الرقبة عبد الرجل عبده

وحرمه العبد لا بشرط زنا من سيدها المعقود له بكون الحل لزوجها وحرمه وحظر الحل العبد
المبيح لعبد النكاح لما كان ورود على محل لمحظورة البيع احتمل هذا العقد بشرط السيد
من سيدها المعقود له اذا كان كذلك وهذا نقصان وصار كالشرط الى معنى يا سيد آخره الخطر
وهو الممنوع المراد والظلم في المطعومات لتعلق نظام العالم بالمأكول وعوام بني آدم بالمأكول والمشارب
المحسوسة العليه وكان بشرط فاسد وكان الحكم بعد ولنا ان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اوجب الحاجة
بشرط البيع وهو المقصود لسيد وكلاهما بعض البيع اذا البيع يتم عن بعضها بالملك والمقابلة
بصفة الكمال ما يكون بالعمل وصاحبه لا يحوال الناس عن السوق فان الحاجة لم تكن بشرط صار
الفصل عنوله الذي يعلى صاحبه لا يخرج عن كونه من غير ان يحصل له شيء حاجة وهي المقابلة
لان عدم العدام المقابلة في معنى الحسي لكونه كالوجود لعدم المعاوضة من مستفيدا ما يحصل لا من
العوض حسا منفع صاحبه فلا يكون المقابلة عليها في حقه ولنا ان المبيع لما لم يكن بالحاجة
المقابلة في الحاسن لا في احدهما مما عدم الحكم محاول اجماع الحاسن ولا بد لمن عليه والحاجة ما لها
الثمن والمبيعة اعجاب المقابلة بين البدلين العدد والحسي لان المقابلة اما يحيث محل بها والحاجة من
الشيء اعيان الصور والمعنى والعدد بسوى الصورة والحسي بسوى المعنى فاما يظهر الفصل بعد
سواء بين البدلين صورة ومعنى كان المبيعة حروه الفصل العدد والحسي المبيعة بحسبه وهذا سبب
للظهر ذكر الحاجة لتعبير الفصل الموصف شرعا وشرعا اوجب اعيانه سدا بالحاجة
عن ذكر الظهور الحسية ما استدا اليها حاجة الانسان فاستبدل مقابلة توسع طريق الوصول الله
لا يتصور فكذا حرب سنة الله تعالى فيما استدا اليه حاجة الناس كالبيع والنهي والنكاح
ما تشبهها وله ولنا ان يستقيم اعتبار ربوا النساء بربوا الفضل لان ربوا النساء اعم حاجة
حرمة النساء في الخطر اكثر لعبرة ولا بيت حرمة الفضل فيه ولان اسلام الشيء في جنسه
ربوا يؤدي الى اخلاء العقد عن الفائدة والى ان يكون الشيء عوضا ومعوضا فيما هذا اسلام شيء وما في
مبرور يلزمه تسليم راس المال في الحال ولا حاجة الى تاجيل راس المال بترك الثوب بعينه والمعنى يحكم
التسليم في حكم ما تناوله العقد فلم يكن مبيعا سيا ويكون البيع لواحد عوضا ومعوضا قوله
واذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكما معنى اختلافا في صورة الوزن وفي معنى التقوم بالعين
وفي حكم جواز التصرف قبل القبض قبل السبب فيه الى شبهها السبب وهي غير معتبرة قوله
لانعدام المعيار وهذا لان المبيع اذا كان مكيلا او موزونا فبيع كل واحد منهما بجنسه متفاضلا
يكال او يوزن فلم يبق وجود البيوع وجود الفصل ولا يلزم ان الجزء مثل الجزء في
مقابلة العدد وان كان مساويا عند المقابلة لان الجزء ليس مثل الجزء لعدم دليل المماثلة ولعدام التفاوت

* الذي الناس اصطلحوا على اجراء التفاوت فيه لان ذلك حرم وهو معنى الربوا فاما في حق البيع
من حيث الفصل وجوب البيوع فلقوله ولا تبيعوا وزنا بوزن حواب فاما لما طالب المبيع
ما صطلاحها بيعوا وزنا بوزن وصار كما لو قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة بقفيز من هذه وهذا لجواز
لا بيعوا وزنا بوزن لانتفاء الاصطلاح على العدد فانهما كانا يصطلحان على المبيعة والعدد واعتبار
اعتبار صفة المبيعة لا يوجب طلاق الاصطلاح في العدد لانعدامها على العدد ولهذا لا يتأدى الاصطلاح
في العدد لان في معنى ذلك الاصطلاح فساد العدد واذا بقي عددا بقي بيع الجزء بالجزء بين
قوله لعدام المجانسة من وجه وهذا لان بالطحن يوجد الافتراق الجزاء والسبب لا يعتبر
شيئا آخر وكانت المجانسة باقية بهذا الوجه ومن حيث اختلاف المجانسة من حيث الاسم
الرسم والصورة والمعنى وبه يتحقق وكان بالطحن فاذا ثبت بالطحن المجانسة من وجه وتقت المجانسة من وجه
وحرمه الفضل لانتفاء ما به يحصل الفضل وان لا يكون عنده ما كورة بها محصلا لان الاختلاف
المقصود ولنا المجانسة باقية بعد الطحن من وجه لبقاء المقصود وهو العدد وكان البيع
بغير المعلبة لا يجوز البيع فيها لانعدام المعاوضة ولا متساويا لتعلم المجانسة بين المعلبة وغير المعلبة
وعدم وجود المساوي فان المعلبة لا تعد شيئا لان الكيل لا يتناول الا يتناول الكيل ما يتفاوت عدده فيها
رطبا وجفوا اذا ثبت ذلك ثبت ان هذا التفاوت معتبر لانه يضع العباد بخلاف التفاوت في المعلبة
والمسوسة لانه يأفر بتجاوزه لا يمكن التحرز عنه وكذا لا يجوز بيع المعلبة اي المجففة كما لا يجوز
جوزها وصلابتها بالمسوسة وهي التي اكلها السوس الا كثير لتعلم المجانسة من وجه وعلى هذا
اهل المدينة فيما عليه قوله المعلبة لانه بتلك المعلبة وامام المعلبة المنفضة بالرفاء تعليه
اذا انفصل لكنا نقول بجواز رجوعه كان في صحاح اللغة آلوني جوزه عندهم قوله وكذا بيع
الخشبة الرطبة الى آخره فاحاصل ان بيع الخشبة الرطبة بخشبة الرطبة او اليابسة وبيع الخشبة
المعلولة بمثلوله او اليابسة وبيع الزبيب المنقع بالمنقع وبيع التمر المنقع بالمنقع يجوز عندنا خلافا
وابي يوسف عبارة عن المعلبة في الحال عبارة اليابسة عبارة عن الوصف مع الرطب بالتمر لما روى من
حديث زيد بن عياش رضي الله عنه ولانعدام وجود بيع المعلولة بالرطبة ولا باليابسة كما
لعلبة غير المعلبة لان الخشبة في الوصل على رطبة وكيل الربوا على هذه الصفة فاذا ثبت الجواز
عادة الى تلك الصفة الوصلية فاذا وجدت المماثلة جاز البيع والا فلا لان الخشبة فاما الخشبة لم
تحلو معلبة حتى يكون هذا اعادة تلك الصفة والمساواة مقدرة بكيل بين المعلبة وغيرها وشيء
رجعا فلا يجوز هذه البيوع لانه اعتبر المساواة في المال في حراءه بترك هذا الوصل مع الرطب الرطب
والمال يجوز مع الرطب الرطب كالكيل والعرف لما تعاوتا فيه يجوز للمال مع الرطب الرطب اما تفاوت

بعد زوال الاسم الرطب عن البدلين فلم يكن معدا نفاوتا المعقود عليه وفيما تعاونوا عليه والعقود والمال في كل السوق التفاوت ظهر مع تنا الاسم الذي تعاونوا عليه على البدلين او على احدا البدلين يكون ربا في المعقود عليه قوله والكفرى عبد بن يناوت في موخلاف الغرض هذا جواب عما ان الكفرى لم يكن من جنس الغرض وجب ان يكون الاسلام في الكفرى اذا جعل الغرض راس المال فاجاب ان الكفرى عبد بن يناوت فكان من جنس المسلم فيه بالغرض الجهالة في الجنس فيه قوله والسمسم فيه كالحنطة ولهذا يلزم بيع الحيوان بيعه فكان في الحكم في حق الحيوان غير مقصود اما المقصود الدر والنسل في اللبن والسمن وانما غير الجانسة في الصوف اذا كان مقصودا كما في الرسلان والسمسم السمج المرئي في الحكم في الحيوان اذا كان موجودا حقيقة فهو كالمعدوم حكما حتى لو احد بضعه من لحم الحيوان لا على ما عرفنا ان المقصود الحاصل بالبيع حكما ولا يصير قابلا وفي المبسوط الرصف في حق هذا المسايل ان الجانسة بين الشئ كونه ثمنا او مثمنا او عينه او اعتباره في الصرف اخرى وفيما اذا وجد الجانسة عينا لا تعتبر وفي الصوف تعتبر حتى يجوز بيع حنطة حمالة بعضها وفاقا الصوف لا تعتبر وفاقا في الصوف وفي الحنطة لا لقوله تعتبر الجانسة حتى في الصوف وان كان رقيقا حتى ان الثوب اذا فصل حنطة وطحنها تعتبر لكالها لعدم الجانسة بين البر والدقيق صورة فتعين ما في العين قوله اذا لم يبدلا بالصوف عناء ان اختلاف جنس الصوف دليل اختلاف جنس الفروع والاصل انه لا اعتبار في المقصود فان مقصود السمع يحصل بين المتقرد وبين الخز بل كما يحصل بين الناس في بعض الثوب دون البعض وقد تصير البعض منفعة البعض حتى لو باع ثوبا كون اصله جيدا واحدا فلبسها حسن واحد كالتقريع الجانس لكن اختلاف الاصل انما يوجب اختلاف الاجزاء اذا لم يبدل الصنعة فان الاجزاء المختلفة اذا ادرج فيها صنعة يصير كخز واحد كالبيض والنبيب فاجعلها مختلفا الاجزاء اذا ضربا صنعة واحدة يصيران كخز واحد في مسئلتنا تبدل بالصنعة فيكون الاجزاء مختلفة باب ــــــــــــ الخصوص قوله لم يكن لهذا الطريق يعني الطريق الجانس فكل انسان فاما طريقها الى مكة معروفة او الى طريق عام يدخل كل ما كان فيها من حيث السبل اما وحق الباع الشفعة ملك انسان خاصة فلا يدخل كبناء سوح الطاحون وفي الدور يدخل الخصوص ما يدخل الطريق الذي يكون وسط الطريق الذي كان قد حتى لو سد طريق بيت له وجعل له طريقا اخر وباع المنزل بخصوصه يدخل بحق الطريق الباقي وحق الطريق الاول لم يدخل هذه الاشياء بدخول الجاز في المرافق دون البيع لان الجاز تعقد للانتفاع وهذه الاشياء لا تدخل ضرورة تصحيح العقد فاما البيع وصح لملك العين لا للانتفاع بوجه من سبل ولو اريح ملك سفيه الجاز كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد وفي الغوامد فرق بين الجاز وبين الشرب فان الدار اذا كان

بين رجلين وفيها عين صغيرة فاجابت وبالبيت في الصغيرة وسيل ماظهر الى على ظهر الصغيرة فاسما فاصاب الصغيرة فاجابها وتظهر في الساحة ولم يذكروا طريقا ولا مسيلا ماء وصاحب البيت يسيل طرح ان يمنع ما يجتمع اصابه من الساحة ولا يمنع ان يسيل ماء وفي ذلك فالشرب فاسد ولا يدخل الطريق والمسيل بدون ذكر المعقود والمراد من حق المرور الجواز لا الشرب كما في الجاز والفرق ان الجامع الشرب لتستمتع ساقية الجاز ولكن يوصل الى الانتفاع بالمساجر والجاز انما يتوجه الجاز اذا كان المساجر من الانتفاع في ادخال الشرب ولم يذكر المنفعة فيها واما اذا صح وذكر طريق المسيل داخل الدار فيه وجب التسمية احتصاصا من كل واحد منهما ما يوصف ولذكر ابتنا لاحدهما احتمال في سبب الجاز بخلاف الجاز اذا ذكر المعقود والمراد في بعد البيع لم فرق بين الباع والشرب حيث يدخل الطريق المسيل الباع اذا ذكر المعقود والمراد لكنه ان يبع الباب فيما الباع وسيل ماء فيه وكيفية التسمية لابد من الفرق والمعقود بالشرب يتسع احيا ما لكين عن الجاز واحتصاص كل واحد من الانتفاع بنصيبه على وجه لا يشركه الاخر فيه فلا عبارة في الانتفاع بنصيب صاحبه والانتفاع بنصيب صاحبه داخل بعقد البيع فلهذا افترقا باب ــــــــــــ الاستحقاق

قوله الشفعة مطالبة واحد الباع الباعة بعضهم على بعض لما استحق بالشفعة ولو اقر المشتري لا يرجع الثمن على الباع وفي الغوامد الملك لا بد له من بيان ومن سبب في الاعيان والاسباب تراجم والزمان الذي فيه ابتداء حدوث الملك لا تراجع زمانا واجرة وكان يتصور كل الزمان في الباع اسبابا سببا اجرة وكان بعضه سببا اولى لهذا ولما ادعى ذلك مطلقا ام اذكر مذكرا سبب صحة الرجوع على العاقد لم يسع له في الفصل الاول ادعى ما ادعى في الفصل الثاني ادعى ما ادعى من الاصل وحسان لم يسع سبب الباع على سبب الملك المطلق لو كان يسوغ من الاصل وحسان لم يسع سبب الباع على سبب الملك المطلق لم يسوغ الملك من الاصل قطعي لهذا سبب صورة دلالة لهذا الدليل ولا تعارض الباب فظهر ولا تعارض ما ذكرنا كرم معارضة الاعيان والاسباب توجد في الامور والمعنى ان الملك سبب من الاصل لان الامور اما اعيان صفة تسلسل معنى لان الملك لا يظهر بظاهره وانه ملك ايضا سبب الملك لان معنى حسا اعيانا كان يوجب سببه في الولد كما في البيع ومن حيث انه ملك لم يوجب لحقا والولد لما سكن ما الهيا اعيانا من كل وجه والساعد ان الملك كان المتسلسل من السبب اله فاعتبر اعيانا من كل وجه فبطل الاستحقاق من الاصل قوله حتى يجوز الرهن بعد الصرف المسلم فيه لهذا السبب لان جواز الرهن على الرهن ليس لحقا فيه ادلو كان لحقا فيه لكان استيفاء الحق بعد الصرف المسلم فيه صورة ورجع المستقرض بهلاك الرهن فيه حرام

فلم يكن صلحا عروزنا في عبد الحاوضه وله يحمل الامر به صلحا للسلامة كالمسؤل عن الطريق
اذا قال اسلك هذا الطريق فانه امن فصح التخيير مسلما على ان الذي يعرض للرد من يوسانق
على ارض فلا يحمل الامر به صلحا لسلامة الذي يعرض لخلاف المسر بل ليسلم له عبده معاوضة مسمى
سلامة البدل وهذا موجب العبد هذا العبد عوضا ايضا وهو اسقاط الواجب والعبد والكسوة
على المولى فامكن ان يحمل صلحا بالسلامة لكن بطريق الخلافة وقد تعذر عبدا مكان الرجوع على البائع
لانه ليس بضمان فتعذر الرجوع ايضا لهذا اسقر في حق الواجب عينا البائع عبدا مطلوبا كهو الذي
باعوا عبدي وقد اذنت له في التجارة فلو لحقه دين فالغرماء يرجعون بقيمة العبد على المولى عبد
عبد والمستسقى من العبد بارتشاء واستحق فصل قوله لانه معتبر حتى من فاذا اعتبر في
امره فصار كقوله للاجنبي بخلاف القصوني البيع لانه لا معتبر امره بالبيع لرجوع الحقوق اليه
قوله لجاز بقدر وهذا لانه لما كان كلا العوضين غرضا كان سبيل من يشتري ويشتري
بل يبيع عن القصوني كون ذلك له وباجارة المالك لانه كالمالك لانه وكيل بامر المجاز فوائد
ملك المجبر الى المسترى بدفع حاجته لان بيع العقد المحروم مدفع القصوني الى المجبر مثل
المبيع او قيمته ان لم يكن مثل ولو هلك الملك لا سعد باجارة الورثة سواء بعد بالدين او بالعين
وفي سرح الطحاوي وليس هذا كالمسترد عند ابي يوسف رحمه الله فان المسترد الموقوف لاجارة العاقد
جارت بالاجارة ورسد بعد موته استحسانا لانه لا فائدة في بيع المسترد لم الوعاء ولو هلك البيع
قبل الاجارة فللمالك ان يضمن ايهما شاء البائع والمسترد بها جميعا ويرجع المخير من الضمان فان اختار
تضمين المسترد يطل البيع وان اختار تضمين البائع نظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه بعد
سعد لا يرجع عليه بعد عدم عبده وان كان قبض امانة لا سعد سعد لانه صار مقبوضا عليه بالسلم
بعد البيع فصار الملك في يده كالمغصوب اذا سلمه اودعه سعد وصار كالمغصوب عبدا اذا
باعه من فلان وان باعه بغير امر مولاه هلك البائع على البيع ولا يلحق للاجارة ويرد البيع على
صاحبه ويضمن البائع المسترى مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا لانه قبض العقد
فاسد ويصرف البائع الى الغرض مثل الخوف للاجارة فصل العقد باطل ويعد المسترى ناذنا للمسترى
صريحا او دلالة ما فذ وبطل مدبرته او مسلمه ويصرف المسترى في المبيع مثل الاجارة باطل في
الوجهين لعدم اذن المالك والمرصل عندنا ان العبد انما سوغ فسادا كان محجورا والعبد حتى
ان الصبي لو طلق لم يراه اجوا عتقه او وهبه سلمه اوباع او استرى يجوز فاسد العبد
وان اجاز الصبي بعد البلوغ لم يجز لما كان نفط اجارته بعد البلوغ بصير مبتدأ للاجارة فوجد
القصوني وعقاره ونكاحه ويسعى في حق البائع سعد وهو في فاسد اجارته كما في حق الصبي والجنون

لا سعد اصلا ولو سعد عبدا توقف على اجازته وله لا سعد مجردا البلوغ عالم بوجود الاجارة
قوله فان قطعت العبد يعني بدا العبد المسترى من الخاصة بدا المسترى وعبد الخلاف
ما اذا قطعه عبده في يد الخاصم اذ في الضمان لا يكون للمرسل الخاصة وان ملك المغصوب
مستندا لان الغصب لم يوجب سببا للملك فلم يظهر الاسناد الا ان صورة في الفصل
فاما البيع سبب موضوع لحكم ان يعقب المفصل والمفصل في الفوائد الحاصل عند محمد رحمه الله
ان العتق بعد سبب الملك لما سبق على ملك المالك سبب ظهر اذا لم يقف على اجازة مالك ظاهر
كالوارث والموصى له اذا عتق عبدا من التركة المسترد بالدين يتوقف على اداء او قضاء او التصاء
لان عند العتق لم يقف على اجازة مالك ظاهر وههنا عبد المسترى يتوقف على اجازة مالك ظاهر
وهو المغصوب منه فلا يتوقف على ملك المالك بسبب ظهر كعتق المسترى بشرط الخيار للبائع و
اصله ان العتق يحصل بعد تمام سبب الملك فانه يتوقف العتق سواء يتوقف على اجازة مالك
ظاهر او لم يتوقف كالبيع فانه يجوز ان يتوقف على اجازة مالك ظاهر وعلى ملك مالك سبب ظهر
واذا كان البيع ما سلطا بالعزل فالعتق اولى بالتوقف قوله لما ذكرنا يعني لان الملك الباقي
طرأ على ملك موقوف فاعتبر كالمسترى اذا اعتق الخاصة او اعتقه سعد بخلاف ما اذا باع العبد
سعد البيع حتى نفذ عتقه لان باداء الضمان يبتلى الملك موقوفا لان الضمان طارئ والعتق
البيع الباقي عرد انفساخ العقد على اعتبار عدم اجازة مع الزوائد البيع ينفسخ كل المبيع
قبل القبض يكون فاسدا ظرف فيه عزر انفساخ العقد على اعتبار انفساخ البيع الاول بخلاف
المبيع في يد البائع ولا كذلك الوعاق فيه قوله الغرض قوله بخلاف البيع القصوني يعني
اذا فصل العبد المبيع خطاطي يد البائع بالبيع الصحيح بيت الملك البدل للمسترى فيكون المبيع
حكما لسلام حلفه وقد كذلك هنا قوله اقوار مسترد يعني بقوله وبعده والساقض
مثل الرفع بخلاف قوله اقوار البائع لا ينقض محمد الزوائد اذا سادة الحجم فلهذا
سرط هلاك المسترى في كل هم فرق بين هذا وبين ما ذكره الزيادات ان المسترى اذا اقر بان
العبد المشتري فاخذه المستحق باقام البينة على اقوار البائع ان العبد المسترى تعيل بينة الغرض
ان الرجوع بالعين من شرط دعوات العبد على المسترى ويتحقق شرط الرجوع في مسئلة الزيادات
دون مسئلة الكتاب لان العبد صار في يده وهو يريد ان يرده عن يده بالرد والمعنى في ذلك ان
المسترى لا يكون مسلما قصدا من كل وجه لانه لا يكون اصل العقد وهو ملك المبيع للبائع بدل
المستحق ملكه ولما لم يكن لزوم العقد بعد الزوائد من حيث الظاهر فكون مسلما قصدا من وجه دون
وجه وهو ملك يريد الرجوع بالعين فجعل مسلما قصدا فلا يفيد قادر الرجوع غير ساقض

قوله الشهيد في الفوائد قال بعض شيخنا ما ذكره محمول على السهو وامام الشارح على
اقراره الباع مثل البيع وقد ناقض ذلك في قوله العاصي الحمام طعم الدين ومسئلة الزيادات يجب ان
يكون محموله على هذا وحسد منع العتيد من العوق عن المسلمين با
التسليم فوله مثل كون ثمنا طلا وصوره اخلافا ان يسلم عشرة اذرع من الكرباس مثلا في عشرة
دراهم او في دينار والواسلم الثمن بان يسلم عشرة دراهم في عشرة اذرع مثلا لا يجوز
اجماعا مثل كون باقلا ان السلم فيه صحيح والثمن لا يصلح مسعاوطا وصل يصير سعاعن
موجل يحتمل ان يصير فوله حتى يكون موجودا الوجود المساوي وهو المعتبر ذكر ذلك
سونا الملوك الكاتي بعد الفاضل فوله والمعين في السلم صحيح قال العاصي الامام فخر الدين
كان يقول الثمن اذا كان معينا فهو من ذوات القيم واذا كان في الذمة فهو من ذوات الامثال وكان يحتج على
الشرعي بعروض السلم والقرض فان السلم لا يكون الا موجودا ولا يعرف ثمنه ولا مثله
عند حلول الاجل الفرض صحيحا لا فرق ويخرج على هذا اصل ان العقود ان قوله اذا كان
سلم العقد على مقداره هذا اختيار من المدد وعلت فان راس المال لو كان دينا لا يسلم العقد
على مقدار دعاه فانه لو استرى على ان عشرة اذرع فلو وجده البرسلم له الزيادة ولو كان
البعض لا يخط سي من الثمن واذا كان الذرع في الثوب يتبرله الصفة فالسلم فيه لا يسلم على عدد
ذرعان الثوب على ان يشترط اطلاعه في راس المال وكذا لو صور اصحابنا ذرع بعينه من الثوب
واما صور الصفا والله في الكل نوعي الجهالة السلم فيه وان لم يكن معلوم الذرع بخلاف
المعدودات وكذا لو كان راس المال حيوانا او عدديا صفاوما كالوزن والكاج والثوب
معلوما بالاشارة ولا يحتاج الى اعلام قدر في صحته كونه راس مال السلم اجماعا لان البدان
كافيان للمعرفة كما تقدم والاجر وكذا اذا كان راس المال ثوبا ولا يصح عقد الاجارة
بعض راس المال ثوبا فقرده ولا سفيا الاستبدال في المجلس ليستغني العقد بقدره واذا اتلف
جاعة راس المال لم يعرف نسبته المردود اليه فلا يدرك ان العقد في كم انسبح وفي كم بطل
نسبة العدد المسقط لاجل السلم فيه كنسبة المردود الى جملة راس المال او زيادة بعد
على حصة السلم فيه فيحتاج الى رد راس المال بعد علاله بخلاف البيوب لان العقد لا يختلف
بمقداره فانه اذا زاد او نقص لا يحصل من البيع ولان السلم فيه لا يستقيم على بعد الذرعان
لتفاوتها في الجودة والاعلى القيمة لانها غير داخلة في العقد ولانه اذا اسقط بعضه لا يمكن
من رد الباقي بعيب بخلاف الاخرة والمعين في رد بعضها بعيب لازم من عين في الاستبدال
في المجلس لا يوجب انسحاب العقد والموهوم في عقد السلم كالمحقق لشرع في الباقي وهو نص

النبي عليه السلم عن بيع ما ليس عند الانسان فالعباس على سائر المعدومات واذا كان كذلك كان
فيه نوع ضعف ووقاء فصلح ان يكون الموجود معارضا له وهذا لان الامر الموهوم مع المسامحة
اذا احتمل وجاسا ويابد كان بعد بصاحبه صار الموجود كالمعدوم مع الجواز للمرء انه
لا يصح السلم بكيال رجل بعينه ولو في طعام فرد بعينه لانه موهوم ملاك في كل قوله
مصر نظيره اذا وقف الحكم بشيء كان العقد او جوز السلم فيه لعدم المراجح بطل او وقف
الصلح لاصل الوجوب بعد حسابه كما لم يراجح لهذا المكان كان راجح لهذا الزمان
زمان اخر لعدم صلاحيته ملتمسي للوجوب في عدم وجود ما سماه من الاوصاف عند
العقد في كان لا يصح وجود السلم وفي كل المكان مثل انها لو عشلة كما اخرجه ولو كان
وجوب السلم في كل المكان من موجباته يكون هذا الشرط مفسدا للبيع وانما المعين في
صور ذات وجوب السلم ولا يجب السلم في السلم في الحال خلاف المعروف البيع واذا
كان البيع حاضرا في مجلس البيع لوجب السلم به لا لوجود البيع فيه بل لوجود المبيع فيه واذا
كان كذلك بقي موضع الاشكال مجهولا حال بعض المسايفة فوت السلم رطالة في مكان الذي السلم
اليه سلم في مكان رخص وصار هذا كجبالة الصفة وعن هذا المعنى قال بعض المشايخ الحلواني
فيه عند ابي حنيفة رحمه الله يجب الخالف كما لو اجل فاء الصفة وقال على تلك سعي وتحرك
عند ابي حنيفة رحمه الله سلما فاسدا لان بعض المكان فصار العقد عندهما بالخلاف فيه حتى
الخالف كما لو اجل فاء البيع الى عند ابي حنيفة رحمه الله سعي وتحرك كما لو اجل طلاق البيع فيه لا لتوقف
الخالف فوله لا ينبغي تمام العقد وعند الزفر بعض راس المال حكم فعند السلم لما اتصاحبه
عاجل اجل وصار العقد بسرط الخيار كالمعلوم بالشرط والمعلوم بالشرط معدوم فيبقى
تبين ان العقد لا يتم والامر او على حكم العقد فوله على انه عقد وقف
السلم فيه وقف البيع فاذا رد المعوض عاد دينا كما كان بخلاف السلم لان المستصنع
مبيع ورد سفسخ البيع وكان بيعا وعند الزفر اعلام الدين بذكر الوصف كالمبيع
فيه معاينة فعام ذكر الوصف في السلم فيه مقام الرؤية في العين فيما اعلام العين فيما يرى
والمستصنع مبيع معين فلهذا ثبت فيه خيار الرؤية فوله لان النسيان طارئ والاهمال
للعقد دينه بعض راس المال وانه معارض للعقد لانه اذا احد العبيد اخر الحاكم حتى
كان وجد عند العقد فاذا لم يوجد كان العقد فاسدا من الاصل فالعقد موهوم والموهوم لا يعتبر
بالمحقق لان الدين بدل اينما لو نسيا بعد العقد وتحاسبا او سخى بعض راس المال صح ولا يعتبر
بان اضافة العقد الى الدين يفوت للمبيع الواجب فكان مفسدا بخلاف ما لا يفوت الاضافة الى

الدين

والطلاق سواء لان الدين اذا كان ثمنا لا يعين بالتعيين كالموسوف بعشرة دنانير صار دينا
اذ لو لم لا يحل السلم حالا وباع عشرة دنانير بها يكون اذا دين بدين حتى لو اقال المسلم
اعطاه عشرة ويصح بلا تعيين لانا عبار ان الدين يتعين في العوامل اداء عشرة دراهم بدينار صار
بعضا منه وجد فيها دينارا مستوقا او رصاصا تعذر عليه ورد وكان شريكا في الدينار بحصته ولو
كان المستحق هلك شريكا في حصته لو في يده قبل له العقد يصح قبل الافتراق وبعده بطل الا
لو عين في مجلس المستحق فيطهر حكم المستحق فيه ويستحق فيه المستحق دون
غيره فان حكم المستحق كما يظهر فيما فيه المستحق فكذلك يظهر فيما ذا استحق فيه بعد قبل الدار
اذا كان لها شفيعان اسوا ما لهذين وبينهما لا يسلم ان الشفيع الاخر اخذ نصف الدار
بالشفعة بطل الشفيع الاول نصف لما في لا يستحق الملك للشفيع في النصف المشفوع الى وقت
العقد فيكون المستحق معارضا قبل له العقد بيع واسترداد الوكاله دون العارضات
فلا يلزم من العدم فيما بين حال احدى فيما عداه وان قبل فوكيله بالطلاق في العقد بالدين
سواء منتقض في الوجهين وبعد الدينار وكم بعض الحب حتى لو سرق بها لو شهد
البيع في الثوب وكذا لو قال بعتك هذا العبد بهذا الكر وقبض الكر وابرأه عنه والمسألة بحالها
فباعه فيها بحضرته فتصدق بالكر قبل له اما فساد بيع الثوب لاشتغال الصدق
المجلس بالاستحقاق بعض العقد بالدين والبيع للتجارة واما جواز الصدق
بالكر فبمعنى ان العقود لا تتعين في العقود استحقاقا فاما فيه جواز العقد والعقد
متعين حتى لو استحق شيء من هذه الدراهم او الدنانير وبيع المستحق عن اداء المعين
المؤخر له ذلك وتتعين في حق الجواز اذا لم يعين ويجعل كالمقبوض في البيع لا نوع بلا تعيين وكذا
تعين في حق القدر والوصف حتى يلزمه اعطاء المعين القدر والوصف الذي عين قوله
اي عند البيع لان هذا الخيار غير ثابت له والعقد تعلق على الحالين واراد بالسلم السلم
فيه فصار كانه قال باعه السلم فيه حال قبض السلم او راس المال لانفساخ العقد قوله
ولم يحد بها بالبيع يعني احد راس المال بها بالبيع عند انفساخ السلم لما صار المبيع
حينئذ او لان راس المال بالسلم احد بها بالبيع من حيث ان الاصل في البيع ان يكون
عينا والثمن دينا وبمسألة الاصل في البيع وجود في الذمة وبالتعجيل في راس المال وعلى
واذا كان راس المال بها بالبيع لا يحل المبيع فيه قبل الفسخ الحاقا لما بسائر البيع بالبيع
بجامع ان الاقالة بيع جديد في حق ثالث فلا تبطل البيع من البيع ولا يكون حق المسلم فيه متعينا
بتعيينه بالاقالة يكون راس المال سالما له ولا يحل المبيع قبل الفسخ لما لا يحل

راس المال بحال قلنا لان الاقالة لا تبطل حكم اصل البيع حتى كان لوجه وحال وقد حل اجله يجوز
التصرف في راس المال بعد الاقالة قبل قبض المبيع كما لو تفاسخا بخيار المسلم وحبس المبيع لاستيفاء
دينه ولا يكون استبدالا براس المال كما في عقد الصرف بعد الاقالة ولا يخرجه الاستبدال وانما يكون
بوجوب القبض في المجلس والبحث في قبض راس المال بعد مجلس الاقالة وقبل المجلس يجوز التصرف
فيه قبل القبض كما في الصرف لان القياس يكافئ في السلم لما روينا واما عدم جواز التصرف
قبل القبض في المجلس بخلاف الاستبدال براس المال لبقاء وجوب القبض في المجلس بدل المبيع الى
سبدال المسلم فيه بخلاف عدم وجوب القبض في المجلس وبيع ابراهيم والمسألة بحالها
اصلا لان في حرمة الاستبدال قبل القبض حال ان يكون هذا الحكم ثابتا وجوب القبض في المجلس
وكونه مبيعا او شبيه مبيع والمعلول يحلين لا يزول بزوال احدهما فان قبل وجب ان يفسد
البيع في الثوب لان الاضافة والاطلاق سواء فيما لو سمى فيه الاضافة الى راس المال بعينه
بشرط اسقاط راس المال بيع الثوب والدين بحصة العبد والوصف والاسقاط خارج
لان الاسقاط دون الاستيفاء فيفسد البيع بهذا الشرط قوله واهل عينه في كل صنف
يعني العين الموصوف حكم الدين احترازا عن الاستبدال المحرم قال الامام محمد الله في فيه نظر
لان الاستبدال انما حرم على خلاف جنسه فاما المستبدل في المجلس فيما لم يزل المسلم فيه
اذا كان حيا فمع رد ما جاز اذ الجواز به والعقد لم يرد عليه واذا كان المسلم فيه ردئا
ودفع جيدا جاز وصار المسلم فيه لم يزد والعقد لم يرد على الجيد علم ان الاستبدال المحرم
في الجنس لا يحصى قوله وانه يدل على ابتداء البيع لان العقد تناول الدين والمعوض عين
فجعل كانهما جددا كل العقد على المعوض وفي اللوازم يدخل في البيع السلم والعرض والاجارة
تصرفا رصاصا الكرصوصا في المسلم فيه جيدا وحكما لما جيدا وحكما فلا يجوز
حرمة الاستبدال لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سكما وسلمه عاريا عن العقد لغيره والعقد
لم يكن فيه فجعل عاريا عن جنس المسلم فيه ولا يحمل عاريا عن عين المسلم فيه لانه يكون فيه
وجنس المسلم فيه حكما فيه جيدا فجعل عليه المرسى ان المسلم فيه لو كان جيدا واخذ كانه
رد ما جاز ولو كان رديا فاخذ كانه جيدا وجعل كانه لم يجز فيه عندنا اذا اراد اذا كان
كذلك يكون المعوض عوضا عن ذمته ويجعل الصفقة على شرط الكل والمعوض باب
العرض عرضا وذمته حكما لان المعوض حكم الجواز والحكم مثل الشيء يجعل شيئا
ولهذا لا يجعل الجائز به مكون المعوض عينا وذمته حكما فلا يجعل الصفقة على شرط الكل
وهذا العرض حتى جاز اداء متفرقا ولو اداء المسلم الى رجل ما يزيد درهم في الوجه

م اسمر كالسلم الدين السلم كرهنه ما وضع عما في سنه ويبضعه فاحل السلم اعطاه كل الكر
لجزء له استرى بياع باقل بايع دينارا في السلم الباسلم المشركون لواحد او امر عطاه وا
حرروه بالدراهم اسلم بسلم النعم دراهم كرهنه مسل الكر المفقود الجور فقضى وكل الكر مع زوال الآ
فاخرجه الوزان السلم كان لصاحبه الدين ان يحدد مسل الدراهم الوزن راس المال السلم وحل ذلك
المعوض عن ما ساواه السلم احترازا عن الاستبدال المسلم فيه ولو حل المعوض عن المسلم فيه
لما كان له الا ان يأخذه لانه لو اخذه اخذ بالسلم وانه لا يسلم قوله وسلم يصير ما صار الكيس
ما زيد او يحليه منه وبيره بايصاله بكله الدين في يده ولا يلزم وضع الموجب في مصير المستأجر
واصابا بصال الصبغ موصولا لو المعقود عليه في اجارة الصباغ بما الفعال لا الدين اذا الدين لا يحتمل
عقد الاجارة وفعل الصباغ لا سداد، ولم يكن مصلا الثوب ولا دعاء له لو لكل الباغ بالعصير في
نصح وكيف يحمل الباغ وكلا من المسترين لا يأخذ بالبعض منها ست عشرا لا صدا وليس في
ست عشرا ولا ستة عشر صدا كما عرف قوله الصحيح الاجارة سعا نعم لا ينسلخ العقد
في المسلم فيه وان لم يصح الصبغ والاجارة بعد هلاكها فصدا لما عرف اذا ست عشرا وسعا بسبع
لا يعطى لحكم نفسه اذ تركنا هلاك العقد لم يصح صحيحا فالقبض فوجب المقابضة لان لا يجمع
فتكون العقد بالسلم لعدمها لما عرف الباسا لشيء لا يزول الا بمثله هلاك فوجب الاعتياض
بالمثل فان هلاك العين مع صحة العقد كالاقالة اسداء وتعاد وهلاك احد العوضين قيام العقد
لقيام العقد به اما بطريقه وفوجب النصف هلاكها لم يصح صحة الاقالة لان العقد الصحيح
ابتداء فكذا في الانتساخ لان قيام العقد بما يحتمل البقاء لا يدوم لا بقاء ما هو في البقاء
فدخل الاقتصاص الدين يعني باسالها وكان كذلك لعدم السلم فيما بقاء الذمة بعد القصاص وهذا
هو الخط والمراد بعد القصاص قوله ولا يصير النعم دراهم الباسلم المسلم اليه بعد
ما كان حقا له وهو الحمل ولا يصير كونه مسعفا بعدم الحمل لظهوره لفساد حصة وكل المسلم
فيه مما يرجع على راس المال المالية، فسلم له اكثر المالية لان الفساد لعدم الحمل في بعض
لما كان الاختلاف فيه ولا يصلح جهة كونه مسعفا بهذا المذكار وهو راضا بهذا لبعث والمصير
به اذ الظن له بعارض الظن وكان حسنا فهذا المذكار وهو قول الصاحبين بعلاة وعدم الو
فان الفساد بهر قطعي فلا يكون حسنا فانكار الوصف لسلامة اكثر المالية له بعد المذكار قوله
وهذا بناء على عقد واحد وكذا ما استقر على شرط صحته كما لو استأجر اذا احتاج الى ان النكاح
بيهود او بمجوسية بخلاف المضاربة لانها اذا فسدت كان الخارج وبين
كان الظاهر من حال المسلم المباشر عن العقد الفاسد فليس من ظاهره انه ان لا يحمل عقدا اخر

وهو الاجارة فلم يكن انكاره رجوعا عما اقر به وعدا لم يكن من العقود الا لانه رفع المضار
بواسطة الخلاف فلم يكن اخلافا في عقد قام ليكون شاهدا على الحال ساعة المدين على الصحيح كما
ورسالة المكاتب وخلافا فاداء السلم سروحتي وانت كبير فعال الروح سروحتي وانا صغير فانها
لم سفعا على عقد واحد بل الروح منكر لاستناد العقد الى صغره فانا على ان عدم الاهلية واحا كان القول
قول المسلم اليه والواقع قول قوله في مقدار الحمل

عند لان المسترى بالزيادة في المبيع يستفيد جانبا من المبيع من حيث الحكم لا من حيث العين فان
المبيع في الحقيقة ملك البائع والمسترى زيادة في البيع والانسان لا يجوز ان يكون متبوعا في ملكه
للزيادة من حيث انها زيادة فصار ما ذكرنا من انها ما كسبها من المبيع من حيث الحكم
لا من حيث الحقيقة فاذا حصل الزيادة من المسترى على هذا الوجه صحت من الاجنبي واذا كان الاجنبي
قد يستفيد بالزيادة سببا من المبيع من حيث الحكم ولا من حيث الحقيقة وانما يستفيد غيره بكلمة
قضا الدين على الغير لما كان القضاء من المطلوب وهو لا يستفيد القضاء لا من حيث الحكم فان الملك
ما كان لا حقيقة ولا حكما اما حقيقة فلان الوفاء من غير مولى لا يفيد الدين بل يسقطه بوصف الا
انه في الحكم كان له قول الى ان يؤدي المال وهي قضاء الدين من الاجنبي بغير امر المطلوب اداء اصل الطلب
واذا كان لا يستفيد به المحتبي ملكا لا حقيقة ولا حكما اما يستفيد به على الدين فاصل الدين لا يصلح
تسليما في الزيادة بعد البيع لكن في تسليمه الزيادة بزيادة عاد العقد لان البيع اذ ذاك ليس
ملكا للمسترى ولا بد وان يكون من البيع ما يراد بهذه الزيادة لان البيع بمقابلة الزيادة كما المزيد
عليه قبل الزيادة معنى وحق البائع والعاقد لغو المسترى وغير الزيادة في حق المسترى
يراسدا حتى لا يكون للبائع حق حبس المبيع بعد تسليم المسترى الطلب الزيادة من
العاقد من حيث الزيادة يراسدا في حق المسترى قوله ولذلك اي ولاجل ان الغير
المعنى انما حصل بصلة له استيلاء على المبيع كالبيع والقطع وغيرهما النكاح احكى لا اسلا
فيه على البيع حسا والبعض فعل حسي يسترط الوجود اذ نية المبيع كالبيع وغيره بخلاف الاعتاق
فعل البعض حيث يكون فضلا لانه ازالة الملك فانها تبادر فلزم من ذلك ان يكون قضاء صورة ونية
الملك وغيره ونظير انكاح المسترى فعل البعض اقراره بالدين على العبد فعل البعض لانه
يصير المسترى به قاضيا له بحيث حكما قوله لان ملك المسترى ظهر بما قرناه في الفوائد
في هذا التعليل اشارة الى انه لا يسترط اقامة البينة للبيع اذا كان لا يدعي ان مولاه يجحد
المشتري الصفقة بالبائع وقول الانسان فيما في يده مقبول لكن مع هذا يسترط اقامة البينة
ليكون البيع حجة بالغة بعد العزل فعل القاضي من بعض العبد للمسترى هو نعم لان بيع القاضي
كبيع المسترى وبيع المسترى فعل البعض قد خرج ان يصح اقراره وكان فيه نظر لان المسترى
ليس له ان يقضي فعل بعد العزل فكذا لا يحمل كلامه وفعل القاضي فعلا لبعضه
للمسترى لان البيع هنا ليس بمعهود انما المقصود النظر للبائع اما بالعقد والبيع حصل في
ضمن النظر اذ كان هذا قضاء على الغائب ويجوز ان يبتني قضاء وان كان لا ثبت قضاء

قوله ما عاد عليه وهذا فارق فيما كان كسب العبد المأذون المديون على المولى وفيما المأذون

على الرامن وان كان على كل له لان كل ضمان ملكه بسبب لا لاجل الغرم وهذا ضمان ملكه بالعقد ولا نظر
فان فعل الكتابة ضمان لما عليه انما يكون مضمونا لعدم القابلة وما استعمل على قابلة وصول العوض
وهو العود الى المولى ان لم يسلم ولا يسقط لا يصح لعدم العائد ثم لو اداه ان استرى ما باعه
مع مال غيره يصح لوجود العائد وهو ملكه في المال المغير حصته من الثمن المذكور قوله استرى وكذا العود
لو ساله ان استرى ما باعه من المضارب لما فيه من العائد فلسيده ان يفعل وان كان في يده
لا ان العود يصح للدراهم لانها وصف لها فنقص من اصل الدراهم استرداد العود بحمل ما هو
الاصل بحاله تعسف وهذا بعض الاصول وعلى المعمول خلاف المستشهد به فليس فيه ذلك

كتاب الصرف قوله والمسترى بالخيار ليتفرق
الصفقة عليه لا يصح منه بخلاف المسئلة الاولى لان المسألة بركه يصح وهو بركه الخيار
في المجلس قوله غير مستعين فان صل طريق الجواز هنا القضاء عن معين فانه كما جاز ذكره
من الطريق يجوز ان يصرف نصف دراهم من عند الغائب الى نصف دراهم من كل الجانب ويصرف
النصف الباقي الى الدينار ويصرف الدينار الى الدراهم والنصف الباقي ثم الزائد بعد هذا
صح الجواز اذا لم يكن لاحدهما مرجح ولا ذكر بيان لان العقد ورد على اسم الدراهم يحتمله
مع انها اسم الدراهم اولى قوله بحيث بحيث هذا العقد بحيث بحيث بينه الى آخره وهذا اذا
اضاف العقد الى ما ليس بدين بحيث بحيث العقد بين بحيث بحيث بينه القبض الصرف في حق الدين
في الصرف فعل الدراهم واحد وجب العقد قبض من احدهما وجب العقد اذا كان الثمن واجب
بحيث بالعقد والدين السابق ليس بهذه الصفة فلم يقع المقاصة بسقوط العقد لاختلاف
علاقة اذا اضاف العقد الى الدين بحيث بحيث لانه يسقط وبحيث المساوي
مال بالعقد وقعت المقاصة هنا بسقوط العقد لتجانسهما وبعد القبض على هذا الوجه جائز لان
قبض الدين اما يكون مرتبا احترازا عن الربوا فاذا كان احدهما مقبوضا والاخر موعود
واوفر فانه يكون مع قبض من الثمن حصة من الدين لان الدين يقع الحطر عاقبته ولا خطر
في دين يسقط ولا ربوا سقط وبين المقبوض في المجلس الاخر بالدين بالدين حرام ثم لو صار ما
دراهم دين بدينار مع لغوا الخطر ثم اذا تقاصا فيما اذا اضاف العقد الى الدين بحيث بحيث
قبض العقد الاول واضافه الى الدين بحيث بحيث بعضها فصار كانهما اضافا العقد الى الدين
ابتداء كما اذا كان لغيره مائة درهم وخمسة دنانير وهذا بخلاف المسلم فان اضافه عقد السلم الى
راس المال موجود على المسلم اليه في المجلس لا يصح فكذلك اذا اضاف العقد اليه في الحال فتقاصا
وهذا الدين بمثل راس المال في السلم دين بالمقاصة لا تتعين راس المال فيكون في حكم دين

حاشية

وقد الصرف حاصل الدين عن معروف في المجلس والافتراق عن عين بدين هذا اذا كان الدين ربا
وان كان لاحتمال ان يستردّ بعيبٍ او استحقاق دراهم بائع المسترى من اماء بيعه لدفع المقاصة
سقط العقد لان الدين المعدوم لا يصح في الصرف وفي الشامل وفي وكيل لو تقاصا وقد اصرف
بدين سحب لو تصادقا على دين لا يصح بيعه لم يصح لانه عين بدين لا يجوز كذا لو تواطئا
لم يصح لانه على الدين المعدوم لانه قابل بوقوع العقد وفي زاد المعاد وعوامل مع الدين عند
وان كان ربا جاز وهو ما لكنه قائم وقد يحتاجها العقد الدين وفي وكيل الخوارزمي قوله فكسد نار
في جميع البلدان حتى لو كان يروج في بعضها عليه رد المثل كما افاده الفقيه ابو الليث وابا بكر
البيع لانها بالكساد خرجت عن كونها ثمنا وانعدمت صفة الثمنية في الذمة والمبيع في الذمة لا يكون الا
في السلم ولم يعقداه كذلك قوله واصل الاختلاف في عصمت مثلثا وقع الميزان هناك بتغيير
الفقهاء وهم الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقوم بالنقد الذي وقع الحساب فيها من الصرف يوم
لا بعد لان فيها كاسدة وعندهما سواء لان الحساب بالنقود الكاسدة اعدل من نقود كاسدة واجب
مثلها كاسدة وعندهما لما وجب عندهما رابحا اما يوم الصرف او آخر يوم كان رابحا فكسد
وكان الحساب فيه من الصرف او في الحساب فيها كاسدة كما في المبسوط وقول محمد اظهر لما ان
حول المستقرض ولا عبرة يوم الكساد واما في حول المقرض فبالنسبة الى حول احسنه وجه الله
وقول ابي يوسف انسب لان في حقه يوم القبض معلوم وفي آخر هما مجاهل الناس حسن وقتها
قوله والكلام فيه قال رحمه الله الحلواني هذا اذا كان الدين حنطة والعراط معلوم عند
الناس كل حنطة معلومة فاما اذا كان حنطة بيدر بعضهم عشر بعضهم عشر بعضهم بسعر لا يجوز لكان
المبايعة ولو قال بدريهم كوسواد بدريهم كذا كل يجوز عندهما وعند ابي يوسف لو عرف اشتراط ذلك العرف
في الدريهم والدريهم ايضا وعند محمد فيجوز لو عدداً صار ذلك العرف على ما دون الدرهم من
المقادير كالقيراط والدانق ونحوهما قالوا وهو قول ابي يوسف صحيح قوله دينار بالعرف قوله و
في الكتاب المصنف ذكر المسئلة الناسعة وكانت عنده النسخة ان لم يذكر في بعضها

كتاب الكفالة

قوله وقال ابو الدين وهذا
قول الاسلامي رحمه الله وحصار المطالبة فرع الدين ولا فرع بدون الاصل ولهذا لو برئ المديون من الدين
صح وبعد الدين من غير من عليه الدين لا يصح وكذا لو استوفى منه شيئا صح والبرئ عن الدين عن غير
من عليه الدين لا يصح ولنا ان الدين في معنى الاصل ولهذا يصير وجوبه في ذمة الكفيل لا بعد
فراغ المحل الاول عنه وصل الدين الواجب وكذا دين الحصة فصار الدين في معنى الاصل
والحصار المطالبة وقد يتصل عن المطالبة كما لو وكل الغريم بقضاء ما عليه من الدين

على ان الوكيل متى طالبه الموكل عزل نفسه عن الوكالة حتى لو باع بعد ما طالبه الموكل لم يجز
فحق الاصل باقية وبالكفالة كما حلنا الدين الذي هو فرع من فروع المال باقية في عقد الرهن
هذا اصلنا في الوثائق قوله الفرع لو سئل الفصل عن الاصل ولنا في الوجه كذلك اما
اسقطها فانفصل الفصل عن الاصل الا ترى ان بعد السقوط لا تبقى الكفالة وان بقي الاصل
اسقطها او ابرأ عنه الكفيل او استوفى منه او الكفيل ادى الدين عن الاصيل جعلنا الدين
عليه لضرورة تصحيح المضروف لكنا اذا ادى الدين نفسه لانه لا بد من رجوعه على المكفول له في
الدين كما لو اداه الاصيل نفسه ولا يكون الطالب له بما ادى الدين الواجب في ذمة الاصيل
لانه تودي الى ابطال الدين عن ذمة من عليه الدين في حقه وهذا حكم حسن في هذه الاحكام للضرورة
وعلى الضرورة والمسئلة في الايضاح قوله فلو بعد ما على الحاكم بعد ما ان المقصود من
التسليم احضار مجلس الحكم ليثبت الحق وقد كان ساقطا فيما اذا كان محبوسا فهو معذور
تسليم الطبخة الجوار والسكك الا قوله وكان له ولاية الدفع وعند ابي الكفيل ان
مطالبة بالحضور فيتوانى بتسليم نفسه بهذا التسليم ولا يكون متبرعا فيه كما لو حل اذا ضمن الدين نفسه
قوله لصحة الشرط وان حل شرط الكفالة بالمال عدم المواعاة بالنفس الكفالة بالنفس
والموت لم يوجد سوى الكفالة بالنفس فلم يحصل شرط الكفالة بالمال ولنا ان الكفالة بالمال تصير فيها حالة
الكفالة بالمال وان الكفالة بالنفس فارغ الى المطالبة بتسليم النفس فلم يوجد شرط لصحة الكفالة
وانما الصحيح لضرورة الحبوس اصار النفس في حكم المال بالنظر الى الطالب المضروب بتقدير
بقدرها فلا تظهر انفساخ الكفالة بالنفس وحق الكفالة بالمال بخلاف الابراء لانه لا ضرورة في
قوله وقال عليه رحمه الله ان لم يسمها لهم وجهان احدهما ما قال السيد الامام ابو المضروب الما
يريد به ما اذا قال على ان له عشرة دنانير ولم يصف الكفالة بالمدفوعة يحمل انه التزم مالا ابتداء
فيكون رشوة ويحمل انه اراد ما على الاصيل فلا يكون رشوة والمال لم يكن لازما فلا يلزم الكفيل
على هذا الوجه لانه لا يصح الكفالة وان سمّى المال المدفوع والثاني ما اذا حضر الكفيل واداء المدفوع عالما
معذورا لم يسقط لحضاره الى مجلس القاضي لانه لا يتمكن من الخصومة في الكفالة بالنفس فلم يصح
بالمال لانه بناء على الاولى فعلى هذا المدفوع اذا كان معلوما وقت الكفالة يصح الكفالة و
مصروفا الكفالة الى المدفوع ولهما ان المال ذكر معرفا مصروفا الى المال المدفوع وكذا الحال
يدل على ان الكفيل يريد به ذلك او الحال يصلح مقيدا للمطلق كما في الغصب والعارية جرى على حال
في الدعاوى على ما جرى اللسان وكان البيات اللاحق كالسابق في تصحيح الدعوى بخلاف الحوالة
فحق الاسلام صورة المسئلة رجل لزم رجلا وادعى عليه ما يعد سارا اولزمه ولم يدع عليه مالا
مقدرا

فعال له رجل عد فما اكتسل منه فانه يوافكه فعلى ما عد دينار وعلى ما عد دينار في الوجهين
اذا ادعى صاحب الحق انها له قوله فيحلف لهم هذا اذا كان حقا للعباد فيه حق يوجب اكحد
العبد والسرقة فان للعبد حقا في المال ان لم يكن في حق الحد فاما ما ليس للعباد فيه حق يوجبه
ما لا يحوز الكفالة وان ظاهر نسخه قبل قاصره البينة وبعدها قاصره البينة قبل الشهود بحسبه
حصل الجنس ان وقع بعد حد اكتسل كما في المبسوط قوله المحسن للبينة فان قيل قد
قلتم بحبسه بعد اقامة البينة على العدد ومعنى الاحتياط في الحبس اكثر منه في حد اكتسل
قلنا الحبس ليس للاحتياط ولكن لعجز المدعي او غيبته او امتناعه او لتهمة المواطأة بين
الشهود بما ذكر فيحبسه بعد ما برأه قوله تعالى ولم يجعل له سبيلا على ان يحبس
الرجل اكتسل ليستوفي البينة للمكتسل ان يرجع بالمال على من شاء منهم ان شاء ضمن الدين
لانه ملك جميع الدين بعضها بالاداء والباقي بالحبس كذا في المبسوط قوله لانه عن مضمون
بغيره وهذا لانه لو هلك المبيع قبل القبض في يد البائع لا يحب على البائع شيء والاستحقاق
المبيع اذا كان المبيع مضمونا على البائع بمنزلة هلاك المبيع في يد المشتري لا يكون مضمونا بالكفالة
اذ هو ضم الذمة الى ذمة في المطالبة ولا يحصل الضم بين العدمين فاما يتحول المال
من ذمة المكفول عنه الى ذمة الكفيل وهو الكفيل ما امكن ايفاؤه على الكفيل من كونه مضمونا
عليه بالقبض لا يمكن ايفاؤه على الاصل بخلاف الكفالة بتسليم المبيع لان هناك تعذر المطالبة
بتحصيل الضم وتعذر الكفالة بالمبيع هلاك الكفالة بدل الكفالة به حتى لم يكن للمحال على الكفيل عمل
ما وجب على الاصيل في الحضر الكفالة بالمال بمنزلة عبد واحد التسليم كالوديعة ومال المضاربة و
السرقة لان صحة الكفالة بالمال بمنزلة واحد التسليم كالعارية والعين المضمونة بغيره كالمبيع
المرهون صح الكفالة بتسليم العين ومعنى هلاكه تحته وفي الصحيح اما العارية فتبقى امانة غير
مضمونة وتسليمها مضمون فان ضمن التسليم جاز وفي الجامع الكفالة بكل الوديعة من الحد
صحيحة قوله وبتسليم المغصوب كالمرتهن والمودع واما محتاج الى الجامع بانه ملك
صحيح للمرتهن ايهم المرتهن انه لا يسقط وان ضمن يعني الكفيل بوجه لان الدين عاد
مرتهنا حتى لا يرد المديون وكذا الكفالة بتسليم رد المكفول له دل ان الكفالة من حيث
مطالبة ما اصاحب الدين ولو كان وجوب عليه الرد ما ضمن ما انفسخ الرهن حتى لا يحل الدين
معتبرا بالعقد وهذا وجه رواية عدم توقعه على الجحاد فاما وجه التوقيف في كتاب
النكاح قوله احلف المستاجر منهم في الحال بحلف الاجنبي غير مطالب بتصديقه بدون
المطالبة وكان المدعي حصه والصحيح سواء ومنهم من قال بحلف الاجنبي غير مطالب بتصديقه بدون
النظر لنفسه لان الاجنبي اذا قصد دفع ما ضمن رجع به في تركة ميته هذا على الموضع على الاصل
فاما عند الطالب لا يتحقق الجاز على عموم الوجوب وسلم ذلك لو وجد من الصحيح فاحدا فعدا الصباغ

رجع في تركة كله على المحيل بالدين الذي له ملك ما في ذمته بهذه الاسباب رجع على المحيل بما ادى بكلاف
المامور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى على من عليه دين حتى على الدين بالزجاج وبخلاف ما اذا
صالح المكتسل الطالب على بعض حقه لان اسقاط وصار كما لو ابرا المكتسل قوله اما هنا بخلافه
وهذا لانه اضاف الاحال الى ما ليس الدين له وهو ما سوى المال الذي يصرف الاحال اليه وفي مسئلتنا
الدين على الاصيل والمطالبة على المكتسل فصرف الساحر الى المطالبة قوله ورجع على الاصيل
بخمسمائة هذا اذا صالح مطلقا من غير اسقاط شيء لما اذا صالح على مائة درهم على ان يهب
الاصيل المكتسل بخمسمائة العائدة للمكتسل ان يرجع بالف لانه لما جاز ان يهب الدين اسقاط
لانه ملك جميع الدين بعضها بالاداء والباقي بالهبة كذا في المبسوط قوله لانه عن مضمون
بغيره وهذا لانه لو هلك المبيع قبل القبض في يد البائع لا يجب على البائع شيء والاستحقاق جعل
المبيع اذا كان المبيع مضمونا على البائع بمنزلة هلاك المبيع في يد المشتري لا يكون مضمونا بالكفالة
اذ هو ضم الذمة الى ذمة في المطالبة ولا يحصل الضم بين العدمين فاما يتحول المال
من ذمة المكفول عنه الى ذمة الكفيل وهو الكفيل ما امكن ايفاؤه على الكفيل من كونه مضمونا
عليه بالقبض لا يمكن ايفاؤه على الاصل بخلاف الكفالة بتسليم المبيع لان هناك تعذر المطالبة
بتحصيل الضم وتعذر الكفالة بالمبيع هلاك الكفالة بدل الكفالة به حتى لم يكن للمحال على الكفيل عمل
ما وجب على الاصيل في الحضر الكفالة بالمال بمنزلة عبد واحد التسليم كالوديعة ومال المضاربة و
السرقة لان صحة الكفالة بالمال بمنزلة واحد التسليم كالعارية والعين المضمونة بغيره كالمبيع
المرهون صح الكفالة بتسليم العين ومعنى هلاكه تحته وفي الصحيح اما العارية فتبقى امانة غير
مضمونة وتسليمها مضمون فان ضمن التسليم جاز وفي الجامع الكفالة بكل الوديعة من الحد
صحيحة قوله وبتسليم المغصوب كالمرتهن والمودع واما محتاج الى الجامع بانه ملك
صحيح للمرتهن ايهم المرتهن انه لا يسقط وان ضمن يعني الكفيل بوجه لان الدين عاد
مرتهنا حتى لا يرد المديون وكذا الكفالة بتسليم رد المكفول له دل ان الكفالة من حيث
مطالبة ما اصاحب الدين ولو كان وجوب عليه الرد ما ضمن ما انفسخ الرهن حتى لا يحل الدين
معتبرا بالعقد وهذا وجه رواية عدم توقعه على الجحاد فاما وجه التوقيف في كتاب
النكاح قوله احلف المستاجر منهم في الحال بحلف الاجنبي غير مطالب بتصديقه بدون
المطالبة وكان المدعي حصه والصحيح سواء ومنهم من قال بحلف الاجنبي غير مطالب بتصديقه بدون
النظر لنفسه لان الاجنبي اذا قصد دفع ما ضمن رجع به في تركة ميته هذا على الموضع على الاصل
فاما عند الطالب لا يتحقق الجاز على عموم الوجوب وسلم ذلك لو وجد من الصحيح فاحدا فعدا الصباغ

م عدا من المرض صحيح وان لم يسم الدين وله صاحب الدين لانه اما يصح بطريق الوصية منه لورثه
بان يصدقوه ووجوب عمله الوصية على الورثة لحق الميت والحوالة لا يسع حقه الوصية كما في
البسوط قوله رجع فيكون فلا يلزم على هذا المنع اذا اصل العصر واجاز المسترى اسقط والباع
اجاع القابل وتبرأ المنع اكبر من المبيع فكان له احتمال الزيادة وقد اذا استرى عرضا بالسرى الفاسد
وتصرف فيه بعد العصر فعليه الرد على قياسه الروح وقد المستاجر اذا اجر اكثر مما استاجره وطب الزيادة
لان سبب طيب الربح فيما سوى الدراهم والدنانير ملكه بملك صحيح والضمان لا يكون الهلاك
عما لم يضمنه الضمان لم يوجد في حق الزوائد على ما بينا من ان الملك لم يتم فيها وفي الامانة و
ايوجد الملك اصلا فكان لم يوجد الملك الصحيح وفي الفاسد الملك يتم بالقبض فيضمن بالهلاك وفي
الكفالة وجد سبب الملك اما الملك الصحيح فلان الكفيل لا يملك حكم الكفالة والكفالة كالصحيحة والضمان
قد وجد لانه لما قبض الاقتضاء المقبوض مما يضمن لو هلك كان الهلاك عليه والمكفول بنفسه
لم يوجد والوصول الى الكفيل بعد وجدت ما من المكفول عنه فانها سقط بموته ويسقط الطالب
على الكفيل ودينا للكفيل على المكفول عنه المال ما على الكفيل للطالب اذا ابرأ الكفيل المكفول عنه
موصل الى قضاء الدين وعدم الوصول الى الاداء بموته ويوجد للكفيل على المكفول عنه مطالبة
ادخل الى الكفالة الساعة بالرجوع الى الاداء المبرء اذا وجد الاداء بدون الرجوع للاداء ولا
يكون له المطالبة بالدين الا اذا اسجل ملكا في المسترى قوله قبل هذا ضمان
الخسران بطرأ الى قوله على وجه الى هنا من سقوط عليه وليس بوكيل لم يعلم بالبيع اشتبين به
وكلهم على كلمة الضمان فصار كانه قال تلف وبما اصابك من الخسران فعلي وعد اضمان
باطل كما لو قال لغيره بايع الناس في الصوف فما فعل من الخسران فعلي وقبل هذا وكيل فاسد
لجهالة الوكيل بشراء اذا اجر احاسي حلقه وكذا اذا قال اذا زاده على قدر الخراج فهو لك قوله
ان على المكفول عنه الف درهم يعني وقت الكفالة لم تصل بينه وبين الكفالة بالموصوف بالوجوب في
المستقبل لان قوله قضى وذاب يصفان الماضي فيحملان المستقبل كما يحمل اذا قال الله تعالى وعدا
عليا المكفول به مال يصح هذا المعنى لفظ القضاء عرف كذلك قوله داسلا ويعطاه يعرف ذلك
بالقضاء واذا كان كذلك لا يكون الكفيل خصما في دعوى المال المطلوب البينة الغائب على المال المطلق
حتى لو اقام البينة ان على فلان كفيل بنفس فلان بالف درهم او وجب عند الكفالة
على فلان ثلثمائة يشترط على الكفيل لكونه خصما بينهما بخلاف المسئلة التي قبلها لان المكفول به هناك
مطلق فيكون خصما في اثبات البينة على مطلق المال الموافقة واذا وصى بالكفالة بالمال فوصي بالمبرأ
الوصيل بالكفالة اقرارا بالمال وكذا القضاء بالمبرء صار بالاقرار بالمال والقضاء بالمال اقرار قضاء بالمال عليه

يرجع الكفيل بما ادى على آخر مرة وان زور جهد البينة يرجع بما زعم انه ليس بكفيل لصحة دعواه ان
يكون كفيلا بامر وعبد انه الرجوع بالمسترى كذبه في عدا الزعم فصار كالمسترى اذا استحق
المبيع من يده كان له الرجوع بما ضمن وان زعم صحة البيع وقدم هو الرجوع والكفالة بغير امر
حاسبة لحصول المقصود على الكفيل وفي الفوائد فروع من هذه المسئلة ومنها اذا ادعى على رجل انه
كفيل عن فلان بكل ما له على فلان من المال فجحد الكفيل فاقام المدعي البينة على الكفالة والمال وقضى
بالكفالة والمال على المكفول عنه الغائب جميعا ادعى المدعي انه لم يقبض من الكفيل شيئا ولم يدع والعرف ان المدعي ممن كان له
مقدرا انكل ما ادى الكفيل على المكفول عنه فانه يرجع عليه بذلك لان الكفيل انما ادى بامره وقراره بطريق ان
للمدعي المال الى الكفيل عنه والى نصاب سعب وقد اقام المدعي البينة على الكفالة من وجه الدين وقد اقام الكفيل
البينة على الكفيل بما ادى بامره وقراره لتعطل الكفالة بصفة الدين بهام وقد عرف الصدور الى الباب كما لو سعى
عبده باذنه واذا سقطت الكفالة بصفة الدين بهام اكل الباب كما لو سعى عبده باذن المكفول
عنه

مصاريف مدبره كنفقته بكل ان لك عليه ان كان لك عليه شيء وكاسب الكفالة وحلفه وجوب الحال على المدين
الوجوب عليه لا يوجد شرط صحة الكفالة ولا شرط الكفالة واذا لم يكن اما سالدين على الكفيل في
الفصل الثاني فاما سالدين على الحاسب حاضرا عن الغائب فمعدوم الى الغائب
اما في الفصل الاول فلم يصب الحاضر خصما عن الغائب فيما اذا لم يدع المبيع فاصبح العقار على
الحاضر فلهذا افترقا قوله لوضع العقار مع السرير تصير صاسا لنفسه ولوضع في نصيب
صاحبه تودي الى تبدل الدين فصار صاحبه الفوائد لمعنى لهذا الفرق بين العقار صاف الى
نصيب شريكه فكيف يضع سابقا ولا معنى للقول بان فيه قسمة الدين فصل النصيب لجواز ان
على ان الجيد لو اسقط من نصيبه من الدين جور ولم يوجد معنى قسمة الدين فكذا اذا اصاب احدهما
نصيب شريكه ولكن التعويل على ما اصل انه لو وضع العقار مع ما وجد به الخاص كون سببه كالاول
ومن المعلوم انه كان له ان يضع نصف على السرير كله ثم اسقط نصيب احدهما للاخر ساكنه
فيه فاذا وضع بطل حكم الوديعة فيما وقع الوضع فيه وتصير كانه ما اودع الا الباقي وهم
الى آخره سقط هذا معنى قول اصحابنا الى تخوم القعات اسقاط بطالة انتهاء قوله
لانها تجدد فعل وهذا لان الوديعة مشروعة للتوصل وهذا لان الكفيل فعل يوجد ويعاد والمال
محل لا ما هو كذلك لواجب المال غير معصوم عليه حتى لو هلك لا يضمن شيئا والكفالة لا تصح بالاعيان
ولا اعيان غير معصومة بخلاف الخراج لانه دين يحتمل السقوط عن الحاسب والله اعلم
بالصواب

كفالة الوصي

قوله وصح الكفالة لان على الوصي اداء الدين اصلا حكم الدين وما على حكم الكفالة يصح والتحق بعارض
الوصل يمنع في الاصل فاذا اراد المودع ان يرجع على المصفف بما ادى فيما اداه على المصفف يحصل ما ادى
الوصل اداء النصف فيمنع الرجوع بحكم الكفالة فيرجع بجميع ما ادى فيما اداه على المصفف يحصل ما ادى
هو اصل المال ما ادى فيمنع وفيما هو كفيل عنه طالب بما في ذمة غيره والمودع ما لم يحكم لماله
على احد وعند الطرفين لصاحبه ان يحاج الى الرجوع الى احد وعند محمد لان ما اذا كان عبدا
له على التعيين على ان كل واحد منهم كفيل عن الآخر بنصف ما ادى احدهم شيئا لا يكون المودع
خاصما بل يكون عبدهم خصما لان حاصل المودع عن المودع خاصة لكان يعود الادى بقدار
نصيبه براءة ذمته عما عليه من الدين للمولى وفي جميع واحد منهم للعبد ووصول جميع المال اليه
ففي جعله عن نصيبه تعسير شرط مذكور في العقد بخلاف قوله وعند الخصوم قوله لان الدين سبب
انه اصل المودع عن صاحبه واراد ان يرجع عليه كان لصاحبه ان يقول ادت باذني واداؤك كاداء
ولو ادت بغير كان ان اصل المودع ما فعل بحكم الكفالة على ان يجعل ما ادى كان واصل عمل

يكون دونا ولا سبيل ونما زاد على النصف لا يودي الى الدون لانه ليس لصاحبه ان يصل اصل
دلك عما عليه بحكم ان اداءك كاداءي لان صاحبه لم يوكله بذلك فان المودع ما رضي عما عليه من الاصل
خلافا للمستدل الى قوله لانها كل واحد منها كفيل ليس على كل واحد منها بحكم الاصالة شيء بل
هو كفالة كلية فمع المودع ما بقي ومن ضرورته الرجوع بنصفه ادى على صاحبه وليس الدون
اما يقال له ان ذلك يخلص عن الدون ومما يقال له ان المودع ان رجع بجميع ما ادى على الكفيل
عنه فلا ضرورة الدون قوله بخلاف ما اذا كان عبدا بينهما والعباس لم يحضر ولم يقبض نصيبه
والكفالة بدل الكتابة وكل دين هو بدل عن شيء كان حكمه حكم ذلك الشيء حتى لو كان عبدا
حاضرا كانت الولاية للمولى في الكتابة واذا كان كذلك يظهر حكم الكفالة فيصح الكفالة بجميع كل واحد
كفيلا بالنصف حتى صاحبه مع الحالف في النصف مقابل بدلها واما جعل الكل لان عوض الكتابة
اسم لمعنى واحد فيها ما تم اصل البدل كل الحالف وان يكون من مطالبة ما شاء بالحالف وان يرد
الى الرق اذا عجز عن اداء الحالف والحاجة ماسة الى تصحيح تصرفه على وجه يفيد هذه الاغراض
وقد ذكرنا ذلك فيما مر من الطريق الصحيح والله اعلم بالصواب

كفالة العبد

وشبه قوله لانه عليه حتى يتبع به ما ضمن صورة المسئلة يعني ضمن عن مولاه هذا صفته
يجب عليه الرد بعد العتق على ذلك اذا قبل العبد عالما كذبه المولى او قبله ساكتا بان اداه واسلمه
وهو محجور او وطئ امراة سيدها وهو يعلم ان المولى باعها من واحد وهي في الحال كذا فجاء ان الحكم
ان المال كان على الكفيل لان باخر المطالبة عن الاصلي احد وعشرة وكان كذا ادى اكمل ان
عاسا وعلس فلسا لما مضى فالتحق الكفيل في الحال بساير دون الاصل بخلاف
ما اذا كان بدين وجعل باخذ بجميع الكفيل ايضا لان باخر المطالبة بهذا خير صادفه شرطا
فظهر باخر المطالبة في حقها كما بيناه

الحوالة

ذكره في الزيادات في الرجوع لعل موضوع المذكور هنا ما اذا كان المحتال على المحال عليه دين بقدر
ما يحتال الحوالة فان وصول الحوالة حينئذ يكون اسقاطا لمطالبة المحتال عن نفسه فلا يمنع الرجوع
قوله والحكم على العمل عند الحوالة بما بينا ان الدين لو كان ثابتا على المحال عليه للمحتال ليس
على العمل بعد براءة العمل ما حاسا له لم يكن غير عمل يحتمل عود المطالبة اليه فيمنع
ما لم يضمن عند الحوالة عوده وانما عوده بالرجوع قوله والمعقود عليه وهو العمل لان الدين لا يقابل
واما المحال عليه فحق صاحب الدين صار السلامة من العمل الثاني وهو المعقود عليه كالمستوفي
بالعقد بالحوالة وان كان يحتاج له لوطا لكنها مبنية سرط السلامة له كما يلزم عود المبيع
على موجبه بالعيب وقد بينا في تعليق البراءة ما الشرط فان اثر التعليق في ان يكون الحالف

متصلا المحال كمعلق العبد ولو البرآء عما وصلت ما المحال حتى برئ المحيل عن الدين بالحوالة فلم يكن مراعيا
البرآء بالشرط او شيخ الحواله لغيوبها الصحيح باستقال الدين من ذمة المحيله كما شيخ صاحبا بيع المعلق بشرط
سلامة المبيع ولا له اذا فات عند الشرط قوله والملئ المستطيعة الوكالة الجواب عما اعتاد الحواله
بدل الدين مكلوف الورق بالحواله اقواما منه بالدين وجنسا كون العوض والمحال به حالين
الحواله بسقوط الوكالة فان محمدا رجع عنه وكتاب الحصار وبعتاد المحاسبة حال رب المال على المحتال
اي وكله فلم يكن الحواله اقواما بالمال لجواز ان يريد بها الوكالة قوله وحكم العقد حكم الحواله المقيدة
بالدين او العين ساقطة حتى المحال وله ان يطالبه المحال عليه بما صار الحواله به عشارا وادنى المحال
حتى المحال به لكل معلق حتى المرهون بالرهن وله وجوزنا تصرف المحيل لمطلق حوالة والعقد المبهم ابراء
والعقد يتعلق حوالة الطالبة بخلاف ما اذا كانا سالحواله مطلقة لان حق المحال يتعلق بالدين لا بهذا
المال المعين عشارا ونادنى وبخلاف ما اذا باع سلما من انسان واحال عليه بما له على المسلم من ثمن
هلك المبيع قبل التسليم او ظهر المستحق فيه اعيب وردته بعضا لا يبطل الحواله لانه ما اشرع الحوالة
من محل بعينه وانما اشرع الحوالة من مال الغير وعلى اعتبار بقاء المحال به لو رده ما الحواله ما لو تعذر
والمستطرد الفوائد وشرح الطحاوي الحواله اذا كان له على رجل مال مبيع بطلب المحال به لو استحق
المبيع ولو تشتى برآء من الدين بعيب عارض ولم يشتر برآء من المحيل لان الحواله كما لا يبطل المبيع
قبل التسليم بسقوط الثمن لا يبطل الحواله قوله وان كان لا سبيل للعبد بعد بيوع المحيل وفيه
خلاف زفر رحمه الله انه نفسه على المرهون فان المرهون احق بالمرهون من سائر الغرماء ولنا
المرهون احق بعرم الرهن من سائر الغرماء حتى لو هلك المرهون سقط دين المرتهن خاصة فاذا كان
المرهون احق بعرمه كان احق بغنمه اما المحال له بالحواله المقيدة لم يكن له حق بعرم كذا المال حتى لو هلك
ذلك لا يسقط دينه فكذا لم يكن احق بغنمه قوله وهي قرض صورته ان يدفع الى آخر عشرة
قرضا لتدفع الى عبده وانما يدفع على سبيل الرفق على سبيل الاداء لا يستعيد به سقوط
حظر النظر وقالا لم يكن المستعين شرطه ولا باس حتى لو قضاه اجود مما قبضه ولا باس به اذا
لم يكن عن شرط قالوا انما يحل لكل عبد عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فاما اذا كان عرف انه
يعمل ذلك لاجل المعرفة اولوالدين كما على حسنه رحمه الله انه لم يقصد به على احد ذكره
فلا اصل له فان لكل احد ان يعامل كيف شاء لم يكن مسروطا ولا مشروطا كذا في المبسوط

كتاب الحاد العاضي قوله حتى يحادي عليه وصعان حادي
عجلسه المرتهن بين يدي القاضي بحق قبل حضوره فاذا حضر وادعى عليه وسئل عن دعواه
عداء المحكم سهم ولا يسأل عن الحدود لان الحدود لله تعالى فيحتاط فيها ويسقط بالشبهات

بخلاف حقوق العباد لان المطالبة بها الى العباد وهم يستوفونها على قدر حاجتهم فلا يحتاط فيها
واذا استوفى يكتفي على سلة وصل بعد الكتاب صاحبا على الخلاف ايضا قوله ولا يسأل
عن العدول الى آخره معناه لا يسأل عن العدول لان المال المدعى ربما يزيد فيكون بعرة المدعي
صاحبا الدار احدا المال من العدول فيسئله يسأل عن العدول لانه يسأل عن براءة ان الدار كانت
للقاضي وقول القاضي العدول لي بتعديلهم فانه يقبل اذا سئلهم قبل الدعوى
المقر ليس عن جهة العدول لصحة اقراره الى اذا اقر صاحب الدار لآخر ثم ان صاحب الدار سلم المال الى
المقر الاول ليس لصاحبه ان يأخذ من القاضي ولا يضمن صاحب الدار شيئا واقراره قصر منه وسلم ذلك المقر
ليس من جهة نفسه قوله والصحيح على ما قال في الكتاب يعني جرح عاين المستدين على جحود رد
ان يقضي على ما قال في الكتاب في ظاهر الرواية حتى لو برهن بعد ذلك على قضاء او ابرء بعد
ان الحق قد كان دينا على المدعى عليه وفي حاشية سليمان المعيد لنسمة من طلاق الحامي بسقوط
بالموت لا لعاقة كذا اصحاب الاعصار وعند ابي حنيفة رحمه الله قوله وفي الجامع الصغير اما
ورد رواية الجامع لا بما خالف رواية القدوري بحسب الظاهر لان ما لم تقبل بحسبه
وصار كالجحود فحين ما رواه الجامع محمولة على ظاهر مطلقا عند القاضي بالاقرار من عنده
او عند غيره وعند ظهور المطل يوجه الحبس عليه في الروايتين ولا محالفة والله اعلم

باب كتاب القاضي الى القاضي قوله يعرف بموضع وبموان كتب
في الكتاب بعد عندي فلان وفلان وبذكر نسبهما ان عبدا لفلان شارك العبد حتى جنى جناية كذا و
قامت كذا ابق منه واشهد رجلين بعد ان بعضهما ان الكتاب اليه وعلما ما في الكتاب فاذا
اتى الكتاب اليه يحضر العبد مع الذين شهدوا عنده بحضرة سيد العبد ان حضر مع الكتاب على ان بعد
الكتاب والحاهم خاصهم وكتاب فلان القاضي حتى طرحل يكون رهينة بحالة سيدانه على القاضي
في الكتاب فان لم يحالفه لكن ظهر ان العبد الذي احضر غير مشهود به واراد احلاف العبد ما قال
في الكتاب دفع العبد الى المدعي من غير ان يحلف له العبد لان المشهود بعدم المشهد به
العبد واحد منه كملا سئل العبد ويحلف على العبد جاهم رضا صاحب حتى لو حضر احد في الطريق
يدعي العبد ونفس ويدفع المؤمن الى المدعي والعبد والسيد لم يكتب هو انا ما كان يشهد على جاهم كذا
فاذا اتى الكتاب الى الكتاب الاول وجد عنده شاهدان انه كتاب صاحب طلبه كذا وخاتمه والذي
المدعي احضر المشهود الذين شهدوا عنده او لم يحضر حتى يشهدوا المعاينة العبد ويشهدوا ان هذا
العبد الذي فاذا شهد المشهود بذلك لم يحضر على عبد القاضي الاول لان الحضر ما قد كان كتب شهادتهم
وحكم الامر على حسبه جرى عنده واشهد شاهدين على كتابه وختمه ويشهد عبدا الى ذلك القاضي

حكم الحاكم منها ان المرأة اذا زوجت على صداق الف درهم بعبد او بغير عبد واسترت بعدا فانها
تواجه ظلمها قبل الدخول بها لم تعد الذي نصف ما سوى ما تزوج الذي نصف المسمى قال مالك رحمه الله تعود
الذي نصف ثوب قال ابو حكم حاكم يقول مالك نسخ حكمه وكذلك قال في الزوج اذا دخل امرأته فالقول
قوله انه سلم المهر اليها وابو حكم حاكم نسخ حكمه وكذلك في مسئلة المتعة والطلاق البدعي زوج ا
لنسخ وحكم الحاكم محوا المتعة او ان الطلاق البدعي مع او حكم محوا نكاح النسخ نسخ حكمه ومنها
اذا مات الرجل وترك ابنه توفاه الذي اسعد فالميراث بينهما نصفان فكان عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه يأخذ مولى العتاقة عن ولاء الارحام كمولى الموالاة قال محمد لو ان حاكما حكم بهذا
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لم يعد قضاؤه وبه نأخذ قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني والذي
ذكره محمد يصح على مذهب خاص على الخلاف وانما كان رأيا في الصحابة رضي الله عنهم وقد حصل الاجماع
بعده انه لا توجد كذا الحكم جواز بيع ام الولد بعد عند محمد رحمه الله بعد الموت وعندهما يجوز
ولم يعد بالاجماع الذي وجد بعد الخلاف لان ذلك الاجماع محله فيما لم يجر فيه خلاف وكذا
فيما نحن فيه قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله ويجوز ان يقول ابو حنيفة رضي الله عنه انما
في هذه المسئلة مسلكا فان محمدا لان خلاف ابن مسعود رضي الله عنه خلاف سادم ظهور الصحابة
وخلاف الواحد لا يعد على الجماعة لم تسمع وسوغوا لم المجتهد ذلك وفي مع امهات الاولاد
قد ظهر الخلاف واسقاني قوله بان كان زعامة على الناس سببا للمديونية على الحاضر دون الغائب
بان يقال ان على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره واقام بينة على ذلك يستحلف الغائب حتى لو
عاد وجحد لا يحبس ابدا وعن شريح عن الناس وادعى الكفالة عنه بامره على الحاضر وكذا لو ادعى
دينا على رجل انه استرعاه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك وحضر الحاضر ولم ينكر
الغائب وانكر ذلك لا تلتفت الى انكاره ويصير مقضيا عليه لان سكوته حكما قضاء كما لو قضى عليه
حضوره والعقد فيه ان الحاضر لا يوصل الى اثبات حقه على الغائب الا بإثباته على الغائب فانصب
الحاضر خصما عنه وصار القضاء عليه كالقضاء على الغائب اذا كان يدعي على الغائب شرطا
للمدعي على الحاضر ولا معتبر به في حمل الخصم عن الخصم كمن وكل عبدا في عتق عبده على مال فلان لمولاه
او عتق عبده وباعه فادعى العبد على مولاه ان لا مال فلان لمولاه او اعتق عبده

باب ———— التحكيم قوله لعدم التحكيم منه بخلاف الغائب لما
رفع مقصده الى الحاضر اقضاه وان كان خالفا لمراده بعد ما كان في اصل حق بعد لان الغائب له ولاية
في حق الناس كافة فكان قضاؤه في حق الكل بخلاف الحاضر لان له ولاية في حق نفسه فقط قوله و
ان كانت مسئلة من اراد ان يواجه المسئلة من المتعة عن ابراهيم على ابي حنيفة والعقد

وتقال الخيار بسيط حتم كردد وهي من الروايات الاولى لانها لست على ضد مسكة بل هي مع الاولى من
اولها الى آخرها مسكة واحدة وكان الحسن مسترسلا من جميع اهل السكة حتى لو سعد ارض
المسعة مرة كان مع جميع اهل السكة حتى السفعة بخلاف المستطيلة لانها مسكة على حدة في السكة
الاولى عن يمينها ويسارها حتى لو سعد ارض المستطيلة لا سفعة لاهل الرواية الاولى
وكان فتح الباب فيها بصرفا في ملك الغير قوله وان اجتمع البائع على بيع الخصومة وسعد ان
رطاها كان المسح من جانب المشتري بيعا بالجحود لان الجحود كما يمنع التسليم لان التسليم مع العقد
من الاصل والجحود انكار من الاصل فكان الجحود مسخا للعقد لو جاحدا العقد اركان كذا هنا
فاذا عزم البائع على ترك الخصومة بالمسح التسليم الحاسم عادما في الباب المسح لا يثبت الجحود
العزم ولكن اقترن به الفعل الدال على الرضا وهو امساك الخارج وقد بينا ان المسح ويسمى كباح
فنه الى الحسبان لاصلاح فاضة قوله فيستبد بفسخه وفي الغوايد بعد ما فسخ من الاصل الى
مضطر الى هذا المسح ويثبت عليه مسلكا لو باع الباع وهي ان الرجل لو اشترى عبدا من
رجل بالف درهم وتقابضا وباعه من آخر وجد المشتري الاخر البيع في يد المشتري الاول الى
الماضي ولم يكن له بينة فعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان لعبد الباع
الاول قاد رد عليه واجمع عليه الباع الاول يدعواه البيع على الباع الماضي يرده عليه هو
اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة بعد ما حلف الباع الماضي اما اذا عزم على ذلك قبل
فلس لان الحاجة بالرد الى البيع لا تندفع بمجرد الحلف فيسح البيع الباع الماضي لجواز انه متى حلفه
بكول او نكول فيرد عليه بقضاء القاضي وهذا بخلاف النكاح فان الزوج اذا جحد النكاح واستحلف عليه
فحلف وترك الخصومة على ترك الخصومة لم يكن لها ان تتزوج بزوج اخر لان النكاح لا يحتمل الفسخ
بسائر اسباب الفسخ فكذا بهذا السبب بخلاف البيع فانه يحتمل الفسخ بسائر اسباب الفسخ
ليس لبائع المال فصار كانه قال ليس لك على شيء من المال فلا يزيد وصيت حمل الزيادة انه لو صح
يصح قوله بهم احرفه بعد ذكر ومعنى اخر لدفع السابق وهو ان احرفه بالوجه هي الزيادة عند
الخصومة والمعرفة بالرسم والتسمية مراده بقوله لا اعرفك وعند اصحاب الخمير لا ساقصه
قوله ومتى قام هذا الذكر فيه ولي ما ذكره يعني من اخرج هذا الصك وطلبت انه من الجوفي فله ولاية
ذلك قيل انما كتب هذا لكون الوكيل خاصما في حق الخصم من قال الوكيل بالخصومة من غير رضا
الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل هذه المسئلة دفع لهذا الاصل وهو ان هذا الكلام لما كان
محتملا البد ليكون حجة لمن اخرج هذا الصك فيما بعد الكلام لم يجب فصلا بين الى ستنا وصدر
الكلام وصدره ما عند الحشو لا يحتاج اليه وكان فاضلا من الى ستنا وصدر الكلام والله تعالى اعلم

هذا بعد سؤكل المجهول فيكون وجوده هذا الوضع وعدمه بمنزله كما قلنا في المجهول الذي لا يوكل اما بيع
لانه اسقاط محض فان المقر لم يرض بوكيل المقر له بالضرر وبما اسقط حتى ينفسه فاسقط
حتى يرجع للجهالة بخلاف الاقرار لانه اظهار محض لا اسقاط فان صح اما ادرك خلاصا من حق الغير
لغو لان الخلاص على ولا يسقط حق المجهول قوله وكل راجع الى الاصل وعند استواء الطرفين
يكون توكيلا وتوسطا وقد يحرر عن قول ابي ليلى ان عند وجوع مدون السطر وفي المبسوط
لو كتب الصك ولم يأمر بهذا الذكر فهو توكيل صحيح وكل بعض ما فعله لم يكن عند الوكيل بيع له
وكل مجهول بالصغير فانه باطل الا ان يعتق رجلا كتب الصك لنفسه ولا وكل في بعض ما فعله لم يكن
فكون جائزا لانه وكل مسلما فصل في الغصب والمواريث قوله وحكم الحاكم نافذ الا اذا كان جائرا في مسئلة الظاهر يحكم الحال لا حقاق الحق ولنا انها نفعا على سبب الوجوب واحلفا
له الكذب وكان حكم الحال بهذا كذبه كالمستحق بسببه وبما احلفا به وجود السبب وهو الاقرار
مع انفعا فيما لا يدل عليه ما ذكره المبسوط انه لو لم يقض بالجار حتى عاد المال لم يرد الجار
فيما مضى من السنين وان كان موسرا وهذا لم يكن له ان يقضي الجار حتى يرد عليه المال لم يرد الجار
من الذي علم انها انفقا على السبب الذي زال فصار كما استكرى دابة لحمال احد ابني السماك ان
وكيف ما حال هو حال الخصومة وقد كنت ما اصحاب هو وكذا المؤمن المقتول على اسلامه
وقال انا اسلم بعد موته لم يعتبر قول الان المقتول اسلامه ولم يحصل الحال حقا على اسلام ابن
المحلف على اسلامه فيما مضى مع تمام السبب وهو البقاء قبل له اياما بصار الى حكم الحال الذي لم يسقط
في الماضي على خلاف ما مر بالحال وهذا نوا نفقا على اعطاء الماء في بعض من ملك جاره في مسئلة
الظاهر انه قول محمد المستأجر مع لمسئلة يسقط ما كان لماء او جاره ويحكم الحال فيما احلفا في
خيار شفعة وانقطاع مقدر وكل غيرات في الحال كذا الملحلف فيما في اسلام مقدر والمال
في الحال نفس الاسلام لا المقدر وله جوز تحكيمه وهذه المسئلة من الفوائد قوله لم يسعرا
لدفع فلو دفع مال له ان يسترد قال السغناقي رحمه الله علاء الدين لسليمان بن رجل انه سلم في بعض
ما اوجبه وروى عن ظهير الدين انه تردد فيه لكن لو لم يدفع حتى هلك بيد فسل لم يضمن
وكان سعى ان يضمن لان البائع من وكيل المودع في زعمه كالمبيع من المودع كذا في الفوائد قوله
بيت الدين والمراد بالشهادة وفي المبسوط انما يدفع المال الى الخاصر بعد الناقوم اذا كان واثقا
لا يحتمل ان كان من يحتمل كالخوف والحدود امر صاحب المال بالعلم البينة على
عدد الورثة او سعدة الامر لا يعلمون له وارثا اخر قوله كمن اعتق السري صح عتقه ولا سعى اذ
ابتاع السري من يده او ابتاع الذي على العبد حتى صح عتقه ولا يكفل الصورتين وان ضمن قال

البينة على السري وعلى الذي من اخره لم ان المسعى العلوق لو تحرك ان مات الكفيل لم يرجع قوله وكذا حكم وصي الام والجد والعم على الصغير يعني في بيع المنقول من تركة الميت ولا يكون له
بيع منقول كان لكل منهم في حجره الوصي وعند ابي يوسف له ذلك في التركة جملة لكل منهم في وجه وكل الورثة
من وجه فاشبه الوصي اسع لحفظ ما عسا ربما تقع للمسعى من الملك وكيله دون الاخر لان الوصي
اذا كان وصي الاب والجد له ملك بيع مال الصغير لا للحفظ ولا للربح كذا وصيه لا ملك بيع مال الصغير
لا من جهة الوصي للحفظ ولا للربح وانما يبيع المنقول ما عسا ربما من الملك لما عسا ربما يسبب الورثة
من الملك بخلاف وصي الاب لان له البيع ما عسا ربما للميت وما للورثة اذا كانوا صغارا كلهم
كذا في المبسوط قوله فيه اظهر يعني قول ابي حنيفة رحمه الله في المنقول اظهر ان المنقول
محتاج الى الحفظ والوكيل قد يكون مضمونا عليه والمال في الحفظ قوله فلا يصير مستهلكا حفظا واذا وصى
على بدني عبد كان له ان يسافر به وكان التوكيل المطلق في الحفظ قوله ما اقربه العاصي ضمان لان قول
العاصي في اسناد فعله الى حاله الفضا مقبول ودفع الضمان عنه لا رفع فيه الضمان عن الغير بعد
اعتراف الغير بالسبب الموجب بخلاف الفصل الاول لان اسناد الفعل الى حاله الفضا ما ثبت
سعاية فيما كان في حقها بمنزله الثابت معاينة ولو كان الملجود فيما كان ان يرد على الحي
ما ان المعتوه كان له فلا يكون له ولايه الجد الى بحجره وقول المزول ليس بحجة والله اعلم

كتاب الشهادات

اذا كذا عوا النهي عن الشهاده عند القضاء امر الحضور عند الاداء وكذا النهي عن كتمان الشهاده
قال فصل النهي عن الشيء لا يكون امرا عنده عند الفقهاء فلا يكون الشهاده فرضا بالنهي عن الكتمان
والكتمان على هذا لا يكون على الاطلاق فان الامر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده اذا لم يقصد
ضده نهي كالامر بالصلاة لا يكون نهيا عن الصوم قصدا اما اذا كان ضده مقصودا
نهي كالامر بالايمان يكون نهيا عن ضده اذ ضده مقصود نهي صريح وكذا النهي عن الشيء امر
بضده اذا كان ضده مقصودا وفيما ذكرنا الضد مقصود بالامر لقوله تعالى واقيموا الشهاده
قوله وهذه الحقوق يستوفي السببات وهذا لان الطلاق يستوفي للحال في قول
حتى كان الثاني يصح تعليقه بما فيه خطر وكذا الوصية يصح مع جهالة الموصى له ويبطل الحاجب
بخطر الموت ويصح بالمعدوم والمعدوم والوكالة يصح مع جهالة الخصم ومعها بالخطر وكذا النكاح
يبتنى الحدود والهزل ويصح بشرط الخيار ومع هذا لا يصح مهرا ولا يسع ولا يصح معها فيما
يبتنى بسع بشهاده السامع الحال مع انه ارفاء ثبوتا فلان يبتنى بها ما هو اسرع ثبوتا
كان اولى قوله والمزول الخ فلان حصول الشهاده والحمل بها لا كرام الشاهد كما قال المسلم

اكبوا الشهود فان الله تعالى يحمى بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم وفى هو الفاسق امر بالتوقف ذلك
قال عليه السلام اذا لعنت الفاسق فانك توجهه ولكفيه ومن يكون معلنا للفسق يكون لا مروءة
قوله وهو الصحيح قال بعضهم لا يسقط لفظ الشهادة بل يحبر وهذا هو الاصح
والصحيح انها تسقط لاختصاصها بمجلس القضا وتسقط الحرية والاسلام وكان القياس ان لا يكون
العدد شرطا الى اذا تركنا ما روناه فانه ذكر النسا بلفظ الجمع واللام وانما يستوى الجنس والحكم
المعلق بالجنس يعلق بالواحد فوقا فانه قال بشهاده الواحدة من النسا ولو نص على ذلك يسقط العدد
دون لفظ الشهادة وكذا هذا قوله بعد ما ظهر الطاهران وعدالة الظاهر هو العدالة فى الشهود
لوجود العقل والدين وعدالة جميعا مع ان العدالة الباطنة لا تدرك فجمع بين هذا لكن قطعا فاذا
طعن الخصم والظاهر انه لم يطعن بخلاف الوجود العقل والدين فعارض الظاهر فلا بد من الرجوع
بالسؤال وعمل هذا الخلاف فى عصرنا لان الغلبة الجور فان اكثر الناس فسقة جهرا فلا يكتفى
فى العرف بذلك الذى سعدنا فى عليه السلم لعلة بالخير وفى قوله عليه السلم حين الناس يوم
الدين خيركم الذين اذا رؤيتم ذكر الله جل جلاله وعلا ان يستحلف
وسعد صلى ان يشهد وهما كانا فى العرف لزوم الدين بعد النبى عليه السلم فيشهد الكذب
فى اعلة قوله سعت المستورة اى المعتبرة المكتوبة فيها بشهادة الشاهد وعلنه ويصلا
وعن السوائى الشرك اذا خرج الشاهد يعمل الماضى للحال ما يضاهيه اذا خرج ولا يعمل
للشاهد اذا خرج وفى هذا صيانة عن صنيع المسلم وصيانة عن عمل المشرك كذا يظهر فى خرج
او نقصه ما صرا وفى العلانية لا بد من الجمع من المشرك والشهود يعمل المشرك يعود السهود
عدول يسعى بشهادتهم عدل عربهم وفى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرك العدالة يعدون
الشرك المشرك يخدع ولا يخوف فى ذلك الزمان ولو من سال فى الشرع حتى يسال اجدت
يا ابا امية قال اجدتم فاجيزنا قوله فى هذا زماننا كما ان عدالة الدين ملائكة يطلق الشهادة بهم لو تشر
للماضى يعمل كذا التسامح يكون مطلقا للشهادة ولو تشر للماضى يعمل شهادة وهذا
بخلاف سائر الاسباب الموضوعة للملك فان بها يطلق للشهادة ولو تشر للماضى يعمل فى العرف ان
السامع ومعاينة البد ويصرف الملك قوان بعد العلم فانها يضبط ومن الناس من يحصل له العلم
بعض معلوم من لا يحصل له العلم بعوان واذ كروا واحتجوا فى العرف من اخبار المخلصة فى
عن العبار ولا حرم لو تشر للماضى انه بنى على العرف فلا يسمع لاختلاف الناس فى حصول العلم با
لعرف بخلاف الاسباب الموضوعة للملك فى السرعة قوله اذ هى مرجع الدلالة فى الاسباب كلها
وهذا اذن اصل فى الباب ان سائر اسباب الملك من السرقة نصه وقدرنا بالزمان السبع والعشرة بنا

بعد الملك المسترق والمرهوب له اذا كان ملكا للواهب فى الباطن وذلك بان يعرف بالبينة او بالاقرار
الزمان العيان سبب للحوادث للوجوب وبما يحب على الناس الحكم بالملك يوجب الملك للمشترى
انه لا يعصى بالسفر بحجة الدين والمراد بهم السبع البينة على ملكه بانه بده والله اعلم
بالصواب

فصل فى عمل الشهادة

قوله مدى السر على
اللهو اما شرط للاحصان لكون ذلك ظاهرا منه فانه من يهم بالسر وانه لا يظهر فخرج من ان
يكون عدلا واما يسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او خرج سكران ويسقط به العصان ولا
مروءة مثل هذا وقال بعض الكبار عامة وانا ارد به سفر سائر المحرمات شارب الخمر مردود الشهادة
على كل حال فلا حاجة لابطال شهادته الى شرط عامل اللهو وكذا شرط الاصل لوجدان اكل الربوا
لزوال العدالة وهذا بناء على ما عرفان السكر لما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة نفى
قاطع امانة الدنيا وفى الاخرة واكل الربوا واداع عدا بالنار فى الاخرة الكذب لسبب حرام محض لان
الربوا معدود للملك عندنا بعد اتصال القبض به وكان قضاء كونه كسبا خبيثا فصار كالمغصوب
فى شرط الوجدان وهذا خرج مما اذا كان الشاهد فى موضع العامى يجب ان يكون مثل حكم شهادة
الزور لكن لا يستدل به على شهادة الزور وشهادة الزور حرام محض لانه كذب واو يدخله
بالنار فى قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور فاركان شرط لا يكون حراما محضا لا يدخل تحت هذا
شرط الوجدان كما فى اركان الصغير وكذا فى المبسوط قوله عند عامة العلماء وعند بعضهم الراد
الذين معلون للناس بالاخرة لان العدالة صفة باطنة ولو اتى مجلس القاضى اليوم الذى يعمل الناس
لاداء الشهادة يكون ظاهرا فى حق الفاسق وعند البعض لا يصير عدلا ما لم يمض عليه
كسنة وكل الراد عمال السلطان الذين يعملون له فى خرج الخراج والصدقات وكل لا يكون مسقطا
قوله بمثل الشهادة وان لم يكن اللهو محرما فاوجب الفعل امر الماضى ايما يجاد اما عليها العطف
سواء عامى الذين يشهد الزاد هكذا امثل ذلك الفاسد قوله عمل بمن يحل الحكم وعدالة الشهادة
الجملة تجب صدورا لحيا حتى السرع او حتى العبد والشهادة على الخرج الجرد لا يوجب الفاسق
من الحدود وان الشهادة بالخرج المجرد اساءة الفاسق من صدور لانه مكبد فى الظلم بالحاد
الفاسق ستروا بها حرام فصار فاسقا والمشهود به لا يستحل بهذه الشهادة وهذا اذا جرى البينة
ايما بقتل او قامت خصم على ما يدخل تحت الحكم او سمع امرا يدخل تحت الحكم او طلب من خصم على ما يدخل
تحت حكم يوحى الله تعالى وهذا اصل يبنى على الشاهد محمد وهو ان الفرق فى الله تعالى بين حكم
وهو اكل الحدود الشهادة وكذا على انه قذف فلانا وفلان غائب وكذا ما لك
البشر ان السهود زنوا او سرقوا الخمر او سكروا من النبيذ والعهد عن عادم لانه تعالى حكم

هو حق الشرع وفي الفوائد الشهادة على الحرح المجرد وهو ما يتعلق به حق العبد من غير ان يتعرض
الشرع او حق العبد مردود بحيث لو شهدوا ان شهود المدعي فسقة او كلهم الربوا او سرقه الحرا او
احراره اذا الشهادة او رجوعهم الشهادة وهم يعلمون ان على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى
عليه في هذه الحالة او على اقرارهم ان المدعي ابطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور
او على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة وانما تقبل انه تصرح بانها شهادة الشهادة وانما
المدعى عليه بالخيار ان شاء سهد والحرح المفرد من هي العاضي مجلس الحكم لا بد الحرح والتعديل
من مجلس القاضي لانه يحتاج الى احضار شهود الحرح المفرد بيت احضارهم والحرح اذا كان قبل
حق الشرع او حق العبد بان قالوا انهم زنوا وصفوا الربوا او انهم سرقوا الحرا وانهم سرقوا
مني كذا او انهم عبيد او محدودون في قذف فانه اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بالزور واقرار
المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا ذكر الخاصة فيه ليس بشرط
الفاحشة وانما اذا شهدوا انهم محدودون في القذف ليس فيه اشارة الفاحشة اضافة احد الاسم
حكاية عن اظهار الفاحشة من الغير قوله وهذا اذا كان رجوع شهود يعني هذا التفصيل انما
يكون في رجوع الشهود كما في حدود العقار والسقفان اختلفا فيه تحالفا بخلاف ما لو تحالف في حدود
العقار او في بعض النسب مثل ان يقول محمد بن محمد على ولاد كذا بل يقول الطرف نسبة بل وجده
من غير ان اداء الكل في موضع الشهود ولم يكن له شهادة بدون ذلك الزيادة بان يعيد لفظ الشهادة
او اداء بحرف العطف ولا بد من اعادة الشهادة كلها وان رجع عن الخامس اذا كان عبدا وعلى الخصم وان
اند تقبل قوله في غير المجلس في اصل المسئلة اذا كان عبدا وظاهر الرواية ما ذكرنا فانه توهم ان الزيادة
والنقصان عن المدعي والمدعى عليه باطل جاسد وهذا انهم شهدوا ان لم يرجع مكانه
يا ـــــــــــ الاختلاف في الشهادة قوله نظم الالف
والف ومعناه ان عشر وضعف عشر ودود واحد من غير حرف العطف فلم يسمع على عدد واحد لفظا
فصار كانه قال الف ولا يجوز ولا يجاوز خمسة عشر الف وهي الف الف وثلثمائة الف عدد سوى الف الف وخمسة
عشر ضعفا فالجملة ستة الف وخمسة عشر بعدم نصاب الشهادة لا ستة الخمسة في الفوائد
الاصل عندنا ان شهادة احد الشاهدين اذا اتفقا لفظا ومعنى نصا او دلالة والمعنى واحد اتفاقا لفظا
بطريق لفظهما على اداء المعنى بطريق التصريح او بطريق الوضع كما اذا شهد احدهما بالف
والآخر بالف وخمسمائة وان اتفقا على اداء المعنى بطريق التضمن او الاقتضاء وكان احدهما يشهد
بمقرون الآخر بمعنى كما اذا شهد احدهما انه اقر له وشهد الآخر انه وكله بقبض هذا الشهادة
عند الكل لان الوكيل مع الموكل في حكم واحد على اداء المعنى بطريق التضمن لان الوكيل عبارة

عن المفوض اليه التجرد عبارة عن اجراء غير مجبور بنسبة في امور وهذا سمي الوكيل اجيرا مجازا
موكله في امور والمعوض عنه التصرف شهد بالمشاهدة وانما اذا شهد احدهما بالاداء والآخر بالنكول
وقع الباقي مع النكول كان في كسب الفارغ فشهد احدهما ان جميع ما في الكيس له وهو الفارغ و
شهد آخران نصف ما في الكيس له وهو الفارغ قبلت شهادتهما لان المقدار في المشار اليه
عنده قوله لا حظ له في الرهن وهذا طريق الرهن حظ المرتهن لان الرهن رد الرهن
من ثمنه والمراد من الرد الاسترداد ممن هو في يده وهو الراهن فصار كما لو شهد ان الراهن غصب الرهن
الذي في يد المرتهن وقد تسلم هذه الشهادة وان كان الدعوى من المرتهن كما لو شهدا على الراهن ان الرهن
هنا بالدين والدين مؤجل وكان المقصود من الدين بعد انه اذا مضى الدين وان كان المدعي عليه
المرتهن بيت الدين جميعا وتعاونا في الاجارة ان كان الدعوى من المرتهن فالمقصود اثبات عقد الاجارة
وكان ظاهر البيع والبيع وان كان الدعوى من الراهن فالمقصود عود الملك وكان ظاهر عدم
الدين قوله وهذا اذا وهذا ما ذكرنا وهو ما يستثنى المقصود في باب النكاح ملك البضع
والمال تابع ولهذا صح النكاح من غير ذكر المال ولم يكن النكاح مبنيا على المال ولا ما في الاحلاف البيع
بعد التفاوت على الاصل ولا سوف نعلم ما الاصل فكان الاحلاف في البيع وفي الفوائد ذكر الخلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله هذا اذا كانت الدار هي المدعى بعد تحالفهما بطل البيع وفي البيع
وعند ابي حنيفة نظير مسئلة الدين لها معروفة على ما مر ملك النكاح ملك يتضمن ما هو مقصود هما اما
المال وما مقصودا الزوج اثبات ملك النكاح فانه لا يثبت اقرار الزوج فاما ملك النكاح يثبت عليها
باقرارها لانها هي المحل لاثبات ملك النكاح فصح اقرارها في المال قوله ضمن لها المسمى لان
ضمان ملكه لان المدعى للجهالة سقط عنه الملك فيها ان كان سقط عنه ملك كل الدار كان
غصب فاستولت غير المدعي ونصر المضمون ملكا له وكذلك لو كان سلمها تسليما تاما ثم استحقت
للمودع نصر ضمانا ونصر المضمون ملكا له يا ـــــــــــ الشهادة
على الشهادة قوله لما لفظ اطول من هذا واخصر منه فالطول ان يقول اشهد ان فلانا اشهد
على كذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك كذا ذكر شهادة الفرع واداء
الشهادة الشهادة سماعوا قولهم انه اشهد الفرعين بحضرته للمدح وصورة ذلك ان يقول الفرع اشهد
فلان ان فلانا اشهد على شهادته ان فلانا على ما ادعى به وانا اشهد على شهادته بذلك كذا فوجب
فاضح قوله وكذا كما ان اصل الفعل الماضي كذلك يشهد الى الماضي
الحاضر شاهدان شاهد احدى ان فلان بن فلان اقر عندي فلانة بنت فلان الفلانية كذا
قاضي عليها بذلك فاحضر المدعي فلانة في مجلس القاضي الكوفي اليه ورفع الكتاب اليه يقول القاضي

هاسيا عدد من سنان الى لحضرتها لك العلامة المذكور في هذا الكتاب لكن الاسامة في القضاء فان
فالرجل عامين السلمين وعلامة بيت فلان المصيبة لم يحرك في لم قبيلة نظهر بوجد فيها نسوان
سفق نسبها ولكن يحسان ينسب الجد هذا الجد فيقبل بعضه فيقاوم العادة او يوجد ساها في
في النسبة كذا بـــــــ

لا حق عليه وان كان زوجته لانفساد النكاح عليه لان ذكر يستدعي ناكما مسعرا ولا يستدعي الوكيل
ويروى عمدا عن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله وهو الوظاهر الدراية وقال الناطفي يثبت للوكيل اعداء
وهو الراجح لان سبب العقد هو حبة الحكم للوكيل اذ ان للوكيل قام مقامة صور الملك له ما للوكيل
السابق وسبب الملك للوكيل على وجه الخلافة عن الوكيل كالعبد يعتل العبد والصدقة ومصطاد
مع الملك منه لموكله على وجه الخلافة كذا في المبسوط قوله اسقاط فيلا يسع الاسقاط في
الخلع والصلح عن دم العمد اصوا وامة النكاح ولان في النكاح يسقط العقد لا لوكالة بسبب
للمرأة فصل النكاح فان النكاح يسقط وانما يظهر ملك البضع وهو الكسر من الوطي والطلاق
فاما ما وراء ذلك فان النكاح وحكم العقد على الاسقاط والساقط ملائم شيء ويحصل بلا فعل الفعل
عن سببه ولا يصور صدور السبب من محجور وبيوت حكمه الخبر فلا بد من ان يجعل الوكيل عاقدا
مباشرا والوكيل سفيرا ومعبرا ولهذا المعنى لا يستغني عن اضافة العقد الى الوكيل واذا كان
كذلك يرجح الخصوص له بخلاف البيع فان الحكم فيه يحصل الفعل عن سببه كما في البيع يتسلط
فجاز ان يجعل الوكيل عاقدا مباشرا ويستند الملك الى الخبر قوله الوكيل يحاسب الحاسب يعني
كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله ولا يستغني الوكيل عن اضافة العقد الى الوكيل واذا كان
ورجح الخصوص الى موكله وكذا اذا الوكيل اذا كان يحاسب الحاسبي لهذا المعنى فاسد ان الوكيل يا
لاسعراض فاطلاق السعر يلتزم بدل العرض في حينه ولو قال الخبر يحاسب الحاسبي على
ان يكون عندي للبيع وكذا اذا قال البوم العسر ويمسك على ان يكون عرضه لو كان الوكيل
بالسعر اض فياس الوكيل بالتكدي وكان باطلا قوله ولهذا لو كان المسعري دين يعتبر
يستند لك على الامين المعروض الوكيل وان كان بعض الوكيل فانه لو كان المسعري دين على
الموكل يعتبر قصاصا بالامين ولو كان المسعري على كل واحد منهما دين يعتبر قصاصا صاديد
الموكل ودين الوكيل ولو كان الدين على الوكيل خاصة ان كان مع المفاصة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لما ان الوكيل بالبيع يملك ابراء المسعري عن الثمن ويراءما عسارا انه اسقاط حق
المفاصة والمفاصة حق العبد ولكن يضمنه للموكل وصل المفاصة والابراء علم ان المال المعروض
حق الوكيل وقد وصل الحق الى المستحق ولا يجوز الاحد منه ملك الغير الا بعلمه وعن الغائبة

باب الوكالة بالبيع والشراء

قوله وكذا الوكيل بالبيع الخ وكذا اذا باع الامين وهذا
لان الغلط متوهم اصول انواعا فان ان النوع يعلل الجنة كالبر والشعير وكذا اذا باع الوزن ذرع
المرأة معلوم وكذا على العشوة ومعلوم مثله فصار بمنزلة العين فصار ان النوع ويعلل الجنة حتى ان البيع
اذا كان واحدا سمى من الثمن من كل نوع لا يجوز بيان النوع كذا في الذخيرة قوله

وهذا لان التحرز عند يعني العيب الوكيل على وجه لا يصير الموكل به فاضلا لا يكون التحرز عند الوكيل
وما لا يستطاع التحرز عنه يحمل عفوا وكان وكان حكم العدم فلم يكن بل سعر وبحضرته والحبس
وايا يحصل بالوكيل بالوكيل جعلا حكم ولا كالمسع حتى ملك من قبل الوكيل ولم يسقط اليمين عنه لانه
حق عدم وفي الحبس اليمين قوله مع تعسر حق عدم على اصله ان الوكيل صار فاضلا بعض
الوكيل ولم يسو الوكيل ولانه الحبس قوله وهو المروي عنه معناه ان المبيع محبوس على الوكيل
بالحبس لاستيفاء الثمن بعد ان لم يكن مضمونا عليه فصل الحبس وهذا هو المروي عنه فان المبيع اذا
صار مضمونا على المشتري بالحبس لاستيفاء حصر بخلاف المبيع لانه مضمون بالعين اسقاط بواسطة
الحبس قوله فلم يكن في الفاء وعدا بخلاف الوكيل بالطلاق فانه لو طلق البائن يحصره الوكيل
بيع لان فعل الوكيل حصل بتنزله الشرط لوقوع الطلاق ولا بيع بدونه ولانه لا يملك صلة المرأة من قبل
المباشرات ولا يكون وكيلا للمعاشرة والمعنى في المسئلة انه لا يمكن ان يجعل نفسه سفيرا للوكيل في حق
المفاصة لانه في بعض المواقف حتى انه يحد فصول الوكالة لو استوفا لنفسه فيبطل الوكيل لانه قصد عزل
نفسه في بعض مواقف فصار امر الامر والعزل يكون بخلاف فلا يملك قوله بخلاف ما اذا وكل
ما عجل له سرعا او فعله عاده هذا لان مثل يدل له العرف والسرع عند ذكر المسلس اضافا العقد
الى ذاتهم امره واضافة العقد الى ذاتهم نفسه كالمسئل يدل له العرف والعادة ساعل المسلس
اذا العرف مستمرا في ضمان العقد الى ذاتهم نفسه مسعرا لنفسه والمصنف الاحرام ان يستوفي
مره فاما المسئل يدل له السرع انما يرجع الى المسئلة الموضوعة اذا السرع لنفسه ما اضاف العقد
الى ذاتهم غيره حرام ولكن السرع في غيره ناضا فالعقد الى ذاتهم نفسه ليس بحرام قوله لان اخبر عاده
ملك استئنافه وهو الرجوع باليمين يعني موجبه الاحسار مريدا الرجوع بالعين وكل يعتبر بدون
المزدراج ايضا لانه اخبر عن وجه الرجوع بالعين بعد الكلام والرجوع باليمين يحكم العقد المتاسف
ما لا يملك بعد موت العبد لزيده والاصل ان الانسان متى اخبر عما لا يملك استئنافه بلون
متقما وكذا لا يقبل قوله كالمطلق اذا قال انت طالق قبل موتي بيوم فانه يقع العدة والمهر لها وان كان لا يملك
الطلاق بعد الموت لما قوله سعا الذكر يعني سعا القول قوله في الرجوع عن هبته الهبة انه في معنى رد ملك
قول قوله فان اسرا كان الامر وما كان بموته بطريق التسعيد والضرورة لا يملك الرجوع
فلا سقط بهذا الى كون الوكيل منها او فوته بمعنى قوله وهو معلوم فان فصل يملك ما لو اجر حمارا
باجرة معلومة والمراد المستاجر بالمرتهن من الاجرة وان كان بعد المرأة يملك الدين من يؤدي عليه
الدين وهو الحبس من عمران الوكيل بقبضه الخبر محبوس الوكيل لا يقبضه فلما ذلك
قولها ولكن كان قول الكل فاما هارا عتبار الضرورة فان المستاجر لا يحدد الاجرة ذلك وقت فلما

الحمام قاما معام الحرة العبد فله قال وهبها الله قوله وان كان وهبها الفا ومنا وانما
مخالفان ومن اصحابنا من يقول ان الخارجة هنا يلزم المولى لانه اذا اسمرها بالف فقبضه وانفق عليها وان
استرقها استحقها سيدها فلهذا لم يحصل كيف ما كان يلزم الخارج منا مرة ومراد محمد رحمه الله من قوله ان
الخارجة للمولى انما مخالفان لانه اذا لم يكن للسيد ان يعتق عن ظاهر مولى الوكيل مع المولى من قوله البائع
مع المسيء كانه استولاه لنفسه ثم باعه من موكله فاذا اختلفا في ان مخالفان فاذا اختلفا فالقول
البيع العبد سرى الذي كان منها وسقى الخارجة على المولود لان الخارجة للمولى ولو عين الامر العبد ولم يسم
الثمن والمسئلة بحالها وصدق البائع المأمور صدق في حالتها ما والقول للمولود لما بيد سيد في
البائع والصالح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الامام ابو منصور الماتريدي مخالفان ويوضع البيع الذي
الذي جرى منها وسقى الخارجة على المولود لان الكفي يمين الوكيل الذي يوميء لما البائع عن دعوى الالف
لانه منكر عن الخالف لان البائع لان المحصن من البائع فاما المسيء فعلمه عين وكيل الوكيل لما ادعاه عما
يصدق البائع لانه صل وسقى الحمل حتى عن الخارجة مروه بعده عنها قوله لانه لا يملك البائع المسيء فان
قبل وقوع المالية في يد العبد ضرورية في حق الحمار عن المولى وكان كذا لوكيل له ولانه حسن البيع
عن الوكيل وان كان يرد كيد الوكيل حكما لانه لا يملكه الحمار عنه ولنا لا يكون العبد الوكيل عن عبده
نه حسن الوكالة في لكن يكن البائع العبد عنه في حسن الوكالة بان باع عبده يوكيل الاسراف
بنفسه ولان بدا الوكيل بدنسه حسا وبدا الموكل سرعا وتقدير احكم الشاء فاما كان الحمل
بدا الوكيل بدنسه في حق الحسن وبدا موكله في حق الحمار حتى ملك الوكيل ايسار الخصمين
فاما العبد في حق الحسن لسيده حتى لا يخرج العبد عن عهدة حصة حكما بالبيع
ولهذا لو عليكم ملك مولاه الاول فلم يوافق حق الحسن هذا قوله وزياد سقاء البائع
فسلم بعدا فما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد فاما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز
والتمر اذا اذا الوكيل بالبيع على ذلك يلزم المعروف لزياده او كبيع السراويل وفي
والسير على انها سوف اذا كان تعرف الاسراويل انه لو اعطى رجل ان يبيع له فسلما من مال له
ونعقد وفعل والبيع لم يشتر الظاهر فانه ظهر ليس دين شيء ان السروال يعرف كما صنا قوله
صادف ملك الغير وبعد ان يحمل ملك الغير وقد على جميع المقادير ولا تصير فيه الفلط
الفلط ويفسده فاصر في المعارف وفي العروف يسمى بالعبد كله لانه نصف حصمان
الوكيل بالشراء الموسيم العبد ونصف العبد ليس بعبد ولا تصير مسئلة الزيادة ان يستوفي
ما بقي من المحصومة فاما في حالة البائع وقصها الوكيل باعسارا الملك في كل موجود في البعض
فكون مسلا سبع الصف زاده وسبع الكل اخرى وفي الامر السروال يكون مسلا السروال

الكل ان قبل وحسان لم يصر مسئلة بسبب الكل بغرفا كما لو امر بشراء عبد بعينه بالف
درهم فاشتراه بالف وما به مع حط البائع الماية عن المسمى كان العبد للمسمى ولما عرضته
المواضعة يجعل يكون من الوكيل قائم عند سري الصف مع حصص الخلاف وفيما اشتراه بالف
وماية عرضته المواضعة يجعل يكون من الوكيل غير من حيث وقصص الخلاف مع البيع الذي على نفسه
قوله ويكلوا في حصوصه عن ابي علي ان الحصوف يرجع الى الاول وذكر ابو حفص ان الصحيح ان يرجع
الى البائع لم يشترط اجارة الوكيل الاول ولما عند ان يحضره ورد به البائع وشرط ان يرجع آخر
وعن الكرخي ان المطلق محمول على الجارة والمقيد على نسيئة فجعل في المسئلة
رواسين با ـــــــــ الوكالة الخصومة الوكيل ان جعل
استيفاء لعين حقه مروجه الى آخر جعل استيفا لغير حقه من حيث انه لو طرء على حصة الواحد
وكذا بحيث المديون على الآخر ورد البائع على المقبض كان له عن حصة قاسمه الوكيل باحد استيفا ورجع
في العبد والشراء والقسمة والرد بالعيب قالوا الوكيل بها حصم حتى ان الوكيل بالاستيفاء لو اراد ان
يأخذ بالاستيفاء فاقام المسمى بينة على ان الموكل يسلم الاستيفاء بعيل يسلم وكذا الوكيل بالشراء
او الرد بالعيب اذا رد وه فاقام البائع البينة على ان الوكيل بها حصم يقبل البينة وكذا الوكيل
بالقسمة والرجوع في العبد حصم وذكر قائم مقام الموكل الا ان الوكيل بقبض الدين الوكيل باحد الاستيفاء
فان الوكيل بقبض الدين يكون حصما فصل بقضه كما يكون الوكيل الاستيفاء حصما فصل الجحد بالاستيفاء
بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يكون حصما فصل الشراء لانه لا حق للوكيل بالمشتري قبل الشراء الوكيل
حق الدين والدار المستوفية قبل الجحد بما فالحاصل ان الحصم اعتبر الوكيل بقبض الدين وكيلا
بقبض عين الغير نحو الوكيل قبل لان المقبوض يد احد حصمه وكان وكيلا بالمبادلة كالوكيل
بالشراء وبما اعتبره وكيلا بقبض عين الغير لان المقبوض عن حصمه حكما وهذا كان الواحد من غير
قضا ولا رضا ولا تعارفا انه لو كان وكيلا بالمبادلة المحقة فيما بقبض الجهة لان استيفا الدين
استيفا البدل من وجه واستيفا عين حقه من وجه فجعل استيفا لغير حقه في قيام الوكيل حق
ومبادلة في حق كون الوكيل حصما عنه بالحصومة مع الخارج والمقبوض الوكالة فاما المأمور بالقبض
بدون لفظ الوكالة لا يكون حصما بالاجماع وفي الاجارة اصل ان الوكيل اذا حصل بقبض ما يملك
الموكل من كل وجه فالوكيل بقبضه لا يصير حصما في الزيادة واذا حصل بقبض ما يملك الغير
من وجه حق الوكيل فلم يصح حصما ان الوكيل بالخصومة لم يوجد نصا فلو سئلت
صورة انه لا يوصل الى القبض الا به وقد يجحد الحصم وقد لا يجحد والاعسار يوجد فيه
حصما دون الآخر فعلنا باعسار في مسئلتين فعلنا اذا حصل بقبض كل الغير نحو الوكيل بقبض

خصما وبعض ذلك الوكل من كل وجه لا نسلم ذلك وعلى اولى من الوكيل ان الحاجة الى الخصومة
في ذلك اكثر قوله وهو كما اذا استثنى الاقرار ولو كان الاقرار داخلا في الوكيل بالخصومة
لما صح استثناؤه كذا هذا صح استثناء قبول البينة من الوكيل بالخصومة واستثناء الانكار وهذا
ايضا يصلح جوابا عما قال الخصومة حرام فيجعل الوكيل بها مجازا عن الوكيل بالجواب فيساوي الاقرار
فاجاب بانا سلمنا الصيرورة الى الجواز عند تعدد الخصم وصار هذا بعد ما صح استثناء الاقرار
مني على وكيلا بخصومة فلانة وكذا الوكيل بالجواب يعني على هذا الخلاف بتقييد الجواب
بكونه خصومة عند زفر وانا نسلم فيما اذا لم يتمكن من رفيه الا بالصدق والاقرار يحتاج الى
زيادة الهداية علم ان المراد بقولهم الانكار وجه الاستحسان ان الوكيل بالخصومة قطعا للاخراج وبحسم قطعا
مساوله ما ملك قطعا والوكيل قطعا مطلق الجواب لا الاقرار ولا الانكار عسا فصرف الى المطلق
الجواب بحريا للخصومة وطمعا في الوسيلة بخلاف الاقرار لانه لم يملك الوكيل بالانكار
عسا ولهذا لم يملك الوكيل بجواب دعوى الحال وعن محمد انه يصح ان التخصيص على الاستثنا
الاقرار زيادة دلالة على ان بعض خصومته الانكار وعند اطلاق الوكيل عن قيد الاستثنا يحمل على
ما هو الاولى وهو مطلق الجواب فانه حلال في عموم الاحوال وعنده انه لم يصح استثنا الاقرار لان الطالب
لكونه محبوبا عليه وانما يكون محبوبا لدفع ضرر المدعي وهو في استثنا الاقرار اصراره وصح
استثنا الاقرار من وكيل الطالب لانه محبوب اصل الخصم بعلة بزل الحد وحكمها وستوفى
فيه ما اذا كان الوكيل بالخصومة من المدعي واقر الوكيل عليه بالمضي او الابراء او من المدعى
عليه واقر عليه بالخيرة لابي يوسف رحمه الله يقول على قوله الاخر الوكيل بالشئ من الوكيل والموكل
لا يخصص مجلس العلم في وكيلا اقراره بنفسه ويقول ان الوكيل بالدعوى لا يملك قبض حقه
او مجاوزة الاقرار في مجلس القضا مع ان مجاوزة في مجلس القضا بطريق الجواز اما بالاستماع
انه حرج في مباشرة الخصومة واطلاق اسم احدهما على الآخر جائز مجازا قال الله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها اولان الخصومة في مجلس القضا
سببا لجواب طمعا اصرار الجواب ما ره بلا مرة بنعم والسببية طريق المجاز وعلى هذا الخصم في مجلس
القضا كالوكيل الا ترى انه يمنع على اجراره في غير مجلس القضا حتى ان الوكالة لو تقيدت بمجلس
القضا لا يصير مدعيا قبض المال فصار كالوكيل بالبيع اذا اقر على الثمن استوفى حقه في مجلس القضا لا يصح
اقراره على موكله حتى لو دفع المال اليه فضاع هلك على الموكل حتى يجب الضمان على الاجنبي
بقبضه ولا يرجع الاقرار على الصغير فانما المدفوع من الوكيل حصل للموكل عينا عن قبض سقط
النظر حيث لم يصح الاقرار والانكار جميعا عنه ان الاقرار صحيح من مجلس القضا على ما ذكروا

قوله وهذه كما اذا اصدق الخصم بعض ما ادعى عليه من حق الا بعض الطالب المدعي بانا ومعنا ان يقول
المدعون للوكيل انت وكيل عن الطالب الكفيل احضر الطالب وبحد الوكيل احضر الطالب
بانا طالبا واذا احضره يكون الحاضر خصما عليه فعمل ايضا من بانا خلفه من يحاضر خصما كفيلا
وصار منزله الكفالة بالدعوى على فلان لان ليس للمدعون ان يحملوا الوكيل بما لم يحد الطالب
معه الدين بانا في كفالة اصفنا الى حال البعض فلم يكن كملا قبل ذلك وان يدع المال اليه بدون
الخصم لكن على رجاء الاجازة فانه لم يصدقه الغريم على الوكالة ويدع على المدعون يرجع المدعون
على الوكيل ولهذا بان الدفع اذا كان على رجاء الاجازة كان للمدفوع اليه ان يسترد المدفوع
اما ان في يده فلا يكون خصما حتى لو حضر المدفوع اليه لا يخصم لكون ايضا انه عبد من جهة المدعون
وانما يخصم لكون ايضا انه من جهة الطالب فلم يكن اعسارا بالمال انه من جهة المدعون قوله
وفي القياس ليس كذلك ويصير متبرعا بعزل الوكيل بالدفع ويصير متبرعا في الدفع والدفع بعينه
يصير امرا للوكيل بالرد ما يصير ايه لان الدافع مخصوص في الوكالة بدليل انه لو كذب
سقط الوكالة وصل العلس والاستحسان وقضا الدين لانه ليس لوكيل السري وانما الوكيل بالدفع
بالدفع وكيل السري في دفعه في الدفع الى شري ما يحتاج اليه في الدفعة الوكيل السري لكون
متبرعا قياسا واستحسانا لانه لم يكن استصحاب دافع الوكيل في الجواب كلها وربما ظفر
في السوق بمن يحتاج الدفع فلو لم يملك من السري ومعه المال من دافع نفسه على سبيل الجواب
من الوكيل واحد دافع نفسه حتى لكونه ظافرا بحسن حقه اذ بالاخذ بالعرض المطلوب من
الوكيل وهذا الطريق اذا قضى الوصي دين الصغير بالبينة يملك من الرجوع به في ماله كذا في
الوضع باب عزل الوكيل قوله وان الخصم
الحرب عزل لم يخرجه الى الصرف الذي عهد فيها وفي البسوط يخرج عن الوكالة عزل جعلنا ما لك
ما لم يعلم بعض العامي بخصومة قوله انه اصاب ولانه السفير وعهدة الرسول راجعة الى المرسل وان
باعلمه بنفسه من المعاملة الجاهرية وكذا في انه السفير على الخبر ايما يكون في الملك اما اسفارا لا الولاية
بالامر وعلى الولاية بالتجارة بخلاف الوديعة والوصاية ولا يعود الوكيل كما لا يعود ملك المدبر والمكاتب الولد
وعبد المأذون ولانه بعد الاسلام غير ما كان لانه لان الولد لا يعاد الصرف الى الصرف فعل يحتمل
من الانسان كون وجود المنفعة وما وجد من المنفعة بلا سبب فلا يتصور عودها وانما يعود الحكم
لا ضرورة والولاية لا تعود وكذا الوكيل بالبيع اذا باع بحلال وفاء الخ ما ذكر الوكيل بالبيع لم يخرج
عاصيا بالبيع وما بعده وكذا الوكيل بالشراء فاسدا يعود وكذا الوكيل بالشراء بعد ما اشترى
لان البسوط قوله لا تعود الوكالة في الظاهر لان بالتوكيل ملك التصرف بتسليمه وزال الحجر عن يده ولهذا لو

في ملكه اعزل الوكيل حيث لا يعود وكيلا كما لو حكم الحاكم بعزله طبعا فمع زوال العقل او الموت لا يعود وكيلا
قوله وانفسخت بهلاحق له كما سيجيء بطلان الوكالة بالموت الوكيل عليها او وجها الموكل او ايهما
كذا في المختصر وكما يا ـــــ الدعوى قوله وذكر فيها اذا ادعى
لا تعرف بالوصف المعهود بعرف بها على المعهود حتى اذا ادعى عينا اذا كان المدعى عليه منكرا ان يكون ذلك السبي
في يده او يكون معترفا لكن يكذبه ويقول كنت وهبتها منه او بعتها منه ثم رجعت في الهبة او فسخت البيع
وقد اعترف بملكه بالبينة سببا لذلك او الحاضر وهو يقول صاحب الكتاب العين اذا كان
مستهلكا حقيقة وحكما بان كان عينا كانت مخصومة في الحال كالقيمي فالمدعى يدعي ان القيمي قوله
الا ان هذا لا يدفع الخصومة حواب عما يقال الكفيل لو كان يدفع وجب ان لا يكون الكفيل من الخصوم لان الكتاب
لا يهمنا من اهل البدل الا الجاب ان البدل يهمنا بعد الجاب لحاجتنا فيه او دفع مضرة والكفيل يهمنا بدل الدفع
الخصومة وكان الضياع في البيع قبل القبض على المشتري وحكم الحكم بالكفيل الدين على رجل المدعى عليه
بعضهم جعلوا لنفسه ومعنى البدل عما يرد على المبيع اما البدل الخصومة بجنس العين دون الدين والمراد من
فتجري فيه ذلك قوله ولذا ذا ادعى النسب اذا ادعى حقا كالارث وصورته احد المسائل اما النسب اذا
مات رجل واما ان يدعي احوه وادعى ان الميت ابوه وله في البيت احوة اكثر من واحد اما الحق المطلق وهو
ما اذا التقط رجل صبيا وادعى رجل انه ابنه والحق الحر واكثر الملتقط ولكن قاله سحلف فاذا حلف بيت
حق الحر ولا بيت النسب واما الصفقة العبد اذا ادعى رجل على آخر انه ابنه وله بفقده وهو منكر او ان
اسباع الرجع في الهبة بسبب البنوة يستحلف فان نكل يستحلف الصفقة وامتناع الرجوع بالنكول
ولا بيت النسب يا ـــــ التحالف قوله وذكر في الاصل ان السوع
جعل القول قول البائع وعند ابي يوسف ان كان في يد المشتري او كان في يد ثالث صدق المشتري
المقصود من الاستحلاف النكول وبنكوله سقط المبارئة بينه وبين المشتري يسقط ولكن يجبر على
اداء ما ادعى البائع من الثمن والثمن لو سقط المبارئة فضاء ثمن من تعذر تسليمه وقطع المنازعة قوله
البيع قد بعد بعضه يعني الثمن بوجود بعد معنى الجعل كما استحق البائع من مبيع بعد ذلك ولو كان الجعل من
المشتري لتعذر حمل البائع لعموم وضع بعد الثمن حمل البائع والجاعل المشتري ولو كان الجعل من البائع
لكان بعامل صلة المستحق قوله وانه يتعدد فيه زيادة العين يعني فيه زيادة العين على المشتري
لو تكل البائع او فيه الزيادة على المشتري على البائع لو تكل المشتري وكان التحالف بعد قوله ولو رد
السوع بعد تمام السلعة قال الشيخ على السلم اذا اختلفا بعد السلعة وهي بحالها وسواء
ولا يلزم الحلاف في السلم اذا اختلفا المتبايعان في الصفة ما يعود البائع وسواء ان رد من
بالزواد وسلم تمام السلعة او مؤنة على من الرد وتسقط عن الراد من المشتري فلو ذلك لتمام السلعة

قوله ولا يبالي في الحلاف في السبيع بحصول المقصود بدليل ان من ادعى الاقالة على البائع بعد ما
هلك العبد فقال المقر له العبد عبدك ولي عليك الف درهم لم يلزمه المال لان المقصود قد حصل
ورد سلم له ولو قال المقر له العبد عبدي ما سكر ولي عليك الف درهم لزمه المال لان المقصود لم
يسلم له ولا يكون الحلاف في تصوير العقد بمنزلة المبيع بخلاف الحلاف في جنس الثمن
لان العقد يحلف على حسنا لا عقدا فان الوكيل بالبيع اذا قال بعت بالف وقبض المشتري وقال
بعت بالفين بالزيادة في المبيع والبيع بالفين يصير بالف عند محمد لان العين على اصله كالمبيع الصغير
فصل الحلاف في جنس الثمن بعد هلاك السلعة على الحلاف ايضا وبالباقي من الثمن قوله
قوله فان كان عينا سلعة فان تعذر الاحلاف في قدره وسواء ان على البدل العام وان
احلفا في كون البدل دينا او عينا ان ادعى المشتري انه كان عينا تحالفا عندهما وان كان
البائع يدعي انه كان عينا وادعى المشتري انه كان دينا لا تحالفا ان الاصل عند المشتري كذا في
الفوائد قوله والقول قول المشتري في قيمة الهالك لان يحتاج على حصة الهالك من الثمن والثمن
قيمة الهالك لان وجوب القيمة حكم انتساخ العقد وفسخ العقد في الهالك لا تصور قوله
سقط بعذره كافة المجاوزة اذا احلفا في آخر بعد ما سقط احد المتبايعان تمام
استيفاء بعد ولا يصح ان التحالف بعد قبض المبيع بيت النفي على حلاف المشتري تمام
السلعة والتحالف بعد فوات بعضها لم يكن في معنى المنصوص عليه لتضمن تعريض الصفقة على
لان جهالة الثمن يمنع تمام الصفقة بخلاف ما اذا هلك احد ثمنين فيه ووجد الآخر عينا له ان
يرده بالعيب لان هناك تعريض الصفقة بعد التمام وكذا اذا وجد احد ثمنين عينا او الآخر عالم
له الرد بالعيب لان هناك بالعيب يمنع تمام الصفقة على ما عرف ولان البائع بهذا خاب
سلامة العين على المشتري غير خالص وهنا لكن احد ثمنين خالصا عينا على ان
صيرورة المشتري مع اسباع رد المبيع فوق ضرر البائع في تعريض الصفقة فتحمل اذى الضرر
لدفع الاعلى اولى من العكس وبعد خروج المواعيد من سبيل الجاوزة لان الجاوزة في حكم العقد
لان حكم عقد واحد حتى يلزم تعريض الصفقة بمنع الجاوزة فما بقي من المدة وان تعريض
الصفقة انما يمنع في باب البيع لان العقد هجرت على الرد بالعيب المعتبر وهذا للرد بالعيب
وتعريض الصفقة محمل هذا العرض وهذا المعنى عدم في الجاوزة قوله الا ان يرضى
لان اسباع التحالف قبل البائع فان بعد التحالف لا يعود اليه راس له عند فان رضي
بالضرر فتجعل كان البيع كله هو الذي هلك تحمل منزله وصف البيع حتى لو رجع على
المشتري بشيء وان كان يصوره التحالف واعتاده عليها وهذا لخروج بعض المبيع والضرر المستثنى

الحال العالم عنده يوم قال المذكور هو العالم في زمن المسبر فيصرف الاستثنا الى المذكور او اليوم بها لوا
المراجعا فانه الجامع بأحد الحدود ثم له ان يأخذ من ذي العالم كسيا اصلا وحضرهما لوا المسبر صرف
الاستثنا الى من المسبر والمراد مرور ايام الجامع ان يأخذ من ذي العالم كسيا بدلا على ما اقر به المسبر
وصار بعد مرور ما فانه الكتاب على قول يوم قال العالم عند الجميع وكون القول قول المسبر مع
عسره الا ان يأخذ الباع الحمولة طلب الزيادة على ما اقر به المسبر من ذي العالم لان الحالف المسبر
هنا قوله والصحيح قال بعضهم يسلم المبيع على قدر العدد من الحصص الحال المصنف على رأس الباع
وحسبما على زعم المسبر كحالف المسبر بالنسبة اشبر به القول الباع بحالف ايضا بعد مرور ايام
كما بعد المسبر واذا حالف نفسخ العقد في الحمولة بحالف المسبر في حصة العالم كما ان لكل واحد منهما
ادعاء الباع والحالف على ما اقر به دون الزيادة والصحيح انما يحالف ان على رأس الحمولة
سبين العقد عدم بعد فيه لمنه انه ما اسبر به احدهما ما اقر به الباع على عدد فلا يحصل ما ذكر
من المنبئ وهو الكيل قوله والقول للباع وان العالم البينة عمدة الباع او العالم على المسلم
المذكور الى آخره حاصل القول قول الباع والبينة بينة المسلم في المسلمين بحال ان الاصل ان البينة بينة
من ادعى خلاف قوله عند اعدامها قال البينة بينة المدعي والقول قول المدعى عليه واذا كان كذلك فان
الباع مدع في الظاهر انه مدعي زيادة بعد العالم كما في الدعوى بسبب الظاهر اذا شهود له بعد ان
العالم كيل البينة بينة الباع في المسلمين اذ البينة للمدعي والباع ان العالم كيل يكون مدعيا زيادة
الصفة العالم والمسبر يكون مدعيا ايضا زيادة القدر الحق ان الاختلاف فيها العالم كيل يكون مدعيا زيادة
وفي عدم العالم ميتا وبينة الباع فالمعتمد ما وقع في الاختلاف فصدا وكان لا اعسارا ولو وجد
المسبر المبيع الباع مشكوكة المسلمين لم يزد على النقصان في قيمها العالم بدعوى زيادة السقوط عن ذمته
بعدها وجب كل الثمن في ذمته والباع منكر سقوطها لزيادة حصته وفي الثمن بسبب الحقيقة لانها
حجة على من يمر وحصته العالم فلا يكون القول قول الباع في المسلمين ايضا في الكتاب اعتبر قيمتها
في المعتسام يوم القبض لا بيع بالاسر او بمن مجهول او البيع الفاسد كما تعتبر من حساب كل واحد
منهما معروف ما يقبض في الدراهم والدنانير مضمونة في البيع الفاسد كالبيع الصحيح والعوائد
فرق بينها وبين سائر الزيادات فان محمدا رحمه الله اعتبر قيمته يوم العدد وقيمة الزيادة
يوم الزيادة وقيمة الولد يوم القبض لان الكل صار مقبوضا بالعدد والزيادة بالزيادة والولد بالقبض
والفرق ان حصول المبيع بالعدد صار مقبوضا بالعدد قضاء وهو العالم لما في الخبر ظاهرا لكن في
المسئلة ان يعد المبيع في العالم كيل الكل لم يسعد د اعسارا لما موجب من لوازم المبيع في
العالم وهو اعسار المعد يوم القبض ان العالم كيل المبيع يوم القبض على تقدير النسخ كما موجب

مهر حتى حال بعض المسبر فيه العالم على تقدير النسخ عنده فيعتبر العالم عند اعسار فيه العالم يوم القبض
وانما اعتبر قيمتها يوم القبض وعليه مشايخنا لم يسعوا لوا عسارا فيها يوم القبض في سروتهم
قوله استهلاك المسبر بالنصب استهلاك فعل الباع غير المسبر بن معمول اوهذه العبارة مسطورة
في حاشية كتاب المصنف قوله لانه اسقاط فلا يعود هذا لان الجعود جعله في السلم وسقط
بالاقالة والحالف سوح النسخ وفسخ الاقالة في السلم لا يعود لاستحالة عود المعدوم عدما في السلم
الدر ولو انفسخ الاقالة كان للمشتري المسلم فيه بعد السقوط لا يعود هذا لان المعقود عليه
بعد الاقالة في البيع باق فلا يتعين كون الحالف عند الحكم وهو الفسخ المرسي ازا بس المال لو كان
بان اسلم ثوبا في كر حنطة فرده بالعيب بقضاء او بغير قضاء فرده المراد من الرد قضا احسانا لرد وارد البيع بالعيب
او حكم القاضي بحق احدا الرد ان المسلم وهلك الثوب في المسلم لم يبد المسلم المال المعقود عليه قد
سقط وصار كما لو اسبر عروضا فرده المشتري فرده الى الباع حيث لا يعود الى البيع الفرق بين
البيع والسلم وهو ان العقد فرق بينهما ظهور وان الاقالة في السلم صار فسخا في حق المسلم فيه فسوح من
كل وجه لا بالنسبة الى المسبر بحاجة بدليل ان المسلم لو كان اسبر بحاجة بدليل ان المسلم لو كان
فسخ العين اذا هلك صار فسخا في حق المسبر بحاجة بدليل ان المسلم لو كان اسبر بحاجة بدليل ان المسلم لو كان
فسخ المبيع والثمن يرجع الى الباع هم اصلفا وعند العالم ان يحالفا ويكون القول قول الباع مع يمينه
لان الزوائد في هذه الحالة فسخ من كل وجه والحالف عرف سر عينه في العقود دون الفسوح والزوائد في
بيع العين بعد القبض اعتبرت فسخا فاسن المعاقدين فاعتبرت بحاجة بدليل في حق الحالف وفي باب
السلم لو حصل الاقالة بعد قبض المسلم فيه وهو قائم اكلي اعسارها بحاجة بدليل في حق غير المتعاقدين
بحالفان ايضا فان حصل الاقالة بعد قبض المبيع في بيع العين اما اعتبرت بحاجة بدليل في حق المتعاقدين
فاما في حق ما هلك من حقها اعتبرت فسخا المرسي ان المبيع الماكان من حقها اعتبرت الاقالة في حق
القبض فسخا فاسبها حتى ان الباع لو باع المبيع من المسبر بعد الاقالة قبل القبض جاز ولو باع من
غيره لم يجز والحالف حقها بدليل انها لو بركا ولا داكا ان فسخا في حق الحالف وحساب بحالفا
لما ذكرنا وصار الزوائد بعد القبض فسخ بينها فما هلك من حقوق العقد الذي وقعت الاقالة عليه
كان مبنيا في القبض فلا يمين حقوق البيع لانه وصف البيع لا بمامه والحالف فاما كان حقها فلسن من
حقوق العقد الذي وقعت الاقالة عليه معتبر بحاجة بدليل في حقه كما في حق الباع فلا يعتبر فسخا كما
لو اختلفا ان باع على آخر دون حق الحالف بعد ما لا العقد بعود الى الحالف لانه ليس من
حقوق العقد الذي وقعت الاقالة عليه بخلاف ما اذا كان الرد بعيبا بقضاء او بغير قضاء بالرد بعيبا بقضاء
سعا في حق الباع لانه من حقوق العقد الذي وقعت عليه الاقالة فصار فسخا في حق الحالف ايضا
لخصوصية بينه وبين الباع في حق ما اذا كان الحالف ما ما بعد هلاك العين لو ادعى حق انه لا يمنع الفسخ

عنه ما فاما السند على كون الحق دينا عنده لان يمينه على ذلك انما هو على العلم فهو كدعوى القرض وبنا
ودعوى المالك عليه وديعته ومن انتصب خصما في المال لم يملك احالة الدعوى على غيره بحال فالقابض اذا
صار خصما ناعبا لا يد له ولا حاجة الى يمينه لم يوجبها كذا في الجامع المشاجر والله اعلم

باب

ادعى عبد الرجل انه كاتبه فانكر

حد سئل الفقيه حسن كان العبد ما حاصل اشيخ وكل الحر وما العبد لان يمين المستحق ينزله منزلة المالك واذا
كان يمين المستحق في خروج العبد يكون مقرا فكذلك يمين المشتري يخرج العبد يكون مقرا فلا خلاف فيه
المال المسترد والعاصي هنا لو قضاه الحر من غير قرض واما بقرض فيطيب له ولا يطيب له ولا يطيب له
المبيل عن نفسه فلا يكون ذلك معنى العارية كذا في المبسوط قوله فتقرر عليه سوط عمر فصار
كالمقبوض اذا باع كل واحد منهما من رجل واجاز المالك البيع يختار كل واحد من المشتريين
العبد عليهما لو تركه احدهما قبل قضاء العاصي يأخذ بينهما كان للاخر ان يأخذ الجميع الى الملك
على المشتري لانه سقط المزاحم وان كان ترك احدهما بعد قضاء العاصي منهما لم يكن للاخر ان يأخذ
الجميع لان حق كل واحد منهما انتشر في النصف بعضا العاصي منهما الظهور الاخذ فاذا اخذ كل
واحد منهما لو لم يترك صاحبه واذا انتشر عقد الحرية النصف وصار مقضيا عليه فيه
لا يصلح ان يصير مقضيا له في ذلك النصف الم باشا عقد جديد وصار هذا كما لو سلم
اذا سلم احدهما السفينة ان كان قبل القضاء لها كان للاخر ان يأخذ جميعها وان كان بعد القضاء
لا يكون له الا حق النصف قوله في مكتوبة من قضية بدل على سبق شرائه وعلى ان
العصفر لها كان نبت بعد السرى بل بعد ما اعاره ايضا وكان كذلك من العصفر دليل سبق شرائه على
المرتهن بازمان والسرى يدعي العصفر لها بدل على مثل هذا السبق قوله فيما سار على الملك
المأخوذ وهي قوله استوفى الى ساحله كما احمل سبق الباخ على سير ذات الدر احمل سبق
سير ذات الدر على سير المؤنث ولا نفصل الدر انما سنه بالشعر قوله وهذا فاما ان يحمل
العسير صحيح سمى العصفر بعضه صحيح فيما لا يحمل العسير والسبوح فيما لا يحمل العسير
لا يمنع صحة العقد وفيما يحتمل عبد العصي كذلك لان الشيوخ الطاري غير مانع وهذا طاري في
كل واحد منهما اذ سبب تحمله في الكل اذا انه لم يسلم له النصف الذي احرز صاحبه وكان الشيوخ
طاريا قوله وذكر انه كان يعطي لهذا او كان لاحدهما استوى ان كان فيما سواء فيما سواء لهما
الملك لهما جميعا ولا يأخذ الملك الا بعين قصيدة كما حصل او اما البينة على الملك وعلى الباخ
كان الملك بينهما فكذا ههنا بخلاف ما اذا ادعيا السرى من احدهما لان احدهما انفاق
الملك كان له واما بخلاف في البيع منه واستهما ما ركبا البيت البيع لينسبه في زمان لا سازعه

فيه صاحبه فيقضي له بالكل ولا يقضي للعبد بعد ذلك الا اذا ادعى البيع منه والاخر يدعي البيع منه
قوله فيقضي معنى الدفع هذا جواب عما قال ينبغي ان يقضي للعبد على اساس الملك المطلق موصولا
فاجاب بان بينة البائع سبق البائع فيقضي معنى الدفع على انه لا يقضي اساس الملك بعد ذلك البائع معنى
المال البيع من جهته وكان ادعاؤه ملكه عين المال البيع منه وبينته على الدفع مقبولة كبينة المرأة
والعبد المأذون بالطلاق والعتاق على الوكيل بعلم العسير بدا لوكيل عنهم قوله ولا دفع
هذا لان معنى الدفع في بينة صاحب العبد عند سبق ما ذكره ان يكون دافعا ملك الخصم المال البيع منه
وهنا وقع للحال فمعنى الدفع لانه اذا ارتحت بينته ولم يرجع منه الباخ لا يثبت
الملك للخارج المدعي للملك بل في الدعوى ان الباخ لو قضت بعوده كان الحكم موقع السبب البيع
من جهته واذا وقع الحال في نفسه معنى الدفع ولا يقبل بينته بالشك قوله فصار بالحال
عدم السبب وعدم الحرز الذي لم يوجد كما احتمل ان يكون سابقا على
باخ صاحبه اولا ان الباخ اذا كان بمعنى السبوح لفظا من حيث المعنى ولا نه لفظ الدعوى على الحال
عدم الباخ له دلالة السبوح بحسب المعنى كما قال غير رحمه الله واذا وقع التعارض بين الحجتين
سقطا جميعا والباخ وصار كانهما لم يكونا فالبينة على الملك المطلق قوله وسترك بينة على
طريق القضاء لعدم القضاء الخارج لم يثبت معنى القاضي كما ترك احدهما اولا يصور لتناج دابة من
دابتين الا ما يقول هذا السرى يصح في جارحين واما البينة على التناج بعض بينة بعضين
ولو كان الطريق ما قاله لكان يترك بينة ذي اليد وكذا اذا كان لاحد الزوجين في يد احدهما وسوا
قطعا في يد الحر فاما البينة على التناج بعضي بها وما لسواوط لم يثبت اصل البناء ولو كان
الطريق ما ذكر السبيس لكان يترك في كل واحد منهما ما في يده ولا معنى لقوله ان القاضي قضى لكل
واحد منهما لان الشهادة على التناج انما تقبل للقضاء من الامام بالرد والقضاء بالفصل مع الفاقه
وكل واحد من الفريقين لم يوجد منه قضاء فيما ادعاه الشهادة فيصير الحال فيها ولا قضاء الى انها ترد بينة
الشهادة الفريقين على الملك كما في المبسوط قوله وهذا لان البائع لم يصر مقضيا عليه لان بينته
ما قامت على الملك وانما قامت على دفع ولا يصل ملك الى الحر البائع ان يدعيها فحينئذ يصير ويرجح
بينته على بينة البائع كما يرجح على بينة المدعي الاول لو كذا المقضي عليه اما طلاق اذا قام البينة
بنقض القضاء الاول وكون ذلك منزلا بصورة ظهور بطلان القضاء بنقض القضاء الخارجي قوله
كل شيء الملك له مذكور الى آخره الحاصل ان كل شيء مذكور في الملك فهو من نتاج الباخ كالسبع
الباب القطنية وعقر الجارية ووطء الامة واحاد الجنين والبيوض وجز الصوف وان قبل كيف
يكون الجزء في معنى الباخ وهو ليس بسبب لعلية الملك فان الصوف على ظهر الشاة كان ملحوظا لكن

الدعوى لنسابعد عند قاض عن رجل حر وعن رجل حر آخر ودفع بها نسب الحاضر عند القاضي لا ان
هاتان المسئلتان يجريان على الوجهين الذين ذكرهما في الوجه الاول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
على السوية وفي الوجه الثاني عند ابي يوسف رحمه الله على الثلثين والثلث وهذا ظاهر
ولو ادعى احدهما كل الجارية بطريق الارث سواء كان النسب ثابتا في الكل او في بعضها اعتبارا
للوارث واحدا بالمورث في الحقوق ثبت النسب بدعوته في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يثبت في النصف لان الدعوة لا تتجزأ عنده فكانت دعوة في الكل
ولهما ان الدعوة تتجزأ عندهما لان الملك يتجزأ عندهما فكذا الدعوة لان الدعوة اظهار
والاظهار يتبع الثبوت ثبت بدعوته في النصف ولم يثبت في النصف الآخر لان الدعوة
اظهار

فاذا كان لا يتعقب اول الصدر وتما للاول الواحد فحسن لدخل على الطرفين من المعنى الاول فحلا قوله
اقرارة المستغرق لما من الورث والموصى له ان مال منى على جميع ما تصرف فانه اولى من ان يجعل له وذكر
الورث والموصى له لا الاقرار فهو يطرحوا لوقال لفلان على الف الا درهم او اوصى له بالف واستغرقت لفظة
المبسوط قوله لانه يتبين بطلان ما قال من ان يكون رجوعا وانه لا يصح وان كان موصولا وانما كان
بل يوسان مستقلا وقد يستدل على الكامل فيطلق ان المتبين بنت لسا لوانه كالمتصل فيما علم
تقرير كلام المتبين بناء على ظنه ومن سبيل هم ان اكل السبب كان باطلا وكان بلا سبب صحيحا ما لا يطل
فلهذا كان مقبولا منه قوله ومن امر بشرط الخيار ومضى الى الملاقاة على ان المال على ان الخيار حصل
وبطل الخيار انه اخطا لعدم قيام شرط الخيار وهو العقود لم يتغير صفة العقد وتحسن من ليس من مستحقه
والمعاينة والمخبار لسن لك فان الخيار كان صدقا فهو صدق الخيار واولم يخبره فان كان كما لم يتغير
باختياره وعدم اختياره با ——— الى استثنا رجوعا فيها
انما لان استثنا بسط الذي متصلا وبيتا لا وموجبا وكون المستغرق حرفيا وكان في حكم البوسط الذي ليس
واحد منهن وان اختلفت احكامها صورة والمستثنا اخراج بطريق المعنى على ما ذكر في صدر الكلام بعبارة ما وراء
المستثنى والمستثنا مع استثنا المقدر من العدد والعدد داخل في سفاوت في حق المقدرات دليل
قوله اما ابطال الجملة فان كان الباقي بعد الاستثنا اقل من النصف فالكل باطل لان الاقرار اخبار عما
لا يحتمل التعاقب بالرفع لانه لا يحتمل الخبر كما لا يحتمل الصدق والكذب لان الاخبار عما لا يحتمل
انه ليس في الخارج مما لم يوجد الرفع لانه لا يرفع الا ما هو ثابت في الخارج ولا يتصور ثبوت الاقل
بعد ثبوت الاكثر لان الاكثر يتضمن الاقل فلا يتصور ثبوت الاقل بعد ثبوت الاكثر فلا يتصور رفعه
لانه لو رفع لكان رفعا للاقل ايضا لان الاقل متضمن في الاكثر فيلزم ان يكون رفعا للاقل قبل ثبوته
وهو محال فلما بطل رفع الاقل بطل رفع الاكثر ضرورة ان الاكثر لا يثبت بدون ثبوت الاقل قوله
لانه اخبار عما لا يحتمل الرفع لانه اخبار عن الاقرار بشرط لا يوجد عليه يكون باطلا فلا يتصور
شرط لا يوجد عليه اولى وفي الجامع لو ضمان ان لا يحول الحق عليه فاحاله لم يبرأ لان الاحالة لا توجد
لا يوجد عليه وهو الكفالة فظهر بهذا ان عدم المشيئة كما ان الله تعالى خلق الخلق بمشيئته
وعند عدم رفع لانه لا يحتمل الرفع فاما عدم المشيئة فكما ان الله تعالى خلق الخلق بمشيئته
ومن اقر بدار واستثنى عما في يد فلان فهو جائز لان الاستثنا على ضربين بصفته وبدون صفته والاول
بصفته لا يصح للوصف كاستثنا البناء من الدار والقص من القلم والخليوس السيف فالوصف الشخص
لانه اوصاف المستثنى منه فصار داخل لفظا وانسحاب الحكم عليها بطريق البحيد واستثنا البعض
يصح كاستثنا البيت والباب من الدار لكن بشرط ان يبقى بعدها وراء المستثنى ما يسمى الاسم المذكور
في القضية السابقة كيلا يصير مستغرقا فحينئذ المستثنى المستغرق للشيء واحدا لما لم يعده لعدم لبقاء
للفظا نهاية لوضع المستثنا لا وراء الباقي لانه لا يبقى حينئذ والمستثنا بدون صفته لا يصح لا للوصف
ولا للبعض لانه يكون رجوعا فيما اقر به بخلاف استثنا بصفته لان صفته للمستثنا موضوعة لقصر
حكم الكلام السابق على ما وراء المبنا فيكون الاقرار ما وراء البيت الدار يكون متصلا بالكل فصار

رجوعا عن البعض وهذا لو قال الدار لفلان وليها الا بيتا في وسطها لم يصح الاستثنا كما لا يصح قوله الدار
له والثلثان لي بالبناء والنصل والحمام له والقص والخليه له والسيف لي فعرفنا ان الموصول
المجاورة معنى الوصف اذا كان الرسم المذكور في القضية السابقة جعل القصر الحكم عليه وهو عنه
تعذر محل الحكم بقي مستند صح استثنا الوصف عنه بغير صيغة المستثنا كما اذا قال عنده الرصاص وما
ثلثا وما خرج من الرخ له وساوعا في ربا فضل فانه يتعذر للقطاع من قصر الحكم السابق على وجود الساحد صح دخول
الوصف تحت الحكم بطريق البعيد فلا يكون موصولا لا يوصف فلا يكون قوله وساوعا الى اخرها اقرارا به
قوله يوجب ذلك لان البيع هذا للجمع وفي الحال لا يتوصل الدين انه ما من مبيع يحصره المرء المشتري
ان يقول المبيع غيره هذا وسلم لمن يحتمل ان يقال انما يحصره على تقدير انه في حكم المستهلك ومن المبيع
المستهلك لا يكون واحدا المراد البعض كما انه اقر بالبعض رجع قوله وقال ابو يوسف وجه حاصل
مذهبنا ان استثنا صدقا المعرفة في ذكر من جنس صدق وصل ام فصل وان كان به في ذكر لم يصدق
الا اذا كان موصولا وهذا لان انه اقر بوجوب المال وبين له سببا واذا صدقه المقر له في ذكر السبب
السبب صار ذلك منه في المال بمنزلة السبب كورود اجنا قبل القبض وكما اذا ساكد بالقبض صار البائع
مدعيا على المشتري المعقود عليه وهو يكذبه كذلك هنا الاصل ان المقر به اذا كان السبب
فعدا سان يعتبر المستغرق طول الكلام لان مستغرق الكلام ان يكون طالبا ما لم يأت الخبر ولكن على
احتمال ان لا يكون طالبا حتى يصير المباع وكان ما نعتبر في هذا النوع من الاحتمال فوجب شرط الوصل
قوله اقر لفلان بمائة ودرهم الا درهما لانه لو كان الاستثنا من المائة لم يصح لان الدرهم لا يكون
حتى يرد هذا سؤال ورد الشيء حال بقاءها ورد المثل حال زوالها لكون المثل قائما مقام الاصل وقوله
ورد بعد رجوع عما اقر به لانه دعوى الابراء فلا يصدق ولان البينة كما تشهد للمقر بأجل البين بعدا قر
به والبائع يدعي خلافه فان قيل كيف ان يصدق ويجعل قوله ورد بمنزلة بينة تشهد كما لو قال فلان على
الف ورد بعد قلنا صدر الكلام منافيا وجب الغصب على ما ذكرنا فلا يحتمل الورد بعد قوله ورد بعد لكن
دعوى مبتداء الا ان ما احتمل صدر الكلام فاما قوله لفلان على الف يحتمل الورد بعد معنى على
حفظه فكون قوله ورد بعد سان لضمون صدر فيصير موصولا قوله ولو سوى بالفرق على الاحد
معنى ليس بدار الفرق بين الورد بعد وبين الاجارة والاعارة والسكان على ما ذكرنا الاحد في الورد بعد
عدمه في ذلك المسالة على ما مر الموضع الكتاب لانه ذكر الاحد ووضع هذه المسالة في كتاب
الاقرار من المبسوط بذكر انه سان على ما ذكرنا ان المدة في باب الاجارة والاعارة ضرورة لان عدم
الاجارة والاعارة لملك المنفعة وانما يملك المستاجر والمستعير من الانتفاع بها لعدم تصور الانتفاع
بدون المدة فكان موسوما لفظا صريحا وما بقي طريق الضرورة بعد تعذر عما فكون عدما فيما وانما

وهو استحقاق الدين بخلاف الوديعة لان الدين في الوديعة مقصود فاذا خلط الموجع المالك وكان
الاقرار بالوديعة اقرارا بالمال مطلقا ووجد آخران الجحاده والمجاده والمسكانا سواء الدين يتعلق
فيكون الموجع كسبيله كان المال بينهما ولو كان المسلم الوديعة لانه قال ليعها كانت وديعة
عنده وقد يكون وديعة عند انسان من غير صيغة حتى لو قال وديعتها كان على الخلاف ايضا وجه
آخر وهو ان الجحاده والانكار لواحد الموجب المصرح اقرارا بما يمنع الناس عن الاجحاد والجحاده
فلا يوجد اقرارا استحسانا كما لا يقطع المجاده والمراعاة اما في الوديعة فيقطع الايداع تعود الى
المالك واقراره لا يقطع الايداع وهذا الفرق المحرر اسرع الكتاب يا ـــــــــ

اقرار المريض قوله لا تصح وله ان يتعلق حق الورثة بالمال من مال المريض لما كان زمانا حالة المرض
فيه بالشروع والمعاينة دليلا ذكر على ان الاقرار اذا صح من المريض لكون دليلا معتبرا بخلاف
النكاح مهر المثل لا من الواجب المرصلية وهو غير محجور عن الاقرار الدين عما سيأتي ومن حوائجه
كما ستعلمها الوقف وسوى الادوية وبخلاف ما اذا اقر بمسل المهر حيث يتعلق حق الغرماء بتركته
لصورة دليل ان الورثة استحلاف التركة بمقتضاه دينهم وبخلاف الدين في الصحة والمرض لان حق
الغريم غير متعلق بمال الصحيح لعدم تعينه بمقتضى الدين لتعدده على اشياء كثيرة وبخلاف
الدين المعروف المسبب لانه لا تعدد في سببه قوله وحالنا المريض حالة واحدة جواب عما قال
المريض اذا اقر بحد في مرضه ثم اقر بحد في مرضه ايضا فانهما سيان مع ان هذا اقرار بدين يتعلق
حق الاول بالمال حتى يحاصص الحق المرض حالة واحدة فصار كما اذا اقر بدينين وحد منهما لان حق العبد
انما يتعلق بالمحدود ويستند الى وقت المرض لانه سبب الموت والحكم اذا تقرر استند الى سببه
فصار تعلق الدينين جميعا بماله في وقت واحد وهو عند الموت واستناد الى سبب واحد وهو المرض
فاستويا قوله اذا حاد فمض ثم اسقط مرضه ثم مرض ثانيا وعاد عن اسقطه لانه لما سقط حق
الغرماء لانه حصل ماله بعد مسلما بعده وهو الغرماء متعلق بعين التركة لما بينا وقد حصل له
مسلما لا بعد ما مونتا بخلاف ما لو مضى عليه اياما ثم برء منها او حجر داره المستاجر لم يسلم
لها لانه لم يحصل له من النكاح ومسكن الدار يتعلق حق غيره وكان يخصصه بها ارطال الحمى الغرماء
ماء كذا في المبسوط قوله وتوجد عند استحلاله اي اقر باستحلاله ووجد عينا كان يجوز بها معاشه
في الحاج الكسر او وجد اباه الفدرهم وهو لا يجد الا ثيابا وفرسه يعاشا السهود فالمصير الى
الموت وقال استحلالها وانكر لكن سائر الورثة ما اقر اقرار المريض جائز وهو اساس حكمنا اليوم حتى
اقراره بصير محتملا وبحب الضمان ولا يشهد رد الاقرار لان يصرف المريض اذا رد لم يبطله ولا يبطله
في الحاسة قوله يتعلق حق الورثة فان صل حق الورثة انما يظهر بعد الفراغ عن حاجته فاذا اقر الدين

بعض الورثة فقد ظهر حاجته لان الحامل لا يكذب على نفسه ضررا فاما ولا المريض يزداد حق الورثة
لان الباعث للمريض عند سقوط الى الحمل تسعته على الصدق وفسا الاقرار بالمال يتعلق حق الورثة حتى
الظاهر وفيه ابطال حق الغرماء وهو الباطل الذي لا يجوز الى قوله وهو معنى فيه فهو ان اراد به الاشارة
بهذا الطريق حسن غير انه يرد طريق الوصية فيجب ان يوقف صحته على رضا الباقين وهذا الجواب
بخلاف المريض لانه عجز عن فيه لانه ملك ابطال الكل بطريق الوصية وكان يوقف تملك المرء من حصيل
المقصود بما شاء فلا يمكن الجواب اقراره الورثة ان وكل بعض اقراره بالبيع قبل العزل لا يعتبر ويتعلق
حق الورثة بماله في المرض لان بطريق هو الاصح الاكثر وبحاجته الى الحاجة حاجة الصحيح والاصح
عن اقراره بالمرض مع الناس عن العاملين وبعد وبخلاف الاقرار بوارث اخر فاجابه الى انها نسلم
فلا يتعلق حق الورثة كما لا يتعلق عن الاعتاق فيما نسبه قوله وقد مع الصدر على اعسار المرتهن
طرد الارسلم كل سبحانه وتعالى الاقرار وانما يسعى بعد الموت والصدر على الحاجة يستند الى وقت الاقرار
وهذا لان الشرع جعل ايطاع النكاح مالوب شيئا للمهر الى انه من نهايات نسب فعلم النكاح بالموت
فلم يكن الارسلم لبنا النكاح ولا يكون الى اقرار فاما بخلاف ما لو كان المهر مؤجلا لان المهر
وهو النكاح قائم بعد موته بدليل حل عسلها له كذا ـــــــــ الصلح

قوله والصلح غير واقع بال الالف واللام هنا للعهود وهو قوله ان يصالحا منها صلحا فسر فيما
المذكور المنكر لان الله تعالى اخرج الكلام مخرج المعلل الذي لا يباح وكذا قال والله اعلم لاجماع
علمين لان الصلح يجمع انواعا حصرها في قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح اي جميع المفسدين و
المصلحين في الوجود فحسب كذا قوله تعالى واذا علمنا فاحشة الى قوله لا يامركم بالفحشاء
اي لا يامر بجميع انواع الفواحش في الوجود فقط قوله وهذا بهذه الصفة الى اخره يلزم
عليه الصلح مع الاقرار لان بدل الصلح ما كان واجبا على الاحد سواء كان من جنس حقه او من خلاف جنسه
على ما يجيء وكذا قول ليس المراد هذا فان الصلح عن الاقرار ايضا يجاوز عن حد الصلح والابراء بخلاف
بعض الاجزاء على ما احد الكلام الحق كان حلالا للمدعي احذ بدل الصلح وكان حراما على المدعى
عليه بعد وحل الصلح بعد وحرم احذ بدل الصلح وكان ما احل حراما لعينه كالصلح على الخمر والخنزير
او حرم حلالا لعينه كالصلح مع احذ بدل الربا على ما يجيء بقاضي بها وحمله على هذا الاصل لان الحرام المطلق
والحلال المطلق ما كان كذلك في عينه دون ما كان لغيره وما ذكر من الرهن فهو غير سديد
لان المال انما يسمى رهنا اذا عدد للاحد والحبس الذي يمنع الدائم الذي وجد ما احد يحبسه ايضا عارض قوله
هي الفضة الى الساعة الى ان يحاج الى قضاء ولا يدري ما علامة على وجد لا يسمى مسارعة بها فهذا
لا يستلزم الدوام فيما ذكرنا في الدين ولا يسلم السابق ما في الدين المؤجل موجلا كما في السلم كذا في
المبسوط

قوله وشرط القدرة على تسليم البدل حتى اذا كان عسرا يحبس بالمعسرة في شرح الطحاوي من الصلح
اذا كان دراهم او دنانير لا عسان حتى كان للمدعى عليه ان يحبسها ويعطي مثلها او قيمتها اذا هلكت
التسليم لا بطل الصلح ولو كان مكيلا او موزونا اذا كان بمسلم اصاف العقد الذي يوجد او حاضر حين يعقد
اذا كان غائبا المدعى عليه ويقع على ما سمي من الكيل او الوزن وان اشار اليه ولم يسم جاز ويشترط في العقد
وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف دون الحلول والاصل ان الموزون والمكيل
اعيانها سلم واوصافها اثمان فان وقعنا عن العقد باعيانها واذا لم يعينا ووصفا حكمها حكم الدراهم
والدنانير قوله صيرورة المجاز ات اعيانا بالصلح عن الشائع لما جاز على الاطلاق قوله وان صلح
الصلح حلال للمدعي والمدعى عليه او احل المدعي سواء هلك نفسه او المقر احد وصفي قيمة ان كان
مثل استفسخ المدعي رجع المدعي على جميع دعواه لما اخذ استوفى سدس المدعى به وسدس دعواه تقدر بما لحق
وعندهما جعلا اصل هذا الصلح بمنزلة الاجارة والاجارة بطل بموت احد المتاجرين وعلا كل حال
المدعى به لان عندهما الصلح الكامل الصلح وعند ابي يوسف ليس الصلح كالاجارة من كل وجه وفي المسئلة
تفصيل وقد عرفته قوله رجع بكل المصلح عنه هذا اذا كان بدل الصلح عينا واما اذا كان الصلح
فلو اجاز سلم العين المدعى به رجع المدعي بقيمة على المدعى عليه ان كان مردودا بالعيب وان كان بالشفعة
دينا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون خير اعتماها او ساوت موصوفة في جلد لا بطل الصلح بالموت
سحقاق ولكنه رجع بمثله لان بالاستحقاق بطل الاستيفاء فصار كانه لم يستوف بعد ذا في شرح
الطحاوي قوله باع منه على الانكار صورته ادعى على اجنبي دارا بيده وانكر المدعى عليه ثم صالح من
هذه الدعوى على عبد فان استحق هذا العبد رد الدار وصح الصلح وهذا اقرار منه بالدار حتى
رجع بالمدعو به لا لبطال الصلح وفي شرح الطحاوي لو مات قبل ان يسلم الدار او صالح من العين الذي
وجب له على الدار صح الصلح وبطلت الدعوى قوله ولا يصح عقد الصلح على الدار الا بعد ما يعلم
علما يمنع المنازعة لان الصلح عقد معاوضة والجهالة المفضية الى المنازعة تمنع صحة العقد
كما في البيوع قوله وهو على دعواه في الباقي لان الصلح وقع على هذا القدر كان اسقاطا عن الباقي وكالاسقاط
انما يرد على الدين في الاعيان وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا صالح على بيت معلوم
من الدار التي وقع عليها الدعوى سكن البيت فقط لانه في حق المدعي احد بيوت الدور وترك السفل والعلو
وانه جائز وفي زعم المدعي عليه دار عن يمين هذا المعلوم واذا اجاز الصلح عمل بسمع دعواه بعد ذلك
في الباقي وقع ظاهر الرواية انه لا يسمع حتى يقيم البينة او يحلف الباقي وفي اخذ الباقي وفي سمع دعواه بعد
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يسمع وانعقد الروايات ان المدعى عليه لو اقر بالدار بعد
ما صالح عن بعضها

المدعى عليه بسلم الباقي من الدار والمدعي ان كان دعواه في الساء فصالحها على سرقها صلح
من ابي يوسف ومحمد على ما ذكر في الحروف وفي شرح الطحاوي لو صالحها ان باع المدعى الدار وسطح اذا
اخبرني ان كان الصلح عن اقرار لا يصح ويحل للمدعي في دار احد من الدار التي قدم الخبر بها وان كان الصلح عن
هذا عن انكار او سكوت يصح الصلح ولا يحل للمدعي فيما بينها وبين المدعى عليه لو كان دعواه في الكل
الاقرار واعتق راوه الطحاوي في فصل قوله صلح سمي هذا الى اخره وهذا لو صالح من دعوى الدين على
سكنى داره او خدمة عبده جاز لانها تصلح معرفا ولو صالح على شيء ما ثم اعطاه شيئا اخر على ان يطرح
عليه سدس ما عليه جاز لانه صلح عن اقرار او عن سكوت بيان وعند محمد الشفيع هنا بالخيار ان شاء
المال وبقي وسلم له وان شاء اخذ بالصلح والعقوم في نصيبه وبدل الصلح في نصيبه وهذا لان الصلح
صالح على حصة وخيار الرؤية ليس له ان يفسخ ما لم يعلم بسقوط الخيار عن نفسه وهذا لان الخيار لم يصر
مقرونا بالصلح على الحصة بمنزلة الخيار في البيع وفي النكاح بخلاف ما اذا صالح عن نصيبه لان الصلح
عند ذلك السمسار وفي الصلح عن دم العمد وبدل الخلع اشتغال البدل باعيان سمسار البدل حتى لو اسم
سيارا ناقصا العقود والخلع فيما وجد لان الفسخ كان راجعا الى البدل وهو الصلح على الخمر وان وجد
صلح على ان يكون مقرا لصلح عن سيار الدين فاذا بطل الصلح بقي المال واجبا كما كان وهو الذي
واما بيع الصلح عن المصالح عنه فهو بمنزلة الجعل حتى اذا وقع الفعل جعلا او وقع الفعل بعضه كوكيل
صار الفعل جاريا كما في جعل الفعل جاريا للمساس عند ذلك في الخلع بخلاف الاستحقاق حتى ان الملك عن
بدل الصلح في يده على حاله اذا استحق المدعى به اعيد من جميع المال الذي هو شيء مما هو مقوم وكان يعتبر الصداق
بخلاف الخلع في ظاهر الرواية اعتبر من الثلث ان الخلع عند الخروج عن مقوم وهذا لان الخلع لو جعل
عليها ان طلقها ثلاثا فطلقها واحدة لم يكن لها عند الخروج كان لها بدل الدار بمنزلة الحر والمهر
لا يصير واجبا وهذا كله يصح اذا لم يكن لها عند الخروج كان لها بدل الدار بمنزلة الحر والمهر
لا يصير واجبا وهذا كله يصح اذا لم يكن لها عند الخروج كان لها بدل الدار بمنزلة الحر والمهر
المكيل غير واجب وهذا كله يصح اذا لم يكن لها عند الخروج كان لها بدل الدار بمنزلة الحر والمهر
قوله يحمل زيادة موجبها لان الصلح انما يقع على ما عليه وان زاد عليه والزيادة عليه
خسر وما وعليها حسد وما يصح وجوبه الباقي وهذا الصلح اسقاط فيرد على الفور على الفور
لانه لا اسقاط له بعد الفور واما الملاعنة فعلى التراخي لانها يمين وان يحمل فورها وكان لها على ذلك
بدل الصلح وله فائدة قوله وهذا يصح على جواب ما استدركه على انه ليس بمال لان المال
بالمال اذا كان صلحا له يصير مالا وانه في الجواب لا يجوز وهذا فاسد في المبسوط اذا ادعى الجد دارا
حيا وصالح وجه المدعى عليه على الجد فالصلح فاسد لان الصلح على الانكار بطريق الشاعلى

لا يصح الرد بالعيب الا بحضرة البائع او وكيله او وارثه لان الرد فسخ العقد فلا بد من حضور من له العقد كالاقالة وقيل يصح الرد بالعيب بغير حضرة البائع لان الرد تملك فلا يفتقر الى حضوره كالاخذ بالشفعة وقيل ان كان البائع غائبا لم يصح الرد بالعيب لان الرد يتضمن الخصومة وان كان حاضرا صح الرد بالعيب لان الرد لا يتضمن الخصومة وقيل ان كان البائع غائبا صح الرد بالعيب لان الرد يتضمن الخصومة وان كان حاضرا لم يص

العاده كما في المبسوط قوله لصل الاضافه لانا ان اعتبرنا الوكاله او الوجود عرفا او اجازه لس
شئ من ذلك مانع صحيح الاضافه الى وقت المستقبل كما تكون المضاربه مضافه الى مثل الغرور والغبن
يصح به المضاربه وكذا قوله اضيفت الى ملان لانه اضاف المضاربه الى حاله العسره وذلك الحال
نصير الدين عينا واما شرط كون رأس المال عسلا من المضاربه لا يسمى المال وانما يسمى دراهم والدين
وان رأس المال دينا فالدين لا يكون لما بينه قوله على ما شرط البيوع وسيوافيك ذكرنا
ان المضاربه العروض عند طلوع الربح مالم يمض فانها انما تنعقد بالمضارب وربما يرتفع فيها فاذا انعقدا
وحصل الربح واسمى المضارب بنصيبه من غير ان يدخل بينهما ما يخالف العقد جاز ان يبيعا
بها بيع السرى من غير حضور رب المال حتى لو حصل له ربح ما وقد مضى قوله فنصير مضاربه الآخر
ملكون فاسده عندنا لان اصل راس المال دين وبعد عرض المضاربه لا يصح بالعروض ولا ما يدرب
بخلاف المسئله الاولى وهو قوله اضيفت الى ملان لانه يسمى المضاربه سميها ثم يعرضها عروضا
بالبعض قوله مع انها في معناها وضرطها قوله انا نقاسها بما سيرناها اذا كان انعقادا لفاسد
مثل انعقاد الصحيح كما بيع وهبنا للمضاربه الصحيحه يعقد سركه الجاره وانما سمى بعقد الجاره
لسركه وانما اعتبرنا الفاسده الصحيحه في عدم الضمان لان الجاره تنافي السركه في حكم عدم الضمان
حكم قوله كل شرط يوجب جهاله في الربح يفسده لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد
كان شرطا ان يدفع المضارب داره الى رب المال سنه ليسكنها او ارضه ليزرعها سنه كان المضاربه
فاسده لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله وعن اجره الداره والارض وكان حصه العمل مجهوله فيدخل
ذلك من الشروط الفاسده لا يفسدها ويفسد الشرط ويراد بغير الشرط القاطع للشركه فانه يفسد
انعقادا كما سيوافيك ذكره وانما كان كذلك لان المضاربه توكيل في البداءه وشركه في الانتهاء ولهذا سبيه
ولهذا انعقاد بغير حضره المال والمضارب يستحق جزءا من الربح عوضا عن عمله فعلمنا ان كل شرط يوجب
جهاله الربح او يقطع الشركه في الربح يفسد العقد ويعود ذلك على الشروط لم يفسدها ويبطل الشرط انعقادا
بالوكاله فانها لم يبطل بالشروط الفاسده قوله كما لو صغر بعض اجزاء عدد الوقاية الصغير مضاربه شرط
عمل الصغير لا يجوز لانه اذا شرط عمل الصغير يكون بعضا من الصغير بعضا على المال وتفاوت بعض المسائل
المضاربه قوله كما لو دون يعني لو دفع ماله مضاربه بشرط ان يعمل مع المضاربه رب
المال لم يكن لما دون انعقادا على ما بيناه لانه يصير بمنزله ما لو شرط ان يعمل معه اجنبي
بخلاف ما لو شرط ان يعمل معه احد ابويه او ولده لان عمل الاب والابن لا يستحق بالعقد
بل يستحق بالابوه والبنوه فلم يكن من اهل المضاربه فنده وكان شرطا عليه مفسدا كما شرط عمل المالك
الرب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربه وشرط العمل على نفسه يجوز لان الربح يجوز ان يكون
لمال الصغير مضاربه وقد بينا انه يجوز شرط عملها مع المضارب وفي الاصح لو دفع المولى

ماله الى عبده المأذون مضاربه هاز قوله وعلى ابي يوسف له لس له ان يسافر به هذا فاما ان يعمل
على قوله في الوديعه كما في المبسوط قوله دفع في داره في المبسوط ان يسافر به والمسئله بحالها قوله
وفي الخصر فانه لا يملك ذلك لانه ما دام في الحضر لا يسمى المقتدر من المضاربه ولهذا لم يسم المودع
باحد لان الملازمات كان مفسدا والشرط مع كان يسمى مفسدا وحسما لفساد قوله كان لما ذكرنا ومما لو شرط
ان المضاربه على المضاربه وفي الاصح ما اسرى بخصه قوله ومارد وضع على المضاربه قوله لان الما
للاضافه بخصص ليكون موجب كلامه مخصصا بالكوفه وكذا قوله واعلم بالكوفه ان واو في قوله
لان الواو للعطف والسي لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره وهو يكون الواو والاسد اعطف
بعد الجمله الكامله وان قوله جاز عقد مضاربه بالنصف جمله تامه مكونه مشروحه والاسان اذا اتصل
بمعنى الحال كما في قوله اذا ان العاد اسد شرط ان قوله واعلم في باب المضاربه لا يصلح حالا للاحد فسي
قوله جاز عقد هذا المال مضاربه مطلقا على ان الواو واسد الحال جازا والكلام فيه سواء ما عاد المضمر
للاضافه الى المجاره وفي الفوائد ذكر في عقد المضاربه ما لم يستقم المسداه وكل جعله مبنيا على
ما قبله يجعل مبنيا عليه وهنا كان يستقيم المسداه لا ينبغي ان يجعل كلاما مبتدأ انما الذي يستقيم
قوله وهنا لكل المال مضاربه بالنصف على ان ما يشتري في الكوفه او ليعمل فيه او ليعمل الغلام او عمل
مرفوعا او عاملا او ان دفع الكل مضاربه بالنصف بالكوفه انما الذي يستقيم وهو الكل مضاربه بما يعمل
بالكوفه او عمل الكوفه قوله المسمد بالمكان لم يكن موجودا هنا فتعمد الحمل بالكوفه لا يستقيم على ما قبله
لان ظرفيه جميع اعمال الكوفه في الجمله وهنا الذي لا يستقيم ظرفيه بعض اعمال الكوفه وذكر
ذلك سواء يصرف مع اعمال الكوفه او مع الغرباء بها قوله ظهران الجاره كالمضاربه ولا يعمل الجاره
راس المال وجميع الولد بخلاف ما يجب على الوالد من النفقه من جميع مال الصغار كان يعمل راس
المال اولى با ——— المضارب قوله لانه اخص لان
المضاربه الاولى اذا كانت فاسده كان المضارب الاول احق بالربح فيه من الربح فلم تفد شرط الثاني
منه ولا يجب الضمان لان الضمان انما يجب بالتعدي في الشركه ولم يوجد وكون الربح كله لرب المال والمضارب الاول
اخر جمله لان عمل الثاني وقع له وللثاني على الاول لما شرط لان المضاربه الثانيه تصحيح وهي لسي
بمعنى لهذا كما قلنا اذا فسد الثاني دون الاول لا يضمان على احد منهما لان الاخير لا يستحق شيئا من الربح
فلم يستوكره فيه كما في الايضاح قوله وان ضمن الثاني رجع على الاول بالعقد يعني يستحق
المضاربه حتى يحل ليسي ان يفسد الدفع الى الثاني لانه في ضمن المضاربه الاولى فيفسد بفسادها ولنا
الدفع امر حسي لا اثر فيه للفساد انما هذا امر شرعي فان قبل الثاني لما اخذ بغير رضى المالك
من الغاصب رجع المرتهن على الراهن بما ضمن ولم يفد هذا الرجوع على الراهن لان المالك لم يرض

التسليم الذي وجد بعد العقد فلم يعد العقد السابق وعند الثاني لا يلزم فلا يعطى لها حكم اسداده لو مات
الملك سالما على عدم الزمن ولا يسقط بخلاف المضاربة فانه عقد جائز فيعطى لها حكم اسداده وصار كما لو
فسخ بعد اداء الثمان قوله لا يبيع مثل استسقاء رأس المال الخ لا يسقى مثله وصول رأس المال الى
رب المال فإن سلم السلم مثل الزمن كمثل البحر لم يسلم له بعد حتى يسلم رأس ماله وكذلك المسلم لم يسلم له
نوافله حتى يسلم له عنوانها وفرائضه وصار كمسير الخ مثل وصول رأس المال الى ربه فإن مسير الوارث
البوكع مع قيام الدين على الميت كذلك لا يبيع وكذا هنا فصل قوله لا زلم ان يبايل بم منع تسنين بعض المضاربة
ما لم يبع بالنسبة لعدم اسداد بواسطة المولد وكان له ان يوخرا بعد البيع ولا يكون باخر الى حين عمل عليه
ولا كذلك الوكيل فانه لا يملك البيع بالنسبة بعد ما عزل نفسه فانها الوكالة كذلك باخر الى حين عمل عليه
ذو حول الوكيل وكان الباخر موقوفا على الوكيل واما عند ابي يوسف فكذلك يملك باخر الى ان ظهر ربح بعد البيع
عمل ذلك الى حين بعد موجلا فكذلك يملك باخر حمله وقال ابن حنيفة لا يملك ذلك فانه لا يملك الا ما اصله
عنده كذلك يملك باخر حمله في الحين حتى فصل يسقى ان لا يكون للمضارب البيع بالنسيئة لان ذلك يوجب تغيير
مال المضاربة والصرف فيه فيكون عند الماموم مقصودة وجب المال عينه له الى مواضع اذا ربح ان البيع
من الربح صبر من الملك وعند ابي يوسف له البيع بالنسيئة من صنع المضاربة وهو اقرب الى تحصيل
المقصود وهو الربح فالربح في الحال انما حصل بالبيع بالنسيئة دون النقد وانه مادون زع المضاربة مطلقا
هذا بين الحال بدليل حوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة وهذا تبين ان التجارة قد تكون غائبة
البيع بنسيئة كذا في المبسوط قوله وما انفق من راس المال الى الربح لا يظهر الربح استسقاء تمام راس المال
حكمه المنفق صرفه الى الربح فانه لو صرف راس المال ربح المضاربة فخسر ربح المال وعاد الكل فوله
استطام الحائط يعني قوله اعمل برأيك يستطم الحائط فانه بذلك العقد اللفظ اسباب التجارة فانه لا يحتمل
ان يحصل الربح بهذا السبب فكذا يستطم فعل البيع لان البيع عين القيام والتصاق الحائط مال المضاربة
بهذا البيع فاذا باع الوديعة صار شريكا في ربحه بقدر ما زاد البيع فيه بخلاف المضاربة والفرق انه
ليس في القيام حتى يصير شريكا بالحائط فكان اسداده على رب المال وانه لا يملك الاسداد بعد فصل العمل
والمال عروض ربح من بعد اخرى فيما بيع السيد لم يسقط عن العبد دين المولى عليه وهو اصل ان
المال المشترك بين اثنين اذا وجد عليه من الربح العمل واستسقاء كل البيع نصيب عبده المولود في حجرها نصيب
راس المال المضاربة ونصيب راس المال بعد ما باعه واستسقاء الدين انما يكون بعض نصيبه ونصيب الاباء لا يبين عن
بعض المضمون بعد ما ربح المضمون بعد اخرى لان البيع مطلقا انما يوجب وصول الثمن الى الباع بخلاف الوكيل اذا كان
الثمن ديونا فان البيع لا يوجب الثمن لان بعض الوكيل هاهنا نصانة بالضمان والمضاربة كالغاصب
او الوكيل بيع المغصوب فانه يكون مضمونا عليه حتى لو هلك ما في يد الوكيل بعد البيع اذا اختار تضمين الغاصب

في هذه الصورة يرجع من لان في كل البيع لما استوجب جزء من الثمن لم يكن يجب الاستسقاء فلم يقع قبض
ضمان على بعض ما باعه فلا يعتق الاستسقاء فلهذا لو رجع من الاستسقاء وقبل اذا اسدى ورفع الموكل
الثمن اليه هذا قبض استسقاء لما كان عند وجوب الثمن وله رجع بعد الاستسقاء فصل قوله وان
اشتراه للاباء الخ وجه قال الامام رضي الله عنه رجعه الله ورايت في بعض نسخ شرح الوصل لابن السندي رحمه الله
اذا اشتراه الملك بنية الظهار لم يكن ظهارا لان الظهار كفارة يوم ملك التحرير فلا يكون ظهارا بالشك
البعض كما راس المال فلا تلزم البيوع فيه بالبيع كما بـــــــــــــــــــــــ الوديعة
قوله وعن عياله يعني ان ساكن عياله في نفقته ام لا وذكره في الجامع الصغير في عامة النسخ
ليس كذلك الا في حق الوجوب على الزوج اذا كان في عياله والوجه في عياله الخادم والاسفل منهما وجها
ودفع الوديعة الى الخادم فلان عينا على الزوج وكذا الولد الصغير اذا لم يكن في عياله ودفع الوديعة الى الاب
يسقط كون الصغير قادرا على الحفظ وكذا العبد اذا لم يكن في عياله بخلاف الاب الصغير قوله السبي
تضمين سلم ولا يلزم المستعير حتى ان ما هلك في يد المودع ان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق
مالك المودع في المكاسب فيضمن حكم كل الحجر كما بعد العقد لكان ذلك غير بخلاف الوديعة فانه مامور
بالحفظ والمامور بشيء لا يملك ان يوصي به الى غيره والعبد المأذون كل ما لا يملك والعامل في مال غيره
وان كان الناس لا يعاونون فيه قوله في سفينة فجاء العدو وذكر الامام الحلواني انه اذا وقع في دار
حريق فاكثر ان يرفع المرتهن ماله فدفع الى الحاكم ضمن بمنزلة الامام المعروف بخلاف امرأة في الموضع الغائب
ان يحفظ الوديعة وان لم يكن بهذه الصفة فهو ضامن في المشهور قال اذا علم انه لا صرف فاعمل
قوله وان لم يعلم لا يشبه قوله بخلاف الخلاف لكن من عادة الفعل ان يرفع العدد كما يخلاف
اذا امر السرج عبده المأذون بخلاف المحجور فانه يرفع العدد كما اذا جحدا وامر السرج ان يرفع عبده المأذون
وصدق المعروف لما في العمارة ذكر الامام السرخسي الصدر الشهيد قول ابي حنيفة وابي يوسف رجعها الله تعالى
من المسايح من اثبات العمارة بعض المجحود بلا خلاف قال الامام الحلواني على قول ابي حنيفة رحمه الله واما
واما كان في حال موته عند ابي حنيفة المجحود موضع واحد وهو ان كان ظاهرا كثير بعض اذا سافر به فتوارث
بسوء الخ معلوم بعض معنى الاباق كذا في الجامع والخلاف فيما اذا كان الابداع مطلقا عن شرط ابي اسماء
لم يكن له ذلك في السفر حتى لو انعدم شيء مما دفعوا بعض ما الاباق عن كذا ذكره بعض المشايخ وفي الواقع
انه لم يكن له تبديل السفر كان له ان يسافر بها ملك ولو اضطر الى السفر وان كان له تبديل السفر كذلك عند ابي
حنيفة وعند محمد لا يكون له ان يسافر بها وقال ابو يوسف ان قصد الرجوع فهو كما قال في حضر وان طال كما قال
غير هذا اذا كان الطريق آمنا وان كان مخوفا ان كان له تبديل السفر فسافر بها ثم رجع وكذا لو رجع
بعضان في هذا الفصل انه لم يكن له تبديل السفر لكن له ان يبدر المسافر بالرجوع ما دام في المكان الذي

الوديعة عنده كالاهل والعيال فكذا المعير اذا وطن على عود جعل ذلك طريقا لعاريته والوديعة جعل ذلك منزلا لها
من السفر لكن لو نقل المسافر الوديعة معه في سفره فهو تعد حتى لو تلفت ضمن اما على قول الامام الثاني فلانه
قد صار بحفظها في منزله كما لو كان الحفظ في المنزل معتادا بخلاف العارية فان الحفظ في المنزل ليس بمعتاد
فيها فلا تصير بالنقل حافظا لها وقد يقال ان الحفظ في المنزل وان لم يكن معتادا في العارية لكنه ليس
بمتعد فيه بسبب المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل متعديا فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ
في المنزل وان لم يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد فيه بسبب المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل
متعديا فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل وان لم يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد فيه
بسبب المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل متعديا فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل
وان لم يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد فيه بسبب المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل متعديا
فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل وان لم يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد فيه بسبب
المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل متعديا فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل وان لم
يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد فيه بسبب المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل متعديا فلا
يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل وان لم يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد فيه بسبب
المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل متعديا فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل وان لم
يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد فيه بسبب المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل متعديا
فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل وان لم يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد فيه
بسبب المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل متعديا فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل
وان لم يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد فيه بسبب المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل
متعديا فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل وان لم يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد
فيه بسبب المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل متعديا فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في
المنزل وان لم يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد فيه بسبب المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون
النقل متعديا فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل وان لم يكن معتادا في العارية لكنه
ليس بمتعد فيه بسبب المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل متعديا فلا يضمن بالتلف وقد يقال
ان الحفظ في المنزل وان لم يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد فيه بسبب المعقود عليه وهو
الحفظ فلا يكون النقل متعديا فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل وان لم يكن معتادا
في العارية لكنه ليس بمتعد فيه بسبب المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل متعديا فلا يضمن
بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل وان لم يكن معتادا في العارية لكنه ليس بمتعد فيه بسبب
المعقود عليه وهو الحفظ فلا يكون النقل متعديا فلا يضمن بالتلف وقد يقال ان الحفظ في المنزل

قوله لانه معرور من حيث حسب وقيل قال اصل الخروج لما يكون سببا لعدم العلم ولم يوجد هنا وان قلنا فائدة التوصيف تحريم الانتفاع فيها للشراء والغرر انما يظهر اذا ظهر الحمل والمبيع العارية يرده فلا بد من جعل كلام العامل على الفائدة فصار تقدير كلامه ان هذا الوصف ليمسك على لزوم كها الى كمال المدة فان لم تركها فانا ضامن قوله فيه نظر سيما وسيأتي انه لو تعدى فانما ضمن عوض ما تلف لا عوض ما نقص وهذا نعم لو كان في البسوط قوله الواجب على الغاصب تسليم مثله وعدم الارش ضمان النقص والخسران لما ترد الى المالك الا ترد وان وجد حكما مهما تم لم يوجد نقصه فلا يسقط الضمان بالسكل اما في العارية فالضمان غير واجب الا بشرط ان تحمل انا نمنع انه كذلك بل الواجب رد العين على المالك وقد تركه بتفريطه من وجه دون وجه فلا يحكم بالسكل وتحقيقه بحمل الخوارج الاول بعد كذلك لان العين لما تعدى بها صارت كالمغصوبة في الضمان بالتعدي اخر وهو ملكه اخر كما في الكتاب ان اكل الاول بعد تعدي المرتهن رد على ما ذكره او عاد الى ملكه فلو تلف ضاع لما اودعها اما قوله بانها العارية معنى او قوله مسلمة العارية بان المسلم هو صوغها فيها او كالعارية موقتة وقد انتهت الى حد وحينئذ نصير المستعيرة مودعا والموضع في ملك المودع والله اعلم

كتاب الغصب

قوله بخلاف الوصية لان يوت بملك الموصى له والمتبرع حينئذ ليس بمال للوارث والوارث ليس بمتبرع لانه خلف عن الموصى فلم يملك الوصية فلم يكن البرام التسليم عليه الزاما على المتبرع قوله الغصب يتناول الغصب من الغاصب والمودع والمستعير والمرتهن والمستأجر والمالك ملحق بالاصول صلحه الكتاب تسلطا على الغصب في المحاسن كما يكون تسلطا على الاصول فيه قال اصل الكتاب لو كان تسلطا على الغصب لا له عنا وحسا يكون تسلطا على الغصب والا له هي بالبيع سوط طي الباع في الحس لا سيما الى قلنا الغصب عنا اما ملك المالك والتام موجه فيكون الاكتساب تسلطا على الغصب والا له في الملك ليست فاما الغصب في البيع لتحرج اما ملك المالك لان تسلطا على الغصب مقصوده فلم يكن الكتاب تسلطا على الغصب فصل اذا غصب العين او غصل الكتاب لو تسلطا على الغصب في المحاسن لما صح ٧
بالغصب بعد كالبيع فلنا انا نمنع الاصول في المحاسن في غير الكتاب البائع يسقط العهدة وانه ليس كذلك
خلافا وزفر الحاسن ما في الغصب فوكيلها الكتاب كما شرع ويوجبه بالمشروع حتى يجب في يده لا بغصب اما
في هي الوجوب لانه الاصل فاذا وجد الكتاب فالاصل اجراؤه على موجبه في الحاسن ليس كذلك
وهو الغصب قوله بخلاف ما اذا غصب عبدا فاوى فوات الكتاب فلم يبق الكتاب على الغصب من
الوجه ان الغصب من موجبات الخلاف صل التسليم لا سيما الكتاب تحقيقا واذا كان من ضروره نقصا الكتاب
من الوجه مثل الغصب وجود الغصب لا محالة كان الواجب عدم الكتاب لانه الموجب له الغصب اصلا
كما في البيع حتى لو اعدم البائع المبيع قبل القبض استرد الثمن لان الغصب ينافي الكتاب على الصحة
الا ان يسلم قصدا بغصب ضرورة والمسلم بالضرورة يتقدر بقدرها والضرورة ترتفع بمنع الوجوب

في الحاسن لان الكتاب في مصالح البيع في الحاسن فلا يحتمل ما سواها وراءه بخلاف ما لو غصبها لانه
ما شرع في كل وجه في الحاسن وهذا قوله هو المذكور بعد هذا بسطر قال كيف يسقط قوله لان الغصب
للاركان وهو يسود كره في العارية ان يوجب جعل الغصب لبطل الغصب لبطل الغصب ليعود الغصب للاركان طرأ
الوضع وهو ابطل الغصب في العرف والشرع لان الكل الغصب ما صارت مضمونة بالعود وكان هذا في
الوسع المسير كقوله بمثل هذه العارية كما عارية ما روينا من ان شيب لم المغيرة بسبب الدراهم والدنانير لا لخطر كان في معنى العارية كذا في الصحاح قوله وبما يسلم المبيع ويسقط
والعامل للمسير ما يكون كل واحد من شيئين مسعا به مسعى يحصل به تمام الكل وغير العامل ما سوى
المسير اصل المسعى كما لعبد او ثوب حسي المنفعة كالحمام والبيت الصغير قوله كما لو مرض ذلك
بان رفع الغصب منه الى الحد على ان يكون بصفة وصفا عليه وبصفة يصاد او سمك الصيد
الحر يسير فانه يجوز كذا في البسوط قوله وسيرط حمام كما يسعى الفيل والصابون ما كان
منصوصا عليه بشرط كما حي او اسعل الحطم الحر لانه شرع وجه دون وجه والمساع ما يعلم
الغصب الا بضم غيره الوجوب المسمى الحاصل بالغير فيكون الفرض من الحاصل مقصود المسمى وذلك
الغصب مع السبوع ما سمى وجه دون وجه فانه عارة عن الحمارة وهو ان يصير في حيز العارض والمساع
في حيزه من وجه وفي حيز سير الكل من وجه ولم يرفع تحوزه الوام موته المسمى على الواصف شرع ولا
الزام على المشروع فيما شرع به ولهذا المسمى حواره صل التسليم كما لا يلزمه التسليم بخلاف ما لا يسمى
كان الغصب العاصر مما لا يمكن بدون غيره فاكتفى بصدوره ولم يلزمه لا يلزمه مؤنة المسمى والمهاباة
مسمى المغصوب وعند المشروع اما ملاقي العين فلم يكن الوام في ما شرع به ولا يلزم على هذا ما لو
الغصب الوام موت المسلم يعني يضمنه الموت لو وجد الوام على المشروع فيما شرع به
اما يلزمه ما لم يلاقه لا عند المشروع ومساع المساعر صار اكان ما الملك ولذلك الملك الهبة قبل القبض
اضافة الفعل الى العهدة كما هو قول الملك العرب المبيع اصار اصاحبه الى سبب الملك كما في السلم
سرى العرب اضافة قوله بدارع على بيت المشروع ولا يلزم المجاز فانه يجوز مع السرقة كما هو الوام
عن ابي حنيفة رحمه الله لان المشروع اما منع صحة الجاز لعدم العدوان على سلم ما اجره ولا مشروع
مع السرقة لان الكل عدوان على الله فاما المشروع مع صحة الجاز لحسن الجاز كما المشروع
وكون الغصب ما صار سببا للمشروع والكل سيرة في قضية ما مضمون عليه وما الم يوجد احد
المعنى عند وجد المعنى الاخر قوله لان الموجوم معدوم وعند الم يحصل المسمى والغصب
الوام ان الغصب اجزاء وجد اضافات الوجود اليه كزراعة الحنطة بصاف الزرع الى الزراعة لو انه لم يكن

بد من المنظر والمرض قال الرملي انما يكون موجودا في المسمى حال المسمى وحينئذ لا يجتمع مع الدين المسمى مطلقا
الا بشرط ان يكون الدين حالا في الزمان في المسمى فلذا جعله الشارح حالا مع انه اخر الدار الى اداء
لا بد لوجود الدين من وجود المسمى لا حالة ذهبت بعضه تمامه من المسمى حال الصلح المسمى بالمعروف
ما لا الربوا والكل لا يكفي لعدم العدد قوله والبيع معروف الا سوب عنه وعن الاداء لا الصحيح
والصحيح لا سوب عن الاول واما البعض فحكم الصحيح لا يجب الخاص سوب عنه وعن الاداء بدم المسلم
معروف في ما لا سوب لما مثل او اقتضاه كما لمعروف فالمعروف على سوم السري لا لحاج الى بدل البعض
وان كان شيء بعضه فاكل لمبيع المعروف بالعين وكالدين فلا بد من بعض مسافة بعد عقد العقد وهو يرجع
يرجع الى الموضع الذي فيه العين والمعنى فيه تفكر فيه من فيها لان واركان لا يطلب معروف الموجود الخاص
لا يصح البراء منه مع وجود البعض منه الموجب له فلم يكن العقد براءة واداء زكاة لكل بعد البعض كحق
بالعقد فلم يكن له بد من تجديد البعض بخلاف الدين بعينها او مسلما فيه يصح البراء عنه المرئي لو ابرأ
الخاص من جميع المبيع او قصار ثيابه عن اجرة عمل الضمان تسقي وبعض من غير ضمان يصح العقد به
كما في الجامع ما ومن لا عند الصغير طلبها المرئي لا بعد سواء كان الموجب في الباب او في بعده
عملا فقط اذا كان من موبيا او مخصوصا او مبيعا سقاها فاسدا حتى لو اكله المرئي كان للموجب في طلب
حبي او في قوله في الصحيح من ساعتها من يسوي من الروح وسر الاحمق واللوم والجوز والخ في
انه يجوز بضم مع تأخر عن الصغير من طلب الصغير في عالم واركان لا يأخذ ضرا كالة الروح وسمي من ظرف
من الروح وسنتهم فاتم لا يمكن بعض العبد للصغير الى بعد الموسا وعند المسطح وفي الاصلاح حتى
الروح اما مجوز اذا لم يكن عمله كره الحاكم في مختصره قوله ودرهمها حمل ولا سبوع والموبر
السبوع عند البعض لا عند العبد حتى لو بعها الكل لم يسلم البعض لا يجوز ولو على البعض البعض
وسلم الكل جاز والفقه ان السابع يحمل الحمله وهو ما لكل السابع بمثل الملك لكن الملك موقوف
على البعض الكامل وذلك لا يحصل في السابع مظهرا بر السبوع في حق السفر وهو الصحيح خلافا لزفر
وورد البعض على غير السابع بني على البعض قوله وعلى هذا الرخصة يتعلق السبوع لان المبيع
في السبوع الملك المستفاد بالعبد بدليل انه لو بيع بعض الدار مع البعض سلم الكل يجوز فكذا
لا سبوع في الملك المستفاد بالعقد طلوعه بما البعض وسلم مع الباقي وسلم لم يجوز لما ملك السبوع في
الملك المستفاد بالعقد وعدل وجودها المفرق الموجب لي تقرير الاصل بعينه مثل الملك الموقوف
لمغير اذا في الجمام والبعض في البعض حاسد ولا اذا في الجمام والبعض في حال السلم لا البعض
في السلم يرجع متى يتم البعض الموجب لان من ضرورة وقوع الملك له زوال الملك عن الواهب فلا
كذلك على الخاص لا يحكم السلم له لان الملك لا يسر من ضرورة زوال الملك عن المالك بوسط الملك لكنه

ربعا ركما في البيع مع الخيار عند ابي حنيفة وفي الوقف عندهم كذا في المبسوط قوله لا حدهما بعضه
والآخر بعضه في الايضاح روى على ابي يوسف اذا قال لي جلس وعبدكما هذه الدار لهذا بعضها
ولهذا بعضها فهو جائز بان هذا يصلح ان يكون تفسيرا للحكم الواقع ما لهذا فجعل مجازا عند قوم بعض
ذلك سبوعا في العقد ولو قال لي وعبدكما هذه الدار لهذا بعضها ولهذا بعضها لم يجز لانه اخلط السبوع في ملك غيره
وبهذا حكم العقد لم فرق ابو يوسف في الحديث ابو اسين سنة اذا انفرق المرتاض متساويا ومتفاضلا
والفرق لحالة البعض بين كان تحالة الوجدان لبعض بعض وبين كان تحالة الحال والمآل
من اليسار الى البعض لان كلام العاقل لغو يعتبر واذا لم يكن عبد المبيع بعضا حاضرا بعضا
والبعض لحالة الحال لان وجود العقد عند الجامع هو البعض ولا سمر بعضا واذا عاق
سببا فالبعض لحالة الحال ولا بد من اعتباره واذا اعتبر سفر والعقد وظهر السبوع في كل
العبد بن وعند لحالة الزمن بالحالة البعض بهذه الحالة الوجدان لا عند الاحمال
ستحق الجنس لكل واحد منهما والكل وعند البعض لا يستحق سواء كان البعض متساويا او
متفاضلا ما ـــــــــــ الرجوع في الهبة قوله بعد اسداد
الرجوع بعد الواهب لا يسمى الرجوع في مسمى لا بد من الرضا او الرضا المالي فانه تسمى
بالرجوع وما سيأتي عند صاحبه الى ذكر الاعاق على بسمه وذكر هنا يسمى رجوعا وفي العبد مجازا كما
روى ان عمر رضي الله عنه حمل واحدا على فرس في سبيل الله ثم رآه يباع فاراد ان يشتريه
منها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تعد في صدقتك مع ان السري لا يكون رجوعا حقيقة
قوله للرجوع موانع وفي المبسوط الموانع تسعة الغربة الجزئية للنكاح في الموصى له والعقد
وموت المولى به او الموهوب له وهلاك الشيء الموهوب وخروجه عن ملك الموهوب له وحصول العوض في
الشفعة من جنس الجنس والزيادة المتصلة وفي الجامع العاشر جاء السابع الى الزيادة المتصلة
لا يمنع الرجوع لان الزيادة مع وهو الرجوع كان تبعا والاصل فلا يطل التبع وقال ابو الزيادة المتصلة
تمنعه ولا رجوع فيها وترجع في الاصل لتعذر الفسخ فيها وقوله الزيادة مع قلنا نعم ولكن
الناس الواهب حتى صفت سبطل التبع وخرج كذا بعد السبب قوله ليس له ان يرجع في
شيء منها فان ترافعا الى الحاكم في بعض الحالات الزيادة ثم ان الموهوب له عدم الزيادة وقلع
الشجر وعادت كما كان للواهب ان يرجع خلافا لهما وسيأتي عند قوله والحيلة ان
امام فحتى العبد في الايام الثلاثة فاسخها الرد واهل العاصي حتى لو سرق لم يكن له الرجوع لان الحكم
فعل معصية لبيان ان لم يسر لهان برده العرف ان حق الواهب الرجوع لحمل السبوع على الهبة
اسقط او لطلب الاسقط فلا سقط بسبب الزيادة لما انه اسقط مانع وازال فلا يرجع فلما ذكر

المصنف

فتحمل السقوط فقوله اسقطت كذا اسقاط العاصي قوله وفي العبد وهذا بخلاف الوصية ان
الوصية عقد مضاف الى ما بعد الموت يعتبر بالرد والقبول بعد الموت فلو اوصى لمرأة ثم تزوجها طلت
الوصية لان العقد بشرط الحال فكون الحين فيها حاليا فان قيل كيف تحمل ان يكون موصوفا من العبد ان
يروح نفسها منه ويحصل لها ما كان يفسد لها لو اعتبر ذلك الوقت من الزوج قلنا ان اريد بخلاف ما اذا
كان الحين شرطا لانها تبقى صحيحا صورة البداء على المبدأ ما معنا العبد يعتق ولا عوض وانما يسقط به حق
الزوج لا غير والموصوف حكم والعوض عارض والحكم يثبت بالعلة وقد يتنوع على العلة وان كثرت ولا يلتفت
شيء من الحكم بعد ما ثبت من ما يسقط علة اذا بقي ما يصلح علة بخلاف ما اذا اسقط بعض العلة لان الموجب
لم يبق كما كان لعدم الاجزاء فما ملكنا العبد فيما تبين فيما حال قبل الموت فاذا اسقط بعض العبد بقي بقدره
روح بعض العبد فيما الواجب لكل العبد اسداء من غير بقاء بخلاف ما اذا اسقط بعض العبد من يده
الوضع الزوج والجزء من كل شيء لا كل اذا تم رضاه به فاحاصل ان الموجب من جملة سببه ما مقداره العبد
من حساب الموجب جملة وسببه شيوع وسببه المبدأ لان من جملة ملكه نصفا الى العبد وقوطع عليهما
فصار لسببه بالمبدأ وقد اسقط الكل فرجع في العبد الذي اريد ما بقي كذا في المبسوط قوله
يكون بينهما على السواء كما لو اوصى لرجلين احدهما وارث والمراد من كون بينهما على السواء
دون قضاء القاضي يعني يقوم بينهما ان عبد العبد وقع موجبا على السيد وكان السيد مستوجبا عليهما
فيظهر السيد على الطلاق والى نصفا او رضا وعبد الاذن حق المولى فالرجوع مقصور على الذي
اعتقه وغيره سواء كما لو اخذ السفعة وعبد المأذون لما لا يدون الاعتاء وغيرها يأمره العامي ان يزوجا الامر
العبد عاما يكون المراضي موجبا ملكا مبدأ او اضافيا على سيد حتى ملك المولى العبد والصدر والى نصفي
وغنما اضافيا على وجه سبب الاول وذلك لا يصلح موجبا ملكا مبتدأ بخلاف الرد بالعيب لان المشتري
لم يسترد الرد بعيب بالمطالبة الحرة الفاسد لعدم الاولوية ولا يرد رده رجع بعبد العيب الى حاله الذي
في يد العبد موجودا على العين ولم يكن هو في الرد سببا لانشاء التصرف من عنده بنفسه كما لو سبق
مطلقا حتى لو سرق فقطع الواهب يده او رجع وكذا رجع الزوج في السابع فوجد السبوع لا يمنع الصحيح قوله
عبد ابدا ما لم يقض له كما لم يكن الخصومة في اصل العبد فالمقصود هو الحكم واما بعد تمام العبد
عبد المبدأ اعتبر الوقت فان في العبد سعاية وعند تمام العين المقصود كذا في المبسوط فصل
قوله وما شبه المستثنى من حيث ان المستثنى لم يكن داخلا تحت صدر الكلام
ولكنه ضم اليه ولهذا يسمى استثناء منقطعا وشبه المستثنى داخل تحت صدر الكلام
وتر الوصايا تقام ويسلم الموصى له المستثنى عينا فيدخل تحت عبد الموصى له او على

ملك الواهب ما يحمل الملك في الحال بل السبب عبد سهم المساع او عبد محل مستعمل يملك الملك في العبد
عبد الوهم فيما اذا اعتق او لم يسعا كما لو استثنى او لم يقبض عبد الوهم وصار هذا بمنزلة ما لو باع ما في ضمانه
ان الواهب فيما اذا اعتق ساعة يكون عبد الوهم على ملك الموهوب له فيسلم السبب موجبا ملك الواهب وعلى
هذا الوجه الكتابة عبد عتق الحسن فكون فيها كما لو استثنى او لم يقبض فيها يسلم السبب ملك الواهب وعلى
اسلم فيسلم لكون اصل التصرف وهو البيع والهبة والرهن فيسلم عبد العبد في يد المولى لان
موجب العبد في عبد العبد مبطل الاحداث سرق فاسد وفي فيسلم لكون التصرف مبطل السبب وهو
النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعبد لان الشرط الفاسد مبطل هذه العقود الحدود
وفي فيسلم لكون التصرف والجناية جميعا وهو الوصية لما في حكم الوصية والبطن كما يتحمل الجناية
حتى يجوز اولاده بالوصية كذا استثناء ولم يذكر فيسلم على السراية بخلاف العتق قوله بشرط
فاسد كالحمر والخنزير في الرقبي ملكه دار وادعى انه وكل العبد الى فكون الرقبي بمنزلة العمري وذكر
المصنف ان الخلاف راجع الى تفسير هذا الكلام فان الرقبي من المراقبة قال ابو يوسف هذا الشرط
على انه ان مات قبلي كان ملكا لواهب عن الموهوب له فكون بمنزلة العمري وانه فاسد لان فيه تعليق
وخطر على الموت وقال محمد هو على ان الموهوب له ان مات قبل الواهب عاد الملك للواهب
وهو بمنزلة العمري فكون صحيحا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو على الوجه الذي يصح بالاتفاق وفي المبسوط الرقبي ان يكون من الموهوب له قد يكون من الواهب
اجاز الرقبي محمد على ما اذا كان من الواهب لان قوله دارك حبس علي ان عليه السلم دارك
محمول على الموت بان قوله دارك هبة ولكن قصد ان يجعله كالعارية فجعل كالعارية حتى يكون للمالك
الخطر وهو موت الملك لانه لما اجعل الاحسان صحيحا والملك لمن الهبة فيها سقط حق الواهب لان لا يسترد
لان قوله دارك كالحكم في الحال وقوله الرقبي محتمل لجعل المحتمل على الحكم لانا نعلم ان كل واحد يملك
بملكا احالم يشترط فيه خطر فاذا فسر قوله رقبي من انه لبس بشيء لانه قال دارك كالسكنى كما هو قوله
وكذا اذا تصدق على بني اسقسا ان من احياء بنا من قال الصدقة على الحي والعبد سواء انما تعتبر
بعمرى الثياب لكنا نقول كذلك ذكره لفظ الصدقة ما مدل على انه لم يقصد العوض وهو ما يعطى الخطر
اولى من مراعاة حال المملك لم الصدقة على الغني كما يقوله يستحق بها الثواب ما يكون غنيا بملك النصاب
ولهذا كثير الناس يتصدقون على مثل هذا لسبل الثواب كذا في المبسوط والله اعلم

كتاب الاجارات قوله وهي بيان حكم وذكره للجامع وفي الواضح
لم يحتج في الوصف للزائد على ما ذكر من قوله عقد يسافيا على حسب عقد المنافع وقد الزمت
اعتماد الاجارة يكون واحدا الطريق اما ان ما مدخل الدار المسقوفة بها معلوم المنفعة في حق صحة الايجاب
بم اعتماد العبد في حق المعقود عليه وحكم المضاف في وقت الحدوث وهو معنى ما قالوا ان عقد الاجارة

ـه حكم بعود منفعته بعقد آخر اعادها بعقد ثم المنفعة وعاد الخيار بعد الوجود (قوله حكم
للعقد الثاني بالخيار) هو المختار كما في الخلاصة والعين القائمة لو عيبا او باعتبار انها لا تعود
الخيار بعد وجود المنفعة بعقد آخر وهو الذي في الهداية وكذا لو كان العقد فاسدا او لكن عرض الوجود
يكون العين مسلمة به كما في العقد الثاني كما لو تزوج معتدة بائنا على عبد ثم عرض الوجود ثم ما هو المعقود
عليه وهو ملك الخدمة بالوجود وعلى الظاهر من حيثما قال لعدم السبق مقام غيره بكون المضروب وهو العقد
بعد رفعها ولا ضرورة في ملك البدل بنفس العقد لان الملك حكم السبب والحكم قد يتأخر عن السبب الا ترى
ان الخلع سبب عن الحكم فانه ان تعرض عقبه فاعترضا ما هو المتصل دون ما تأخر الى وجود الملك وانما الملك
الدافع فلم ان فصل سلم الدار لا يحبس بالمهر والحق لحبس المنفعة كما لو سلم الدار الى المستأجر
كما مر مع العين والمال ان المنفعة وان لم تكن مبيعا لكن قامت مقامها فكانت في معنى الموجود لوجود
محله ولهذا حلفنا المسلم فيه مع كونه معدوما حين العقد حتى لو سلم سلم بدله سقط الحق وقلنا
ان المنفعة لا تكون مبيعا اضافة الى محل العقد وهو المرسوم المنفعة الذي لم يكن موجودا على
اصله اما بقدر السبق حكما ان لو تصور حصوله وتصور وجود المانع الى وجود العقد فكذلك يكون موجودا على
بعد حكما كذا في المبسوط قوله كالصباغ والقصار الى قوله وغسل الثوب بطرح الحار عليه اعلم
ان المراد بالقصار من يقصر الثياب بالحجارة وهو الذي يسمى بالفارسية نشاسته اما الذي يقصر بالمدقة
ليسهل الحمل يكون في الثمن والدرهم ليس كذلك لان العمل معنوي والمعنوي لا يتقوم الا بالعين
لان الباقي اصالة الثوب لما انه قد كان بالوسخ والدرن وما تحمل لان يكون الخارج فلا يتقوم الثوب
به قائم كما في الدهن ثم ان الغاسل الذي لم يبق شيئا من اثار الوسخ فان ظهر اثره عليه في الثوب
باستعمال النشاسج والدق كان حق الحبس قائما لان عين ما قبض الى المتبض خلعوا فيه والرجوع الى ما
حق الحبس على كل حال لان الساقط كان مستحقا ويظهر به على ما يأتي حق الحبس قوله ويحبس
فيها عند اداء كاسة الدابة يعني حمل استؤجر لكان يحمل انها لم يطق ذلك فحمل فيها ما لا يطيق
لها واما اذا كانت تطيق الحمل فحمل ثم تردت او نفقت او مرضت فعثرت او عطبت فلا ضمان
الضمان على كل حال لانه لم يوجد من الحمال الا التقاء راسه كان يوجد من الحمال فعل
الطعام او بعده او فعل الحمال او بعده والمعنى ما ذكرنا من ان الضرر على المالك بسبب وصول الحمل اليه
وحقيقة واحدة او وضع الضمان في موضعه كذا في المبسوط قوله وهذا اصح وفي اخرى ان بعد وصوله
صاحبه الى الحمال فحمله الى المالك او على من يأمره فعطب لا ضمان على الحمال لان المستأجر يقبضها
بقبضها المنفعة كالمستعير فكان الهلاك في يد المالك فلا ضمان على الحمال وان رده الى المالك
لانه يضع يده بقبضه ذلك المكان بخلاف المودع فضمان فاسد معلم بان المالك في محفظة المالك

ودخل على هذا عيسى فيما لو استأجر كيلا المالك فان له ان يرجع بما ضمن على المالك لان المستحق لا يرجع
ان مؤنة الرد على المالك في الاجارة دون العارية ولكنا نقول جوهر بالضمان للغرور والمغرور يعتبر المعاقد
ذلك ولا يدخل على ان يرد لنفسه فصار كالمستعير مع المستأجر يرجع بضمان الغرور ولذلك مؤنة الرد على المالك لان
من المنفعة في العمل فاما ما لا يحتاج به يتسلمه كذا في المبسوط قوله وحناء العرطوس الا ترى
ظهر بعد القسم اذا قدم على كان قياطا قد قياطا واحط جانبا وكان قصارا والمراد من
العرطوس بالباء الاجارة الفاسدة قوله لان المنافع لا يقوم سقوطها بل بالعقد لضرورة حاجة الناس بكسبي بالكل الصور في الصحيح
منها المال الفاسد بخلاف الصحيح ولا فرق لحكم بخصوصه للاجارة الفاسدة ما يجعل بدلا في الصحيح عادة
وعلى هذا ينبغي ان يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لكنها اذا انتفعا على سبيل العقد فاسقطا الزيادة والاسقاط
وان كان في صلب العقد لكن بعد انعقاده اسقطا هما فرضا سقوط الزيادة وعدم وجوب المسمى في نفسها
واذا بقي اجر المثل عن المسمى لم يحط بزيادة المسمى لنساد العقد بالزيادة والنقصان في المسمى سواء
قوله البيع بالكيل الشيء الى قوله بكذا وكذا لتحصيل المجهول به والجهالة انما تمنع من تسليم
المبيع وقد تحقق التسليم بعد البيع بالكيل لانها مانعة لوجوب الثمن على ما مر وجه انه يستوفي منها المؤدى
وهذا لان البائع حين باع الثوب بالدراهم وجب له ان لا يجوز التسليم قبل استيفاء الدراهم بخلاف
الصوم فانه يتحقق المروج فيه بعض الوقت حتى ان المسلم اذا تسحر ثم اسلم في اثناء النهار يصح منه
لو تحقق المروج في الصوم لا يكون المسلم منه وربما يتعذر ذلك بالسبب فانه دخول المعقود عليه
تحت العقد على وجه يتمكن من استيفاء المعقود عليه بعد العقد بلا حدوث عارض يمنع منه فانه قوله
يعتبر اعلمه وهذا لان المعقود عليه في الحمل المحمول يتعلق الى الاماكن لو اراد نقله الى اخر لتمكن منه
كما في بالتزوج حتى لو كان المحمول كما قرابعه اداء الزوج منه لان الوجه ما قلنا فكذا لو اراد نقله
المستحب بادي الكماي بخلاف الحمل على الدابة لانه ليس من اهل المكان قوله وانما يستحق بالعقد جميع
العقد بعد العقد والقدرة على التسليم شرط العقد فلا بد من قيام الشرط وان العقد كان صحيحا
العقد الى الخمر الشائع فلم يوجد تسليم ولا قدرة على تسليمه وانه فاسد على ما بيناه فلا يتحقق تسليم
المعقود عليه فانها ان باعا على ان كان ما سكن كل واحد منهما في ناحية منها وان باعا على ان
فما سكن كل واحد منهما جميع الدار في بعض البلد وعلى التقدير يتحقق بعضها فيسقط المقابل من الخراج
قوله لا يجب شيء وروي الحسن عن محمد كما لو مضى على هذه الرواية لا يسقط المقابل بقي ما ذكرنا
العقد لا يتأدى الى غرضها وهو تعذر تصفيه وذلك يسقط حق المستأجر كما في استأجر حمارا ليركبه
المقاتل فمضى بعض الطريق لا يجوز ان يسقط المعقود عليه بما تناوله العقد لان الى تمام يتناوله

العقد وظاهر الوا يجوز ان يستثنا المعقود عليه على الوجه الذي اسمعه ايجوز سادس عشر فاسكن
جمع الدار فيصير مستوفيا سفعه بصيبه ملكه وسفعه المساجر بحكم الاجارة والمجلات السبب
وهو نظير ما لو تبرع بدين عليه بحوز لكون التسليم مقدورا عليه وعد الخلاف الرهن فانه يسوغ عما لو
تعذر المعقود عليه وهو الحيوان العام وانصوابه في الشايع وفي عدا السراج والجمعي سواء انما عنا
بالتسويغ لاستحقاق المعقود عليه وهو المنفعة وانما عدد التسليم وذكر لانه وجد في حق السرج وبغارف
العبد ايضا فالتسويغ في محل التسليم عنع بعام التسليم الذي يقع به الملك والعقد بين السرج وغيره
في ذلك سواء قوله ويجوز نظرها مهاوكسوتها استحسانا وفي الجامع البرهاني في مواجعات وعلى الزوج
لزوجته خادما وذكر الحاكم الشهيد في الوصايا لو عقد النكاح ولم يذكر خادما ذكر المرضاع اولا بقوله
والوالدات يرضعن اولادهن اوجب عليهم اوجب الكسوة ولم يذكر النكاح والكفاية تعتبر بحسب
قال بعض العلماء على السبيل قول السيد الجوزجاني انما عنا بالمرضاع هنا الام ما خيرها الرضاع عن غيرها
فانه قال ما يجوز فانما يعني هذا اذا كان مجهول الصفة والنوع كما قال الشافعي عليه الرحمة الرضاع عن الجارية
لا سنين ما لم يفطم ولذلك ما يجوز ان يكون معروف القدر والصفة لا قال له بالمعروف بعد
دليل على ان الطعام والكسوة يصلح اجرة قوله لان اوصافها اثمان لان الكيل والموزون يثبت
في الذمة كالمسلم فيه بخلاف الحيوان والثوب فانه لا يثبت في الذمة سلما ولا يسترط له الاجل واما الكسوة
فانها تثبت في الذمة سلما وانما يثبت سلما والسلم لا يصح الا بالاجل وانما
يسترط في الكسوة سان الاجل مع سان العدد والجنس في الطعام لا يسترط سان الاجل ولكن يسترط سان
مكان الايفاء في الجنس عند بعض العلماء قوله قادرا على فعل غيره وهو على وجهين احدهما
ان يستوفيه في الذمة او في غير موجود وهو ما التزمه في الذمة وقد تقدم ذكر الحفظ غير موجود
وعمل العبد وذلك لا يتصور كما ابتداء وانما لا يتصور لعدم الاجارة ولعدم الاجر كما اذا استاجر
لحفظ حنطة بعينها او لحمل طعام بعينه لا يتصور كما سيأتي ما لم يتم العمل لا يكون مسترا كما في الابتداء دون الانتهاء
اراد بعدم وصف النساء على الشهيد قوله لانه المطلوب الاصلي لا استحقاق جميع الكلوب عرفا
اراد به العمل وذكر اليوم للاستحقاق وعدد الان المعقود عليه عندنا ليس هو المنفعة اذ المعقود عليه
عساه ان يكون معلوم المقدار وعدد المنفعة لا يعرف الا بالوقت انما يعرف بالعمل وعساه ان يعمل الوقت
طويلا لا عملا قوله والعبد سنة واحدة اسراط الكراب مرتين انما يستعد في موضع تفعل الى ارض
ما لكوات مرة وتكون العبد سنة واحدة اما اذا كانت تفعل الى ما لكوات مرتين او ثلاث مرات لكن
الذي ملك من الاستئجار لا يستوجب ملك الزيادة قوله اساءا في عمله ان يترك عمله
كما يعتاد اهل الحرف ان يتركوا عملهم قوله سكتي دار سكتي دارا عمل عمل الكرو والوسكل الحمولة

الخياط وكانت كرولة اما على ما دا له الساكن بالسكنى كسنة القوم ما اقيم بنسا فانه لا يجوز
ان المعقود عليه ما عدد من المنفعة وذكر ما يوجب جهالة في المعقود عليه وهو ما ذكر انما يستحق
وما يحسن يحرم النساء وعدا ان الملك في السنة يحصل عند تمام العمل والبدل انما يملك بالعقد وانما يجب تسليمه
بالتعجيل او بالشرط وعنا العينية معقودة في البدائع الملك عقد وهو ما عدد ساعة فساعة فكان اولى الكرخي
قال ابو الحسن ما ذكر من صح السني يستشهد بما ذكرنا ان العقد يجوز بين التسبيب وعلى الفصل الاول
الحمولة والمعقود عليه البدل على نظير واحد فلنا ان الضرر اذا عادت الى الحكم وقع الفرع بالعلة وما في النص
انما يتعلق بعين النص فلا اعتبار العلة في المنصوص والحديد فانه لم يكن مما يعد منصوص ولا يستوفيه الخياط
كذا في المبسوط قوله ولو حاجر عند اعادة الحبس الى المعقود عليه حصل بسكنا والكلام على اصل السكنى
فصول الاجير فيما يتعلق بالعمل وما يتعلق بالاجر اما الاول فصور ثلاثة عقد على عمل معلوم
والاجير فيما يتعلق بالعمل قول السيد الجوزجاني انما عنا بالمرضاع هنا الام ما خيرها الرضاع عن غيرها
فانه قال ما يجوز فانما يعني هذا اذا كان مجهول الصفة والنوع كما قال الشافعي عليه الرحمة الرضاع عن الجارية
لا سنين ما لم يفطم ولذلك ما يجوز ان يكون معروف القدر والصفة لا قال له بالمعروف بعد
دليل على ان الطعام والكسوة يصلح اجرة قوله لان اوصافها اثمان لان الكيل والموزون يثبت
في الذمة كالمسلم فيه بخلاف الحيوان والثوب فانه لا يثبت في الذمة سلما ولا يسترط له الاجل واما الكسوة
فانها تثبت في الذمة سلما وانما يثبت سلما والسلم لا يصح الا بالاجل وانما
يسترط في الكسوة سان الاجل مع سان العدد والجنس في الطعام لا يسترط سان الاجل ولكن يسترط سان
مكان الايفاء في الجنس عند بعض العلماء قوله قادرا على فعل غيره وهو على وجهين احدهما
ان يستوفيه في الذمة او في غير موجود وهو ما التزمه في الذمة وقد تقدم ذكر الحفظ غير موجود
وعمل العبد وذلك لا يتصور كما ابتداء وانما لا يتصور لعدم الاجارة ولعدم الاجر كما اذا استاجر
لحفظ حنطة بعينها او لحمل طعام بعينه لا يتصور كما سيأتي ما لم يتم العمل لا يكون مسترا كما في الابتداء دون الانتهاء
اراد بعدم وصف النساء على الشهيد قوله لانه المطلوب الاصلي لا استحقاق جميع الكلوب عرفا
اراد به العمل وذكر اليوم للاستحقاق وعدد الان المعقود عليه عندنا ليس هو المنفعة اذ المعقود عليه
عساه ان يكون معلوم المقدار وعدد المنفعة لا يعرف الا بالوقت انما يعرف بالعمل وعساه ان يعمل الوقت
طويلا لا عملا قوله والعبد سنة واحدة اسراط الكراب مرتين انما يستعد في موضع تفعل الى ارض
ما لكوات مرة وتكون العبد سنة واحدة اما اذا كانت تفعل الى ما لكوات مرتين او ثلاث مرات لكن
الذي ملك من الاستئجار لا يستوجب ملك الزيادة قوله اساءا في عمله ان يترك عمله
كما يعتاد اهل الحرف ان يتركوا عملهم قوله سكتي دار سكتي دارا عمل عمل الكرو والوسكل الحمولة

عليه

الظاهر وحمل المستحق بالعقد ما سمي من الوانى التوبه وانه لكن سواء كان للحمل سالحا او لم يكن بحر اعبرنا
الخمسه وحملنا المستحق العمل الذي يحمل في العمل وهو الموسيا والطعام وانه اولى مما اعبر لانه لا فائدة فيه
واما القائد في المعنى ولا مقصود لكن الموسيا والطعام بان يحمل الموسيا مقطوعا والطعام محبوبا
فاما لحاله الدار فلا يجزيا لان صاع البر ثوامن الدار وبه قال ابن سلم مسلم الدار فاما مع الطعام المسترك
ليس بشرط فانه يحمل الحنطة المسلم وانما يوضع فيها ما يجب ايصالها ان وضع طعاما آخر غير الذي سماه دل ايضا
ايصال الباقي الوطا بل الحنطة بالطعام المسترك فاما ما ليس في حمل الطعام غير الذي سماه لا يجب فيعلم ان الاجاره
هنا لم يقع على صاع الدابة بحمل ما يسوغ في اطلاق الحمل ولو وضع على ان يصير الطعام محبوبا والحنطة صاعا فعمل
هذا الوصف فلا يعد الاجاره وقد يحمل الحنطة وان يسوغ كما قد يحب سع الحرصان المسع والله اعلم

باب ـــــــــ ضمان الحبس والحبس المسترك من يضمن عقده وادا

على عمل يوم فعلوم سان محمله لان المعقود عليه وصف لموصف الذي يحدث الحبس بحمل ولا يحاج الى ذكر المده
كالقصار والصباغ والحاسكاف وكل من يعمل الاعمال من غير ورود العقد واما احمر والحلوسترك مع الحمامي فكيف
تمثل مسالة ذكر العمل من غير بيان ما استحق الاول من العمل في الحبس المسترك من هذه الذمة في الذمة وذلك
بصلها تحاسله من غير ورود الحبس اما من يكون العقد واردا على ما فيه ولا يصير ما فيه معلوما الا
بذكر المده او المسافه وما فوق حكم الحبس فاذا صار مستحقا بعقد الحاجه لا يمكن من اجابها بها احمره
وهو نظير السلم مع بيع الحنطة ان السلم فيه لما كان ما في الذمه لا يصير واردا عليه صول السلم من غير
وبيع لما كان ما في الحبس معينا ما عنه من انسان لا يمكن بيعه من غير قوله لما الحبس يصير واردا على
وصف لا ان المعقود عليه ما فيه على احداث وصف في المحل يتقدر ما يحمل العمل المعقود عليه مسلما الى صاحبه
وكان له من الحبس بقدر ما لحاله الصباغ والقصار فالمعقود عليه هناك الوصف الذي يحدث في المحل
بعمله وصول الدين على الوصف عليه على الموصوف فلم يستحق المسلم في محل العمل لا مقصودا في العمل
فلا سقوط الحبس قوله نوع سان في العباره الاولى سان ان عدم التجاوز عن المعاسرط لعدم الضمان
وفي العباره الثانيه سان ان الخبر سرط لعدم الضمان سمي لوعدما او عدم احدهما وجب الضمان

باب ـــــــــ الاجاره على احد الشرطين قوله فحمله وكان يوم سمانه انه لو اقر العقد على اليوم كان ذكر اليوم للاستحقاق للموسا والعقد يحتمل ان يحمل الحنطة الاخر والمسلم
الاخر وكذا لو اقر العقد على العدل ولم يحط عدد اصف درهم كان ذكر العدل شرطا لحمل الحنطة
يسمى نصف درهم فاعتبر حالة الاجتماع بحاله الانفراد فجمع في كل يوم تسعان على سبيل البدل فيجب
احدهما وهي مجهولة فتفسد وفيما اذا ذكر اليوم للموسا وذكر العدل للعاسوق ذكر العدل كما ذكر للموسا مذكور
للاضافه والتعليق بالاضافه فصعقه والمذكور مجازا والكلام الخمسه حتى يعلم دليل الجاز كيف وقد علم

الدليل على ارادة الخمسه بما فانه لو اراد يذكر العدل ينفسد العقد لان اليوم احتمع التسعين
فيه كما فانه ذكر حرا بيده وكذا لو ذكر اليوم على الموسا ينفسد العقد لان اليوم احتمع التسعين وكان
حمل اليوم على الباقي صعبا والعدل على العاسوق احتمل الخمسه وحتى الجواز العقد بين ولا يلزم على ما حمل اليوم
على الاستحقاق قوله احبز عن العشر العجام اليوم بدرهم حمل على الاستحقاق بحر بالجواز اقتضاء فانه لو حمل
على الموسا ينفسد العقد لان حصة نصر المعقود عليه لعدم الجواز اما سالم انفسد بعدم اقتضاء الوطا العمل
بذكر اليوم وان العمل والاجير معقود عليهما لعطفه ومر ان شرائه احلاف بعقد الجواز ولا يصح بحر ايضا
ان ذكر العدل للعاسوق صحيح ولا يحمل اليوم على صحته وهو الموسا لعدم الدليل على ارادة الجواز فان
في حمله على الباقي صحيحا العقد لاجتماع العقد والوفي فحمل ذكر اليوم على العمل ولا دليل ان الصحيح حمله
على ان العمل ذكر اليوم للباقي صحيحا وان كان فيه فساد العقد كما في قوله اجبر عشر العشر بالجمع اليوم درهم
حمت صحة ذكر اليوم للباقي صحيحا وان يفسد العقد بما قلوا ذكر اليوم مما للعمل لعدم صحة ذكر المعقود
العمل بدليل الحرام الجبر بعدما بالعمل في الدور ولو جحد ذلك العربه في بكر المسلم ولو زاد الجبر حسب
العمل والبقعان يسلم الخاصر بان يشارك ذكر اليوم للاستحقاق للموسا فلو كان للموسا زاد الجبر
للعمل ولو كان ذكر العدل للعاسوق بعض الجبر فيه فصار ذكر العدل لاصاله واليوم للعمل والمضاف
الى العدل لا يسقط اليوم فلم يجمع في اليوم تسعان والمضاط اليوم بعمل العدل فجمع فيه تسعان وبما علمه
انه متى حمل اليوم على الباقي صحيحا لمعنى الجاره وفي العدل جاب لصحة حمله انه متى حمل على الباقي
يسقط في اليوم لا يحتمل نصر المعقود عليه مجهولا وجواز العقد انما ثبت بقدر الحاجة فيكون المعقود
منصوصا واليوم سع ذكر العدل اليوم الموجب لاسقاط نصر به زائدة على ما مر قوله لم يرض بالجبر
يعني لم يرض الزياده على نصف درهم بالجبر الى العدد فيما الزياده على نصف درهم بالجبر الى بعد العدد
اولى لكون راضيا قوله وعند يرفع العمل له بعد اجابته بعد الاجبر الاخير بالعمل للمسلم وله
مجهولا حاجبا ان العاسوق والمسافع وعند نصر معلوم له اما ترك العمل مع انه لكن كون تاركا اولى
للمسلم على العمل له على الشواذ ولو ترك المسافع حتى يجب الاجر حق الجبر المستوفي ولا اجاره وقال
بعض المشايخ متى لم يوجد السكنى يحمل المسلم العمل له لانه ليس احدهما اولى من الآخر فيسقط كل
واحد منهما حتى لو كان احدهما خاسرا والآخر مشتركا يحمل الخاسر بحصته ويسقط كل الجامع الجاب

باب ـــــــــ اجاره العبد قوله واحد منهما خاسرا والآخر مشتركا يحمل الخاسر بحصته ويسقط كل الجامع الجاب
سا قوله ان يسمح الاجاره بعد العزل ولو قال اسقطت ما لي العبد والمسقط لم يكن عزلا في صحة
الاجاره ولما كان مسلما على زياده النصر به سقط لم يطلا وقد مر ان اسقاط العقد كاسقاط الحداد
والقصار

لما حس الجهالة ولس مراده مطلق الامر بل المراد به ما لا يزال ملكه عن العبد بما يوجب كما زوال ما كاتبه عليه ولا يكون اعسار مولى العبد به ولا بموته اذا مات الكتابة فارقبل ان لم يعتق بحكم انه مدبر الكتابة لم تعتق بحكم الشرط اذ في الكتابة معنى المعاوضة ولهذا المعنى ثبت التعاوض اذا بيعت الكتابة بسبب الخاوضة فاما بسبب التعاوض اذا باع مكاتبه عوضا او الثوب لا بعوض عوضا الكون مجهولا فحسنه وقدره فاذا لم يعلم عوضا لم يثبت التعاوض فحينئذ يحال بينه وبين الوصال الى حقه بالفاء حر لانه جعل عتقا في حق التعاوض فحعل العتق عاجلا في حق ما يعلم عوضا فاصل على ثوب كذا بعين مولاه اذا تسالوا به فانه جعل الكتابة موجبة كان ذلك معلوم المجلس لا ثوب مجهول الجنس لا يمكننا ان نجعل الكتابة كتابة عن الجانبين ولا يمكن ان نجعل الكتابة عن الجانبين ولا سبيل الى الفاسد فوجب ان نجعلها عن احدهما ثم عند ابي حنيفة رحمه الله ان جعلها عن الثوب فسدت الكتابة لان الكتابة عنده تحتمل الفسخ كالبيع فصار كالبيع بالثوب وعندهما ان جعلها عن الثوب جازت الكتابة لان الكتابة عندهما لا تحتمل الفسخ كالنكاح فصار كالنكاح بالثوب وهذا لان الثوب اذا هلك قبل القبض فالواجب فيه القيمة لا الثوب فكان الواجب في الكتابة بدل الثوب لا الثوب فجازت الكتابة عندهما كما جازت النكاح بالثوب ثم بدل الثوب في النكاح اذا هلك قبل القبض يجب القيمة لا الثوب فكذا في الكتابة ولو كاتبه على عبد فاستحق العبد فان كان العبد قائما في يد المولى فالكتابة على حالها ويأخذ العبد من يد المولى ويدفعه الى مستحقه لان الكتابة لا تبطل بالاستحقاق كما لا تبطل بالعيب ولكن يرجع المكاتب على مولاه بقيمة العبد لان المولى قد سلم له ما لا متقوما وان كان العبد قد هلك في يد المولى قبل القبض فالكتابة على حالها ويرجع المكاتب على مولاه بقيمة العبد لان المولى قد سلم له ما لا متقوما وان كان العبد قد هلك في يد المولى قبل القبض فالكتابة على حالها ويرجع المكاتب على مولاه بقيمة العبد لان المولى قد سلم له ما لا متقوما وان كان العبد قد هلك في يد المولى قبل القبض فالكتابة على حالها ويرجع المكاتب على مولاه بقيمة العبد لان المولى قد سلم له ما لا متقوما

كاسب المولى فكون المال من حوائج الكسب فصار كانه مكاتبه حر من وجه ويكون للمكاتب المولى من حوائج الكسب وكان هو المباشر لهذا العقد وصار بالحق من حوائج المولى لا حق حوائج المكاتب والمولى حق ملك لا عبرة كان المولى من اهل ان يعتق الولاء فهو اولى بالولاء كالمولى المكاتب اذا عتق على حاله ولم يكن من اهل الولاء فحلف مولاه كالعبد المأذون اذا اشترى شيئا يملكه مولاه بهذا الطريق مولاه بمباد للمال بغير اذنه وهذا لان ما حصل للروح من اسقاط الكتابة وحل الاستيفاء ليس بمال وكان اعسار النكاح بالكتابة وهي بمال المال بغير المال ابدا اولى من اعساره بالجناية وبالتجارة واذا اعتبر بروح المولى بالكتابة والمأذون لعبده بملك الكتابة فكذا له بملك بروح المولى والجامع انها لسيتجارة بما استدل به ولا يملكون بروح العبد مع انهم يملكون التجارة وهذا دليل واضح على ان النكاح ليس بتجارة وعبر بروح المولى انه لم يكن تجارة بكون الكسب بالنكاح والوجه الثاني انه يملكه المكاتب لانه بملك الكسب دون المأذون لعبده لانه لا يملك الاتجار قوله معلوم بما لا يحمل الفسخ وهذا لان جهالة امية الولد لا تمنع جواز الكتابة لما في حال الكتابة الا ترى انه لو جعل الكتابة كتابة على ان ما تلد امته من ولد فهو مكاتب فولدت ولدا فادى الكتابة ثم ولدت ولدا آخر فانه يكون مكاتبا ايضا فثبت ان جهالة امية الولد لا تمنع جواز الكتابة وهذا لان ما تلد امته في حال الكتابة يكون مكاتبا ايضا فثبت ان جهالة امية الولد لا تمنع جواز الكتابة وهذا لان ما تلد امته في حال الكتابة يكون مكاتبا ايضا فثبت ان جهالة امية الولد لا تمنع جواز الكتابة وهذا لان ما تلد امته في حال الكتابة يكون مكاتبا ايضا فثبت ان جهالة امية الولد لا تمنع جواز الكتابة

المزارعة فعل صحيح والفعل الصحيح معمور باسناده الى اصل وجود فالحق سنا ما يكون المعمور
مناصل الدار من الغير كما ذا سرق صحيح اسناده كما في سائر الاصول اسند الفعل الحادث بعد
قبل الساقي لم يفعل الا باسناد الى وجود الاصل وفي حول الكاسب اذا بلغ نصابا ثم صار
اذا تزوج بنت سنة مثلا بكاح الاسقوط الاستمتاع لانه صار ملكا لها فصار الوارث والمالك عنده واذا
لا يبدل الساقي الوارث عنه فلا يحمل العقص بسبب الحال الحصول وفي المكاتب عبد المورث حتى
بكاح بنت سيده سقوط السيد فلما ان فيه المسئلة او بعول الكاسب اذا مات عن زوج وابنين
حتى اما باسناد الدار الى سبب وانما باق مقام التركة الموجود منه في الخبر من اجر احتى مقام
التقليد من الملك وبين الملك وهو الدار المستحق عليه وهذا الوجه بكونه الاوجه عليه وان الصحيح
الم بمعنى الصحيح بعد سقوط الولاء في ارثه بالولاء فقضا الفاضي الولاء بعموم الام كون قضا بحق المكاتب
ومنه عند الخصم من صوره كون الولاء بعموم الام سقوط المكاتب عبد المورث لها بان حدا كخبر الدار
الولد من قوم الام وهذا القضا سبب لانه قضا في فصل مجتهد فيه لان من اعتاض بعول المكاتب
اذا مات عن جار سقوط عبد الحلاف الفصل الاول لان قضا بالمدارسة على قوم الام لا يكون قضا بحق الولاء
الذي سبق بقا الكتابة واسقاطها ولا يكون القضا بالمدارسة على قوم الام مسقطا ابتدا الكتابة والارث بهذا
القضا تقرر حكم الكتابة لان من قضيتها الحال الى الولد بعد الام والحال ان الولد على الحال الرق
الارث بسبب الولاء وموجب الحال انه الى قوم الام لان الاكمل القضا بالمدارسة على قوم الام قضا بتقرير الكتابة وعدم
القضا بالمدارسة عليهم وبكون بعد احرى عن سبب الولاء كالكتابة وبحيها فلم يكن قضا بسقوط الارث عبد الوارث فلما
القضا بالمدارسة لقوم الام من قبل المكاتب لا يكون الحنوث انه عبد اوفي المبسوط فرق بينهما من وجه آخر
وهو ان القضا بالمدارسة لقوم بعض صحيح الكتابة لانه متى لم يسقط استحق فضله بالمدارسة لانه يستردد من
حول الام اذا ادت كتابته وبقا الكتابة بعد موته محل فيه وكان صحيحا وفي سبب القضا بخلاف
القضا بالعتق فانه لا يسقط الكتابة لا يسقط القضا بالعتق من كل وجه فانه لا يسقط في حق ولاء الكتابة
وانما يسقط في حق دفع على قوم الاب وكان بقا الكتابة حتى لا يسقط من كل وجه والى من الحنوث في
فسخ القضا من وجه دون وجه فوله حديث بريرة رضي الله عنها فانها اعتقت وكان ولاؤها لاهلها
وسلمها احدث في الصدقة وقال عليه السلام هي لها صدقة ولنا هدية وهذا خلاف ظاهر اذا باع المكاتب
العتق او الهاشمي حتى يجعل لها الساقي الى الملك بهام سدادها كالاداء الى ملك المكاتب صار كالمسترد
سرى كالساقط لو اجمع لسان لا يقطع ولو سمع منه يقطع لهام سدادها كالاداء الى ملك المكاتب وان فسخ قبل الاداء يقطع
المولى وهذا عند محمد رحمه الله ظاهر على قول ابي حنيفة رحمه الله كالمكاتب اذا باعه المكاتب اذا باعه المكاتب
اسيد طرا يم محرم بطل الاجارة عند محمد رحمه الله والعاقد على ملك الاجرة كالمكاتب عبدا وان كان المحرم مشهور

ملك المولى ان المولى كسب المكاتب وهو ملك في المحرم مشهور وكذا في تا كسابها انه لا حق في سبب الصدقة
واما الحق حديث بريرة فانه لا يدل لما مع الحنيفة مع زيادة اشرف الكرامة ولا اجد منا من الالك على عبد
اذا اسقط الفقير في يده شيء من الصدقة او وصل ابن السبيل الى وطنه وفي يده فضل من الصدقة
او عتق المكاتب وفي يده شيء من الصدقة ثم طلعهم ذلك وفي الجامع ما يوفق بذلك المكاتب بعد العجز عن الصدقة
لا يطيب للمولى عند ابي يوسف لانه لم يتحدد الملك للمولى عند قوله لانه لا يصير ابرا عن بعض لانه لم
يوجد للمرا شيئا واحدا عند ابي حنيفة رحمه الله اعتاق الكل ابرا عن كل البدل اذ صار محتملا لعتاقهم فلم يملكوا اعتاق
المكاتب الا وصار ابرا عن كل بدل الكتابة وفي صوره توبة سوء الحنث خلافا ذا اعتق احد الورثة فجاء
ليحلفه ابرا عن نصف بدل الكتابة بطريق الحلف لم يلزم من ذلك سوء الحنث في وكله وفي حقه
فالحاصل للمنتفي لم يكن مدركورا فيقدر مذكور النصح المذكور شرعا كما عاف جميع الورثة المكاتب ابرا
نصحيحة سوء الابراء عن جميع بدل الكتابة اذ موجب وقد جرى فيه الورثة وان كانوا لم يملكوا بملك المكاتب
ان بطريق الحلف قضا فاسنا للمنتفي لنصحيح للمنتفي واما الابراء عن بعض بدل الكتابة فانه يمنع ان
بعض اعتاق بعض الورثة لا يكون معتقا العتق الملك عند ابي
عليه دريم ولا سبب الابراء عن بدل الكتابة باعتاق بعض الورثة لا نصفا ولا اقضا والله اعلم

كتاب الولاء

قوله هذا الولاء الى آخره قوله في النصح اكبر احتمالا نعول سبب
هذا الولاء الى اعتاق الكل ضعيف فان من ورث قريبه يعتق عليه وكان ولاؤه لاعتاقه فيما والمراد
ان سبب الحق على ما كان لان الحكم يضاف الى سبب الوجوب والعاقد ولاء سالوجوب والاعتاق على احد
في المبسوط قوله عتق على معنى الام معقود انه جزء من الام والولاء وقع العتق على جميع اجزائها
فكون جميعها معقودا وموجبه منها سبل الاعتاق معقودا الى الجزء الذي يعتق العتق يستغرق على جزء
حتى يكون بقدره بالعقود واصارا صلا لم يكن ليحمل بعا وسبي ليساوله من سبيل الارث لبقاء
بعا فاصل النصح الولاء ما لا يصلح بقا واما في حق سخص واحد فانما في حق سخص معقود
كالمرتد فان كفر اصلا في حق ولده وسعا في حق ولده بقاء فانه معقود ان يكون والد السخص مولود الى آخره لا معقود عليه وفي الولاء طرف الحالة الولاء انما
ستا حاجز العتق على السخص معقودا وحينئذ لا معقود ان يعتق عليه بطريق النسب
قوله لا يصير مراجعا بالسكوت لو حمل وطئ العدة يصير مراجعا ولو حمل على ما صل
الطلاق لا يصير مراجعا لو اجمل المراجعة لم يكن وطئ ولا سكوت حلافا ذا اجاب به لو كان سبين
كان الولد مولى الحالي الذي صار مراجعا للسبب ان الولد حصل بعد الطلاق ولم يكن وجود الاعتاق
الام لاحقا قوله ومن تزوج من العجم معتوه المسئلة ان الحر العجمي الذي لا سبي عليه ولا حد سواء كان

المفسد فاسد فعل لو كان مبرما لبيع الفاسد وحساد بعودها فاسدا في الجواب كلها كما لو باع ثوبا بمدرهم
واسلمه عبدا البيع بعودها ثوبا في ميعاد فصار بطبر الموقوف فيطر الفاسد فالمناسخ المكروه
سبيح الموقوف مع الفاسد من حيث انه صدر من المالك مع عدم سقوط خياره فمن حيث استبداد
فعلى ابو حساد المالك بعودها ثوبا ومن حيث السبب الفاسد يعيد المالك عبدا المبيع في ما سبق
واما على ما ذهب اليه الامام من ان الفاسد الموقوف حق المالك لم يوجب المالك عبدا المبيع لان سبب
الفاسد على قياس الفعل الباسبق فاسد صالح المكروه دون البيع بخيار شرط فالمانع هناك من جانب
دون صفقه وهنا المانع عبر ما من حاصل السبب فالمانع شرط الخيار عبر ما من السبب
فالمانع هناك طفه بالبيع ولا يعبر رضاه به فصل البيع وكان الصحيح من بيع المكره ما من البيع فالمانع
اشتريه عن بيعه عبر ما من حكم السبب وهو الملك فانه عرف البيع واحكامها من بها وكان واصلا بحيادا
لكن لحق بالدفع الشرعي بسبب ما لمسترى من المكره ان يصرفه بصرف يحصل البيع كالبيع فيما
والبيع والبيع سلاحا وللزمه القيمة وليس للمكره بصرف كما في الساعات الفاسدة وان كان يصرفه
ما يحصل البيع كالبيع والهبة والكتابة كان المكره بصرف هذه التصرفات بخلاف البيع الفاسد في
الفروع ثم من حيث احكام البيع الفاسد حصل تصرف المسترى بسلطة البائع فلا يكون
له حق البيع سواء كان مالا للبيع او لم يكن وما حصل بالسلطة من المكره وصطرد والبائع الى البيع
في البيع الفاسد على البيع ودون البيع والهبة حتى انقطع حق الاسترداد والبائع الى البيع
مقدم فحاجة ولا كذلك في المكره لان فساده لحق العبد فقط ولا سقط حق الاسترداد والبائع الى البيع
وهذا المعنى يخرج المكره بخيار له لارتفاع المفسد بخلاف البيع الفاسد حيث لا يخرج بخياره
لان المفسد فيها لحق عدم الرضا فخرج بخياره قوله وبين حال البيع الخيار المختار وصورته
قول البائع للمسترى بعت منك هذا العبد الى ثلاثة ايام على ان لي ولك عشرة دراهم فقبل ذلك
قوله وقد رفع الدفع عن المكره على العبد دون البيع وحاصل الفرق ان البيع نفسه يوجب ملك الرقبة
من غير اتصال بالمبيع والمبيع يستحق بكل تصرف وذلك حكم اخر غير ما من احكام البيع وهو
ملك الرقبة ولا يحتاج المكره الى الدفع بدون المبيع على العبد فلما العبد حيث ملك المكره
بحكم العقد وهو ملك الرقبة وكان المكره اكراها على العقد فقط قوله وان باع المسترى من
واحد من المسترين لنفسه او لمن يريد كل مسترى كان بعد شرائه من المسترى الصانع حيث يصير
بائعا لملك نفسه ولا سبيل له على ما كان حصل شراؤه لنفس الملك مستبدا الى وقت فسخ او فسخ
العقد الذي جرى بينه وبين المكره بخلاف ما لو اجاز المكره واحد من هذه العقود حيث تجوز العقود كلها
لان البائع متى اجاز الكل عقد وقد اسقط حق نفسه الكل فانفذ تصرفه استرد او لم يسترد

المسترى حتى باستبداد العقود ثم اجاز المرء واحدا من العقود فانه يجوز الكل بخلاف الفصول اذا باع ومنا
السوع واجاز ما لك واحد لا يجوز ما اجازه بعشرة لانه باع كل واحد منهم ملك غيره ومتى باع كل واحد ملكه
كان بيع المكره موقوفا على اجازة المالك وعند اجاز الباقية اسبيح العقد الذي جرى بينه وبين ما بعه
لانه ملك المسترى بالعقد من جهة المكره ولا يجوز ان يملك من جهة بغيره بالعين فاحصل من السلعات
قبل سبب الضمان حصل قبل الملك وما حصل بعده حصل بعد الملك لانه اذا صار مبيعا للسوع والساعات
كانت بعده فصل قوله اذا عاد واقعد فالعاد مدا اجاز المراد هو العود الى ملك البائع فان
اجر الكل الكفر مع اطمئنان العقد جميعا كما زعم البعض لان زوال سبب الملك واجتماع الكفر
حال اطمئنان العقد لا يمنع لكون ما حاصل بكون مرخصا والاستئناف هو ما حالي لا من كره بكون
من العباد فصار تقدير الآية والله اعلم من كفر بالله من بعد ايمانه فله عذاب عظيم الا من اكره فانه يكون
الاستثناء من الجنات لان الكفر ليس كما نعوا لمكره كما نعوا لمكراه على الاعتاق يعني الاعتاق مقصور
على المكره من حيث البلفظ، وحصول العتق الحال حيث كان الولاء، لمن يعتق اله للمكره هذا
للاعتبار ومن حيث الخلاف للبائعة صار المكره حتى يكون صانعا لمالكيته وكذا اكراه المجوسي على ذبح سماه
الغير يجعل الفعل للمكره من حيث الخلاف حتى يكون صانعا منا ويصير على المجوسي في حق الذكاة
حتى حرم الذبيحة لانه صلح آلة للغير في حق الخلاف دون الذكاة قوله ولم يوجد واحد منهما
ولا يلزم على قولها اعتاق السفيه المحجور حيث يصح ويجعل السفاهة على العبد فانه تعالى جعل محجور
نظرا له ولا يسوغ تحقيقه من محل اجر بخلاف المكره فانه غير محجور والمكره استنقذ احقه من المكره
ولا سبيل حتى يقدر العبد قوله حتى استحسانا وفي القياس لا يصح البيع كما لو اكره على البيع
بالبيع والشرى وجه الاستحسان ان اكراه المكراه، في فساد العقد كان اكراه بشرط الفاسد في فساد العقد
والوكيل بالشراء بالشرط الفاسد فكذا المكراه الذي كان مامره في الفساد كمعقد الوكيل بالشراء
بمعنى بذكر الشرط الفاسد في المعقود بحصل المكراه والمكراه لاستبداد الطلاق العتاق فكذا الوكيل بالشراء
كان الوكيل بالبيع والطلاق والعتاق بقول الوكيل ولو شرح به بيع العاقد مع المكراه كذا هذا ولم يقع
على المكره استحسانا لان مقصود المكره وابطال ملكه وفيما رجع الى ابطال ملكه كان
الفعل مسقوطا الى المكره فصار من قوله لا مطالبة الدنيا وجود البيع كما لو اشترى بحضرة
شهدا او وصحة العاقد هم وهو الحاصل ما لا بعضهم قوله لا بعضهم قال اجابا لا بعضهم قوله الا انه ليس عن ملك
المدعى عليه كذا ما بالطريق الاولى واما بعد الجواب فلان كذلك بعد البينة بسبب من الوفاء والمكره
على اقامة البينة كذلك بسبب بذل المال الذي الشرى البيع في بعضه وان كان شرى البيع في بعضه
لم يسقط الا بعضه برضا عليه المرتهنا كذا هنا كذا في المبسوط قوله وحكم هذا الباع ما ذكرنا،

فانه لو قال طائعا كفر بالله وقال مستكرها للاجبار على الباقي كان مرتدا لا يصدق قضاء حتى تبين منه امرأته
ولو قال ارتددت طائعا على من لم يتأت دون الاجبار وكان قادرا على خطئها بالهرب وقد خطر بباله الهرب
عن الكوفة بإرادته الاجبار على ما هو به كما فرضنا منه امرأته وما في معناها منه فصار حاصله فانه
ما في الباب على عدد الاسلام وطلاقها الثلاث ولكن لو كان ما سبق اذا كان يكرها فانه
الكفر اما اذا كان طائعا ولا عذر له في كفره جاز لانه يكفر مع بقاء العقيدة وان لم يخطر بباله ذلك
حتى لم يراجعها استحسانا لانه مضطر في اتباعه الكفر مطمئن القلب بالايمان وكذا لو اكره على الصلاة للصلاة
بغير عذاره له او اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كان مرتدا لان ترك الصلاة لله وسبه
اخوات سبه فصار حاصله بانه لا فرق بين ان يقال ان ترك الصلاة لله ورد قرآنا وجد منه لم يكن مكرها
فيه ولا الاكراه واقع عليه فصار بمنزلة ما اذا صلى بين يدي الصلاة ورد الاكراه من احد وقال
سبب به الصلاة لله تصدق فيما ذكره لانه قصد اكراهنا ولو صلى للصلاة فسب النبي عليه السلام وقد
خطر بباله امكان المضي عن الاكراه بنية الصلاة لله تعالى وسب محمد عليه السلام بانه
وقصد ان لم يخطر بباله ذلك لم تبن منه امرأته استحسانا وهو الاستحسان المذكور في الزوج اذا قال لامرأته
خواهر تو فانه اذا اراد به الطلاق وقد خطر بباله الحرمة لم يكفر بانه وقصد ان سوء محلها
عما اكره عليه لانه اكره على الردة والاجبار دون الردة بدليل انه لو اكره على الزنا
بالعتق فامر لم يعتق ولو اكره على الزنا فعل يعتق وكذلك الطلاق واذا كان الكفر اصلا في
الردة يكون طائعا وكذا في السب الصلاة على عدو الله حين سب محمدا النبي عليه السلام دون سب
النبي عليه السلام والصلاة بين يدي الصلاة لله تعالى في الفرض دون الصلاة للصلاة والكلام الخاص
بالاصل يكون في الزيادة طائعا كما

باب الجحود وما

يقع من جواب معنى الجحود الذي يحكم وصفه الذي وصفت له فاريد بوصل هذا الجحود الملحوظ له
يقع وان الجحد المجازاة الذي هو حد ان هو يعمل السبع والسرى اي يعلم ان البيع حال المبيع سالم
للمشتري وعدا ما سالم من عيب ينقص القيمة او من هو مغلوب وعدا اسد في صوره السالم في

باب الجحود حال البيع وصفة وحجره السالم في رحمه الله يجحد على
السفيه لكن عندما نظر اله وعند السالم في رحمه الله وحرا له وبمره الخلاف في المعامل بظهورها اذا
كان متسببا وفي متصلا في اله عند يجحد وعند هما يجحد قوله لان الجحد منه فتى عند هذا اجوابا على قال
تصرف المحجور بالسفه حكم الغاصب يسقط الاستحسان في حنيفة رحمه الله ولا يكون اقرارا حتى ان قال الجحد
لان العضا المزول بلا في محل الجحد فلا يصل المعنى الغاصب وفي القياس الغاصب هو الذي ليس بقضاء
على قول محمد ظاهر لانه كان مجحودا صل وصاله متى كان متسببا قاله وعند ابي يوسف وان كان يحتاج فيه

الى حكم الحاكم لكن هذا قضاء من وجه لانه سبب قضاء بما لكل واكن قضاء من وجه لانه لم يوجد سبب الفضاء
وهو الغصب في المغصوب والمعصي عليه والزوائد والمكاسب حتى لو وجد الزوائد والمكاسب ان يصرف بعد الجحود
فرجع الى ما في حوزته الخصومة من المحجور ومن شاء ضمن الغاصب عليه بازاء التصرف وفي الجحود بالبيع
مسمعا عليه ولا سفيه مصروف بعد ذلك وبطره الغاصب اذا مضى بجوارح ام الولد تسل ويجد الخصومة وفي ذلك
تصير مسفها عليه لانه فتوى وجد الخصومة صار مسفها عليه فلو كان قضاء مسفها عليه وانما ان الجحد
الغاصب قضاء لكن ينبغي ان يكون قضاء صحيحا فيه وقضاء الغاصب لا يرجع لان ذلك اذا كان ينبغي ان يكون قضاء صحيحا
والا ينبغي ان يكون قضاء اخر لما هذا هذا القضاء قول تعالى فان آنستم منه رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم وقد آنستم منهم رشدا حيث كانت مسلكا لما له مسا وله الكره المطلقة وان الرشد المال مرادا بالمال
فلا يكون الرشد في الدين مرادا كما لا يكون الكره المطلقة في موضع الاستحسان قال ابو حنيفة رحمه الله
بخمسة وعشرين سنة وقال بخمسة وعشرين سنة كذا في الخاص باب

الجحود يسمى الدين ولده الحسن لوضاء الدين الخبر عند الجواب خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى لو
لا يحلف ما لا يسمى الدين باع طعاما وسماه وارادا لا يحل البيع كان زعما لمنه وقع البيع من الغاصب
مال المديون كان الحسن اصوابا لما لدين والدين حقا وهو الدين باخر حقه الى ما يحصل اسم المديون
عن البيع وفي حق المديون سمى الحسن فيجعل كأنه سرع ما احسن المديون ما سرع الى البيع الدين
والحسن سرع اجاعا عند ذكر على ما يسمى الغاصب وله البيع وعند ابي يوسف لا يسمى المديون على
اعساره عدم وله البيع للغاصب فيحصل على صور الدين ما خرجه عن حد المديون وله البيع في كل
لحظة بخلاف الغاصب فيه فصار كما لو سلم الى الجرح المسلم فيه اذا انقطع حتى صار المسلم
المسلم مع انه عن سلم سمى وقد يحصل الجحد عن الجحد الدين في الذمة وما وقع طائعا المسلم
فيه سبب الجحد عن العين وهو يتحقق بالجحد المسروق فالافلاس عن تسليم العين وحق
البيع للبائع وانما يكون الجحد بعدما لا جحود لنا ان الجحد فلا يوجب الجحد عن تسليم عين المبيع بالجحد
وهو الخبر اذ المبيع بالجحد وصف الذمة وصف العين يحصى عن تسليما ساد لا يكون الجحد عن تسليم
عين المبيع بالجحد لانه يوجب البيع لانه لم يكن ضررا معينا لدفع ضرره والوصول بجحوده ان
ظهر له مال لم يكن علم به او حدث له مال بسبب حلال فجحد البائع عن تسليم البيع لانه يجحد عن تسليم
المبيع بالعقد ولا يحلف عليه لان البيع فسخ خلاف المسلم لانه يجحد عن تسليم عين المبيع بالعقد حكما
لان العين مال المسلم اعطى لحكم الدين الواجب الذمة لان الاستبدال ان صح شرعا وكان
جحد المسلم اليه يجحد بايع العين عن تسليم معين يجحد البيع لما ذكرنا كما

باب

المأذون قوله ان يجحد اسقاط الحق عبدا لان العبد انما يصرف ما لكه الا ما صلبه الله انه

لكل عامل يكسبه لمن امامه ما كانت والتجارة من المصرف الى المولى صوابا الى الكسب والرقبة ان
تعلق الدين بالمولى سقط حصة عباد العبد مصرفا اما الكسب الحاصل بعد الفتح بالخدمة فلان
على المولى لانه اصل في المصرف حتى عتق ان المصرف الذي بعد عتق العبد بعد الدين مواساة في حق
نسبي بالسبي يا هو حق المولى لان المسح كان للاخذ اسبي العبد فلما عتق بطل المسح وصار كما لو
بالسعي لا وجود لها حتى يبطل اما الذمة ملك العبد كما كان قبل الاسر فان بدل اذا
اقر بدين لزمه ويصح به الكفالة وبطالت بعد العتق لانه عبارة عما تصل بالمحل ولا محل للاكتساب
والاستحقاق العبد في حق هذا الوصف تبعي على اصل الحرية بدليل ان المولى لا يملك اكتساب العبد
عبده ما دام رقيقا على ان عتق عبده عبده لانه لا يستحق هذا النسب من ملك المولى وملك
الدين كما واما حاج الدار فيه صفة لانه يحل الدين نفسها فصار الحال المال الرقبة والكسب
عند تعذر الدين وذلك حق المولى فلا يتوسل اداء الى ابطاله وهو قوله والمولى اولى وعدد كذا المكاتب
من هذا الكتاب الا ان هناك ذكر الاولى بمعنى الصفة بقوله المكاتب احق بما في يده من اكتساب
دون السيد ولم يذكر فيه خلافا واما ذكر الخلاف في العبد المأذون والمعاوضة بسبب كلي العبد والمبيع
عن كل ما يمكن جعله في المسئلة مواساة او محالا اطلق المكاتب على الخلاف على الخلاف المذكور
في قوله وذكر تعلق الدين بكسبه يعني عند المولى وهو يحصل بامرين اما ان يحصل تعلق
الدين بكسبه حتى لو فصل من كسبه بعد الدين يحصل المولى في تعلق الدين بالرقبة فانه لو تعلق الدين
برقبته عند المولى وعجز المولى عن قضائه بالبعض حل الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا تعلق الدين برقبته حتى يحل الاجل وعلى هذا الخلاف النكاح انما
لا يسقط بعجز في حق المولى وهو النكاح الصحيح لعدم ملاءة النكاح محل فتمم قوله
ممن عبده الا حيث صلح عرضا للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر
وذكر في تعلق الدين بكسبه لا برقبته فاما بالدين تعلق برقبته فانه يكون عرضا للمولى ايضا
لان عرضا لكسب التجارة وتعلق الدين برقبته استيفاء حاصل للغرماء على الحاصل وهو اداء المولود ذلك
فالمانع تخرج من ان عبد الحجر صلح عرضا للمولى فصح التجارة في حق تعلق الدين برقبته ويتعلق
التجارة بالمال استهلاك وقوله النكاح قوله لا ما في اداء المأذون في حق صح اذن العبد الاخر اداء وكذا
سقوط دينه عبدا ما ذكر لعصبته فانه لما ما في اداء المأذون اداء لحق صح اذن العبد الاخر لعصبته لانه
تعالى جعل العبد المأذون له الاهل اذنه بالغصب في حق ما ذكر ولما ان الاداء وجوب لانه
الرضا بكونه مأذونا معتبر بالرضا وقد رضي المولى على وصاء دون العبد من كسبه كما سلف الجواب
عما قال المولى عن قضاء دينه من كسبه بالرضا وقوله ان تعلق الدين برقبته لعصبة الدين لا يملك

بخلاف ابداء المأذون لانه لو عجز الدين لم يصح فوجد منه نظر للمولى وعدم الدين صرف اكسابه
الى اجرة الناس ليس فيه نظر في حق كما سلف حتى ان على ما ذكر ان على المسح دين مستوعب النظر
في حق لان قضاء الدين عرض فيه واحد حاصل بدين وسعي به فاما ملك المولى كسب عبده ليس بالاسباب
نظر للعبد بل باعتبار انه يستحيل وقوع الملك له مع قيام الرقبة وعدم المعنى ام بعد الدين وقوله
الدين ولا يحسنه رحمه الله ان ملك المولى انما ثبت خلافة عن العبد بعد الفراغ من حاجته كملك
الوارث ان الكسب الحاصل ملك المكاسب انما يخلفه بعد فراغ عن حاجته ولهذا الواجب المولى
من الانفاق عليه امر العبد بالكسب والانفاق على نفسه وما فضل عن حاجته يرد الى المولى وبنا قال
انه وجد سبب الملك كسبه وهو تمام ملك الرقبة بتقرير ان المكاسب فان ملك الرقبة موجود ولا ملك
المولى اكسابه والمانع دون عمله المكاسب فصار الحال ملك لكن الفارغ حاجته الى قضاء دينه لانه صار من
الحرية حتى يصرف الى دينه والحر المديون لا يستحق ما في يده تركه لحاجته الى قضاء الدين بذلك انما قوله
تعلق بعينه لتقدم الورثة متعلق بالعين وحق الغرماء متعلق بالمالية حتى لو اراد بعض الغرماء استخلاص
شيء من التركة لبعضه باداء القيمة ليس له ذلك فكذا للوارث ولانه استخلاص اعيان الموجه عن الغرماء
باداء القيمة انعم فاعدا امرا فوله ليسير من الحاجة والفاحش سواء لعموم عدم الجواز
عند ابي حنيفة رحمه الله والجواز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وجه قولهما ان الاسباب لا تصلح لدفع ضرر الغرماء
وتحصل المولى من ان له الحاجة الا ترى ان المسح يندفع الضرر عنهم بخلاف ما يحتاج الى المسير في
جواز ولا نه مرتبا ان الحاجة الا ان المسح بالمسير من الحاجة يرجع مرجوحه وجه لان المسح يتعلق
فاعتبر تبرعا في حق المولى للعبد ويرجع في حق الاجنبي لعبد بها قوله من حيث المسح وعند ابي يوسف
على بعض المسح غير مولد في حق المسح باق على حرمته وكانه حالس ملكه نفسه مرتد فلا يكون
العين فيه كما لو اصل المسلم واذا اسلم المسح عندنا كذا المسح في حقه يسقط دين المولى لانه سبب ملك
عنده فيخلافه اذا كان العين عرضا فانه جاز ان في حقه متعلقا بالعين وان العبد لو غصب
من مولاه شيئا فاته به وكذا ان اودع المولى عبده عبدا فاته بسلامه ولو استهلك شيئا من
اموالهم لا يضمن شيئا قوله واعلم بالدين عند الزعلام لسقوط حصار المسح في الرد بسبب
الدين قوله والباقي ما مضى على اعتبار ان قضاء بعض من الدين يكون ابراء بعضا فقوله
دون عروض اي دون عروض من الاواني وفائدة هذا التقسيم تصوير ما دون الباقي من
في حق الصبي كذا ——— الغصب قوله لانه ذكر ولا كذا العبد
ما نه يجوز الاذن طلاق لكان ضرر على مولى العبد لو اوجبها الغاصب ولا يكون من الصبر الى ميسرة
المسلم وحسام محمود لما ذكر على ان العبد اما ثبت اعتبارا قوله على ما سلم لانعدام ولاجاذ الاعتبار

فانه ضامن في السوق بعد الضرب بعد الورنا وكان الحدود ... وهو قوله اذا ابتاع الخ
الساجه وذلك اذا كان بعض البناء على ساجه نفسه وبعضه على الساجه المغصوبه فانه يتردد
من كل وجه اما اذا كان البناء على الساجه المغصوبه فانه يتعين من كل وجه الكل جواب
الكتاب يرد ذلك التفصيل اذا صبر الاك مجبورا بالقيمة دون صبر الغاصب قول الشيخ
ذكر محمد رحمه الله الخرق اليسير والفاحش ولم يذكر الحكم الفاصل بينهما واختلف المشايخ فيه
الفاحش ما ... بعضهم الفاحش ما لا ينتفع الباقي بعده بوجه وما دونه يسير وقال بعضهم الفاحش ما
بعضهم الفاحش ما لا ينتفع الباقي بعده لبوط وما ينتفع بعده لبوط فهو يسير وذكر في الموضع
الخرق الفاحش المحيط الذي يسكنها وساط الناس من يسير مع ذلك الخرق والكسر ضده وفي
المحيط وغير المقطوع اذا لم يكن الخياطة منه ما يسير في الجلد الذي يدوز مستبين في غير موضع الدرز
والكسر ضده وذكر في الخصائل اذا كان في محل المغفر الليس فهو يسير وان كان محل المغفر الليس
لكن يكون اصلاحه بالخياطة لمغفر الليس يكون فاحشا وفي البسوط ذكر محمد رحمه الله في كتاب الغصب
اذا غصب ثوبا ووطئه فخرقه وسئل الخياط عنه فقال الخرق فيه يمكن اصلاحه بالخياطة ثوب وهذا يدل
وان ترك الثوب على حاله وهذه جمع الفقهاء في الثوب بعد ما قطع قميصا ثم وصل الخرق ان كان
صالحا للقباء والساوطين الصغار يكون اقل من الربع ومن النصف ايضا وقد اعتبره عمر واعتبره
خمسا لان الكثير كان الصحيح من الحديد على ما قال محمد رحمه الله ان الخرق الفاحش ما تعرف به عين
وبعض المغفر بان كان خمس مغفر وسمي بعض العين وبعض المغفر وبعض السكسر الخرق والله تعالى
به شيء من المغفر وانما يدخل ما نقصان الخرق الفاحش لحكم النقصان وحكم الله تعالى كرامة
سبحانه لا كل المطلق فيما يرجع الى الخلق الغير والمغفر جمعا او الملاق مطبع المغفر فلا يدخل الملاق مغفر
ما لم يتمثل الاستعمال كما لا يدخل ما نقصان فيما يرجع من نفسه الى منافع مع بقائها وورد حد هذا الخرق فيما
ملا عينه لعوا سأل اثر المغفر وقد اعتبر محمد رحمه الله في هذا السلم ليس لعرق طام اي لدى عرق طام
وهو الذي يجري حتى الورض غير ساطع وجه المغصوب ليستوجبها وصف الخرق بانه طام لان الماء
صاحبه مجازا ومد الحرق الموضع ذكر هذا الوجه وقال انه قول بعض الرواة وذكر الوجه الآخر
ايضا ليس لعرق طام حوله على الرصاص اي لعرق مجرى طام قوله وهو ما يعلوها اي ما علوا الماء
على ما قال الكتاب ومعرفة محمد رحمه الله ما مر ان الماء ان يوم الورض مع السحر الماء ويا الكدر يعلو يوم
وليلة صاعدا السحر ويعلو ما سفلها يوم السحر الماء ويا الكدر يعلو قوله وعلامات احد الصبغ
الثوب صبغ البيع قال الكتاب حتى لا يصح البيع ما لم يعلم ولا يكون له بصر صاحب الصبغ لانه
من صاحب البيع ليتمكن الثوب بخلاف الغاصب فانه خان صبغ المغصوب فامكن من ... الثوب

قوله قال ليس بمصبغة اصل المسئلة ... ان الصبغ الغاصب الثوب المغصوب كما كان لرب الثوب
بعد ... الغاصب الثوب لبعض ... وكذلك صبغ الغاصب الثوب ... ايضا ان صبغ الثوب المصبوغ ... صاحب الثوب فهو بينهما ... الثوب اسمر وصاحب الصبغ يعلم الصبغ لان ... ذلك الصبغ
بالعلم عند استاعه عن ذلك الصبغ بسبب ... الحاصل بالبيع قوله وسواء ... اذا الصبغ
بعين هذا الخصاء ... الكتاب ... اذا صار فيها اذا ابتاع الصبغ الثوب بعينه من غير ان يكون الصانع
الصبغ صبغ فيه لانه اذا كان كذلك لا يكون له ولانه ... من صاحب الصبغ بدون رضاه منه
على كونه ... فضلا استاعه عن ذلك الثوب ... بغير رضاه خصوصا ... البيع طريقا للوصول الى
اذا لم ير صاحب الثوب ... بالعلم فاما في العصب عند استاع رب الثوب عن ذلك الصبغ
لا ... البيع طريقا للوصول اليه لان ... الغاصب ... قوله ... السوق
لاشتغاوت بالقلي فلا يكون ... هذه الرواية ... مسئلتنا ... المسئلة رواية ... الى
القيمة المذكورة في الاصل وهو المثل ... انه على المثل قيمة لا ... البيع ... يوم ... فصل
قوله ... ويرد نصف الدر ... اجاب ... ان الدر ... الدر ... بالعمل
بدليل ... نصف العاضي ... ويرد نصف الدر ... العاضي لكن البيع ... صادف
الثمن ... الصادف ... محلا فلا للبيع اما الكلام ... والدر ... الدر ... بالعمل ... ملك
ملك ... كان ... قوله واخذ دونها ... الجديد ... المالك ... العمد ... على الرضا
اما الحديد ... الجديد ... ظهر العين ... العين ... ودونها ... كان ... الغاصب ... الغاصب
وكذلك الجواب ... صار ... لما ... الكرخي ... لم يظهر ... عيبا ... الحديد ... الغاصب ... ورود
الغاصب ... عدم ... ان ... ضرر ... وعدم ... الرضا ... لزوم ... كبح
المكره ... ان ... الباب ... ناقص ... الغاصب ... قبل ... ان ... لان ... الغاصب
لان الغصب لم يكن سببا ... الملك ... الوصل ... ان ... الغاصب ... ذلك ... العين ... ما
قلنا ... الواجب ... رد العين ... الملك ... موجودا ... حاله ... وذلك ... العين ... العين
كانه اسير ... لان ... ومن حيث ان الغصب ... الملك ... اسقط ... وصف ... الغصب
ان العين ... العين ... لان الغصب ... سببا كان ... اعلى ... لو ... بيد ... والصفة ... يوم
سقوطها ... يوم ... كالجناية ... الاحقة ... فيتسلط ... الملك ... الغاصب ... او ... ورده
ان ... الدراهم ... الغاصب ... الثوب ... ان ... ورده ... الغاصب ... ورده ... وكذا ... الثوب
بالضرورة ... ورده ... ان ... الكساد ... الغاصب ... الكساد ... الغاصب ... الكثير ... الثوب ... الغاصب

وبعد الانفصال اصل من كل وجه المريض الى الغاصب اخذ آخر المغصوب على الاخر ولو اولد ولا ملك الا اذا كان
سوته بطريق الضرورة بكون زيادة وكل شئ لم يعاد البيع دون البيع كذلك الكتابة والمأذون عليه كان
البيع دون الاعتاق فلزم على هذا اعتاق المولى المكاتب فانه سقط وان كان الملك فيه ناقصا وانما
يعتبر الملك المكاتب ولا يمنع سقوط المغصوب لانه يحصل فيه بخلاف المغصوب لا الانفصال فيه
لحق المولى فمنع المغصوب ويطل حق المولى على ان الحامل سقيح ما تحقق ملكه لا يجوز الضرورة اما
بطريق البيع لا يجوز المغصوب من الغاصب والبيع بكسر الملك بخلاف الصوف فانه يحصل به السقوط وزال النكير لان
المغصوب الاصلي منه مثل الثواب والحاصل ان يقال الصوف المغصوب وهذا بخلاف ما لو باع
الموضع الودعة وهي الموضع فصعد لا سقط بعد لا ان الملك انما ثبت مستندا الى حالة التسليم وان سبب
الضمان التسليم والبيع سابق على التسليم فلا يتبين به ان الموضع باع ملك نفسه ولا سقط سوته وفي الغصب
ثبتنا الملك مستندا الى وقت الغصب فاتضح الفرق وقوله ولو اعتبر بما لو اعتبر بما لو اعتبر
بدا الملك ثابتة على الولد عند عدم المنع من الغاصب لا على الولد لان الضمان الولد لكونه في يد الملك
الى وقت الهلاك وان يتصور الملك ثابتة على الولد عند عدم المنع لا يحصل الغصب في الولد لضمان
الغصب لتعذر عن عبد طلب ياسا الدين على الغير بل عن الحاسا الذي يضمن اقامة بدل الملك حتى لو منع
الولد بعد طلبه عند يحصل الغصب منه بتصور الملك عنه بالمنع فكون مضمونا عليه كالبوا اذا
هبت الريح والعبد فجرح وهذا بخلاف الاستيلاء الموجب الملك حيث يثبت الملك مجرد الاستيلاء لان
الملك يحكم مضمون على المحل ثبت سببه باسا الدين على المحل والضمان جزاء لان الملك لم يسبب
سقوط شئ منه وبخلاف ولد الطبية الحرة من الحرام لانه لا ما يضمن لحاله الملك بعد الكون على ارساله و
حينئذ يكون البيع بعد الطلب ممن له الحق موجبا على هذا اكثر مما كان ولو طالبه الغاصب فمنع حتى هلك
والمرهونة اضيق حكما لتعلق حق الحبس بالمرهونة والدليل لان يجب بما قررنا ويخالف ما اذا تعدد
فيه بالبيع والتسليم او بالبيع والاكل او بمنعه بعد ما اكل مما اطلب حيث يضمن لان المال اذا كان في يد
متلف لم يتعين منه المنع كان في ملك المالك وقدرته فكان بالهلاك والمنع مرة لا بد وقدرته وكان ضامنا
قوله جمعي عبد عمرو او على الفرد بعني زادت قيمته بالخصاء واصناه العلم لم يجب عند النصاب
ملك الزيادة ولا اعتاقه قوله وعند هما لا بعد ضمانا كساعد من عبد على الجريح سيل دمه
لم رضا لم يتمتنا سيا وبعد الطهور الجواب كلامه فانا لا نجعل الغاصب عبدا ما النصاب يرد الولد لملك
منه لا بعد ام سبب النصاب واذا بينت هذا اذا كان في يد الولد فاما النصاب عند الولد كذا
اذا صار في يد وفاء بعد الولد جعل الرد لان حكم الخلافة باعتبار السبب اما عند فانه كان في يده
اعتاق السبب فيتحقق ملك الجد وصل السبب كالزوائد في البيع بعد البيع صل السقوط يتحقق ما لم يوجد في

العبد وكان هذا الخلاف في حكم الخيار لكون رد الخلف كرد الاصل والحاجة الى رد حال النصاب
هنا مقرر فما عبارة هذه الحاجة تحمل الولد جلفا في حكم الخيار وولد الطبية ممنوع سني ولا دليل
المخرجة من الحرم ممنوع ان يعتبر بما لم يخبر بالولد اذا كان نموا وكذا اذا ما لم يكن بالولد وفاء ولد
وفاء ممنوع قوله وتخرج الثانية اخرج المسئلة الثانية والنصب عند ابي حنيفة الغاصب لان
لوب الزم فالبا فلم تعد سببا لزاده والنصاب فلم يرد نقضا على انه لم يرد المغصوب على ملك المسئلة
وهلا من ان يرد سالما عن نصاب وحبر بخلاف الخلف فيه قوله لا يصل يرد من حاصله الموكوه
معناه انه لا بد من تسليم المغصوب حتى الى المالك ليبرأ الغاصب لا على الدين احدر حتى يرد فاذا
نصب الخارجة بالولادة وتقدر رد الاصل حال وجود حبر النصاب عبران الولد اذا كان نقصا الخبر
النصاب يرد فلا حاجة الى الخبار بالعيب وبنا اذا هلك الولد اصل الدفع الى المالك تعبر حبران النصاب
بالعيب بعد العيب وفي الموضع مسئلة جزاء الصوف وقطع ثوابه السمن ممنوع بل الجزء والمقطوع كغير
ملكا المالك العدم واوجب الرد عليه لا يضمن به والمأذا اتلف شيئا ولذا اذا عاد العبد عاد الجزء
لهذه المسئلة في حق من الاصول فيه فصل قوله مستغنى عن عودهم قال النبي عليه السلام المسلمون
تابيس بينهم تعبر ولان ذلك صوف معهم لا دما به وخلاف احمد المزيد لذي حيث يعد العبد المزيد
لا ما ما صار كالعرض المزيد وخلاف الملاف يسيرة كالسمن عبد المأذا اتلف المزيد مع ساعي
المزيد واجب فما كان حاصلا لنصل الكتاب قوله ربح تعالى اجا فسقوطا لان بقاء اتصال الكل دليل
حسنه وحكما وموقام من كل وجه وبقاء اتصال الحلد وبعد ما كان ما اصل الحلد لكن
سقوطا اصل الدباغ وانما صار معدوما ما اتصال المعدوم به وكان الحلد حيا للدباغة في حق العموم والاصل
غير يصون عليه كذا البيع كما اذا هلك من غير صنعه بخلاف وجوب الرد حال قيامه لان وجوب الرد
حال قيامه لا وجوب الرد بيع الملك العموم والحلد في حق الملك ميت لما ذكر لسوء الملك لان اصل
الدباغة وان لم يكن معدوما فانا وجوب النصاب بيع العموم والمصاف العموم اذا لم يكن معدوما وكذا
سعد بخلاف الذكر والثوب لان العموم منها لم يكن باسا فعل الغاصب قوله اذا وارثه على الغاصب
في هذا الوجه ومحمد يعني فيما اذا عاد بعينه صوم قبل لسوء ذلك لان الصوف على الغاصب فيما وانما
غير معدوم بخلاف صبغ الثوب لا ان ثمة فعل الصبغ وصل له ذلك عين مالا خلاف لان صبغه رجوعه
لانه ما ان الملك ان يأخذ عين ثوبه ويترك عليه وصبغه وهنا لم يحصل بفعل الغاصب عين رجوعه
لما سبق ان الملك لا يحكم في الاستهلاك على هذا الخلاف ثم قبل يعتبر عند يوع وعند طهر ما زاد الدباغ
ضه وصل قيمة جلد غير مدبوغ ولو دبغه بما لا قيمة له عند ابي حنيفة الملك ان جلده يضمن اجماعا لانه صنع
غسل الثوب وان استهلك الغاصب بعض صوف مدبوغ او غل خاصرا غير مدبوغ ولو كان الجلد كذا اذا ترك

على الخاصة على المشهور على قول الكل لان المحصوب مقوم قوله ولو خلل الخمر الخ المائع حادث
حنيفة رحمه الله صار ملكا للخاصب لانه استهلاك لان الخمر ليس بمتقوم والمثلي متقوم وتبع صاحب
الخاصة كون المغصوب عصيرا ثم صار خمرا عند الخاصب ثم رد الى المالك ثم صار خلا ولو ادار ما ذكر من
الاكل عليه والمصنف لم يتعرض لهذا الحاصل معنى ان الخاصب لو اطعم فرخا لمسلم فوجد ما اطعمه اودع شيئا معصوما
مثلا ليس له ذلك وعلى هذا لو عند ابي حنيفة رحمه الله خلا فاطعمه فصار خمرا ثم عطسه ماذا والمفتى فيه
كالمدبوغ عند قوم وعند قوم كالعصير فعلى المدبوغ فيه قوله ان صار خلا من ساعته تصدق
للخاصب انما ضمنوا استهلاكا اذا صار خلا من ساعته فان لم يصر خلا من ساعته لم يكن استهلاكا
الصفة في الحال بحيث لو اتلفها انسان لم يضمن الا بعد ان صار خلا من ساعته وهذا يشعر بان
يكون بين الوجود والعدم وهو ما اذا صار خلا بعد ساعة ان يعد بحيث لو اتلفها انسان لم يضمن
منها موجودا لانها على ما كان وصارت بحيث لو اتلفها انسان لم يضمن الا بعد ساعة ذكره المتن قوله وعند بعض المشايخ
اجروا هذا الكلام في الدباغ ذكره المرغيناني وصحح اذا خلل الخمل ليكون الخل لصاحبه لانه ازال العاصي فصار
كما لو صبغ الثوب الغير المملوك صار شريكا بقدر الصبغ لان الصبغ مال متقوم وزيادة العين توجب شركة
للخاصب لانه استهلاك ولا شيء عليه لانه استهلاك غير المعلوم وعلى هذا لو غصب حنطة فزرعها لم يكن شريكا منها لان
العامة تصير حنطة لتغير جنسه وذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة ان الصحيح ان هذا قول الكل لانه لا يحل انه
سمى ما يوم الحنطة حنطة كذا ذكره ذكر هذه الجملة في الجامع الصغير للامام علي الاسبيجابي وشرح المبسوط وذكر في
ما ذكر في المتن ذا ـــــــــــ الشفعة قوله ويسقط بالاجارة صورته
اجتماع مولاه ان يكون دار بين رجلين وفيها متاع لاحدهما فاجر نصيبه والمتاع فيها بأذن الآخر ثم باع
وعلى الدار دين ولا مال له الا الدار والمتاع فاختار صاحب المتاع تضمين الغريم ليس له ذلك
لان المتاع لم يستهلك بل هو قائم بعينه وانما تعلق حق الغرماء بالدار فلا يسقط حق صاحب المتاع
ولو اختار صاحب الدار تضمين الغريم قيمة المتاع ليس له ذلك لان المتاع لم يستهلك بل هو قائم بعينه
وانما تعلق حق الغرماء بالدار فلا يسقط حق صاحب المتاع ولو اختار صاحب المتاع تضمين الغريم قيمة المتاع
ليس له ذلك لان المتاع لم يستهلك بل هو قائم بعينه وانما تعلق حق الغرماء بالدار فلا يسقط حق صاحب المتاع
ولو اختار صاحب المتاع تضمين الغريم قيمة المتاع ليس له ذلك لان المتاع لم يستهلك بل هو قائم بعينه
وانما تعلق حق الغرماء بالدار فلا يسقط حق صاحب المتاع ولو اختار صاحب المتاع تضمين الغريم قيمة المتاع
ليس له ذلك لان المتاع لم يستهلك بل هو قائم بعينه وانما تعلق حق الغرماء بالدار فلا يسقط حق صاحب المتاع

وليس لصاحب الدار ان يدفع الضرر عن نفسه على وجه يلحق ضررا بالآخر فاجاب ان ضرر المرتفع عن خطر آبائه
ضرر عظيم جدا فكان الجواب في دفعه اولى فان قيل ضرر المسجون يتعدى به وضرر المنع موهوم فما حال
ان يكون المسجون جبرا من الباغي والمنع لدفع الباغي عن الخلق والجواب ما ذكره المصارفة والضرر من
باطن ليعلم السبب الظاهر يعلم الضرر الباطن كما عرف قوله وصورة المسجون ذكر الجواب عما ذكره
الشافعي رحمه الله ان على استحقاق السفعة دفع ضرر مؤنة التسعير وذلك محل ضرر مؤنة التسعير الذي
مشروع ولا يصلح على الاضرار بالمسجون بابطال حقه وقول الجد السفعة لو كان لدفع ضرر مؤنة التسعير
لجرت السفعة في المنقول ليضار صاحبه ضرر ذلك محتاج الى ان يقال انه اذا باع الجد السكان الذين في صقعه
فانه يستحق السفعة لكل واحد من الجيران وان لم يكن يستحق السفعة لكل واحد منهم انفرادا فاصار ضرر مؤنة
التسعير عنهم بدا يتبين ان المراد بقوله عليه السلام السفعة فيما لم يسم فيستوي فيه الارض والدور الخ
سقي منهما احد مشتركا في اتصال وجه يوجب دخول الحدود وصرف الطرق الا ترى ان حق السفعة يثبت
وعند الشافعي رحمه الله سواء لحد ما يكون اخر الحد حجرا لنا او المراد بان انه مع الشركة الخاصة
لا مع احد حدود السفعة ويدل على ان المقصود على السبب الذي لا يدل على الخصوص وهو الجار
عما قاله قوله ولا مال السكان في نزل السفل حق المرور والعلو بخلاف السكنى لواحد حيث
يثبت السفعة للاعلى وان لم يكن للاعلى حق المرور في الاصح لان السكنى لما كان لواحد فالطريق واحد
والكل فيه شركة من اول السكنى الى اخره الا ان شركة البعض اكثر من شركة الآخر والشيء لا يتبع
بالكسر قوله والشركة الخ تنبيه يكون على حائط الدار ولا تعارف بين اهل هذا المسئلة وبين ما يعلم
ان يكون كل واحد منهما احق بما يليه الى منتصف الحائط الذي بينهما ولا يدخل احدهما على صاحبه
مسيرا في حائط الدار ولا يضع عليه شيئا الا باذنه ولا يفتح كوة ولا يتخذ عليه ازجا ولا يضع عليه
وان لم يكن موضوعا واما ان يكون كل واحد منهما احق بما يليه كما ذكرنا في المسئلة الاولى وهو ان
مع السفل او بدونه قوله والراجح ممنوع في الفصل الاول اما ان يكون بالعلو او بالكبر حتى ان
صاحب الخان لا يرجح على صاحب خمر اخر واحد في حكم السكنى كذا سماه المرجع على سماه
المرسي وعند ظهور الرجحان بالعلو يكون الراجح مدعوا بالراجح وعندنا لا يرجح صاحب العلو
اصلا ومعنى انه لا يرجح ان صاحب الكبر من جهة العلو في العلو ولا يلزم على ما ذكرنا المعارضة
مع الراجح المشهور لان تفصيل الفارسي فيه سكوت عنه عرف بسبر غير عن خلاف القياس وهو ان القرار في
لا يكون الا لصلح مرجحا ومنافيا لكل واحد على انفراده فلا يصلح مرجحا بـــــــــ
طلب الشفعة قوله لان الاشهاد عسار الخ وهو ان يقول اشهدوا اني طلبت شفعتي وكذلك
يقول الطالب واحد وعندهما قال الرسول الطالب واحد لم يبعد ويحضر الى قول احد رفع الى قول

واسترسل وقال الشيخ ابو حامد العبدري والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفارسي اذا قال طالب
ما ضاع كان قوله مسموعا لحاجته وهذا خلاف النص اذا الحرت عنده اي ما ذكره رحمه الله والعرف
لان الحاجة فصل السفيه فلزم الصبر المغير سرعا على السفيه عند سكونه ودليل كونه مغيرا
سرعا جعل السرع دفع ذلك الضرر الى ما السفيه والحيلولة بلزوم الضرر المغير سرعا حيلولة
السرع دفع ضرر سوء عاقبة الروح عند عاقبة من فيه الزام حكم ضرر اغير سرعا غير السرع قولا واحدا
ظاهر فتحتاج بعد ذكر الحيلولة بسبب اشاره الى انه لا سبيل الى ما يظهر من كلام المصنف
المرسوم اغناء ذكر عن الحيلولة سببا وقد صرح بذلك الروح في قوله وسببه على البائع الى اخره وهذا
لانه لا يتوهم ان تمام السبب عليه والمسبب به والمسبب له والسبب هو الحيلولة بالمسبب له دون
السفيه فاذا علم ما احد المعرف رجح العلم على الجهل ما كفى في ذلك تم سرط لسببه البائع على ان يكون البيع
غير لازم كذلك البيع ملزوما لسببه ايضا خرج عن كونه حقيقا والسبب البائع يعني على الجميع والمسبب
يكون حقيقا مالك الوقف بدون البدل قوله ثم وجد بعد البيع المذكور الى اخره خاص بما الكلام ان
القضا بالسفه بعد قبض المشتري بموت قبل المشتري وما يقوم مقام المشتري من وجد البيع الفاسد
لعلاك البيع قبل قبضه وكان القضا بالسفه بعد البيع في طرف المشتري مع اسقاط البدل في طرف
البائع فانه لو ارتفع في طرف البائع ايضا لارتفع اصلا ولو ارتفع اصلا لارتفع هو السفه وعلم ان القضا بالسفه
بعد الفصل رفع العقد في طرف المشتري تحولا له الى السفيخ كانه بدل المشتري المشتري مع اسقاط
البائع والبيع على حاله فاهذا رجع بالعهدة على البائع بخلافها اذا قضا بالسفه المشتري بعد ما كون القضا قائما
مقضا بالسفه على المشتري لانه لم يرفع معقودا لبعضه ولتمام الملك للبعض لكون القضا عليه برجعا الى
من السفيخ فكون العهدة عليه قوله ولا يكفي حضوره في الخصومة معناه لا يكفي حضور الوكيل قبل التسليم
بخلاف البائع مع المشتري فان بمجرد يكفي حضور البائع بل وحضور المشتري لان الوكيل ان كان عن
الموكل كان حضور بحضور الموكل ولا كذلك البائع اسرط بقاء المشتري بعد ما اقر قوله
فضاء كبيعه البائع الى اخره يعني بيع البائع مع المشتري والوكيل مع الموكل والمالك العدم مع المشتري
من العهدة فانه يرجع بثمنه من شا من شاء بوجه اجماعا واعلم انه لا شافي على المشتري في قول السفيخ فان
المشتري لو اسرد بثمنه بالقضية لم يكن للسفيخ ارجاعه بثمنه ما شاء والسبب الرجوع عند تعذر
المطالبة وتعذرها بعد الفصل لا كان الموجود سوى السفيخ ارجاعه ما شاء نظير العهدة مع الموكل اذا
حلفه في العهدة المعلق بالحنث فاما البيع بسبب بعد العبد بعد الطريق فانه لا مطالبة متعلقة
حقه فحصل كان الكلام من الاول وبقي العبد باقا فاما ابن شا وعلى هذا لو ان البائع رجع المشتري
لانه لم تتوالى بعد عدا ان الحاكم بانتساخ الملك وصار كانه لم يزل في حق السفيخ وبعد اخرج الجواب

من بيته الوكيل مع الوكيل لانهما كالبائع والمشتري قوله بعد السفيخ ملزوم ما نه اذا ملك السفيخ
وحبسه على البيع بثمنه الحاكم شا او ابى واذا ملك عند المشتري لا يحبسه على السفيخ بثمنه ولكن يخير
من ان يحبس مبيعه الملزوم من البيع بثمن كما في بيعه العبد بيع البائع عند اخذ المولى عند اخذ المولى ورد ذلك
العتق فانه يرجع بثمنه العبد لانها ملزومه دون ثمنه المولى وبهذا الذكر خرج الجواب عن المعوض ايضا فرجع
بثمنه كل واحد منهما بدل ملزومه ايضا قوله بعد ما ملك السفيخ به يعني لما ذا ملك قرار البائع من ولا يحبس
بثمنه حتى يسلم السفيخ فقوله بعد ذلك المبيع يريد بذلك حق الحبس بعد ما سلم البيع بثمنه فترد عليه
ذكرنا ما اذا ملك حبس هذه الدار من ولا ان الذي يسترداها منه وهو المدعي هو الذي اشهد انها له وهو المدعى
عليه الذي اقر انها لغيره بعض الجواب ولا خرج من البين وصار كانه سقط اعتبار قوله وبقي دار المدعي فصل قوله
لا يلحق باصل العقد حتى لا يجب تسليم الثمن ولا يحل الاجل ما كفى ذكر هذا الحكم في الاصل ما لم يعقد به
الحق باصله فاما ان يصير العقد مبنيا ولا سفيخ في الحال او يصير سفيخا ثم يرد ولا سفيخ والبيع الفاسد
ولا سفيخ لا يلحق باصل العقد حتى لا يجب تسليم الثمن ولا يحل الاجل وبصير سفيخا ثم يرد ولا سفيخ
لتعذر لو كان الاجل ثمنا للمبيع بعد ولكان ذمة البائع كانه باع بثمن واسترد كذلك هو المشتري
وكذا الاجل ثمن مسمى العقد لتحول الى العقد الصحيح الذي هو مسمى اسرط فصحيح هو من حيث هو
اسرط قوله كانه اذا اجماعا وكان السفيخ بمنزلة المسبخ وبعد ما المشتري من عند نفسه لا يستحق
كان المشتري ان يكلف البائع ولا يرجع على المشتري بشيء البتا والعرض كذا اجماعا ترجع على السفيخ قوله
لانه محبور على نظيره المعاوضة ما سوره اذا استرداها رجع بعد ما المالك العقد بمن شا فاسوا ما
لم استحصد من بذر رجع على الذي اشتري منه من اجل ان الحرث لمن بذر بعد الله ولم يرجع على المولى
لانه لم تخرج كذا في الايضاح قوله السالم العربي باع حتى يد خلاله البيع وبعد الاقرار هو ما لسا،
والعرض الارض كما يقام الوصف ما لموصوف فاذا فات البنا من غير صنع احد سقط ثمن الصنع
واذا فوته المشتري صار مقصودا بالملك فاصبر لحصد من الهوى فراطا انما لحوان فارسل
الطرف في الحيوان اما جعل وصفا لانه لا يحتمل ايراد العقد عليه وصفا اما ايراد العقد على البنا مقصودا
حاصل ولنا انما يحتمل ايراد العقد على البنا والبيع الا ان غرضه ان يصير اصلا بالبناء والمقصود على
اعتبار كونه موصوفا وبنا قوله لانه صار مقصودا لم يوجد بنا وقوله وفي رفع حق البيع ان اخذ
المصنع الفصل الخبر وجد من البعد وهو موضع المسئلة ما اذا كان الدار في يد البائع

باب حكم البيع

ما حكم البيع قوله اذا لم يكن ظهر ولا ما عند
هذا الشرط لان ظهر ولا ما كان لاستحقاق السفيخ بالشرط والظهر ولا ما جاوزه
فلم يكن ظهر البنا والحمل قوله للحيوانات ولا تعارض بينهما لان الحمل اسم للاقوى على ان الحمل
سبيله

من احد بعينه كملا بغرق الدرهم الباقي كما بـ ـــــــــــ القسمة قوله
فاسده رزق اما حتى يجاز فيه وجب ان لا يكون له اجرة كما مضى فيجوز له احد الاجرة وان لم يكن له رزق من
بيت المال وليس القضاء قربة بطاعة و لا يجوز احد الاجرين خلافا لهما والفقه كحلهم القراءة والفقه بخلاف التعليم والقضاء قربة
على الماضي ولا يستحق الاجرة اذا مرض بخلاف التعليم وعند الزفر يجوز التعليم تشبيه القضاء والتعليم في
بدل انه لم يفوض اليه شيء من امور الناس فصار كما لو كان رزقا حقيقة لا يجوز له احد الاجرة فلما سبهما بالقضاء قلنا
يجوز ولكن لم تسحب قوله وهو الواجب دليلا طلوعه لا يحصل بمناه ان الكيل والوزن اذا كان الحاجة فيه لاختلاف
جنسه وجهالته مفصلا كما قيل ان الكيل والوزن اذا كان للتسمية فهو على الاختلاف فلا حاجة الى الفرق
بينهما ومن قسمه لم راضي الدرع وان لم يكن الكيل والوزن لاهل التسمية والفرق بينهما ان الاجر يعادل
عمل الكيل والوزن فكان عمل الكيل لصاحب الكثير كعمل الوزن لصاحب الدرع لانها تتساويان في
من الثقل تتعادل وحد يسوغان فيه ويتسوغان في اندراعدا فرق لهذا وقد يحتمله جهالة على اعتبار انه فصل
من الكيل للتسمية ولغير التسمية كما قالما بعض وان لم يفصل بينهما واطلق الجواب فوى اجرة الكيال والوزان
مقدر بقدر الكيل والوزن طلقا سواء كان للتسمية او لا للتسمية تعتبر الفرق بينه فرق في جنسه
ايضا لانه لا صعوبة معا بالعمل الكيل والوزن وكان العمل لصاحب الكثير اكثر بخلاف تسمية الماضي بالدراع
لان الاجر يعادل العمل ولا يساعده دليل انه لو استأجر ثوبا ليكيل به او ليزن به او ليذرع به في الكيل و
الوزن لو استأجر عبدا لم يستوجب الاجر كما ملا و في حق الصبر لا يعاون عن الدنيل والكثير قوله وبذكر ولكن
التسمية يعني في صل التسمية ان قسمت بالدراهم و تشهد عليهم لكون معلوما بهم حتى لو حمل الدرهم الجهالة
الى ان يكون على المساس ما سر و لا يحكم لتعين مدبرته و امهات الاولاد و لو كان حكم التسمية بالتقدير و اعتبار
امر الدلالة و مدبره و موته الولي لتعين الحامل من غير تسمية على عينه بخلاف ما لو كانت التسمية بالدراهم قوله
وهو متعقد جواب عما قاله انه ليس منكرا و لا مام البينة الحامل حجم مونكرا جابا ان البينة عنده لانه
وحمل الحجم قائم بعين الوزنه مصحبة بها على المسلم قراره لا مسح وصول البينة لانه اقرار على الغير فصار
كما لو اقر بالوصي المقر ان يسل البينة على ميت قراره لانه اقرار على الغير و لا مسح وصول البينة في
احد الحامل للصدر رجحانه ادعى بها على المسلم ام البينة على وارث بعد اقراره او على جميع الورثة
بعد اقرارهم يقبل بينته و فائدته اقامة البينة مع الاقرار انه لو اقر بالدين بالاقرار وصارت الشركة بينهم
بالدين الذي يدعي بهم اقام اخر البينة على الوارث بعد ما على الميت على الورثة بعد اقرارهم او على الوارث كونه مشهورا فلذلك عند
التسمية تقام البينة مع اقراره كلا يرجع المدعي الى ما في على الوارث بخلاف المقبول لان التسمية
نظرا لحاجة الى الحفظ بخلاف الدعوى فانه محض منسوبة الموضع فان شهد الى عدد حمل لا يعلم الحمار الكبير
افضل منهم عمرو او الملك الباقي ولا تصدق عمرو الوارث لهم ام البينة، وصار اداء حصة رجحانه من ولا تركة

لا تشهد الحمار فيما بينهم حتى يشهدوا البينة على موت المورث وعدد الورثة اما مع على موت المورث وترك
ذكر الحمار مشهورا بالحمار اذا البينة بدون ذكر الترك لا يكون قائما على الملك قوله والدابة اسم هو ما يدل
بالمراد به الحضور لانه ذكر بعد هذا ان ما سوى الحمار اذا كان في هذا الفاسم تسمم قوله ما انفرد بها
مصرف الى كل نوع مما ذكر ثم عطف عليه البقر والغنم يعني تسمم كل نوع منها و لا تسمم بطريق الجمع بان
يطلق اسما واحدا و الحمار لا يحوز لما مضى ما ذكرنا ان هذا خلاف الكتاب فلا يجوز مع التسمم يسوا فصل
في كيفية التسمية قوله يعني الحامل مشهورا بصورة لا تسمم بغير جملة وطعما وطعما وصورة على نحو
وجهها ليتمكن حفظه ونسوه على تمام المعلوم عليهم ويعتبر اول الحمل حتى لو كان في كل سنة
حمل اسما واحدا و لو كان بعض الحمل اربعا حتى ان الارض لو كانت بين اثنين سدسها و لاخر سدسها
و لاخر نصفها جعلها ستة اسهم و جعل نصيب المولى الذي له النصف اثلاثا و الثلث على عدد رؤوسهم
جعلها فروعه و جعل كل فرع خرج اسهما و لا فلا اسهم المولى لان كان ذلك بين سهمين بان كان صاحب
السدس ثلاثة و المولى واحدا كان صاحب الثلث اكثر المولى الذي له واحد و ان كان صاحب النصف اكثر المولى
و الاثنان له قوله و لو كان صاحب الثلث اكثر المولى الذي له واحد و ان كان صاحب النصف اكثر المولى
كما مضى و ذكر الجواب بعني ليس له ان يستطرق و يسلم بنصف اجره خلاف ما لو استأجر دارا فدخل فيها
بعض متاعه ما كان له ان يمنع من الطريق و المسيل و تمام ما يكون صرف الطريق و المسيل عنه ما دخل فيها ما كان له من
المسيل و الطريق بذكر الحقوق لان دخولها في العقد و ان كان بحق التسمية و لكنه يسقط لانه من
المطلوب من التسمية و هو تحمل المشقة مع العارض و كان الخروج لاجل الحمل عارضا بخلاف الحقوق
الحقوق و انما يذكر الحقوق المراد و عدا لو جعله بدخل الطريق و المسيل لانه بخلاف الاجارة
يدخل فيها دون التصريح لان كل المقصود منه الانتفاع و هو لا يكون بدون الشرب و الطريق و لان
دخوله في العقد بحمل مقصودا تسمية زيادة مقصود الاجارة و هي رجحان على عرض باب الدار و طول الدار
الحامل سدفع به لانه لما يدخل الحمل من باب الدار كان عليه ذلك الطريق و اداخل الطريق الحقوق من
باب الدار مستقر به السكاك و مقصود كل واحد منهم ان يحمل الى مسكنه ذلك الطريق بما يدخل في
باب الدار و هذا لان اصل الطريق ثابت على عرض باب الدار و طوله و انما يظهر اعتبار الطول في المنع عن البناء
حتى ان من اصحابنا من قال طول الباب لو اراد ان يتخذ جناحا فوق طول الباب لم يمنع من ذلك و لو اراد ذلك
دون طول الباب منع منه لان وجود الباب من العلو مستوك و انما في الهواء المستوك لا يجوز من
غير رضاء السكاك، باب ـــــــــــ دخول الخلط قوله و لو خلط انسان
الحبوب اكل الغير بيعا و هذا الرجوع لا يسع لان احتراز منه غير ممكن و اركان حاصلا بالتراضي و هو ما
البيع اسم فيتقوم بالتراضي ظاهرا و لم يلتفت الى ذلك صلا لانه دعوى الغبن التسمية لا يسمع كذا في الحبوب

الا ان يجز بحز مدة معلومة اما اذا كانت معلومة يقع على اول جزء يحز كما في المساقاة اذا سكت عن سائر المدة يقع على اول الزرع قوله لان اشتراط الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة ولا يلزم على هذا ما لو استاجر عبدا للخياطة حيث يجب له الاجر في الحال وان كان الخياطة حاصلة قبل الاستئجار لان المنفعة هي الخياطة في المستقبل وهي غير حاصلة قبل الاستئجار وانما يجب الاجر في الحال لان المنفعة المستحقة في المستقبل لا يمكن استيفاؤها الا بتسليم العين في الحال وتسليم العين في الحال لا يمكن الا بتسليم العمل في الحال فيجب الاجر في الحال بتسليم العمل في الحال لا بالعمل في الحال قوله وعند ابي يوسف رحمه الله الدليل على كون هذا العقد بيعا انه يحتمل الفسخ بخيار الرؤية والشرط والعيب والقبض والاقالة وهذه احكام البيع ولهما ان هذا عقد يرد على منفعة معلومة بعوض معلوم فيكون اجارة كما لو استاجر ارضا ليزرعها او دابة ليركبها او ثوبا ليلبسه او دارا ليسكنها وهذا لان المعقود عليه هو المنفعة لان العين لا تبقى زمانين فلا يتصور ورود العقد عليها وانما يتصور ورود العقد على المنفعة وهي تستوفى شيئا فشيئا على حسب حدوث الاجزاء فيكون كل جزء حدث معقودا عليه بالعقد الاول فيكون مستوفيا المعقود عليه بالعقد الاول فلا يتصور الفسخ بعد ذلك وهذا بخلاف البيع لان المبيع هناك هو العين فيتصور الفسخ بعد القبض لبقاء العين على ملك البائع قوله وهذا الدليل على كون هذا العقد اجارة يمنع كونه بيعا قوله لان اشتراط الشركة في الزرع ويسمى اجارة ايضا قوله لان اشتراط الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة ولا يلزم على هذا ما لو استاجر عبدا للخياطة حيث يجب له الاجر في الحال وان كان الخياطة حاصلة قبل الاستئجار لان المنفعة هي الخياطة في المستقبل وهي غير حاصلة قبل الاستئجار وانما يجب الاجر في الحال لان المنفعة المستحقة في المستقبل لا يمكن استيفاؤها الا بتسليم العين في الحال وتسليم العين في الحال لا يمكن الا بتسليم العمل في الحال فيجب الاجر في الحال بتسليم العمل في الحال لا بالعمل في الحال قوله وعند ابي يوسف رحمه الله الدليل على كون هذا العقد بيعا انه يحتمل الفسخ بخيار الرؤية والشرط والعيب والقبض والاقالة وهذه احكام البيع ولهما ان هذا عقد يرد على منفعة معلومة بعوض معلوم فيكون اجارة كما لو استاجر ارضا ليزرعها او دابة ليركبها او ثوبا ليلبسه او دارا ليسكنها وهذا لان المعقود عليه هو المنفعة لان العين لا تبقى زمانين فلا يتصور ورود العقد عليها وانما يتصور ورود العقد على المنفعة وهي تستوفى شيئا فشيئا على حسب حدوث الاجزاء فيكون كل جزء حدث معقودا عليه بالعقد الاول فيكون مستوفيا المعقود عليه بالعقد الاول فلا يتصور الفسخ بعد ذلك وهذا بخلاف البيع لان المبيع هناك هو العين فيتصور الفسخ بعد القبض لبقاء العين على ملك البائع قوله وهذا الدليل على كون هذا العقد اجارة يمنع كونه بيعا قوله لان اشتراط الشركة في الزرع ويسمى اجارة ايضا قوله

كقوله تعالى فكلوا من كل الثمرات فانما يصار الى الخسيس اذا لم يكن موجودا وهنا العروق التي يرد عليها الفسخ موجود معلوم فلا يصار الى الخسيس وهو بلغو صوت الطبخ والمراد المقصود اراد به الريح ويسمى الدباء اليقطين لانه على شكل الوجه او في الخبر بطاء زاد وقد يسمى به ما فيه وهذا المقصود اما يحصل بقطع هذه العروق لم يفرد منها قوله بخلاف ما اذا قطع النصف قال الكرماني في الكبرى ومن الناس من قال انما يجب معام المزرع فانه اذا ترك الماء حتى عم موضع قطع وكون الباقي اكثر ما سرط وطعم الحمل وهو الليث فان قيل المقطوع ايضا اكثر ما سرط وطعم الحمل فلنا اعتبار الكمية المعروفة اولى من اعتبار الكمية المقطوع وحتى لو كان المقطوع وهو الاكثر من الواحد اقل من الواحد الباقي فحكم بان الواحد غير وقوله في الكتاب كانه لم يقطع سببا احتياطا للعباد الخبيثة كانه جواب لهذا الاشكال قوله كل ما اهراق الدم حل الا ثلاثة الخنزير والدم ونعني بالودج لا تكون ذكاة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح فقال كل ما انهر الدم الا ظفر او سن والظفر الحبشة وانما يحل بهذا الحديث وقد ذكرنا هذا الحديث في اول كتاب الصيد ان شاء الله تعالى قوله وانما يحل بالبيع بحرا الجواز يعني الولد انما يدخل في بيع الام كما لا يستند بيع الام فانه لو لم يحل بالبيع كان ذلك عذرا له استبقاء الولد من بيع الام وانما يستند بيع الام يدخل الولد في بيع الام بحرا لجواز بيع الام قوله ومعنى التحريم الموروث التحريمة اما الحرمة فلا تبقى وانما تبقى تارة تكون بالباب وطورا في المحل بالحب اما ان يكون خلقة كما في المحل او بالحوام او بتعارض كما في الحلال يتكلف التحريم في الكل بكرم عظام كما سعد بيع من هذه الاوصاف انهم ولا يلزم عليه الاعدى والحصى فانه روي انه عليه السلام قوله عليه اللعم قال ارضع لكم الحصى فان اللبن يعدي وكذا الحصى وقد عد اللعم قرن الجدوم فوارك من الوسد قوله ومتى زاد ما فانه يحل بذكر المزيد في كما فانه اذا سمى لله على هذا سمعهم اذا كان طريق الكتابة ونحن فيه من حيث ان التسمية دليل سباق الذبح على ما قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها ما كلون عطف على الحمل والبغال قوله وفعل المجوسي لما بينا ولان الفعل اذا وقع مطهرا نصف الحسن كان قاصرا الا ان الحسن اذا كان تحليله للثواب ولا يصير المحل سببا لها واحتلفوا في الذابح ظاهر الرواية لو كل لهم مجوسيا الذبح او الذبح مع التسمية فان بعضهم يجوز الذبح وقال بعضهم لا يحل الذبح لان الظهور هو الذكاة وهو عبارة عن الذبح مع التسمية لما ذكره العريزي فيكون ما يسمى ذبحا العرف كذا في الوضح قوله نحو على الاصطياد فان ما لو كان يسمى حمل الصيد على الاصطياد لكن لو يسمى حمل الكتابة في طعامه على الاصطياد فانها راجعة الى الصيد فلا يحل الطعام المذكور محمل على الطعام المتعارف منه وهو السمك كذا المراد من المسك المذكور هو السمك على ما قال تعالى

في حد آخر احد المسان فان صل هذا الحيوان المحلل لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فلما هذا النص مسهور موبه ملى الجماع فيحمل خصوص الكتاب على ان حل السمك بسنة ملى قوله احل لكم صيد البحر وطعامه وكذا الميتة والدم المحلى بال في الآية انما يصرف الى الجنس اذا لم يكن معهودا والدم والمسموح الدهوما سفوا الدم المسموح معهود على ما ذكروا واحترز اوحما مسفوحا فصرف الى المعهود فلا يتعارض من الكتاب والخبر قوله والحوت جلسمكا رونا وهو قوله احلسلما ميتان والحوت المذكى من كل وجه لانه عليه السلام قال في اول الحديث ما صب عليه الماء ما لقطه فكلوا وما طفى فلا تاكلوا اعلم ان المراد من الطافي ما مات حتف انفه من غير سبب حادث كالتلف اجراد فانه نوع اخر وكان العمل في المراد نصوص بعضه واولى من العمل بعض نصوص ورد في نوع اخر وليس بنسخ فروع كثيرة منها انه لو اخذ سمكة وجد في بطنها سمكة اخرى مسحليت في سبيها ضيق الحكانة كذا لو حل السمكة الكبيرة في اجنة وسد الفم حتى ما سكان الماء فيها بحيث لم يكن احد السمك منها الزيادة صغار ولا خمر بسبه وان كان في صغيره كل احد السمك منها من غير اصطياد حل لان صيرورته صيد المكان كذا في الوجيز وفي الايضاح عن محمد رحمه الله في السمكة اذا كان راسها على الارض والباقي في الماء توكل لانه موضع ذبحها والظاهر انها ماتت بسبب حلاوة الماء اذا كان راسها او اكثرها في الماء لا توكل وفي الموت بالحر والبرد روايتان وروايته توكل لانه سبب حادث وفي روايته لا توكل لان هذا ليس من اسباب الموت له كذا ——— الى قوله ودلك وقت الوصول الى اخره وعند الشافعي الاضافة الوقت انما تعتبر اذا امكن وجوده فيه ولا يكون موجودا لا محالة الا ان يكون واجبا فيجمع الناس على تركها لئلا يجب ويجتمعون على تركها واجبا فجعلوا على كل لم يخرج من ان يكون موجودا فيه استحقاقا ويجوز الجواز الا ترى ان قبل الوقت حقا لها كسائر الحقوق الى جواز لها الصوم لا يسمى صوما بل الصوم المؤدى مضافا الى جزء من اجزاء الوقت فالاضافة الوقت الى التزيد بدل على وجوبه فيه واما لم يجب على المسافر لكونه موقوتا فيسقط بالسفر كما يسقط الصوم فانه يحتاج الى سبب يصلح للتضحية بعده الى من يحفظها الى ان يحين وقتها وبعد الذبح الى من يصل لحمها لما كان لا يوكل غيره وفي السفر يفسد ذلك فلا يبقى فلا يجب عليه تمتع لان الحج المراد بالمراد المذكور في الحديث والله اعلم الصدقة الذي هو ضد السهو لا التصبر لانه احتمالا انه لا تعبير بالجزاء والترك واذا لم يكن التصبر مرادا بالاجماع كان المراد من الاراقة الصدقة السهو كما يخرج به ومال من صدقة سلم ان يعني هذا لا يدل على نفي الوجوب بصار هذا نظير قوله عليه السلام اذا سلم الرجل فاغتسل

لم يرد التصبر هنا كما قلنا ما والعتيرة منسوخة وهي شاة تعام في رجب كما مر قبل هذا بل العرب تفعل اذا بلغ شياهم كذا وكذا فعليها ان يذبح من كل عشرين منها في رجب كذا وكانت تسمى الفارع والعتيرة يعتبرونها اذا ذبح العتيرة قال محمد رحمه الله كان الحاصل عليه ذبح بدنة مما منها العقيقة ومنها الرجبية وهي شاة يذبح في رجب فيما كلون ويطعمون ومنها العتيرة كان الرجل اذا ولدت له الما ذبح اول ما ولد له ذبحا كل واطعم وكلها منسوخة بالاضحية قوله صلى الله عليه وسلم كما في صدقة الفطر وهذا خطاب كل واحد منها فرضت عليكم يوم العيد وكما مر قريبا من هذا الوجه وهذا وجه الوجوب ظاهر الرواية ان الاضحية لا تتأدى صدقة الفطر بمرة واحدة لان الصدقة تتادى بالمال وهذه بالدم فهي معمول على حدة بالوجوب فلا يتأدى ولان الصدقة الفطر اجرى محض المؤنة والدم فيه محض بدليل انه لا يقرب بها الى العباد ولا يجب بسبب الغير بخلاف الصدقة والمال كما يقرب به الى الله تعالى يقرب به الى العباد فلا يكون غيره محضا فلا يجب على الغير بسبب الغير اذا قام الدليل وقد قام الدليل في صدقة الفطر فالعيد السلام اخرا عن هو نون قوله اجرا استحبابا وجه القياس ان عبادة دائرة بين المجاورة فيه ينبغي ان لا تجوز احتياطا لكن صلوا العيد فاذا كانت مطلقة بصرف الى التي وردت في الحيثانة وجه الاستحسان انه متى يعيد صلوا عيد بغير سواحتى اكتفوا بها هاذ وهذا لان الذبح حصل في وقته لان وقته فراغ البعض فراغ الكل بدليل ان الجمعة لو فرغ بعضهم مسبوقون جاز الذبح قبل فراغ المسبوقين قوله ان كان واجب على نفسه لكن في ملك شاة فعلى ما ذكر في هذا يقول على ان ما ذكر في هذه او يقول على انه ذكر الكل وعنى البعض ساء بنيه الى محمد عليه ان يصدق بها حتى لو ذبح لحم له ان ياكل من لحمها بل يصدق بلحمها وفصل ما بين لحمها مذبوحة وغير مذبوحة كما في الوجيز قوله ويجب على الفقير ما يسر عليه الى محمد عندنا روى ابو حفص ان على ما ذكرها انه لا يجب موصولا لما في رجم الله لا ان الفقير لا يلزم بالشروع او بالنذر ولم يوجد واحد لكنا نقول لما ثبت على السلم دفع الاكثر من درام او الى غير دينارا ليسر عليها فصيرها كاسير من ماتين درهما دينارين ثم اسير من ماتين دينارا بالنساء والدينار فاسر الذي عليه السلم ان يضحي بالنساء ويتصدق بالدينار فيه دليل على جواز الى محمد وعلى انا لا اضحية لمن ملك نصابا مقرونا بالسر اذا تصدق بالدينار وان اسر ذلك النصاب بعينه لم يلزمه لان الذي لزمه قوله صلى الله عليه وسلم فعليه ذكر في نصاب السائمة كما في نصاب الركوة وهذا ظاهر الوجوب عليه بالسر كما كان بعينه وعلى السر لا يجب الى المعين لانه لم يلزم سواها وان تعينت بعد السر فكذا لان حسل الواجب المعين لم يمنع احراء كما لنصاب اذا كان نصابا فصار كما فادى منها فانه يجوز كذا ——— الى اخر قوله واذا حل ذلك

في السمن المسجور وطعم الماء او جعل الميت بعض اجزاء هذه الاشياء معصفا او مدرجا او مشبعا
بها بالدرجة التي تصير بها اوصافها كاوصاف كل المعصف المطلوب به منه على الاتصال وكذا الثوب الذي
صبغ به منسوبا وقصد على حدة وهذا الاختلاف فيما يحل بها وحرم بالاجماع قوله اذا لم يكن فيه روح الملك مثل حل الطعام وجوزه له
ليس من ضرورة حرمة الانتفاع زوال الملك الا ترى ان الخمر اذا تخللت بنفسها او بعلاج حل وعاد الى
ملك صاحبه فيما سوى البيع مقصودة منسوبة لما كانت بعد زوال الملك وثبت الحرمة مع الملك كان هذا
خبرا مرددا بين وجوه لا واحد منها معلوم بخلاف الخبر الذي يحرمه المعارضة فانه لا يسقط الحرمة
حتى يحل البيع وقوله لكن اسبر ان يطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يدخل بها وجميع الصداق ان
دخل بها وعند بعض الناس يستحرمه الرضاع كما يستحل الطعام وحرمه محل الواحد لكنا نقول
هذه شهادة بسبب يملك به وهي العباد وهو الواحد اسم جنس في حقوقهم كالاصل الشهرة ظهر
شهادة العبد ان لم يكن حجة في حق الحكم لكن يصلح حجة في السبب كشهادة رجل عدل للطلاق الباقي
او للشفعة الحاكم يحلف بعض الماء فالروح وان كان في بعض يوم الملك حتى لا عاد منه ومن نفرحاته او
اسبر من سلم لها فاخبره بقدانه ذبحه مجوسي يكره له اكله وسعه لان حرمه الاكل والبيع لمعنى
منفصل عن زوال الملك كالدم واللحم والعصير اذا تخمر وكما لم يباح له الطعام اذا خاف عن اكل لحم
الميتة من غير زوال الملك في هذا الماء غير ان حرمه لكن الخلل في هذا الحق بيت سبب الملك
لا سبب الاباحة والملك لم يزل بهذا العذر وجب ان لا يزول الاباحة كما في النكاح فاذا اجتمع
ما يوجب الحل والحرمة اثبتنا احد امرين وهو الكراهة بخلاف النكاح فاما انتفاء التنزه
لا عن زوال الحرمة بهذا لا منفصل عن زوال الملك والحل لا منفصل عن بيت الملك فلم يثبت الكراهة
لانه لم يزل الملك لو ان رجلا اسر حمارا او طعاما او ورثه ميراثا او بسبب آخر فلما قبضه اخبره
مخبر ان هذا لفلان من فلان غصبه منه المالح او الوالد المورث صح له التنزه ورد ذلك وان لم
يعرف من يعرف بخلاف ما لو اخبره انه ذبحه مجوسي يكره له اكله ولا يسعه لان الشهود به
هو حق الله تعالى لا حق العباد حتى لا تزول الحرمة بالابراء العبد فصار مسئلة زوال الواحد له ذبحه في
الديانات لما الحرم معانى العباد وشهادة العبد غير مقبولة فيها كما في النكاح كذا في المبسوط
قوله وكاسبي الصبي دون السبي لما عرف ان العبرة في الحكم لآخره في الحكم لآخره صفي العبد والحر يسلك
بالحمر والخنزير وجوان في الماء ولا بأس بالسبب لان الاعتبار للحرمة دون السبب لما مضى من اعتبار آخر
الوصف على ما ذكرنا وصل انما كان اعتبار السبب في انه يصير موروثا اما الحرمة وعدد العامل يتحول
عن البيع او من منصور الماتريدي رحمه الله وعلى هذا يكره للمشتري ان يسبر في السبب ويسرعه بالحمر كما

في الايضاح وجامع المحبوب قوله والمراد موضعها كما ان المراد بالرأس موضعها اذ النظر الى الرأس
بدون محلها محال وكذا النظر الى عين الكحل بدون العين غير ممكن وكذا النظر الى الحمام حالة اللبس
بدون محله غير ممكن كما ذكره قال لها المراد الكحل الحمام مع موضعها والدليل عليه الاستثناء الظهر
منها وانه من حيث المستثنى منه والمستثنى منه الزينة محالة اللبس مع مواضعها اذ النظر الى زينة
الباطنة محالة اللبس بدون المواضع لم يكن قصر مواضع الزينة مذكورة في المستثنى منها قصدا
ضرورة فكذا في المستثنى ايضا ولان صلوة المرأة تكسوه الكف الوجه جائزة ولو كانت عورة في
حق الجار صلوتها كما لو كشفت كسوة الرأس لما كانت عورة في حق الجار وان لم يكن عورة في حق
المحرم كذا في المبسوط قوله لوجود المحسن يعني اقضاء الى الخرج وقد الرأس لحرمة المؤبد كما
ما اذا كان المحرم بالنكاح او بالسفاح وفي الوضع قال يعني شعرها عند رجل اجنبي بالسفاح
لا يسعه النظر الى شعرها المسوا لدخول من غير استيذان وحشمة ولكن الوضع مولى قول الجبر
مجبر في الاصل الضرورة وفي رواية الكتاب مجرد الحاجة كما قال ان احتاج الى جلها والضرورة
فوق الحاجة وانما فرق في رواية البطن والظهر في حق المحرم لخف حرمتهما من الامة في حق الاجنبي
لان المسح في حق المحرم شبان الضرورة وقلما توجد الضرورة الى الجلد والبطن وفي حق الاجنبي
هو الضرورة لا غير لكثف الحرمة في حق المحرم اغنى مجرد الحاجة والبطن منها في حق الامة اغنى الضرورة
الوضع مدفع لها قوله فيها في الماء سدوا ان المذكور ولا يعاد في هذا الخف قوله تعالى اما ملكت
ايمانهن من الاماء وحمل على المكاتبة لان الماء مضمون كما ذكره قوله تعالى او نسائهن يعني في
قول هذا موضع اشكال لان الله اضافه اليهن بحرف من حال الوجه حتى يباح فرض محرم وكان ينبغي ان
يحل لها النظر منهن بدون الماء قلنا في المبسوط قوله وجه ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن والمستثنى منها الطفل الصغير الذي لم يكن للجماع والجلوس الحمام
داخلا تحت قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال فالمراد الرجال الذين لهم اتباع
اهل البيت في طلب النساء ولا حاجة الهن لهن هذا نوع على حدة ولا تظهر شعورهن ولا تظهر
ما تحت ذيولهن الا بهذا الوجه وفي وجه آخر ان هذا تابعين من الرجال في قوله تعالى ولا يضربن
من ارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن بحكم واحد والحكم يعلل كل من الرجال فلا يحل لها ان يبدي موضع الزينة الباطنة
من يديه الا ان يكون صغيرا لم يعلم ان المستثنى هو الطفل فقط قوله لان العلة الخصية اراد ما توجب
وعند الزنا سبب يحد به مولى الامة على الوطء حد لاحل الوطء حتى كان سببا في حق الظهار لهذا لم يجب على
الصبي ولا على العبد الملك والمعتوه اذا كان الخلاط والمستبا المجوس الخمر الخلل وطرأ السكر في حق

التسعير اركان بعضهم شيوع الرهن ظاهرا لان وجوب الحصة شائع في ملك المالك فيحمل ان يكون العبد من تلك الحصة
صار الجميع حكما ان وجوبا لحصة حج قدرا لواجب من ملك المالك ولا يلزم من ذلك التسليم في الرهن جميعه
ولا خلاف بخلاف الرهن فيستحق عليه ولزم من ذلك تسليم الرهن فيه وجوب الزكوة فان
كان له مال سواه وفاء بدين عليه وحال الحول اخذ منه حصة الزكوة والرهن لم يمنع وجوب الزكوة كما لو كان
الدين انفصالا الملك في الرهن فان قصان الملك يمنع وجوب الزكوة وهو زائد على الرهن الخراج دليله ملك
المكاتب با ——— فانجوز ارتهانه قوله وكل ما يصح ان يكون مبيعا صح ان يكون رهنا وله
احترز به عما لا يصح بيعه كالمرهون والمغصوب والمسروق والضال والآبق والمعدوم والمجهول والمشاع فيما يقسم
وهو الحصة في الدابة بخلاف ما لا يقسم كالحمام الواحد والبيض والبطيخ الواحد والبطيخ والرمان
والجوز واللوز والبيض والبطيخ والرمان والجوز واللوز والبيض والبطيخ والرمان والجوز واللوز والبيض
في السباع فلم يكن الحصة بالكسر ولانه لو بيعت حكم الرهن الماسك عنها للتعلق بجميع الرهن والجهل بجميعه
فاذا كان موجبا لجهله بعضوا لما عبارة ما لسبق وجوده عليه لم يصح العقد كما لو اشترى احد زوجي
المقراض بخلاف ما اذا كان الرهن السباع لان السبع لم يمنع الرهن لحصته فان الدرهن عشرة لو ذهب
عشرة دراهم بسوق الدابة جميعه منه بقي حصته الحصص نصف ما اذا ذهب خمسة فاذا ذهب خمسة
المستقة كيف يمنع المستقة المكنى ولما وجب الرهن حصة المستقة ملك المالك المسوق جميعه والبيع
يمنع على الملك والسبع لم يمنع الملك فوجب بهذا كل انما به في السباع ووجب الرهن بالمستقة فاط
وذلك لا يجمع في الحل السباع وبهذا الطريق سوينا في حكم الرهن بينما حصل العسير وما لا عبارة لها فوق
ما ذكرنا من المعنى وهو عدم قبول السباع في حكم الرهن في فصل بخلاف العبد لان الماء من جواهرها فصار
جبرا لواجب على العبد من غير الرهن وذلك مضمون لما بال التسمية بخصص بدء الجواز به وكذا سؤر
من يحل السباع من سوركم وغيره على الوجه المؤول لما ذكرنا من المعنى في فصل بخلاف الحمار الاهلي
الحصة فالسبع عمال لما تولد لحلوم وجعل العدم بدلا في تعذر استيفاء المضمون عليه بخلاف
الوجه الذي اوجب العبد لان استيفاء المنفعة من جزء معروف لكل موجود في الحمار من السباع فاستحال
منفعة الكل ليكون مستوفيا منفعة ما استاجره على الوجه الذي استحقه وعلى الوجه الماوجب الرهن
من السراية قوله في الكتاب يكون مستوفيا بحكم الملك وهو ما حكم الرهن اداه الحصة حكم الرهن لم يسلم الكل
عن الرهن بخلاف السبع الطارئ منع تمام الرهن في زعامه الاصل ولم منع تمام العبد لان السباع ليست
ليس محل لحكم الرهن على ما سبق وتقدم الحمل في تعرف بين السباع والنعال في فصل الصوف كالحيوان
النكاح والمشاع فاما لحكم الحصة السباع للحوالة الى ما لكون البعض سببا لطعام الحصة وقدم قول السبع
البعض والنساء البعض الى ما ذكر في عبارة الحصة وقوله حاصة الى البعض قوله النفاد لهذا الحوالة الوجع

ان بعض العبد ولا يجوز التسعير في بعض الرهن قوله راسم الناس لهذا العطوف بسبب جرعا لهذا سعرا
وكان استثناء السعر استثناء المنبت وكان رضا المالك بسوء المنبت مسقطا لحقه في رهن ذلك عن
الرهن فرضي في البناء اذا شاء اسم الموضوع على وجه الرهن وكان في كل بناء جميع الرهن بعضه لمالك
الراهن قوله لانه ساعل لها فالحاصل له فلم يسلم المشغول للراهن او تحمل الحاجة ما راله السبع على
خلاف فاذا كان الرهن شاغلا لحق مشغوله فلم يسلم كما اذا رهن اجانة على دابة او السباع في دار
او وعاء دون الدابة والدار والوعاء فلم يسلم حمل اسقاط الجار واخراج المتاع عن الوعاء والدار
ظرف الرهن فيها شاغل وليس حمل خلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او طعاما في اباها ودفع الدابة
مع السرج والطعام حيث في الرهن حتى يرد منها بما يسلم له لان الدابة ليست محل حق لها
بدخول السبع من غير ذكر قوله كالمضوغ على سوم السرج فان حصل المضوغ على سوم السرج مضوب
بالقيمة بالغة ما بلغت باسمها والمضوغ على سوم الرهن مضمون باسمها بالقيمة ولنا القياس ان
يكون بالعبد في الفصلين لما ذكرنا الا انا تركنا القياس في سوم الرهن صيانة لاموال الرهن عن الاسقاط كما صان
مبداء قوله ولو اكل الرهن بعد الذبح فهلك كان هلاك الطعام المسلم فيه وان كان مضوبا الغرم حتى
عليه رد مثل الطعام المسلم فيه بعض راس المال وانما كان كذلك لان الرهن حبس على الواجب
بسبب العبد الذي جرى فيها وجعله في المسلم فيه عند عدم العبد وفي راس المال عند تعذر عليها والرهن
لكل واحد منهما كامل ترجيحا لجانب الضمان فهلك لان يسل الرهن بمنزلة الواجب فصار كما اذا غصب
عبدا فباعه وسلمه فهلك عند المشتري فان هلاك الرهن في يد المرتهن على الواجب عليه ان يرد مثل الطعام الذي على المسلم
اليه واخذ راس ماله ولو هلك بعض الرهن فصار كانه مضمون به بطعام السلم ويدخل حكم الرهن ان
هلك فصار هلاك الرهن مسقوطا طعامه من حين قبض فصار كانه قبض الطعام بعد ما تلف ولو كان كذلك
لكان عليه رد الطعام وقبض راس المال وكذلك هذا وانما هلك الطعام دون راس المال لان الطعام
وانما ظهر راس مال المسلم اليه بدله وقام مقامه فاذا هلك هلك على اصله كما في البيوع قوله
وعن ابي يوسف خلافه يعني في الفصل الاخير وكذا ما سواه في عبر ما سبق الوصول بما تقدم من حبسه
قوله وكذلك وكل السباع بالسبع حتى اذا كان للمسلم على وكيل السباع دين كان على الخلاف الذي
عرف بخلاف ما لو رهن سبعة الرهن بطعام السبع بطعام الى رهنا الرهن وقضا الرهن وهو ما دفع
مال الصغير بالسبع والرهن وهلك كل عبد منها الا ان قيمة نصف قيمة الكل ما اجرا موتها هلكه في الرهن بخلاف
حصة الرهن فانها خلافا لهما في الفصلين قوله واذا رهن الوصي بسير الى غير عين اذا رهن الوصي مال
الصغير بسبب او من ابن اجره صغيرا وعبده بالاجرة دين على الصغير وطعام السلم وغير سعة عبارة
منزلة بحبس واحد سعة عبارة معام عبارة من كان في يده مال الصغير من نسعة خلاف الوصي ما علوا عنه

من بنسه او من ان له صغيرا وعبدا باحراز دين عليه لا يجوز وكذا لو رهن ابو صبي او ابن ابيه او وصيهما او الملتقط او الحاكم او امينه وكل محجور له او احد هذه الجهة لو طرأ عدالة الراهن كما لو سلم حاكم في البيع والوصي والحاكم اذا استقرض لليتيم عن الصغير ثم ولي ولم يحدث انه كذا ذكره وعباراته كعبارته الحاوي للمرهون من ابنه الصغير وعبده الملتقط المرهون من ابنه الصغير وعبده ولانه لو ملكه لم يزل الرهن عن ابنه لقيام الولاية عليها بخلاف ابيه الكبير وانه وعبده المدبر لان له ولاية عليه بخلاف الوكيل البيع اذا باع من ابنه الكبير او ابنه او عبده المدبر فانه لا يجوز لان تهمة كالاخوين يتحابين ومن ابنه الصغير وعبده القن فانه يجوز لانتفاء التهمة شاهده في الكل ولا يصح الرهن في حكم واحد وهو كونه معصوما ما قبل عن ابنه ومن المدبر وما بعده في تحالف برهنه من مولاه بخلاف البيع لو سلمه على انه بالخيار فاسد لان الامن لا يزيل معنى التسليم او اراد بالرد الى سيده ادا ظهر مستحقا لاب في حال صغره بمنزله بصغر سنه بعد البلوغ قوله وكان المصنف الخ اولى لانه يعتبر حينئذ الرهن بعقد الرهن وحاله بالدين حال اصله ليس حين عقد الرهن حالا بل يحكم حاصل على ما سياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذ من الغرم وكان المصر اولا وكرارا وقوله بعض مصر جنس حلاف جنسه او ورد ما من جنس ما عنى لو زنه لكون غير نقود ولا لكون اوانيا ولا لكون اعيانا لوزن وبعض العبد لان بعضه صار في الحجر الى ان صار حرا فيعود مطلقا الى الحجر عن التبرع والمصر اولا بعض قوله استحال الكل الوصف معنى او كان بعض الوزن بعضا اصلا يا ازاء زيادة القيمة بحسب الدين عشرة ووزن الرهن خمسة عشر ومعتدنا عشرون فلو اتلف نصف اعيان الرهن ازاء كل الدين فهلك ثلاثة اخماس الرهن فكذا اسقط اعيانا للوزع الذي يسقط اضافة العقد الى عين تحرا الحجر بخلاف العبد المرهون جنسا على قول الاصحاب لان المقصود منها الخدمة والعمل الواحد تتصور ان يكون قولا كالكل واحد منها كلا ولا يتبعض الا بتسام فالمجاز ان يصير محجورا كالكل بخلاف كل محجور عليه قوله حلا وطا وقصاصا الخ لان كلا منها بيت جنسا يكون وسيلة الى ملك كل العبد فلا يستفاد وهذا القصاص بيت جنسي يكون وسيلة الى ملك طرف لان المقصود على كل واحد منها قدر حصته دون اطراف الضمان لا يستفاد الى ملك كل واحد منها لا يرد على الجميع لكان للسافي من المالكين ولا يلزم اقامة البينة من جانب على الملك في حكم الشيء الملك الحاصل قبل الاستسلام في حكم الملك دون الحس ولهذا اذا ارتهنا حمارا لكل واحد منهما فاختار صاحبه شهوله لكن الاخر يباع الصفقة حصة سفرقه ويفرق الصفقة بيع الحمار اذا كان المرهون واحدا يا ـــــ الرهن مع على ما بعد قوله ومال مالك رحمه الله فيجوز ذكره في بعض النسخ وعدا دليل على ان اشتراط القبض للرهن عن مالك رحمه الله وان سبق قوله مرهون عليه عند فلان بعد ما قبض او ملك الراهن في يد المرتهن او وكيله يرجع على الراهن كما ان المودع يرجع على المودع وليس كون يده يد الراهن مانعا من عمل عمل عمل الرهن ان يسلم ما من وجهه العزم فيما مانع على الهبة مع الحمل واذا كانت يد الراهن يد المرتهن لم تحقق بعض الوجوه الاتم الرهن

والمبيع يسلم عليها والمراد العقد الدائم والدائم سواء وقد السع ما يعوم مقامه وكانها مواما اذا اداد ان يرهن ما كانه عينا اخر عند صاحب الى تتا المرهن قوله لا حاجة الى الخ حاصله ان جعل العقد متعددا في باب الرهن عند تفرق الصفقة لان عقد الرهن احد العقدين لا يتصور وفاء الجزاء لو صل الرهن في احدهما دون الاخر فاذا رفعنا العقد متعددا كما يلزم تعدد الصفقة في حقه ومن ضرورته ان يكون لبعض احدهما اذا قدر ما سمي له بخلاف البيع فان البيع في احدهما يتصور مشروطا في الاخر وان سمي لكل واحد منهما وبعد اتصال العقد به لا يجوز فلا يلزم من جعل البيع متعددا كما يلزم تفرق الصفقة فيه غير مشروع وانما كان وصول احد العقدين بعد تفرق المتبايعين في المجلس دون الرهن لان العاقد حر يتم العقد الى الاخر ليروج الرديء بالبيع دون الرهن فلو صح كان وصول احد العقدين بعد تفرق المتعاقدين في مجلس العقد الرهن فيفوت الرهن قوله لان الاصل الوصف الخ يعني ان اصف عقد الرهن لتحوج الدين لتقسيم الرهن على الدينين كما يلزم السيوع في الرهن كان الرهن تحوج الدين بعضا لكل جزء من اجزاء المجموع وصار الرهن محبوسا بكل منهما بحصتها من السيوع كما بينا فاضافه الى بيت بيت من البدل والمبدل يوزع اجزاء البيع على اجزاء المبيع فيسقط اعتبار الوزع من الدين واجزاء الدين بخلاف الجواهر على ما بينا فيما تقدم فلا يكون الرهن تحوجا لكل الدين بعضا لكل جزء من اجزاء الدين فكذا يسقط اعتبار الوزع الذي يثبت باضافة العقد الى عين تحرا الجواز بخلاف العبد المرهون جنسا على قول الاصحاب لان المقصود منها الخدمة والعمل الواحد تتصور ان يكون قولا كالكل واحد منها كلا ولا يتبعض الا بتسام فالمجاز ان يصير محجورا كالكل بخلاف كل محجور عليه قوله حلا وطا وقصاصا الخ لان كلا منها بيت جنسا يكون وسيلة الى ملك كل العبد فلا يستفاد وهذا القصاص بيت جنسي يكون وسيلة الى ملك طرف لان المقصود على كل واحد منها قدر حصته دون اطراف الضمان لا يستفاد الى ملك كل واحد منها لا يرد على الجميع لكان للسافي من المالكين ولا يلزم اقامة البينة من جانب على الملك في حكم الشيء الملك الحاصل قبل الاستسلام في حكم الملك دون الحس ولهذا اذا ارتهنا حمارا لكل واحد منهما فاختار صاحبه شهوله لكن الاخر يباع الصفقة حصة سفرقه ويفرق الصفقة بيع الحمار اذا كان المرهون واحدا يا ـــــ الرهن مع على ما بعد قوله ومال مالك رحمه الله فيجوز ذكره في بعض النسخ وعدا دليل على ان اشتراط القبض للرهن عن مالك رحمه الله وان سبق قوله مرهون عليه عند فلان بعد ما قبض او ملك الراهن في يد المرتهن او وكيله يرجع على الراهن كما ان المودع يرجع على المودع وليس كون يده يد الراهن مانعا من عمل عمل عمل الرهن ان يسلم ما من وجهه العزم فيما مانع على الهبة مع الحمل واذا كانت يد الراهن يد المرتهن لم تحقق بعض الوجوه الاتم الرهن

وهذا ان رجح العدل على المالك في الوديعة وفي معنوع الراهن في حفظ العين فرجع عليه كما لو رجع لو اعاد المالك الوديعة في يده واستحفظها نحو وصي المودع لمان رجع على المودع فوقته قاضيا متقاضيا سنين لو اراد المودع ان يحمل القيم الى حيث هما كان راضيا في يده لو ملك ذلك لان القيمة واجبة عليه فاذا حملها راضيا كان العدل قاضيا ومتقاضيا مودعا وموصى اليه ولكنها ملحقان بينهما العين وبحملاته رضا عند هذا الدار او عند غير وقوله بعد الطعن الحاريم ظنه انه لما كان قرار الضمان على الراهن كان المالك المعين له فنبين انه كان راضيا ملك نفسه وكان بعد وما اذا صار المستحق الراهن من الجدار على السواء والحوالة بملك المعين الضعيف انما يكون مستندا الى وقوع وجود سبب الضمان وسبب الضمان في هذه الصورة اما الغرور مسلم بالعمر انه ويستند الملك الى وقت السلم وعقد الراهن سابق عليه او استعمال المالك حين المرهن الى الراهن كان لم يصر وكل من الراهن في ملكه باذا الضمان كانه استرد المستعير بالمعير وعدل المرهن الراهن عاصل حق المستحق فاذا صمن له يتبين ان ملك المعين وكان قرار الضمان على الراهن سقط لانه تملك من حين صمانه والمرهن ملكه من حين قبض العين فلا يصح الراهن بعد ذلك من حين قبضه يكون الراهن متاخرا عن عقد الرهن ايضا فلا يصح الرهن فاعلم هذا فان الراهن بالعين والدين وعد الخلاف فما لو ملك المرهن الراهن استاده لانه انما يضمنه فاعسار البعض الساقي على الرهن فيستند الملك الى وقت الرهن وعقد

باب التصرف في الرهن

يعني الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدمت ان المرهون اجاز البيع الباقي يجوز الباقي للزوال وفي هذه المسئلة باجازة الكل يجوز البيع للزوال والباقي مرهون لان البيع الباقي يتعلق حقه في المبدل كما كان له في الجان وعند الفساد فسخ منه ولا فامن لان في اجازة هذه العقود اذا بدل فيما سوى الجناية منها والاجازة وان كان اتلافا لكنه بدل المنفعة ولا حق له في المنفعة بل صورة ولا له على حقه بدلها ولا كذلك في الجان فانه بطلان حقه وسقوط بتعلق الجناية على حقه ولهذا لم يكن له ابطال حقه بالعفو والمقتضي لزوال المانع بعد وجود المقتضي وهو الاجازة اذا كان بطلان حقه حاصلا من كسب العبد اذا كان بطلان حقه من الرقبة بل بطلانه بالدين جاسا للتسلط لان وضع الدين قوله ولا على حال الخ ولو حل الدين فيه وعند الحلول ملك انسان المرهون قبل العتق كما لو تعلق عينه عباد انسان فضمن اقواره ما ملك انسانا بخلاف ما بعد العتق فانه لم يملك انسان الرهن قوله وكذا اذا دفع الراهن الرهن بالاستعارة يعني بقصد سقوط الضمان عن المرتهن على ما علله بقوله لان الخروج عن ضمان الرهن بره الراهن وذلك بتبوته بالعارية المانعة للضمان لضروره الاسقاط فتقصر على حاله الاسقاط قوله فيما لا يعصى المستعير عنه لان ما يعصى فيه والمسامحة لهذا لو استعار ارضا ليضع عليها ان وضع

خمرا وله ان يحارب اخر عن باطلاق اللفظ قوله وهو الموجب الرجوع يعني ضمان دين نشا من مال الغير وهو الموجب للرجوع دون ما لا يعصى لانه برضاه عاصيا وانما يسار قضا الدين ايضا برضاه ولكن الدين يقضا الدين بدليل كون الدين مستوعبا ولهذا لم يكن للوارث ولا للغرماء بيعه في الدين وكون بكونه مقبوضا له والعرض اداء ما فكون بمنزلة الاستيفاء قوله في انكار اصل دعوى لو انكر الجناية للرهن الذي كان المرتهن له فلو اقر الوصي والمدبر قوله بعد ذلك المودع في منزله المودع في منزله المستعير والى اخره اصله ان المودع اداء اصله ان المودع اداء عاد الى الوفاق مع الغرماء ان الضمان والمستعير يقول لي بل المستعير يدفع ضمانه فلا يصير العود الى الوفاق باداء العين الى المودع كما لو دفعه ولا حكما بخلاف المودع لان يده بدل المالك فصار العود الى الوفاق حكما لان المستعير في الرهن في معنى المودع لان يده بدل الغير لكونه مأمورا بحفظه والرجوع عليه على تقدير ان يصير المستعير قاصدا به من المستعار بالهلاك فاذا كان مستعيرا للرهن عند المودع واذا ركب الدابة او استخدم العبد بعد ما اعاد اليه فهلك او انها بحكم الاستعارة ولم يعطه حالة الركوب والاستخدام بعطب عند كل من غير صنعه لانه ضمن بالركوب والاستخدام في الوديعة اذا عاد الى الوفاق بعد المخالفة قوله وهذا لان الاصل في الجنايات ان يكون معتبرة وعلى تقدير اداء الضمان كان ضمانا بطل فلا يكون الكفر على اعتبار وجوب اعتبارها بعد وجود سبب اعتبارها بخلاف الراهن فانه بقي له الكسبة بعد الهلاك حتى يكون الكفر عليه قوله وفي الاعتبار فائدة ووجوب العبد الذي لم يكن وقت سبحانه وتعالى ما يكون للمرتهن في ذلك العبد عرض صحيح لان العين خير من الدين بخلاف حق الراهن على مال الراهن لان الدين لا يكون موجبا للجناية على المالك وانما موجبه تعلق المالية برقبته وبخلاف ما اذا كان للعبد اكثر من الدين فرد بالعيب قوله وذكر في المبسوط اذا لم يعلم بالعيب حتى باعه المشتري فضمان البيع وهو ما يكون الدين فاذا ادى غرم قيمته ماله ولا يرجع على الراضي بشيء من الدين لانه استوفى منه الالف يوم العيب لا يسلم العبد على مالك الالف ولو سلم فهو غرور لكن لا هلاك عاد ما في الباب لم يصر قابضا لهذا الباقي لانه لو هلك هلاكا معنى لسلم البدل له ما قبضه وكأنه صار مستوفيا لهذا الباقي لانه لما اخذ البدل طفه الباقي لانه بدل الباقي حتى لو سقط ارش الباقي بالابراء او بالقدم والعفو على اصلنا حتى لو تردد نصر العبد على حاله او بعوار لم يكن له ان يحبس شيئا من الالف بمقابلة هذا الباقي لانه لما سقط ارش الباقي صار مستوفيا الباقي وبقي بسبيله في العين فاصل لكن جمع الدين ما دام حيا يوم استيفاء وحتى ان الخراج الحادث لو غرم قيمته عشرة دنانير يجمع الدين باعتبار لانه يوم استيفاء جمع الدين منه بان حز الدابة حز حتى باع فيها الدين يصير مستوفيا لكل الدين بالهلاك لكن اذا عين الراهن خلافا اذا باعه من غير فصل لان حز صار مستوفيا لكل الدين لوجود الرضا بهواله كما ذكرنا مع زفر اصله ان ضمان المستعير يعتبر على الراهن عنده وعندنا ان ضمان

لان الهلاك يرجع السعر بقيمة الماء وهذا لم يستقم لما بيناه فيستقر هلاكها وانما يستقر على العبد
وعلى الجاني على ما قلنا وهو كما لو استقر الموت معضوا للسوط الخلاف في جميعه على ما ذكرنا ولان
مسروح عنده خلافا لهما فوجب على العبد نصف قيمته يوم الولي لانه لو استهلك هلك
باع منه ولو نحر الجاني ولم يسق على ولي الجناية لانه وان وقع الولي الجناية اولا لكن اذا بيع لم يسو الدفع
اتوعلم ان الدين كان مقدما حقيقة وان كان الدين العبد مقدما على حق المولى لكن لا يكون مقدما على حق
المرتهن اولى لان المولى حقه الملك والمرتهن انما يحق له العقد وانما يقدم حق المرتهن على المولى فيما
اذا كان دين المولى والمرتهن لان المولى انما المرتهن على نفسه انما هنا الكلام في حق الثالث وهو ما يسلم في
له في رقبة العبد فوجب ان يقدم ها هنا كما كان وسيجيء وفرق بين هذا وبينما اذا كان الاستسعاء وجب الخيار
لجنايته الدفع والبيع لهذا كان لكل واحد منهما الخيار لان الدفع يسلم بعض اطراف حق صاحبه
لان بالدفع لم يسقط بعض منه بل يتوهم كان ولهذا صار الخيار لعبده الدفع فعند ادائه يبقى حق الآخر
حتما وملكا فوجب عبدا على ما ذكرنا من اصله وفي المبسوط ابو حنيفة رحمه الله يقول المرتهن
احق بثمن ما باعه في حقه الحال ولا يكون مبيعا عنه كما لو اعتق عبده الذي يسعى في قيمته يكون مبيعا عنه
للحصة اصالة ورويت عنه على عكس هذا انه يصير مبيعا عنه الحصة ولا يكون مبيعا عنه الحصة لان
المرتهن لما خاطب بالدفع حاله فسلما لزامن ولا يكون الجميع مبيعا في الفداء وحال الحصة قائمة
عليه مخاطبا بالدفع او الفداء فلا يتوصل الى نفس الا بالفداء فلا يكون مبيعا كما صار ان لو اداه الى السفل
ثم عن العلو علية لا يكون مبيعا عنه لهذه المسئلة فصل قوله ان هلك الراهن بحصته الى آخره ينسبر اذا كان
دينهما لاصل الفاسلا والولد يساوي الفا فالدين نصفان في الظاهر فلو مات الولد وعليه مثل ما على الوالد
الوالد جميع الدين وان بيا سالام ونعني الولد فان هلك ان هلك نصف الدين بهم ينسبر عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه دخل في ضمانه نصف قيمته يوم القبض وانما صار حصته لعين الضمان فانه كان مضمونا عليه
هلك الضمان قبل ان هلك هلك بنصف شيء اذا بيع انما بقي شيء اذا صار مقصودا كولد المبيع قبل القبض
حصته ليس الا نصف فاذا صار مستوى وصار مقصودا بالقبض الخ زيادة لم تكن في النسخ التي كنا سمعنا
مستحق رجع على البائع بحصته من الثمن لو وجده عيبا كان يرجع بالحصة وهذا هو الفرق وعلى هذا
ان الولد من المبيع مضمونا بالدين عند هما وهو سواء كان في الدين الاول وهو ما لو اداه الحصة واحد اخاه
حتى الدين لا يسقط عنه وهذا ظاهر لو اداه في الدين الثاني يرجع بنصف الدين على الاخ فصل الجنايات
فانه يدل على انه اذا اداه رسول الدين من الدين بعد الهلاك هلك الدين من مال نفسه ولا يرجع بما ادى كما في
المبسوط وهو ظاهر ولانه المقابل بملك المقابض وكذا لو استوى الدين عنا وصالح احدهما على نصف دينه
الباقي وكذا اذا اجاز الراهن المرتهن الدين على انسان ثم الحوالة فوجد ذلك الانسان حيا عند موته

الجرح ولو حصل اختلاف في التواريخ صوته اللزم والكفارة والدية وهذا الشبه ابو الفضل الكرماني رحمه
وحدثني كما سمعها بنا ان الكفارة في شبه العمد على قول الحسن رحمه الله لان اللزم كل سنة ما صلح
سرع الكفارة لان الكفارة من باب التخفيف والشبهة انما تؤثر في سقوط العصاص الذي يسقط بالشبهة وما
وراء ذلك هذا الحرم من الميراث قوله فيما يلزم الخطأ في السرع لكنه دون الخطأ حقيقة فانه ليس من اهل
القصد اصلا وانما وجب الكفارة لمزاحمة الحجر في موضع تتوهم ان يصير والدا والكفارة في قتل الابناء
انما تجب ليتوصل الحجر انعدامها وانما جعل محجورا ما عن الميراث يجوز ان يكون سادوم ولم يكن بالغا حسبه وهذا
معتبر بصحيح من الميراث والذي يدفع عن سقوط صنع على لسان قتيلا وما كان في هذه البنية اوشبهه
وسقط من يده ووقع على لسان فقتله او كان على دابة فاوطأها انسانا فقتله فهذا مثل الذي سقط
على رجل فقتله لكونه قتيلا للمحصوم من ريد قصد وكان خطأ اجرى الخطأ كذا في الاوضح قوله وكذا
الحر بسببه واللزوم على عاقلة اصل الخطأ فان اسم القتل موضوع فيه ومع هذا عن الكفارة وحرم عن
الميراث لان القتل باشرة موجود منه وانما المسقط قصد القتل فكان ناقصا في حق اسم القصد القتل في حق اسم
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه قوله فلا قصاص فيما يجري مجرى الخطأ
انه كما قال العبد القاتل الحر خطأ وفيه دليل وهو ان القصاص لا يجب الحرة بقتل العبد فلا قصاص في السائر
فيه وفائدة هذه المقابلة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت بنو النضير وبنو قريظة
متناوبة وكان بنو النضير اشرف فصالحوا على ان دية من قتل من النضير دية كاملة ودية من قتل من قريظة
منهم مقابلة الذكر من بني قريظة فانزل الله تعالى هذه الآية رد عليهم وبينا ان الحر بالعبد لا يقتل
العبد وفي حق بالمقابلة من قتيلة من جنسه الذي هو مسلوط قوله والمراد ما روى الحروب بينهم
بعضهم لبعض الكفر والمراد بقوله الذين بينهم الصافي الحر بين اهل بيان ذلك موتوا وقوله بينهم
الزجر والمراد قوله امان والله اعلم لانه عطفه على ما مر من قوله فلا قصاص فيما دون النفس
من قوله وقد ذكر عليه الذي يلزم من ذلك الفاعل من الكافر المذكور قوله والعبد المسلم الحر اذا كان المراد
الذي مات في الحديث مثل الحر والقصاص على ما ذهب اليه قصاص بقدر الحديث والله اعلم لا يقتل
مؤمن بحر ولي في مجروح قتل هذا ابدا كلام اي لا يقتل قاتل العبد في بدله فلنا الواجب
للعبد قصور ما فلا يوجب مساواة بدله بدله وجعل الولي اصلا في مطلق القتل وكون
خواتيم بني اسرائيل قصاصا ما ساقا قتيلا وفي عبد الخير بالجراحات لا يقتل مؤمن لكافر ولا عبد
عبدا فلنا ورد الرواية شاذة فلم يكن حجة على غيره من اهل الكفر والجزية كما في الحاوي وهو طريق الجماع
كقولهم حجر ضيق حرب قولهم بعلقه وارثه بناجوابا لما لا يستقيم عبد القتل ان ذلك الحق
مولى المقتول ما حاسان حق ورثته ثم ورثته مولاه بعلقه وارثه وفي وضع اما ورث القصاص

من المقتول لانه حق المقتول وقد تركه بالموت وبيت لوارثه لقوله عليه السلام من ترك حقا او مالا فلورثته
بعد موته وهذا لان الخوف على ضرر من حق تعلق بالمحل وهو الدين حق يقضى بعد الموت صحت الوارث
اذا تعلق بالمحل معنى يفيد ذلك المحل كون قابلا بعد الموت فاذا تعلق بعد الموت كون المستحق كالمتعلق
فبيت اوارثه لما ذكرنا من الحديث وحق تعلق بالفعل والدين حق سعى بعد الموت ولا بيت للوارث
لان الحق اذا تعلق بالفعل فانما يتعلق بالفعل ما دام الشخص قائما اصلا لذلك الفعل والموت يخرج الشخص عن ان
كون اهلا للفعل والمستوفى فيه هو فلا يكون باقيا كما لو مات ولم يترك شيئا ان ورثته يحتمل ما ذكرنا
من الدليل والقصاص من الحقوق التي تتعلق بالمحل لان نصب العامل نصب بدلك المقتول لقوله تعالى النفس
بالنفس حمل النفس على النفس بحرف الباء اذ هي للعوض ولا كلام في العوض عنه الا اذا كان مالا كما
لو غصب الخمر واذا صار مالا كما لم يكن قصاصا فيما يتعلق بالمحل فورث بعد الموت لما ذكرنا بخلاف
السرط وحد القذف لما تعلقا بالحي حتى السرع والحق حيا السرط يتعلق بالمحل لان السرط لا يتعلق به
غيره من الحي عنه النفس والحق بالحي لان الحي لا يتسع ولا يكون الحي قابلا بعد الموت ولا كلام
ما كان له بعد الموت فلا يبيت لورثته وهذا الوجه انما يوافق ما ذكرنا فانه مذكور في متن هذا الكتاب
حدود الله وذلك كسائر اصول الفقه ان العصاص عبد الحنفية

وما سواه بنحو الجماع قوله وقد ذكرنا ما اختلاف الروايتين في الكفار بحال النسخ الحمام ابو الفضل الكرماني في المنتخب وجب ذكر اسمها ابو الكفار في شبه العمد عندي صفة بحالة والمصنف لم يذكره هذا الواو في هذا الكتاب صلة الفعل اي يكون راده ذكره في كتاب آخر او مراده من اختلاف الروايتين اختلاف القولين قوله بسقوط عصمة كقتل من اسلم في دار الحرب يوجب الكفارة فاما اذا كانا محترمين فحب الدية والكفارة لاطلاق قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية قوله ويقتل بالمثل اصله ان الجناية اما ان تكون على النفس او على ما دونها النفس اما ان تكون عمدا او خطأ او ما اجري مجرى الخطأ والعمد اما ان يكون من الانسان او من غيره فان كان من الانسان فاما ان يكون في حال الاحرام او في غير حال الاحرام والاول اما ان يكون في الحرم او في غير الحرم والاول اما ان يكون في الاشهر الحرم او في غيرها والاول اما ان يكون في حق المحرم او في حق غيره والاول اما ان يكون في النفس او فيما دونها والاول اما ان يكون عمدا او خطأ او ما اجري مجرى الخطأ والعمد اما ان يكون من الحر او من العبد والحر اما ان يكون مسلما او ذميا او مستأمنا والمسلم اما ان يكون رجلا او امرأة والرجل اما ان يكون حرا او عبدا والحر اما ان يكون صحيحا او زمنا او اعمى او مقطوع اليد او الرجل او اليد والرجل من خلاف او اقطع اليد او الرجل او اشل اليد او الرجل او اعور او مقطوع الانف او الاذن او الشفة او اصم او اخرس او ذاهب اللحية او الشعر او الحاجبين او الاسنان او ذاهب بعض هذه الاشياء او ذاهب العقل او ذاهب السمع او البصر او الشم او الذوق او الكلام او الصوت او الجماع او العقل او ذاهب بعض هذه الاشياء او ذاهب الاصابع او الانامل او بعض الانامل او ذاهب الظفر او ذاهب بعض الظفر او ذاهب الشعر او ذاهب بعض الشعر او ذاهب الجلد او ذاهب بعض الجلد او ذاهب الثدي او ذاهب بعض الثدي او ذاهب الذكر او ذاهب بعض الذكر او ذاهب الانثيين او ذاهب بعض الانثيين او ذاهب الفرج او ذاهب بعض الفرج او ذاهب الاليتين او ذاهب بعض الاليتين او ذاهب الفخذ او ذاهب بعض الفخذ او ذاهب الركبة او ذاهب بعض الركبة او ذاهب الساق او ذاهب بعض الساق او ذاهب القدم او ذاهب بعض القدم او ذاهب الاصبع او ذاهب بعض الاصبع او ذاهب الظفر او ذاهب بعض الظفر او ذاهب الشعر او ذاهب بعض الشعر او ذاهب الجلد او ذاهب بعض الجلد او ذاهب الثدي او ذاهب بعض الثدي او ذاهب الذكر او ذاهب بعض الذكر او ذاهب الانثيين او ذاهب بعض الانثيين او ذاهب الفرج او ذاهب بعض الفرج او ذاهب الاليتين او ذاهب بعض الاليتين او ذاهب الفخذ او ذاهب بعض الفخذ او ذاهب الركبة او ذاهب بعض الركبة او ذاهب الساق او ذاهب بعض الساق او ذاهب القدم او ذاهب بعض القدم او ذاهب الاصبع او ذاهب بعض الاصبع

الى المدة قوله ان القتل ان قبل ذلك لا يوجب القاتل احسان وقوله عليه من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية والمراد به المجني عليه رضا القاتل لما ان النصوص المتضمنة لشرع القصاص في شرع المال له شيء من القاتل لا محالة ولهذا لا يتمكن من العفو الا برضاه اضيف الصلح الى كان المدعى عليها على السواء وقوله الصلح اضيف الصلح الى فصل يجب ان يكون المراد منه الصلح بالصلح اسم كل واحد منهما لان كل واحد منهما يتحمل عن صاحبه على الف درهم اسم المال الذي عليهما على قدر قيمتهما وقيل المراد منه المال المقبول عما وفي المال عدل على السواء وفي المنتخب عدل على قيمتها قوله قال رضي الله عنه الكامل ان يقتل الكامل كواحد منهم في ان كلا منهما يقتل به وقد ثبت بهذا ان الكامل اذا قتل واحدا من الجماعة يقتل به لان الكامل اذا قتل واحدا منهم فقد قتل كاملا

قوله كان وزنها وزن ستة فانفصل اي يكون وزن سبعة يكون اكثر من ثلثي الاوقية اضافة فكيف يقدر هذا الكلام فانه يحتمل انه كان وزن ستة الاسبع الدرهم اصغر الاوقية التي وزنه كان وزن سبعة الا سبع هذا الوزن ستة فيجوز مراده على التعيين لكن يكون مخالفا على وزن ما وقع به رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبار الوقية سواء كان وزنه ستة اخماسه وهذا لان الوقية التي قدرها النبي عليه السلام جعل الدرهم خمسة والوزن هذا صار وزنه ستة اخماسه وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما فمحمول على ان الدراهم على وزن خمسة فانها كانت على ذلك في ايام عمر رضي الله عنه قال في الوزن قوله وصل بوصول الكل كما في الصوم وصل الحول الا ان الذمة من يسمه المزاج الحسي رحمه الله ذكر هذه الثلاثة لان الحالة الدنيا الناس كذا في الاموال وتجوز في الديات على هذا الاعتبار اسقط الزيلعي هذا قال في الكتاب الفاصل بين الحالين زمان يمكن فصل الاداء فيه كما في الزيادة من يسار حتى يجب وفي الجامع متى ثبت عسره كما كان يجوز الحلال في المنفعة الاصلية ذكر في الجامع ان رجلا ان صلى الجمعة والوالي لو جل سبعة فان لم يستحلف حتى مات المجني عليه حل الوالي ان يستحلف حكومة عدل لان عسره حلال فلو حبسه رحمه الله قوله وان مات المجني عليه حل الوالي ان يستحلف حكومة عدل لان عسره حلال فلو حبسه رحمه الله قوله والخطاب لصاحب الخمس لا قصاص في سن الصبي لان القصاص عقوبة وهو لا يستحق قياسا وبابيت نصا والسند فيه لا بالمنصوص عليه ولا نعرف اجماع في الصبي وسند الاستدلال بالمنصوص عليه على المسكوت ورد في الجراحات قال الله تعالى والجروح قصاص وجاء في السن ايضا في الجراحات فيسري الى النفس قوله كما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ذكر محمد رحمه الله ان اسقاط الحبس المدة كاملة اما اذا بقيت السقوط الحبس بقي الحبس الى حين بقاء السن علم ان مراده اسقاط الوجوب لوقوع اليأس عن بقائها فصيرورة السن كالمعدوم ابتداء لا اسقاط بعد ثبوت لخروج الحكم عن ان يكون معللا ب

لا يعقل الجنايات المالية حتى لو قتل عبد انسان خطأ فالقيمة على العاقلة لا بنا بدل الدم ودم العبد لا يملك
مسئلة الاموال ورد قول ان المراد منه ان العبد واجب صيانته على المولى والذي يلزمه الدفع او الفداء دون عاقلته
المولى كما في الوضح قوله يجب الدية في قوله فان قيل لم وجب المال بعد فصلة لان وجوب المال مع الشهادة مثل
وجب القصاص عندنا لانه بعد ما ثبت استيفاء وتعذر استيفاء القصاص لشرف المحل بوجب الدية كما لا يهدر الدم والبدل لحكم
الهدر وقد اللاحق ابو زيد رحمه الله يجب القصاص على الصبي كما يجب عليه اذ وجب الجنايات في اموال المسلمات
لان الله يسقط لكونه مظنة المرحمة ومال السيد الجاني ولا الدين رحمة الله في قوله كالعمد يجب القصاص
او الكفارة وجب حرمان الميراث وحجبه لا فلا فصل عامة اذا قتل الابن ابنه لا يجب القصاص ولا كفارة ويحرم
عن الميراث عند ابي القصاص ثم وجب حرم بسقط كما قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في الصبي
فصل في الجنين قوله اذا كان جنينا عمدا احتراز عن خمسة عشر من الجنين الذي اذا كان مضغة او علقة
من غير عمد او على الكاسب قوله بدل الجزء لهذا الجزء المتصل بالمقتول ولا يشترط ورثة وهذا دون زيادة الدية
فما دون النفس لو قتل العاقلة عمدا ولما انه عليها السلام قضى بالغرة حيث الدية دون ذلك وهو ما ذكرناه اذ ولا دية بعد
جعله على الكمال الغرة حيث سمى الواجب بدل الجنين مع انه سماه في غرة ايضا لانه اول مقدار يظهر من الدية وهو
السدس اوله ويتبين الوجه عن قريب لانه اول ما يظهر من الانسان والدليل على ان الغرة بدل النفس ابدال الجزء
لا بحيث يدون النفس حتى لو تلع سنا فجنت كذا نها اخرى لم يجب فيها شيء والغرة بحيث يدون النفس
فلزم كذا في المبسوط قوله لان بدل النفس اذا كان بدل الدية اولا واولا واكثر من نصف عشر الدية بحيث سلك
التقويم اما اذا كان نصف العشر واحدا في سدس الغرة مقدرا بنصف العشر وهو خمس من مائة وفي
الوضح بدل الجزء اذا بلغ نصف عشر الدية ولم يجاوز الثلث كون على العاقلة في سنة وهو عشر سنين لكان
اي اعتبارا بالجزء الجزء فيما سلف قيمة الرقيق على ما مر في الجزء وعن ابي يوسف رحمه الله الواجب ثلاثة ارباع
الغرة لو اقتصت والواجب اعتبارا بالسن لان الثلاثة في قبل الرقيق عنده وهذا اذا جني بحيث تبقى
بالغة ما بلغت باب ما يحدث الجاني في الطريق قوله اعتبارا
للاحوال الناس الى بعض سيلانه وقع السكر في سيل الصغار وفي الاحصان نقص من الصفة فما يتقنا
انه من قبيل الميراث لان الانسان لا يعلم ان الطريق لغيره فصار كانه اصابه الطريق كالاجير اذا سلم
نفسه في صنعة الدية وصار كانه مات حر لعين كذا في المبسوط قوله لا سنجه ازواز الكلة وهذا لان المالك
فصل في الباب الاول ان له وضع خشبة على ملكه لدكان رصانا لما ملك ذلك ولما كان لم يمنع عدم الملك ابتداء
السبب لوجوب الضمان ولم يمنع بقاءه اولى قوله لنسج الخ فعله وهذا لان الجناية لما كانت تسفل الجزء
فكل ما كان فعله تحرك الجزء عن مكانه فعدا وزنه جنايته وقد حصل الثلث بحروف منه ما لم يحصل
بعض كما لو دق مسمارا الى الساق فقبل ان اصابه رجله الخ من جنى على اصابعنا اخرى فقبل فانه لا يضمن

قوله لان الاول تعدى موتسبب وهذا لا يكون تعديا لانه دون حفر على ظهر فان الدور وضع القياطين والاساطين
العظام حيث يضمن المكاتب الصغير والسفه الامام وكان خطأ عند الجميع والغصب اسم لفعل
بناوه ولا نزع والجراحة لما وضع ونزع قوله والضمان الى التلف وعند ابي يوسف ابي دارا لسبب وهو
المسبوق فيها ساقطا عما ضمنت نزع المسبوق عند الثاني لوجوب ذلك في حال التلف وان كان
الضرر انما لحقه من جهة الوعي بعد الوعي بعد لكن لما كان منفعة البيع وتحصيل الثمن متقناه والتلف
موهوما كان السبب للصلحة فلا يضمن كذا هنا صور السقوط في هدم الحائط كان حفر وهو ما وضع
من المؤنة متفق فلهذا فعل الصبي كفعل البالغ كذا في المبسوط باب
جنايته الجهر والجناية عليها قول لما فرغ من البيع على البصر وشرع بيانه وهذا لان ما شرطنا عليه
السلامة فما لا يمكن التحرز عنه بعذر فله استيفاؤه من المبيع والمبيع على البائع بحافات ما لا
لا يمكن التحرز عنه فيسقط باب الرجوع فاما ما يستطاع التحرز عنه لو شرطنا عدم وصفه
السلامة لا تمنع عليه استيفاؤه واما يلزمه نوع احتياط في استيفائه قوله وافعال الفعل
تحويل الفعل بمعنى افعال الفعل الى الغير اما ان يكون بتحويل الفعل على بركة كما في الكره والصريح بمعنى
الضرب فلا يحتاج به على ان التحويل منها بالضرب على بركة السيف دون بركة النفخ هذا جواب عما قال الشيخ
رحمه الله الواكل العامد والساهي يضمون النفخ لان مع انصاف السهم قوله لان سقط الطريق ولا يسقط
لان سقط الطريق الذي جاوز محل الغير بعد فانا شددنا باحتياط شرط السلامة ما لو لم يتعدى
يكون معفوا اما ارسال الكلب للصيد اس خلا محل يعلو محل الغير فيكون ظالما فيضمن قوله في
المبسوط ارسال الدابة اذا لم تتبع مع الدابة امكنه الرباع بعد من صاحبه بخلاف ارسال الاصطياد
لانه لم يمكنه الرباع والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا قوله في معنى السوق وكان سياقها مستند شرط
السلامة مما لا يمكن الاحتراز عنه والمحمي ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يستند السلامة منها وضمان
التسبيب مبني على صفة التعدي قوله وهذا لان شرح صاحب العلة معنى ترجح صاحب العلة على
صاحب الشرط انما يكون لو كان ذلك الشرط شرط تلك العلة كحفر البئر هو شرط على النقل لان
النقل انما حصل عليه في التنقل والسقوط عند وضعه على الارض فما لم يوجد فيها امكن اضافة التلف الى
اي الوضع لا صاف الحفر ترجحها العلة على الشرط فاما اذا كان الشرط شرط علة اخرى فحينئذ الاولوية
ترجح العلة على الشرط كمن رمى انسانا فوقع في بئر حفرها على قارعة الطريق وهناك اشياء اخر
الحفر شرط علة اخرى هو التنقل دون نفس الحفر كالركوب على الوطء والنحس ليس بشرط لهذا الجناية بل
هو شرط او جعلة للسبب السبب علة اخرى للوطء وهذا لان وجوب الضمان لما ذكرنا باب
جناية المملوك والجناية عليه قوله لانه واحد يعني المولى عاقلة عبده لان الحكم منصرف لكل واحد

وفي بعض النسخ وقد استحسنه لكونه واقعا وهو سهو من الناسخ وفي بعض النسخ والدين
نوع تحسين فاعرف غير ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح لتضمنه التحسين فيسقط
بهلاك العبد وان كان حق المولى تعلق بكسبه كما قال الزوج بحيث جز النصاب يسقط بهلاك النصاب وان كان
حق الساعي تعلق بعينه بخلاف جنايته الموجبة لحق المولى بعينه استيفاء لانه ليس بمال فلم يسقط بموت
الجاني كالعبد في حدود القطر بالسرقة بخلاف صدقة الفطر برقبته استيفاء لانه مال فيسقط بموت
الوضع يرد اشكالا فانه يخصص هذا الوضع بوجود اسكاك الواجب بعد الوجوب في هذا الوضع يطرد الصلح
والصلح يسمى العفو لانه منع عن الخصومة فيكون في معنى نظير العفو ولكن الواجب المولى بالدفع لا يسمى
بطريق الصلح لانه ليس في حظ سمى بالعبد وجهها سواء واداء الكل الدفع بطريق الصلح لا يكون
معنى العفو ولا يكون نظيرا فانه يخص الوضع الثاني بورود الاسكاك عليه لهذا قولهم لو باع الجزء فانه قبل
قبض الدفع لواجب في الدين بعد وكذا ولدا فانه لو بيعت السعاية جاز استحسانا لان الدين
اعراضا في ذمم عباد والعالم مرتهن بحقوق العباد لانه لا يوجد الجناية صورة وهو جزاء فاذا كان مستحقا
بالدين وجب فيه بعض الصفة بخلاف ولد الجناية لانه جزء من وجه الجناية صورة وهو جزاء فاذا كان مستحقا
لان حق كل واحد منهما موجب النسبة الى كل الكل ولا تظهر ان جناية وهذا بخلاف ما اذا كان الجاني مدبرا
فظهران في الاوضح موضوع المسئلة اذا كان بعضه اصل مراد رسن فصل في بعضه اصل مراد رسن فصل في بعضه
بنيا ودليل التعدد انه لا يتحمل الدفع كل القيمة في الحال ولا يسعى في القصاص مع كمال القيمة والمولى
الغصب جناية المالية اذ الغصب في رد المولى المال وان تلف فتراد استهلاك سائر الاموال في حق
بشبهة بمال الحاربي حتى ان العبد المأذون لو قتل حربيا او سارق حربيا او قتل عبدا حربيا لمولاه كما
يحب الكفارة بقتل العبد دون قتل الدابة علم ان ضمان قتل العبد ضمان الجناية فكون بمنزلة سبيل الجناية
دون سبيل ضمان الاموال فحوله وبقاء العقد مع فائدة جواب عما قاله ان العقد باق بعد ما قبل القبض
فيبقى البائع وعداه سقاء المالية لما قلنا او يبطل لما ان العقد في كل الصور لم يسلم البقاء على
العاقد لا لكون القيمة بدلا عن كسبه بدليل ان القتل لو كان هدرا سقى العقد ايضا فلم يصلح للتعليل
التحرير بصحيح الجواب واسقاط القصاص لان القصاص ليس بمال اصالة اجماعا فكذا اعتبارا قوله
نصف قيمته لا يراد على خمسة آلاف وفي بعض النسخ نصف قيمته بالغة ما بلغت الصحيح من الجواب
المروي عن محمد رحمه الله انه يخير في دفع جميع الالف او خمسة وعشرين او فداء الجناية على اطلاقه
بمنزلة المال في حق القصاص حتى ولي الجناية العامد لسقوط اعتبارها في حق الرقبة تصرا لحرمة دمه
ان المالية قائمة في الذات وهي متقومة في حق الاطراف لان اعتبار المالية في حق الذات تحقيقا لمالية
الطرف حتى ان الكل اعتبار المالية سواء ولا يجوز اعتبار المالية قصدا على الذات تحقيقا لمالية الاطراف

هدرت

ثم عمان النفس لان المالية تبع لها وفي الطرف المال ليس بتبع بل يواصل بدليل ان الطرف في الحر سلك سلك
المال في الاعضاء وان كانا سلكين معتبرين في البدن والاطراف جميعا وهذا الفعل استهلاك من وجه
لكونه تفويتا لمحل متقوم وهو الضمان تقدر بقدر محل البدن وانه قابل للفعل من كل الوجوه فيجب ان يملك
المجني عليه او المالية بخلاف الحر والمدبر وقطع احدى اليدين لعدام المالية في الحر وقابلية المحل المدبر
وفوت جنس المنفعة الذي يوجب قيمة كل البدن في قطع احدى اليدين ثم قالوا المالية لما كانت مضمونة
ان يختير المالك كما في سائر الاموال ولان جنسه يجب اعتباره ان المالية وان كانت معتبرة في الاطراف
غير معتبرة كما قررنا في الكتاب بهم لان احكام الجنسية اربع تستقيم الضمان على الجاني والعاقلة
كما اذا قتل خطأ حتى يجب على كل الضمان بالاتلاف ملك المجني عليه ومن احكام المالية ان يستقيم عليه ان يملك
الجنس فوقر ما على السيد من حيث ضمان الجناية لا يستقيم ومن احكام الجنسية ان يستقيم عليه ان يملك
النقصان لان من احكام الجنسية ان يستقيم الضمان على الجزاء بل الضمان على البدن بما فيه والجزاء الحر
فصل بعد ما بالجانية حتى لو قتل الحر وقتا بالبدن وجب الجزاء بالجزاء الحر
لان ضمان الجناية يخالف ضمان الغصب لان الغصب في الحر وقتا بالبدن وجب الجزاء بالجزاء الحر
لان ضمان الجناية يخالف ضمان الغصب لان الغصب في الحر وقتا بالبدن وجب الجزاء بالجزاء الحر
فصل بعد ما بالجانية حتى لو قتل

حتى لو كان العبد صغيرا لا تقدر على المنافعة والمدافعة يكون على هذا الخلاف كما في الوضيح والله اعلم

باب القسامة

حاضرا واما على الكل فلا احد يدعيه ما قلنا وله ما قلنا له قالا هذا اذا كان القتل بسبب لا يصلح للانسان كالرمي بالحجارة والضرب بالعصا اما اذا كان القتل بسبب يصلح للانسان كالضرب بالسيف والطعن بالرمح فالقسامة على من شهد عليه واحد او شهد عليه جماعة وكان ممن يقتل بمثله وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا قسامة الا على واحد وقال الشافعي لا قسامة الا على جماعة وهو رواية عن ابي يوسف وقال مالك القسامة على خمسين رجلا من اهل المحلة الذين يتهمون بالقتل وهو رواية عن احمد وقال ابن ابي ليلى القسامة على اهل المحلة الذين يتهمون بالقتل وهو رواية عن احمد وقال ابن شبرمة القسامة على

وبعد الصح فصل يبقى المستوى كون الولد اخلا في الوصية مع الام وكذا لو اوصى بجارية فولدت
قبل القسمة فهذا لو صيته فيهما على السواء لان الولد داخل تحت الوصية حتى لو مات قبل الاجازة
بطل الفرض والوصية وجه الله ان الوصية من الام فالولد مساوٍ لها بقطع الوصية فيبقى على الاصل
لتساويهما في الصح بخلاف الوصية بالصح لان بعد الصح في الولد بهذا لا يقتضي الصح في شيء من الام فيحمل
الامر بها بالولد على بعد ابطال التقرير وذلك بتصرف الى الصح بالصحي بعد العقد بدون كل الامر
وان كان فاسدا باب ـــــــ العين في المرض قوله كالعتاق والكفالة
فان من اعتاق عليه كون كالباب الصحيح اذا اعتق على الصحيح عبدا من ماله قيمته الف
على اقرب من كل عبد من العين سوى الا لف فان العتاق للعين على الصحيح من جهاد وذلك المال والمستوى قوله
لان العتق انشيء من وجه للموص ومن وجه للمسح فيعتق الوصية لتحقق المنشيء من جهة الموص ومن
من الوصية تأمل لان العتق انشيء وهذا التعليل يسوي ان الدين المستغرق يحول ان يكون مانعا من صحة هذا
او من سببه كذا لكون معدما واجابات عن ذلك الوجه لان يحمل انشيء من جهة الموص مع الوصية الف
العدم هو العتق الذي وقع في المرض دون سببه مثل ان يقول مرضه وهو حر بعد موتي فاذا مات
اعتق او وهو حر بعد موتي يوم فلس عبدا هو العتق الذي وقع به ابطاله والخروج فيه اذا يكون معدما عند
الموت من غير حاجة الى الاعتقاد فهو في العتق اسوء حالا من الصحيح والرجوع بقيمة العبد ان
العتق المعتبر بالموت يسعى لصحاق الديون فان صاحب الدين مزدوج بما سيتفاد منه اذا طرء عتق
وبنا على ان يصير مستوفيا حقه والدين مقدم ذكرنا في معناه قوله ولا معتبر بالتقدم في الذكر
بدليل انه لا عدم المقدم في الحسابي المتعدد وجاء الله ان العدم زمانا ما يوجب ضررا على الغير
انضاله يسعى في نقود حكمي غير حكم غيره ولكن انما نظهر اثره بالنسبة الى ما الحق حسا في
السرع جعل الضرر ثابتا لمجانسته كما لغيره كما لنا في اقرار المريض واقرار الصحيح بعدم الحق للغير
على الاخر قوله وله مكمل بسادا العتق وهذا لان العتق لم يظهر الا وهو عند الدين وانما يتبع ظهور الموت حالا في
المرض واسقاط العتق الى حالة الصحة يكون تبرعا بوصية فصار دين الله تعالى اسقاط العتق الصحيح فيبقى العتق
مقصورا قوله وعلى هذا الخلاف وذكر المحسلات المنظومة على قياس هذا قوله تسلم على جميع الورثة ما
حتى لو حمل بشيء الحج والزكوة والكفارات فلو بدء بتسليم بعض الورثة اسهمهم ما اصاب الغرماء ويبقى لبقيه
تسلم على الترتيب الذي ذكرنا في مسئلة الكتاب ان كان بدء اولا وعن ذلك قضى بالحج والزكوة دون
الكفارات واوصاف وعنها نصرف على الترتيب الذي ذكرنا في المسئلة على حسب الاختلاف بين محمد وابي يوسف
على احد قولي الروايتين باب ـــــــ الوصية للاقارب قوله وما يدخل
فيه صحيح روى عنه عليه السلام ان الحائط لا يدخل فيه النخل والشجر الا بالتسمية وهكذا روى عن ابي حنيفة

الله وهو حر لا يعرف وجه طعن في رواية محمد وذكر قوله يسعى في قيمة نفسه في الاسلام الموسر
كان هذا في زمن محمد لان يسعى كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله عليه السلام لا سعاية
فاما في زماننا فيعتق كله ولا يسعى لحصول مقصود الوصية الى ولد ابنه وحده وحده ابنه واولاد
ابنه وحده وحده ابنه لا يصرف الى اكبر من ذلك وجه اختلاف المشايخ انه يصرف الى اولاد ابنه اسلم واولاد
اب ادرك الاسلام منظورا فيها اذا كان الموصى على ما هو الاصل المعمول وصى ابنه اسلم على رضي الله عنه
ولا يدخل في الوصية اولاد عبد وحفيد على القول الثاني لان ابنه ادرك الاسلام ابوطالب رجل اولاد
عقيل وجعفر قوله ولا يدخل فيه اولاد اولاده ذكرنا ان في الاولاد ذكرا ومخاطبا فيدخل في الوصية لا فرق بينهما
وولد الصلب عند عدمهما وارث لا يدخل مع ذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الولد
يدخل من رواه الموصى من قبل ابيه وامه ومن محمد الى اولاد ابنه يسوي بينهم ولا يدخل اولاد البنات
قوله عنده كذا في المبسوط قوله عند محمد لما ذكرنا ان الوصية عنده لا تدخل فيه الصلب ولا اولاده وما كان
طريقه الصلة يخص بدي الرحم المحرم كالنفقة قوله والمسكين يعني ابن السبيل الموسر اما اذا كان معسرا او يسوح
امه يكون ولده مسكينا اعتبارا بحاله الاب قوله اذا كانوا فقراء يعني وقت الموت ويستوي عند ابي حنيفة رحمه الله
ان يحصوا بعد ذلك اب وحساب وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من مائة لا يحصون ويدخل من لا يحصى
الا بالرأي الحاسب وعلى هذا الفقير والمسكين كما ذكرنا في فتاوى خان رحمه الله قوله وعند الشافعي
سهم في الجماعة لان الرد بالعيب لا يتجزأ والعمى وبقاء الروح كل ذلك من اسباب الخلقة فما ازال طريق
الاسم على ما مر وفي الجامع لو قال لجاريته ان ولدت ولدا فروح لها بكرا كانت او ثيبا وان قال لجاريته
بالغة بكر فولدت ولدا ميتا لم يعتق لان الولد لا يولد حيا الا بعد خروج اكثره الى الهواء وخروج اكثره
من الثقب لا يتحقق لان الولد يعيش عادة بعد ما خرج من الرحم اكثره كذا في الجامع الكبير قوله
بخلاف ما اذا كانوا لا يحصون يعني لا يحصون لما اذا كانوا لا يحصون فالوصية باطلة لما ذكرنا في المبسوط
قوله وانما ساوى بنو فلان الذكور والاناث لانه لما سمى مقدرا علم انه لم يرد به الذكور لانهم لا يحصون
فلان صار عبارة على كل الفساد ولهذا دخل فيه مولى الموالاة ومولى الجارية وحلفها وان كانوا
بنى لهذا الفساد قوله لان الحديث مولى القوم من انفسهم فلان كان معلوما سمي معلوما فاذا كان
لا يحصى لم يسم فاذا لم يسم لم يعلم ان المقصود في الغرض التبرع به فسقط اعتبار الوجود وهذا
لا يخلو ولنا ان المقصود ههنا ايضا محلف لان المقصود بالتبرع للموالي لا على التبرع لانه صاحب واجب عليه
فلان والمقصود بالتبرع الموالي الاسفل التبرع المحض واحكام التبرعين مختلفة الا ترى ان من تبرع

بعضا دون بعض بطل الرابع دون ولد الصلب واحد وان عكس بدأ بالفاضل ورجع بالساقط على وجه يعطى لكل من له الاستحقاق واحد وان عكس بدأ بالفاضل ورجع بالساقط على وجه يعطى لكل من له الاستحقاق واحد ولو ترك ابنا واحدا وابن ابن ساوى الاعلى الاسفل لان الرسم المسوق يعم في الكل كاسم الخمس فانه يعم الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة بالضرورة حتى يرصد واحد لهذه عشرة على السواء ما زاد لكل من هؤلاء فاذا كان احدهما بنا في عينه بخلاف اسم الخمسة فانه يختص بعدد اسميا لها معنى واحدا وهو ما ينسب الى ابويه او احدهما كذا في المبسوط قوله ولا يدخل فيه موالي اسفلهم الصوات اسفلهم ابنه او ابنه قوله بخلاف معلى بعض الصوات يعني الموسى كذا في الايضاح قوله من عكس وهذا سهو من الكاتب هنا والله اعلم

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة قوله

بخلاف الميراث لانه بخلافه ويتصور هذا في يوم الوارث مع ايام المورث فيما كان من كالة وعبد الموصى له فما سقط قبل موت المورث بخلاف الوصية فانها انما تملك بالموت فما حدث له الى موت المورث من كالة وعبد الموصى له فهو للمستأجر لا يورث عنه المستأجر وكذا الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث عنه الخدمة قوله اسوق الماشية على حكم ملك الموصى يعني ليسوق الموصى له المنافع على كون العين على حكم ملك الموصى كيلا يلزم الناقض بينه وبين ما سبق ان الوصية بالمنفعة عليك كالعارية وهذا الاول عند المقربين ايضا ان عود الموصى له بعود الى ورثته لانهم لا يرثون العين لانها لم تكن ملوكة للموصى له ولهذا اسوق من المنافع لها بلا ست والعقد ولهذا سيحدث من المنافع لان الموصى له لم يملك فلو اسقط الورثة اسقطوا ما لا من ملك الموصى من غير رضاه قوله واذا كان يخرج من الغلة اذ الخرج مقدم لان حق العبد في عينه اذ الورثة لو اعتدوا الخرج من غلته كان يحب تسمة الخدمة فيها من المولى والورثة بالزام مخدم الموصى له ثمنا والورثة تسوى بالخراج سقط حق الورثة في الخدمة كذا في المبسوط قوله ويخرج من الغلة ما يصير الرقبة في كونها رصيدا للمنفعة قال في الايضاح سقط الى عيال الموالي ومن فيها فان كان رقابها معدا للاجارة كالدور يعتبر الباقي للمنفعة والثمرة والغلة والسكنى وانما اعتبر الى عيال ورثة المنافع في المقصود من الاعيان منافعها فاذا صار المنفعة مستحقة من غير توقف وتبقى العين على حكم الوارث صار كمن له العين لو ترك منفعة لها فلهذا يعتبر قيمة الرقبة كان الوصية وتعتبر الرقبة قوله والموصول سواء وهذا لان الحجاب الموصول لا يمنع سيلان حق الموصى له باعادة الوصية حكما بعد الموت وبهذا سائر الحجاب الساتر الموصول والمفصول كسائر الحجاب والمسترك قوله ثم اسم الموجود عرفا وفي المبسوط العالم ان يصح الوصية في الثمرة العامة وفيما رسا ان يقول الموصى له اذا كان السائر خرج من الثلث

والله اعلم تمت